



أَمَارَ الْإِمَامِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ وَمَا حَقَّهَا مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٨)



مَطَبُوعَاتِ الْمَجْمَعِ

أَمَارَ الْمُوقَعِينَ عَنْ بَنْ يَعْلَمِ الْعَالَمِينَ

تألِيف

الإِمَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبِ بْنِ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ

(٧٥١ - ٦٩١)

تحقيق

مُحَمَّدُ أَجْمَلُ الْإِضْلَادِيِّ
مُحَمَّدُ نَدِيمُ خَلِيلُ أَحْمَدَ

وَفَقَ الْمَنْهَاجُ الْمُغَتَّلُ مِنَ الشَّيْخِ الْعَالَمِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُوبِ بْنِ قَيْمِ

(رَحِيمُ اللَّهُ تَعَالَى)

المَجْلِدُ الْخَامِسُ

دار ابن مذم

مطالعات العالم

رَاجِعَ هَذَا الْجُزْءُ

سَلِيمَكْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِير

جَسَدِيْعَ بْنِ مُحَمَّدَ الْبَدْرِي

فصل

ولنختم الكتاب بفوائد تتعلق بالفتوى:

الفائدة الأولى: أسلمة^(١) السائلين لا تخرج عن أربعة أنواع لا خامس لها:

الأول: أن يسأل عن الحكم، فيقول: ما حكم كذا وكذا.

الثاني: أن يسأل عن دليل الحكم.

الثالث: أن يسأل عن وجه دلالته.

الرابع: أن يسأل عن الجواب عن معارضه.

فإن سأله عن الحكم فللمسوؤل حالتان. إحداهما: أن يكون عالماً به.

والثانية أن يكون جاهلاً به. فإن كان جاهلاً به حرُم عليه الإفتاء بلا علم، فإن فعل فعليه إثمه وإثم المستفتى. فإن كان يعرف في المسألة ما قاله الناس ولم يتبيَّن له الصواب من أقوالهم، فله أن يذكر له ذلك، فيقول: فيها اختلاف بين العلماء، ويحكى إن أمكنه للسائل.

وإن كان عالماً بالحكم فللسائل حالتان:

إحداهما: أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتى المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة.

والحالة الثانية: أن يكون قد سأله عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا

(١) بـ«أسئلة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يجب على المفتى أن يجيئ عنها. وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجيء، وقال: دعنا في عافية^(١). وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيح كما تبيح الميتة عند الاضطرار. وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها [١٨٦/ب] نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان. فمن سُئل عن علم فكتمه الجمَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامِ مِنْ نَارٍ^(٢). هذا إذا أمن المفتى غائلة الفتوى؛ فإن لم يأمن غائلتها، وخف من ترثُّب شرًّا أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحاً لدفع أعلى المفسدين باحتمال أدنى هما.

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حديث عهد قريش بالإسلام^(٣)، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه.

وكذلك إن كان عقل السائل لا يتحمل الجوابَ عمما سُأله عنه، وخف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن جوابه. قال ابن عباس رضي الله عنهما للرجل

(١) انظر ما يأتي في الفائدة الثامنة والثلاثين.

(٢) يشير إلى الحديث المروي عن أبي هريرة وغيره. رواه عن أبي هريرة أحمد (٧٥٧١)، ومواضع أخرى)، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذى (٢٦٤٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٦). صححه ابن حبان (٩٥) والحاكم (١٠١/١). وهو عند الحاكم (١٠٢/١) وغيره عن ابن عمرو أيضًا، وعند ابن ماجه عن أنس (٢٦٤) وأبي سعيد (٢٦٥)، وعند الطبراني من حديث ابن عباس (١١/٥، ١٤٥) وابن عمرو (١٣/٢٠، ١٤/٣٢) وابن مسعود (١٠/١٢٨، ١٠٢). «المقادص الحسنة» (١١٢٥).

(٣) كما جاء في حديث عائشة الذي رواه البخاري (١٥٨٣) ومسلم (١٣٣٣).

سأله عن تفسير آية: **وَمَا يُؤْمِنُكَ أَنِي لَوْ أَخْبَرْتُكَ بِتَفْسِيرِهَا كَفَرْتَ بِهِ؟**^(١)، أي جحدته، وأنكرته، وكفرت به. ولم يرد أنك تکفر بالله ورسوله.

الفائدة الثانية: يجوز للمفتى أن يعدل عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أدنى له منه، ولا سيما إذا تضمن ذلك بياناً ما سأله عنه؛ وذلك من كمال علم المفتى وفقهه ونصحه. وقد قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فِي الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَةِ وَالْمَسَاكِينِ وَآتَيْنَاكَ السَّبِيلَ وَمَا تَعْكِلُوا مِنْ خَيْرٍ فِي إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَيْهِمْ ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فسألوه عن المنفق، فأجابهم بذلك المصرف، إذ هو أهم مما سألوه عنه. ونبههم عليه بالسياق، مع ذكره لهم في موضع آخر، وهو قوله تعالى: ﴿ قُلْ الْمَغْفُورُ ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو ما سهل عليهم إنفاقه، ولا يضرُّهم إخراجه.

وقد ظنَّ بعضهم أن من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ ﴾ [البقرة: ١٨٩]. فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً، ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدرج حتى يكمل، ثم يأخذ في النقصان. فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشرهم ومواقيت أكبر عبادتهم^(٢) وهو الحج. فإن كانوا قد سألوه عن السبب، فقد أجيبوا بما هو أدنى له مما سألوه عنه. وإن كانوا إنما

(١) نقله المؤلف في «روضة المحبين» (ص ٤٢٦) أيضاً. وقد رواه ابن حجر في تفسيره (٧٨ / ٢٣). وعزاه السيوطي في « الدر المثور » (٨ / ٢١٠) إلى عبد بن حميد وابن الضريس أيضاً. انظر: «فضائل القرآن» لابن الضريس (ص ٢٦).

(٢) في المطبوع: «أكبر عبادة من عبادتهم»، وفي الطبعات السابقة: «أكبر عبادتهم».

سألوا عن حكمة ذلك، فقد أجبوا عن عين ما سألوه عنه. ولفظ سؤالهم محتمل، فإنهم قالوا: ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يأخذ في الزيادة حتى يتمَّ ثم يأخذ في النقص؟

الفائدة الثالثة: يجوز للمفتى أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده. ومن عاب ذلك فلقللة علمه وضيق عطنه وضعف نصحه. وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه»^(١) فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله^(٢) عنه^(٣)»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القُمْص، ولا العمائم، ولا السروابيات، ولا الخفاف؛ إِلَّا أَنْ لَا يجدر علين، فليلبس الخفَّين وليرقطعهما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْن». فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم، فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخفَّ عند عدم النعل.

وقد سأله عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور مأوه الحَلُّ»^(٤).

الفائدة الرابعة: من فقه المفتى ونصحه إذا سأله المستفتى عن شيء

(١) في آخر كتاب العلم (١٣٤)، وقد سبق الحديث.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سأل»، وما أثبتت من النسخ الخطية موافق لما في «ال الصحيح».

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، ولم يرد في «ال الصحيح»، وأخشى أن يكون سهواً، إذ لا معنى له في الجملة.

(٤) سبق تخرجه.

فمنَعَهُ مِنْهُ، وَكَانَتْ حَاجَتُهُ تَدْعُوهُ إِلَيْهِ = أَنْ يَدْلِلَهُ عَلَى مَا هُوَ عَوْضٌ لَهُ مِنْهُ، فَيُسْدِدَ عَلَيْهِ بَابَ الْمُحَظَّرِ، وَيَفْتَحُ لَهُ^(١) بَابَ الْمَبَاحِ.

وَهَذَا لَا يَتَأْتِي إِلَّا مِنْ عَالَمٍ نَاصِحٍ مُشْفِقٍ، قَدْ تَاجَرَ اللَّهُ وَعَامَلَهُ بِعِلْمِهِ. فَمِثَالُهُ فِي الْعُلَمَاءِ مِثَالُ الطَّبِيبِ الْعَالَمِ النَّاصِحِ فِي الْأَطْبَاءِ، يَحْمِي الْعَلِيلَ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَيُصِفُّ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ؛ فَهَذَا شَأنُ أَطْبَاءِ الْأَدِيَانِ وَالْأَبْدَانِ.

وَفِي الصَّحِّيفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أَمْمَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ شَرٍّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ»^(٢).

وَهَذَا شَأنُ خَلْفَاءِ الرَّسُولِ^(٣) وَوَرَثَتْهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ. وَرَأَيْتَ شِيخَنَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ يَتَحَرَّزُ ذَلِكَ فِي فتاوِيهِ مَهْمَا أَمْكَنَهُ، وَمِنْ تَأْمُلِ فتاوِيهِ وَجَدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا فِيهَا^(٤).

وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا لَا أَنْ يَشْتَرِي صَاعًا مِنَ التَّمْرِ الْجَيِّدِ بِصَاعِينِ مِنَ الرَّدِيءِ، ثُمَّ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْمَبَاحِ، فَقَالَ: «بِعِ الْجَمْعِ بِالدرَّاهِمِ، ثُمَّ اشْتَرِي بِالدرَّاهِمِ جَنِيَّيَا»^(٥)، فَمَنَعَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الْمُحَرَّمِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَى الطَّرِيقِ الْمَبَاحِ.

(١) «لَهُ» ساقِطٌ مِنْ كِ.

(٢) تَقدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

(٣) فِي الْمُطَبَّعَةِ: «خَلْفُ الرَّسُولِ»، وَفِي الْطَّبعَاتِ السَّابِقَةِ: «خَلْقُ الرَّسُولِ»، وَكَلاهُما تَحْرِيفٌ.

(٤) وَقَالَ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (٢/٢٧٩): «وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِي ذَلِكَ أَمْرًا عَجَبًا...» ثُمَّ وَصَفَ مِنْهُجَهُ فِي الْإِفْتَاءِ.

(٥) تَقدِيمٌ تَخْرِيجِهِ.

ولما سأله [عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس]^(١) أن يستعملهما في الزكاة^(٢)، ليصيبا ما يتزوجان به = منعهما من ذلك، وأمرَ مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ - وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ - أَنْ يَعْطِيهِمَا مَا يَنْكِحُانَ بِهِ^(٣)؛ فمنعهما من الطريق المحرّم، وفتح لهم الطريق^(٤) المباح. وهذا اقتداء منه بربّه تبارك وتعالى، فإنه يسأله عبدُ الحاجةَ، فيمنعه إياها، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها. وهذا غاية الكرم والحكمة.

الفائدة الخامسة: إذا أفتى المفتى للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه - على وجه الاحتراز - مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد.

ومثال هذا: قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٥).

(١) في موضع ما بين المعقوفين بياض في زه، ولم يترك ناسخا (ك، ب)، بياضا بل وصلا الكلام. والمثبت من المطبوع.

(٢) في النسخ المطبوعة: «جباية الزكاة»، زادوا الفظ «جباية» دون داع.

(٣) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٤) ك: «باب الطريق»، وكذلك في المطبوع.

(٥) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، والنمسائي (٤٧٣٥، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦) من حديث علي بن أبي طالب. صححه الشافعي في «الأم» (٩/١٣٥)، والحاكم (٢/١٤١)، وابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٤/٤٦٠) و«المحرر» (١١٢٠). ورواه أيضاً ابن أحمد (٦٦٩٠)، ومواضع أخرى بنفس الإسناد وأبو داود (٢٧٥١) من حديث ابن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢٦٦٠) عن ابن عباس؛ والطبراني (٢٠٦/٢٠)، والبيهقي (٨/٣٠) عن مقل بن يسار؛ وأبو يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني (٣٢٤٩)، والبيهقي (٨/٢٩) عن عائشة.

فتتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهُّم إهدار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم. فإنه لما قال: «لا يُقتل مؤمن بكافر» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر، ولهذا لوقت أحدهم مسلم لم يُقتل به، فرفع هذا التوهُّم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يُقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر^(١).

ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٢). فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة^(٣).

وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: «يَنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَنْفَقْتُمْ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا» [الأحزاب: ٣٢]. فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاط في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهُّم بقوله: «وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»^(٤).

ومن ذلك: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ [١٨٧ / ب] إِمَّا مُؤْمِنُوا وَإِنْ يَعْمَلُوا مُرِيبُهُمْ يَأْمُرُونَ

(١) وانظر أيضاً ما يأتي في فتاوى النبي ﷺ.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) ذكر هذا المعنى مرة أخرى في فتاوى النبي ﷺ.

(٤) نبه على هذا المعنى في «الصواعق المرسلة» (١/ ٣٩٣) أيضاً.

الْحَفَنَا إِيمَانَهُمْ ذُرِّيَّهُمْ وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ»^(١) [الطور: ٢١]. لما أخبر سبحانه
بـالـحالـقـ الـذـرـيـةـ - وـلاـ عـمـلـ لـهـمـ - بـآـبـائـهـمـ فـيـ الـدـرـجـةـ، فـرـبـمـاـ توـهـمـ مـتـوـهـمـ أـنـ
يـحـطـ الـأـبـاءـ إـلـىـ درـجـةـ الـذـرـيـةـ، فـرـفـعـ هـذـاـ التـوـهـمـ بـقـوـلـهـ: «وَمَا أَنْتَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ
مِنْ شَيْءٍ» أي ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم
إلى درجتهم، ولم نحطّهم إلى درجتهم بنقص أجورهم. ولما كان الوهم قد
يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار، كما يفعله بأهل الجنة، قطع هذا الوهم
بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: «كُلُّ أَمْرٍ يُمَكَّنْ رَهِينٌ» [الطور: ٢١]^(٢).

ومن هذا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةَ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١]. فلما كان ذكر ربوية^(٣) البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ وَإِنَّ اللَّهَ بِأَعْلَمُ أَمْرِهِ﴾ قد جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرَاهُ﴾ [الطلاق: ٣]. فلما ذكر كفایته للمتوکل عليه، فربما أوهم ذلك تعجیل الكفاية وقت التوکل، فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرَاهُ﴾ أي وقتا لا ينبعده، فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له. فلا

(١) في النسخ الثلاث في الآية «وَأَبْعَنَاهُمْ ذِرِيَّاتِهِمْ» ثم «بِهِمْ ذِرِيَّاتِهِمْ»، وهي قراءة أبي عمرو. انظر: «الإفانع» لابن الباذش (٢/٧٧٣).

(٢) وانظر أيضاً: «أحكام أهل الذمة» (١١٠٩/٢) و«التبیان» (ص ٤٢١) و«الصواعق» (٣٩٢/١).

^(٣) في النسخ المطبوعة: «ربوبيته».

يستعجل المتوكل ويقول: قد توَكَّلتُ، ودعوتُ، فلم أر شيئاً، ولم تحصل لي الكفاية. فالله بالغ أمره في وقته الذي قدره له.

وهذا كثير جدًا في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص.

الفائدة السادسة: ينبغي للمفتى أن يذكر دليل الحكم وأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفي ساذجًا مجرّدًا عن دليله وأخذه؛ فهذا لضيق عطنه وقلة بضاعته من العلم. ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجةٌ بنفسه رأها مشتملةً على التنبيه على حكمة الحكم، ونظيره، ووجه مشروعيته.

وهذا كما سئل عن بيع الرُّطب بالتمر فقال: «أينقص الرُّطب إذا جفَّ؟» قالوا: نعم. فزَجَر عنـه^(١). ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكن نبَّهَـهم على علة التحرير وسببه.

ومن هذا: قوله لعمر، وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت ثم مجحته، أكان يضرُّ شيئاً؟» قال: لا. فنبَّهَـ على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريره مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدمة شربه، وليسـ المقدمة محَرَّمة^(٢).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٥٣٧).

ومن هذا: قوله ﷺ: «لَا تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا، وَلَا عَلَى خَالْتَهَا؛ فَإِنْ كُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(١). فذكر لهم الحكم، ونبّههم على علة التحرير.

ومن ذلك قوله لأبي التعمان بن بشير وقد خصّ بعض ولده بغلام نحاله إياه، فقال: «أيْسَرُكُ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: نعم. قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ». وفي لفظ: «إِنْ هَذَا لَا يَصْلُحُ». وفي لفظ: «إِنِّي لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ». وفي لفظ: «أَشْهُدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» تهديداً، لا إذناً، فإنه لا يأذن في الجور قطعاً. وفي لفظ: «رُدَّه»^(٢). والمقصود أنه نبه^(٣) على علة الحكم.

ومن هذا: قوله ﷺ لرافع بن خديج، وقد قال له: إِنَّا لَا قَوْدُ الْعَدُوِّ غَدَّاً، [١٨٨] وليس معنا مُدَّى، أَفَنْذِبُ بِالْعَصَبِ؟ فقال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فُكُلٌّ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرُ. وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَا السُّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحَبْشَةِ»^(٤). فنبّه على علة المنع من التذكرة بهما، بكون أحدهما عظيماً؛ وهذا تنبية على عدم التذكرة بالعظام، إما لنجاسة بعضها، وإما لتجسيسه على مؤمني الجن؛ ولكون الآخر مُدَّى الحبشة، ففي التذكرة بها تشبة بالكافار.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تقدّم تخرّيجه الحديث. وقد استقصى المصنف ألفاظ الحديث وتكلّم على المسألة في «تهذيب السنن» (٤ / ١٧٣٨ - ١٧٤٢)، و«تحفة المودود» (ص ٣٣٤ - ٣٣٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «نبّهه».

(٤) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

ومن ذلك: قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَا نَكِّمُ عَنِ الْحُومِ الْإِنْسِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجْسٌ»^(١).

ومن ذلك: قوله في الشمرة تصيبها الجائحة: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ، فِيمَ يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»^(٢). وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة، فأصابت^(٣) الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فِيمَ تأكل مال أخيك بغير حَقٍّ؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

والمقصود أن الشارع مع كون قوله حجةً بنفسه يُرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحِكمتها، فورثته من بعده كذلك.

ومن ذلك: نهيُ عن الخَذْف^(٥) وقال: «إِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السَّنَّ»^(٦).

ومن ذلك: إفتاؤه للعارض يَدَ غَيْرِه بِإِهْدَارِ دِيَةِ ثَيْتِه لِمَا سَقَطَتْ بِإِنْزَاعِ الْمَعْضُوضِ يَدَهُ مِنْ فِيهِ. وَنَبَّهَ عَلَى الْعُلَةِ بِقُولِهِ: «أَيْدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُهَا

(١) تقدَّم غير مرَّة.

(٢) تقدَّم أيضًا.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فَاصَاب».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٢٤٤).

(٥) هو رميك بحصاة أو نواة ونحوهما تجعلها بين سبابتيك أو الإبهام والسبابة.

(٦) رواه البخاري (٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) من حديث عبد الله بن مغفل.

كما يقضِي الفحل». وهذا من أحسن التعليل وأبينه، فإن العاَضَ لِمَا صَالَ على المَعْسُوضِ جاز له أن يُرْدَ صِيَالَهُ عَنْهُ بِانْتِرَاعٍ يَدِهِ مِنْ فَمِهِ. فِإِذَا أَدَى ذَلِكَ إِلَى إِسْقاطِ ثَنَيَاهُ كَانَ سَقْوَطُهَا بِفَعْلِ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ، فَلَا يَقْابِلُ بِالْدِيَةِ.

وهذا كثير جدًا في السنة^(١). فينبغي للمفتى أن ينْبِئَ السَّائِلَ عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ وَمَا خَذَهُ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَنَ بِلَا عِلْمٍ.

وكذلك أحكام القرآن، يرشد سبحانه فيها إلى مداركها وعللها، كقوله: «وَسَأَلُوكُنَّكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» [البقرة: ٢٢٢] فأمر سبحانه نبيه أن يذكر لهم علة الحكم قبل الحكم.

وكذلك قوله: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُلْهَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [العنبر: ٧].

وكذلك قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوَا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [المائدة: ٣٨].

وقال في جزاء الصيد: «لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» [المائدة: ٩٥].

الفائدة السابعة: إذا كان الحكم مستغربًا جدًا مما لم تألفه النفوس وإنما اِلْفَتْ خلافه، فينبغي للمفتى أن يوطئ قبله ما يكون مُؤْذِنًا به^(٢) كالدليل عليه والمقدمة بين يديه. فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد

(١) وقد ذكر المصنف أحاديث أخرى في (١/٣٩٢ وما بعدها).

(٢) أثبت في المطبوع: «ما كان مأذونًا به»، ولا معنى له.

انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السنّ الذي لا يولد^(١) لمثله في العادة. فذكر^(٢) قصته مقدمةً بين يدي قصة المسيح وبولاده^(٣) من غير أب؛ فإن النقوس لما أنسَت^(٤) بولد من [١٨٨/ ب] بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادةً سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب. وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاةً مريم رزقها في غير وقته وغير إبانه. وهذا الذي شجع نفس زكريا وحرّكها لطلب الولد، وإن كان في غير إيانه.

وتتأمل قصة نسخ القبلة، لماً كانت شديدةً على النفوس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها عدةً موظّفات:

منها: ذكر النسخ.

ومنها: أنه يأتي بخير من المنسوخ أو مثله.

ومنها: أنه على كُلّ شيء قادر، وأنه بكلّ شيء عليم؛ فعموم قدرته وعلمه صالحٌ لهذا الأمر الثاني كما كان صالحًا للأول.

ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسولهم^(٥)، كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «فيه» بين معقوفين في بعضها.
(٢) ز، ك: «فيفذكر».

(٣) الولاد مصدر كالولادـة. وفي النسخ المطبوعة: «ولادته».

(٤) ضبط في النسخ المطبوعة: «أنست» من الإيناس، والصواب ما أثبت.

(٥) في النسخ المطبوعة: «رسوله».

ومنها: تحذيرهم بالإصغاء^(١) إلى اليهود، وأن لا تستخفهم شُبّهُهم، فإنهم يودون أن يرددُوهُم كفاراً من بعد ما تبيّن لهم الحق.

ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهوُّد ولا بالتنصُّر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية^(٢) لله، مع متابعة أمره.

ومنها: إخباره سبحانه عن سنته، وأنه حيث ولَى المصلي وجهه فثمَّ وجهه تعالى، فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهّمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيّثما توجّهوا فثمَّ وجهه تعالى.

ومنها: أنه سبحانه وتعالى حذر نبيَّه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحي إليه، فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وسفهَ مَن يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنَهَا بالبيت وبانيه وملته. وكلُّ هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنّية.

ثم ذكر فضل هذه الأمة، وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقتضى ذلك أن يكون نبيُّهم ﷺ أوسطَ الأنبياء وخيارهم. وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبتهم التي يستقبلونها كذلك. ظهرت المناسبة شرعاً وقدراً في أحکامه

(١) في النسخ: «بالإصغاء»، ولعله سبق قلم. وكذا في الطبعات القديمة. وأثبتت في المطبوع: «من الإصغاء». وقد سبق آنفنا: «تحذيرهم الاعتراض» فعداً بنفسه.

(٢) ك، ب: «والنية والعمل».

تعالى الأممية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها تبارك وتعالى^(١).

والملخص: أن المفتى جدير بأن^(٢) يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدماتٍ تؤنس به، وتدلّ عليه، وتكون توطئةً بين يديه. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة: يجوز للمفتى والمناظر أن يحلف على ثبوت الحكم عنده، وإن لم يكن حلفه موجباً لثبوته عند السائل والمنازع؛ ليشعر السائل والمنازع له أنه على ثقة ويقين مما قال^(٣)، وأنه غير شاكٌ فيه. فقد تناظر رجلان في مسألة، فحلف أحدهما على ما يعتقد، فقال له منازعه: لا يثبت الحكم بحلفك، فقال: إني لم أحلف لأنثي^(٤) الحكم عندك، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي، وأن شبھتك لا تُغبِّر^(٥) عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به.

وقد أمر الله [١٨٩/أ] نبيه ﷺ أن يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به

(١) وانظر: «بدائع الفوائد» (٤/١٥٨٨ - ١٥٨٢)، و«زاد المعاد» (٣/٦٠ - ٦٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أن».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٤) في ك: «إذ لم أحلف لا يثبت»، فوقع تحريف في موضعين. وفي الطبعات القديمة: «ليثبت»، وأثبت في المطبوع: «لأجل ثبيت». والظاهر أن كليهما تغيير في المتن.

(٥) ب: «تعبر»، وفي ك والنسخ المطبوعة: «تعَّبِر»، وكلا هما تصحيف ما أثبت من ز قوله: «لا تُغبِّر في وجه يقيني» أي لا تؤثِر فيه.

في ثلاثة^(١) مواضع من كتابه:

أحداها: قوله: «وَيَسْتَعِنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِذْ وَرَفِيَ إِنَّهُ لَحَقٌ» [يونس: ٥٣].

والثاني: قوله تعالى: «وَقَالَ اللَّهُمَّ كَفَرُوا لَا فَاتَّنَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَفِيَ لَتَأْتِنَّكُمْ»^(٢).

والثالث: قوله: «زَمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ لَنْ يَبْغُوا قُلْ بَلَى وَرَفِيَ لَتَعْشُنَ» [التغابن: ٧].

وقد أقسم النبي ﷺ على ما أخبر به من الحق في أكثر من ثمانين موضعًا^(٣)، وهي موجودة في الصحاح والمساند^(٤). وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحلفون على الفتاوى والرواية، فقال علي بن أبي طالب لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه، فانظر ما تفتني به في متعة النساء، فوالله وأشهد^(٥) بالله لقد نهى عنها رسول الله ﷺ.

ولما ولّي عمر رضي الله عنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنَّ رسول الله ﷺ أحلَّ المتعة ثلاثة، ثم حرَّمها ثلاثة. فأنا أقسم بالله قسماً، لا أجد أحداً من المسلمين متمتعاً إلا رجمته، إلا أن يأتي بأربعة من المسلمين

(١) في النسخ: «ثلاث».

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «عَلَمَ الْغَيْبِ».

(٣) ومثله في «زاد المعاد» (١٥٦/١) و(٣/٢٦٩).

(٤) في النسخ المطبوعة: «المسانيد».

(٥) في مصدر النقل: «أو أشهد»، يعني: أو قال: أشهد بالله.

(٦) نقله ابن أبي يعلى في كتابه «المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل» (ص ٨٢) من كتاب ابن بطة في تحريم نكاح المتعة.

يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلَّها بعد أن حرَّمها^(١).

وقد حلف الشافعِيُّ في بعض أقواله، فقال محمد بن الحكم: سألتُ الشافعِيَّ عن المتعة كان يكُون فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة؟ فقال: لا، والله ما أدرِي^(٢).

وقال يزيد بن هارون: من قال: القرآن مخلوق أو شيء منه مخلوق، فهو والله - عَنْدِي زَنْدِيق^(٣).

وسئل عن حديث جرير في الرؤية^(٤)، فقال: والله الذي لا إله إلا هو، مَنْ كَذَّبَ بِهِ مَا هُمْ إِلَّا زَنَادِقَةٌ^(٥).

وأما الإمام أحمد رَجَحَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه حلف على عدة مسائل من فتاويه:
قيل: أيزيد الرجل في الموضوع على ثلاث مرات؟ فقال: لا والله، إلا

(١) رواه ابن ماجه (١٩٦٣)، وتمام في «الفوائد» (٧٥٢) واللفظ أقرب إلى لفظه – ومن طريقه الضياء المقدسي (١/١). وإن سببه حسن لأجل أبان بن أبي حازم. وانظر: «مسند الفاروق» لأبي كثیر (٤٠٠) و«أنيس الساري» (٣/١٨٢٥).

(٢) نقله ابن أبي يعلى في كتابه المذكور (ص ٨٤) من كتاب ابن بطة أيضًا.

(٣) رواه عبد الله في «السنة» (٥٠)، والأجري في «الشريعة» (١٦٩) عنه. وهو حسن لأجل محمد بن إسماعيل الواسطي. وانظر: «المسائل التي حلف عليها أَحْمَد» (ص ٨٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٣٣).

(٥) رواه نفطويه بإسناده عن يزيد بن هارون. انظر: «المسائل التي حلف عليها أَحْمَد» (ص ٨٥).

رجل مبتلى. يعني: بالوسواس^(١).

وسئل: يُخلل^(٢) الرجل لحيته إذا توضاً؟ فقال: إِي وَالله^(٣).

وسئل: يكون الرجل في الجهاد بين الصفين يبارز علّجاً بغير إذن الإمام، فقال: لا والله^(٤).

وقيل له: أتكره الصلاة في المقصورة؟ فقال: إِي وَالله^(٥). قلت: وهذا لما كانت المقصورة تُحْمَى للأمراء وأتباعهم.

وسئل: أيؤجر الرجل على بعضٍ من خالف حديث رسول الله ﷺ؟
قال: إِي وَالله^(٦).

وسئل: من قال: القرآن مخلوق، كافر؟ قال^(٧): إِي وَالله^(٨).

وسئل: هل صحَّ عندك في النبيذ حديث؟ فقال: والله ما صحَّ عندي حديث واحد إلا على التحرير^(٩).

(١) انظر «المسائل» المذكورة (ص ١٩).

(٢) في المطبوع: «أَيْخَلَّ»، وفي الطبعات السابقة: «عَنْ تَخْلُّ». وفي مصدر النقل كما أثبتت من النسخ.

(٣) المصدر السابق (ص ٢١).

(٤) المصدر السابق (ص ٢٢).

(٥) المصدر السابق (ص ٢٤).

(٦) المصدر السابق (ص ٢٥).

(٧) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٨) المصدر السابق (ص ٢٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٧٦٦/٩).

(٩) المصدر السابق (ص ٢٧).

وسائل: يكره^(١) الخضاب بالسوداد؟ فقال: إِي وَاللَّهُ^(٢).

وسائل عن الرجل يؤمُّ أباه، ويصلّي الأبُ خلفه. فقال: إِي وَاللَّهُ^(٣).

وسائل: هل يكره النفح في الصلاة؟ فقال: إِي وَاللَّهُ^(٤).

وسائل عن المرأة تستلقي على قفاهما وتنام، يكره ذلك؟ فقال: إِي وَاللَّهُ^(٥).

وسائل عن تزوج الرجل المسلم الأمَّة من أهل الكتاب، فقال: لا وَاللَّهُ^(٦).

وسائل عن الرجل يرهن جاريته، فيطؤها وهي مرهونة، فقال: لا وَاللَّهُ^(٧).

وسائل عن حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَسْقَى قَوْمًا، وَهُوَ عَطْشَانٌ، فَلَمْ يَسْقُوهُ، فَمَا تَرَكَ فَأَغْرَمَهُمْ عَمْرُ الدِّيَةِ^(٨):
تقول أنت كذا؟ قال: إِي وَاللَّهُ^(٩).

(١) في النسخ المطبوعة: «أَيْكَرْه».

(٢) المصدر السابق (ص ٣٢). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٨٧٦/٩).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٨).

(٤) المصدر السابق (ص ٣١).

(٥) المصدر السابق (ص ٣٥). والمسألة في النسخ المطبوعة مؤخرة على المسألة الآتية.
وانظر: «مسائل الكوسج» (٩/٤٨٧٠).

(٦) المصدر السابق (ص ٣٤).

(٧) المصدر السابق (ص ٣٦).

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٧٨). وفيه أشعث، ضعيف، والحسن لم يلق عمر.

(٩) «المسائل» المذكورة (ص ٣٥).

وسائل عن الرجل إذا حُدَّ في القذف، ثم قذف زوجته؛ يلعنها؟ فقال:
إِي وَاللَّهِ^(١).

وسائل: يضرب^(٢) الرجل رقَّة؟ [١٨٩/ ب] فقال: إِي وَاللَّهِ^(٣).

ذكر هذه المسائل القاضي أبو علي الشريف^(٤).

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح^(٥): وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ الْمَجْهُودَ
مِنْ نَفْسِي، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي أَنْجُو مِنْ هَذَا الْأَمْرِ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي.

وقال في روايته أيضًا^(٦): وَاللَّهُ لَقَدْ تَمَنَّى الْمَوْتَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي كَانَ،
وَإِنِّي لَأَتَمَّنَّ الْمَوْتَ فِي هَذَا، وَهَذَا^(٧) فتنَةُ الدِّينِ.

وقال إسحاق بن منصور لأحمد: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟
قال: إِي وَاللَّهِ^(٨).

(١) المصدر السابق (ص ٣٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أَيْضَرَب».

(٣) «المسائل» المذكورة (ص ٣٨).

(٤) قاله ابن أبي يعلى في «المسائل» (ص ٣٨) والقاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي
موسى الهاشمي (٣٤٥ - ٤٢٨) صاحب «الإرشاد».

(٥) في «المحنَّة»، ومنه نقله ابن أبي يعلى في «المسائل» (ص ٣٩).

(٦) في «المحنَّة». انظر: «المسائل» (ص ٤٠).

(٧) في «المسائل»: «هذا أو ذاك».

(٨) «المسائل» (ص ٤٢) من «كتاب اللباس» لأبي يعلى. وانظر: «مسائل الكوسج»
٤٨٤٩/٩.

وقال إسحاق أيضًا: قلت لأحمد: يؤجر الرجل يأتي أهله، وليس له شهوة في النساء؟ فقال: إني والله، يحتسب الولد، وإن لم يُرِدَ الولد، إلا أنه يقول: هذه امرأة شابة^(١).

وقال له محمد بن عوف: يا أبا عبد الله، يقولون: إنك وقفت على عثمان! فقال: كذبوا والله عليّ. إنما حدّثهم بحديث ابن عمر: كننا نُفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر ثم عمر ثم عثمان^(٢)، فيبلغ ذلك النبي ﷺ، فلا ينكره. ولم يقل النبي ﷺ: لا تُخَاهِرَا بعد هؤلاء. فمن وقف على عثمان ولم يرِّبع بعليّ فهو على غير السنة^(٣).

وسئل أبو أحمد عن المقام^(٤) بالشغر أفضل من المقام بمكة؟ فقال: إني والله^(٥).

وذكر أبو أحمد بن عدي في «الكامل»^(٦): أنًّاً أليوب بن إسحاق بن سافري قال: سألت أبوًا حمداً بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، ابنُ إسحاق إذا

(١) «المسائل» (ص ٤٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٧٦٧ / ٩).

(٢) في النسخ بعده: «ثم عليّ»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو خطأ بدلالة السياق نفسه. وحديث ابن عمر رواه البخاري (٣٦٩٧).

(٣) «المسائل» (ص ٤٦). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤٧٤٩ / ٩).

(٤) في النسخ المطبوعة: «هل المقام».

(٥) «المسائل» (ص ٤٩).

(٦) في «المسائل»: «كتاب الجرح والتعديل». ولم يرد كلام أبوه هذا في مطبوعة «الكامل». نقله الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٥ / ١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٢٢ / ٢٤)، والذهبي في «السير» (٤٦ / ٧) عن ابن سافري عن أبوه.

انفرد بحديثٍ قبلَه؟ قال^(١): لا والله. إني رأيته يحدّث عن جماعة بال الحديث^(٢)، ولا يفصل كلام ذا من كلام ذا^(٣).

وقال صالح بن أحمد: قلتُ لأبي: نقتل^(٤) الحيةَ والعقربَ في الصلاة؟ فقال: إِي والله^(٥).

وقال أيضًا: قلتُ لأبي: تجهر^(٦) بآمين؟ فقال: إِي والله، الإمام وغير الإمام^(٧).

وقال أيضًا: قلتُ لأبي: يفتح على الإمام؟ قال: إِي والله^(٨).

وقال الميموني: قلت لأحمد: ونحن نحتاج في رمضان أن نبئ الصوم من الليل؟ فقال: إِي والله^(٩).

(١) بـ: «فقال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في «المسائل»: «الحديث الواحد».

(٣) «المسائل» (ص ٥١).

(٤) كـ، بـ: «تقتل».

(٥) «المسائل» (ص ٥٤) عن كتاب «الشافي» لأبي بكر.

(٦) بـ: «يجهر»، وكذا في «مسائل الكوسج».

(٧) المصدر السابق (ص ٥٨)، وقد نقلها من روایة الكوسج، لا صالح كما ذكر المصنف. وهي في «مسائل الكوسج» (٥٤٧ / ٢).

(٨) «المسائل» (ص ٥٩)، وهي أيضًا فيها من روایة الكوسج، وانظر «مسائله» (٦٠٧ / ٢).

(٩) «المسائل» (ص ٦٠).

وقال الميموني أيضًا: تباع الفرسُ من الحبس^(١) إذا عطِيت أو إذا فسدت؟ فقال: إِي والله^(٢).

وقال الميموني أيضًا: قلت لأحمد: هل ثبت عن النبي ﷺ في العقيقة شيء؟ فأملئ علي: إِي والله. في غير حديث عن النبي ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافثتان، وعن الجارية شاة»^(٣).

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؟ قال: إِي والله^(٤).

وقال الكوسج أيضًا: قلت لأحمد: قال سفيان: تجزئه تكبيرة إذا نوى بها افتتاح الصلاة. قال أحمد: إِي والله، تجزئه إذا نوى، ابن عمر^(٥) وزيد^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «الفرس الحبيس».

(٢) «المسائل» (ص ٦١).

(٣) «المسائل» (ص ٥٥). والحديث رواه أحمد (٢٤٠٢٨، ٢٥٢٥٠، ٢٦١٣٤)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة. صححه الترمذى وابن حبان (٥٣١٠)، وقال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر للشواهد والمتابعات: «إرواء الغليل» (١١٦٦) وتعليق محققى «المستند».

(٤) «المسائل» (ص ٥٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢/٦٢٢).

(٥) كذا في (ز، ك) والنسخ المطبوعة وإحدى نسخ «مسائل الكوسج» (٢/٧١٢). وقبله في مصدر النقل (ص ٦٣): «قاله». وقد حذف من ب: «ابن عمر وزيد».

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٢٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٨٠) من طريق معمر عن ابن عمر وزيد بن ثابت، قالا: «إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً، فإنه يجزئه تكبيرة واحدة». وإنسانه صحيح.

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: إِي والله^(١).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: سئل سفيان عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد يتحرّك، [قال:] ما أرى بأساً أن يُشَقَّ بطنها^(٢). قال أحمد: بئس والله ما قال - يردد ذلك - سبحان الله، بئس ما قال!^(٣).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: تجوز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق؟ قال أحمد: لا والله^(٤).

وقال أيضًا: قلت لأحمد: المرجع إذا كان داعيًا؟ قال: إِي والله يُحْفَى ويُؤْصَى^(٥).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: رجل قال: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، ولكن لفظي هذا به مخلوق. قال: من قال هذا فقد [١٩٠ / ١] جاء بالأمر كله، إنما هو كلام الله على كُلّ حال. والحجّة فيه حديث أبي بكر **﴿الَّمَّا عَلِيَّتِ الرُّوْمُ﴾** [الروم: ٢-١] فقبل له: هذا مما جاء به صاحبك؟

(١) «المسائل» (ص ٦٤). وانظر: «مسائل الكوسج» (٢ / ٤٩٢).

(٢) من مصدر النقل.

(٣) انظر: «الأوسط» (٥ / ٣٦٥).

(٤) «المسائل» (ص ٦٥). وانظر: «مسائل الكوسج» (٣ / ١٤١٨ - ١٤١٩).

(٥) «المسائل» (ص ٦٧). وانظر: «مسائل الكوسج» (٤ / ١٧٤٩).

(٦) «المسائل» (ص ٦٨). عن «الرابع من السيدة لأبي بكر الخلال» (٤ / ٥٣). وانظر: «مسائل الكوسج» (٩ / ٤٧٤٦).

فقال: لا والله، ولكن كلام الله^(١)، هذا وغيره، وإنما^(٢) هو كلام الله. قلت: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ النُّورَ
وَالنُّورُ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِبْرَاهِيمَ يَعْدُلُونَكَ﴾ [الأنعام: ١] هذا الذي قرأتُ الساعة
كلام الله؟ قال: إِي والله هو كلام الله. ومن قال: «لفظي بالقرآن مخلوق» فقد
 جاء بالأمر كله^(٣).

وقال الفضل بن زياد: سألتُ أبا عبد الله عن حديث ابن شبرمة عن
الشعبي في رجلٍ نذر أن يطلق امرأته، فقال له الشعبي: أوفِ بنذرك^(٤)، أترى
ذلك؟ فقال: لا والله^(٥).

(١) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ١٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١ / ٤٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٥ / ٢٧١)، وإسناده حسن لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد.

(٢) السياق في «المسائل»: «هذا وغيره إنما...».

(٣) هذه الرواية عن أحمد نقلت في «المسائل» (ص ٦٩) عن «ال السادس من السنة لأبي بكر الخلال».

(٤) رواه سعيد بن منصور (٢١٧٢) من طريق هشيم عن ابن شبرمة، قال: كنت مع الشعبي، فأناه رجل، فقال له: إنه نذر أن يطلق امرأته. فقال الشعبي: «كفر يمينك، ولا تطلق امرأتك». قلت في نفسي: إن رددت على الشيخ قوله، إن في ذلك لما فيه، وإن أنا سكت ليدخلن علي ما لا أحب، فقلت: يا أبا عمرو، إن الطلاق معصية، وقد قال ما قال. فانتبه، فقال: علي بالرجل. فأتي به، فقال: «نذرك في عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك». وإسناده صحيح.

(٥) «المسائل» (ص ٧١) عن «مسائل الفضل بن زياد»، وقد نقلها في ترجمة الفضل في «طبقات الحنابلة» (٢ / ١٩٢) أيضاً.

وقال الفضل أيضًا: سمعتُ أبا عبد الله وذكر يحيى بن سعيد القطان،
قال: لا والله، ما أدركتنا مثله^(١).

وذكر أحمد في «رسالته إلى مسدد»: ولا عين تطرف بعد النبي ﷺ
خير^(٢) من أبي بكر، ولا بعد أبي بكر عين تطرف خير من عمر، ولا بعد عمر
عين تطرف خير من عثمان، ولا بعد عثمان عين تطرف خير من علي بن أبي
طالب رضي الله عنه. ثم قال أحمد: هم والله الخلفاء الراشدون المهديون^(٣).

وقال الميموني: قلت لأحمد: جابر الجعفي؟ قال: كان يرى التشيع.
قلت: يتهم^(٤) في حديثه بالكذب؟ قال: إيه والله^(٥).

قال القاضي^(٦): فإن قيل: كيف استجاز الإمام أحمد أن يحلف في
مسائل مختلف فيها؟ قيل: أما مسائل الأصول فلا يسوغ فيها اختلاف فهي
إجماع، وأما الفروع فإنه لما غالب على ظنه صحة ذلك حلف عليه، كما لو
وجد في دفتر أبيه أنَّ له على فلان ديناً جاز له أن يدعِيه، لغلبة الظن بصدقه.
قلت^(٧): ويحلفَ عليه.

(١) «المسائل» (ص ٧٢)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣).

(٢) في النسخ: «نظرت بعد... خيراً» هنا وفيما يأتي. والتصحيح من مصدر النقل وغيره.

(٣) «المسائل» (ص ٧٣). وانظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣١)، و«المقصد الأرشد»

(٢٨/ ٣)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٢٢٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: «قد يتهم». والمثبت من النسخ موافق لما في مصدر النقل.

(٥) «المسائل» (ص ٧٤).

(٦) هو ابن أبي يعلى جامع المسائل المذكورة (ص ٨٩ - ٩٠).

(٧) القائل ابن القيم.

قال: فإن قيل أليس قد امتنع من اليمين على إسقاط الشفعة بالجوار،
قيل: لأن اليمين هناك عند الحاكم، والنية نية الخصم^(١).

قلت: ولم يمنع أحمد اليمين لهذا، بل شفعة الجوار عنده مما يسوغ القول بها. وفيها أحاديث صحاح لا تردد، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاتها، ومرة أثبتهما، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك كالطريق والماء وغيره، وبين أن لا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت. وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث. وهو اختيار شيخ الإسلام ومذهب فقهاء البصرة^(٢)، ولا يُختار^(٣) غيره.

وقد روى أحمد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقاً وتأكيداً للخبر، لا إثباتاً له باليمين^(٤).

وقد قال تعالى: «فَوَرِبَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ إِنَّهُ لَعَّقٌ مِّثْلُ مَا أَنْكُمْ تَنْطِقُونَ» [الذاريات: ٢٣]. وقال تعالى: «فَلَا وَرِبَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ حُكْمُكُوكُوكِ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ» الآية [النساء: ٦٥].

وقال: «فَوَرِبَكَ لَسْتَنَهُمْ أَجَمِيعَنَّ ٩٢ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الحجر: ٩٢-٩٣]. وكذلك أقسم بكلامه قوله: «يَسْ ١ وَالْقُرْءَانُ الْحَكِيمُ» [يس: ١-٢]

(١) في «المسائل»: «نية الحاكم».

(٢) انظر ما تقدم في المجلد الثاني والمجلد الثالث من هذا الكتاب.

(٣) بـ: «نختار»، وكذا في المطبوع. ولم ينقطع في (ز، ك). وفي الطبعات السابقة كما أثبته.

(٤) انظر: «المسائل» (ص ٩١، ٩٧).

﴿قَ وَالْفُرْقَانِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]، ﴿صَ وَالْفُرْقَانِ ذِي الْكِرْكِ﴾ [ص: ١]. وأما إقسامه بمخلوقاته التي هي آيات دالة عليه [١٩٠ / ب] فكثير جدًا.

الفائدة التاسعة: ينبغي للمفتى أن يفتى بلفظ النصّ مهما أمكنه، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك.

وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرّون ذلك غاية التحرّي، حتى خافت من بعدهم خلوفٌ رغوا عن النصوص، واشتقو لها ألفاظًا غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان. فتولّد من هجران ألفاظ النصوص، والإقبال على الألفاظ الحادثة، وتعليق الأحكام بها = على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله.

فاللفاظ النصوص عصمة وحجة برئبة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ولما كانت هي عصمة الصحابة^(١) وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصحّ من علوم مَن بعدهم، وخطؤهم فيما اختلفوا فيه أقلّ من خطأ مَن بعدهم. ثم التابعون بالنسبة إلى مَن بعدهم كذلك، وهلّم جرّاً. ولما استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلةهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

(١) في النسخ المطبوعة: «عصمة عهدة الصحابة»، وكلمة «عهدة» مقحمة لا معنى لها هنا.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا وفعل كذا؛ ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قطُّ^(١)، فمن تأمل أجبتهم وجدها شفاءً لما في الصدور. فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيناً عند المتأخرین: أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه: قال الله، وقال رسوله^(٢).

أما أصول دينهم، فصرّحوا في كتبهم أن قول الله ورسوله لا يفيد اليقين في مسائل أصول الدين، وإنما يحتجُّ بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبّهة^(٣). وأما فروعهم، فكتعوا بتقليد من اختصر لهم بعض المختصرات التي لا يُذكر فيها نصٌّ عن الله، ولا عن رسوله^(٤)، ولا عن الإمام الذي زعموا أنهم قدّدوه دينهم. بل عمدّتهم فيما يفتون ويقضون به، وينقلون به الحقوق، ويبينون به الفروج والدماء والأموال، على قول ذلك المصنّف. وأجلّهم عند نفسه وزعيمُهم عندبني جنسه مَن يستحضر لفظ الكتاب، ويقول: هكذا قال، وهذا لفظه. فالحال ما أحلَّه ذلك الكتاب، والحرام ما حرَّمه، والواجب ما أوجَبه، والباطل ما أبطَله، والصحيح ما صَحَّحَه!

هذا، وأئَى لنا بهؤلاء في مثل هذه الأزمان! فقد دفعنا إلى أمِّ تضيُّع منه الحقوق إلى الله ضجيجاً، وتعجُّ منه الفروج والأموال والدماء إلى ربها

(١) «قطُّ» خاص بالزمان الماضي. وقد سبق نحوه في كتاب المؤلف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

(٣) انظر كلامهم والردة عليه في «الصواعق المرسلة» (٢/٦٣٢) وغيرها.

(٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

عجيجاً، تُبَدَّل فيه الأحكام، ويُقْلَب الحلال بالحرام^(١)، ويُجعل فيه المعروف في أعلى^(٢) مراتب المنكرات، والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله من أفضل القربات. الحق فيه غريب، وأغرب منه من يعرفه! وأغرب منهما من يدعو إليه، وينصح به نفسه [١٩١/أ] والناس! قد فلتَ له^(٣) فالق الإباح صبحَه عن غيابه الظلمات، وأبان له^(٤) طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الجائزات، وأراه بعين قلبه ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، مع ما عليه أكثرُ الخلق من البدع المضلالات. رُفع له علمُ الهدایة فشَمَرَ إليه، ووضَح له الصراطُ المستقيم فقام واستقام عليه. وطوبى له من وحيد على كثرة السكان، غريب على كثرة الجيران، بين أقوامٍ رؤيتُهم قدَّى العيون، وشجى الحلوق، وكربُ النفوس، وحمى الأرواح، وغمُ الصدور، ومرضُ القلوب.

وإن أنصفتهم لم تقبل طبيعتهم الإنفاق، وإن طلبته منهم فأين الثريّا من يد الملتمس! قد انتكست قلوبُهم، وعمي عليهم مطلوبُهم. رضوا بالأمني، وابتلوا بالحظوظ، وحصلوا على الحرمان، وخاضوا بحار العلم لكن بالدعوي الباطلة وشقاشق الهدیان! ولا والله ما ابتلَت من وَسَلِه^(٥)

(١) في المطبوع: «فيه الحلال بالحرام»، وفي الطبعات السابقة: «فيه الحلال والحرام».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيه المعروف أعلى».

(٣) يعني: لهذا الداعي إلى الحق، الناصح نفسه والناس. وفي النسخ المطبوعة: «بهم»، وهو خطأ.

(٤) في المطبوع: «لهم»، وهو ساقط من الطبعات السابقة.

(٥) الوشن: الماء القليل.

أقدامُهم، ولا زكت به عقولُهم وأحلامُهم، ولا ابِيَضَّت به لياليهم وأشرقت بنوره أيامُهم، ولا ضحكت بالهدى والحق منه وجوهُ الدفاتر إذ بُلْت بمداده أفلامُهم. أنفقوا في غير شيءٍ نفائس الأنفاس، وأتعبو أنفسهم وحيروا من خلفهم من الناس. ضيَعوا الأصول، فحرموا الوصول. وأعرضوا عن الرسالة، فوقعوا في مهامه^(١) الحيرة وباء الضلال.

والمقصود: أن العصمة مضمونة في ألفاظ النصوص ومعانيها في أتمّ بيان وأحسن تفسير. ومن رام إدراكَ الهدى ودين الحق من غير مشكاتها فهو عليه عسيرٌ غيرُ يسير.

فصل

الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتى الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبئ من قلبه الافتقارُ الحقيقى الحالى، لا العلمي المجرَّد، إلى مُلهم الصواب، وmentَ الخير، وهادى القلوب=أن يُلهِمه الصواب، ويفتح له طريقَ السَّداد، ويدلُّه على حكمه الذى شرعه لعباده في هذه المسألة. فمتى قرع هذا البابَ فقد قرع بابَ التوفيق. وما أجدَرَ من فضلٍ ربِّه^(٢) أن لا يُحرِّمَ إياه. فإذا وَجَدَ من قلبه^(٣) هذه الهمَّة، فهي طلائعُ بشرى التوفيق، فعليه أن يوجِّه وجهَه ويحدِّق نظرَه إلى منبع الهدى، ومعدن الصواب، ومطلع الرشد؛ وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة=فيستفرغَ وسعَه في تعرُّف حكم تلك النازلة منها. فإن ظِفَر بذلك أخبارَ به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله.

(١) في المطبوع: «نهاية»، تحريف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أَمَلَ فضَلَ ربِّه»، وكأنَّ بعضَهم أنكرَ السياق فزادَ لفظَ «أَمَلَ»!

(٣) في المطبوع: «قبله»، والذي غيرَه صوابٌ ممحض.

فإن العلم نور الله، يقذفه الله^(١) في قلب عبده. والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفي ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تُضعفه.

وشهدت شيخ الإسلام – قدس الله روحه – إذا غشيته^(٢) المسائل واستعcessت عليه فرّ منها إلى الاستغفار والتوبة والاستعاة^(٣) بالله، والله جأ إليه، واستنزل الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته. فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع^(٤) عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه^(٥) بأيتها يبدأ. ولا ريب أن من وفق لهذا الافتقار علمًا وحالاً، وسار قلبه في [١٩١/ ب] ميادينه حقيقةً وقصدًا؛ فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرمته فقد مُنْعِي الطريق والرفيق. فمتي أعينَ مع هذا الافتقار يبذل الجهد في درك الحق فقد سُلِّكَ به الصراط المستقيم. وذلك فضل الله، يؤتى به من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة الحادية عشرة^(٦): إذا نزلت بالمفتى أو المحاكم^(٧) النازلة، فإذا ما يكون عالماً بالحق فيها، أو غالباً على ظنه بحيث قد استفرغ وسعه في

(١) لم يرد لفظ الجلالة في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أعيتها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «التوبة والاستغفار والاستعاة».

(٤) كـ: «يتتابع» بإهمال حرف المضارع.

(٥) «إليه» ساقط من كـ.

(٦) في النسخ الثلاث: «الحادية عشر» إلى «الحادية عشر» بتذكير «عشر». ولا يبعد أن يكون السهو قد وقع في أصل المؤلف، كما في مسودة «طريق الهجرتين» (٨٢٩/٢).

(٧) في المطبوع: «بالحاكم أو المفتى». وفي الطبعات السابقة كما أثبتت من النسخ.

طلبه ومعرفته، أو لا. فإن لم يكن عالماً بالحقّ فيها ولا غالب على ظنه لم يحلّ له أن يفتى، ولا يقضي بما لا يعلم. ومتى أقدم على ذلك فقد تعرّض لعقوبة الله، ودخل تحت قوله: «قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلَّا ثُمَّ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الأعراف: ٣٢]، فجعل القول عليه بلا علمٍ أعظم المحرّمات الأربع التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحرير فيها بصيغة الحصر. ودخل تحت قوله تعالى: «وَلَا تَنْبِئُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ١٦٨ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» [البقرة: ١٦٩]. ودخل في قول النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم فإنما إنثمه على من أفتاه»^(١)، وكان أحد القضاة الثلاثة الذين ثلثاهم في النار.

وإن كان قد عرف الحقّ في المسألة علمًا أو ظنًا غالباً لم يحلّ له أن يفتى ولا يقضي بغيره بالإجماع المعلوم بالضرورة من دين الإسلام. وهو أحد القضاة الثلاثة، والمفتين الثلاثة، والشهدود الثلاثة. وإذا كان من أفتى أو حكم أو شهد بغير علم مرتكبًا لأعظم الكبائر، فكيف بمن^(٢) أفتى أو حكم أو شهد بما يعلم خلافه؟

فالحاكم والمفتى والشاهد كلّ منهم مخْبِرٌ عن حكم الله. فالحاكم مخْبِرٌ منْفَذٌ، والمفتى مخْبِرٌ غير منْفَذٌ، والشاهد مخْبِرٌ عن الحكم الكوني القدري المطابق للحكم الديني الأمري. فمن أخبر منهم عما يعلم خلافه

(١) تقدم تخرّيجه في أول الكتاب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «من».

فهو كاذبٌ على الله عمداً ﴿وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسُودَةٌ﴾ [الزمر: ٦٠]، ولا أظلم من كذب على الله وعلى دينه.

وإن أخبروا بما لم يعلمو فقد كذبوا على الله جهلاً، وإن أصابوا في الباطن، وأخبروا بما لم يأذن الله لهم في الإخبار به. وهم أسوأ حالاً من القاذف إذا رأى الفاحشة وحده، فأخبر بها؛ فإنه كاذب عند الله، وإن أخبر بالواقع، فإن الله لم يأذن له في الإخبار بها إلا إذا كان رابع أربعة. فإذا^(١) كان كاذباً عند الله في خبر يطابق^(٢) لمخبره حيث لم يأذن له في الإخبار به، فكيف بمن أخبر عن حكمه بما لم يعلم^(٣) أن الله حكم به، ولم يأذن له في الإخبار به^(٤)؟ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسِنَتُ كُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَّعْ فَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]. والكذب على الله يستلزم التكذيب بالحق والصدق. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَبَ يُعَرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

(١) في النسخ المطبوعة: «فإن».

(٢) كذا في النسخ الثلاث، وليس بعيداً من أسلوب المؤلف. وقد سبق (٥٠١ / ٢): «يتضمن لمساواة». وفي النسخ المطبوعة: «مطابق».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ز.

(٤) «فكيف بمن أخبر...» إلى هنا ساقط من (ك، ب) لانتقال النظر.

وهو لاء^(١) الآيات وإن كانت في حق المشركين والكافر، فإنها متناوله من كذب على الله في توحيده ودينه، وأسمائه وصفاته وأفعاله. [١٩٢/أ] ولا تتناول المخطئ المأجور إذا بذل اجتهاده^(٢) واستفرغ وسعه في إصابة حكم الله وشرعه، فإن هذا هو الذي فرضه الله عليه، فلا يتناول المطيع لله وإن أخطأ. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية عشرة: حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة: لسان الراوي، ولسان المفتى، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد. فالراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله، والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه، والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكمه^(٣) وتنيذه، والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذي يثبت حكم الشارع.

والواجب على هؤلاء الأربعه أن يخبروا بالصدق المستند إلى العلم، فيكونون عالمين بما يخبرون به، صادقين في الإخبار به. وآفة أحدهم الكذب والكتمان، فمتى كتم الحق أو كذب فيه فقد حاد^(٤) الله سبحانه في شرعه ودينه. وقد أجرى الله سنته بالمحق^(٥) عليه بركة علمه ودينه ودنياه إذا فعل ذلك، كما أجرى عادته سبحانه في المتباعين إذا كتما وكذباً أن يمحق

(١) في النسخ المطبوعة: «وهذه». ولفظ «الآيات» بعد «هؤلاء» ساقط من (ك، ب).

(٢) في النسخ المطبوعة: «جهده».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحكم الله».

(٤) كذا ورد في ز مضبوطاً بتشديد الدال. وفي المطبوع: «خان».

(٥) في حاشية ب: «بأن يمحق» مع علامة «ظ»، وفي النسخ المطبوعة: «أن يمحق». وما أثبت من النسخ الخطية صواب محضر.

بركةً بيعهما. ومن التزم الصدقَ والبيانَ منهم في مرتبته بورك له في علمه ووقته ودينه ودنياه، وكان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. ذلك الفضل من الله، وكفى بالله علیماً. فبالكتمان يعزل الحقَّ عن سلطانه، وبالكذب يقلبه عن وجهه، والجزاء من جنس العمل؛ فجزاءُ أحدهم أن يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والتعظيم الذي يُلِيسُه أهلَ الصدق والبيان، ويُلِيسُه ثواب الهوان والمقت والخزي بين عباده. فإذا كان يومُ اللقاء^(١) جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكاتمين بطمس الوجوه وردها على أدبارها، كما طمسوا وجهاً الحقَّ، وقلبوه عن وجهه، جزاءً وفاقاً «وَمَا رَيْكَ يُظَلَّمُ لِلْعَبِيدِ» [فصلت: ٤٦].

الفائدة الثالثة عشرة: لا يجوز للمفتري أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلَّ كذا أو حرَّمه أو أوجبه أو أحبَّه^(٢) أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك، مما نصَّ الله ورسوله على إياحته أو تحريميه أو إيجابه أو كراحته. وأما ما وجده في كتابه الذي تلقَاه عمن قللَه دينَه، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغفرُ الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحدَّر أحدكم أن يقول: أحلَّ الله كذا، أو حرَّم^(٣) كذا، فيقول الله له: كذبتَ، لم أُحِلَّ كذا، ولم أحرِّمْه^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «القيامة». وكان في ك: «القيامة اللقاء»، ثم ضرب على «القيامة».

(٢) «أو أحبَّه» ساقط من ك.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حرَّم الله».

(٤) سبق تخريرجه.

وُثِّبَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَاصَرْتَ حَصَنًا فَسُؤْلُكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْ تُصْبِبَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ وَحُكْمِ أَصْحَابِكَ».»

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومةً حكم فيها أحدهم بقول زفر. فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال [١٩٢/ ب]: هذا حكم الله. فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به^(٢) الأمة؟ قل: هذا حكم زفر قوله^(٣)، لا تقل: هذا حكم الله. أو نحو هذا من الكلام.

الفائدة الرابعة عشرة: المفتى إذا سئل عن مسألة فإنما أن يكون قصد السائل فيها معرفة ما^(٤) حَكَمَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ^(٥) ليس إلا، وإنما أن يكون قصدُه معرفة ما قاله الإمام الذي شَهَرَ المفتى نفسه باتباعه وتقليله دون غيره من الأئمة، وإنما أن يكون مقصوده معرفة ما ترجح عند ذلك المفتى وما يعتقد فيها؛ لاعتقاده علمه ودينه وأمانته^(٦)، فهو يرضى بتقليله^(٧) هو،

(١) برقم (١٧٣١).

(٢) كـ: «أَلْزَبَهُ».

(٣) «وقوله» ساقط من النسخ المطبوعة، وفيها بعد ذلك: «ولا تقل» بالواو.

(٤) «ما» من كـ، بـ.

(٥) في النسخ المطبوعة: «معرفة حكم الله ورسوله».

(٦) في المطبوع: «ودينه وإمامته».

(٧) في النسخ المطبوعة: «تقليله».

وليس له غرض في قول إمام بعينه. فهذه أجناس الفتيا التي تردد على المفتين.

ففرض المفتى في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه، لا يسعه غير ذلك. وأما في القسم الثاني، فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به. ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم. فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصّ لهم فيه، وكثيرٌ منه مخرجٌ^(١) على فتاویهم^(٢)، وكثيرٌ منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه. فلا يحل لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبة» إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبة، فما أعظم خطر المفتى وأصعب مقامه بين يدي الله سبحانه!

وأما القسم الثالث، فإنه يسعه أن يخبر المستفتى بما عنده في ذلك، وما^(٣) يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتى الأخذ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذ به.

فليُنزل المفتى نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث، وليقم بواجبها؛ فإن الدين دين الله، والله سبحانه - ولا بدّ - سائله عن كلّ ما أفتى به. وهو موقف^(٤)

(١) بـ«تخرج»، وفي النسخ المطبوعة: «يخرج». ورسمها في ز يحتمل ما أثبت.

(٢) «وكثير منه لا نصّ... فتاویهم» ساقط من كـ.

(٣) في المطبوع: «ما» دون الواو، وفي الطبعات السابقة: «مما».

(٤) الكلمة غير محررة في ز، كـ. وفي النسخ المطبوعة: «موقرة»، تحرير.

عليه، ومحاسب^(١) ولا بدّ. والله المستعان.

الفائدة الخامسة عشرة: ليحذر المفتى الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتى السائل بمذهبه الذي يقلّده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهب وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يتقدم^(٢) الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه = فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشياً له. والله لا يهدي كيد الخائبين، وحرّم الجنّة على من لقيه وهو غاش لِلإسلام وأهله. والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق.

وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتى بخلاف ما نعتقد. فنحكى المذهب، ثم نحكى المذهب الراجح ونرجحه، ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به. وبالله التوفيق.

الفائدة السادسة عشرة: لا يجوز للمفتى الترويج^(٣)، وتخدير السائل^(٤)، وإلقاء في الإشكال والحيرة، بل عليه [١٩٣/أ] أن يبيّن بياناً مُزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره. ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة^(٥) المواريث، فقال: تُقسم^(٦) بين

(١) ز: «ويحاسب».

(٢) ب: «يتقدم»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) روج كلامه: زينه وأبهمه، فلا تعلم حقيقته.

(٤) انظر الفائدة الحادية والخمسين.

(٥) بعده في النسخ المطبوعة: «في».

(٦) لم ينقطع حرف المضارع في ز.

الورثة على فرائض الله عز وجل. وكتبه فلان.

وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: يصلي^(١) على حديث عائشة؛ وإن كان هذا أعلم من الأول.

وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيشار فيخرجون المال كلّه، وأما غيرهم فيخرج القدر الواجب عليه! أو كما قال.

وسئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد.

قال أبو محمد بن حزم^(٢): وكان عندنا مفتى إذا سئل عن مسألة لا يفتني فيها حتى يتقدّمه من يكتب، فيكتب هو: جوابي فيها مثل جواب الشيخ. فقدر أن مفتين اختلفا في جواب، فكتب تحت جوابهما: جوابي مثل جواب الشيختين. فقيل له: إنهما قد تناقضا. فقال: وأنا أتناقض كما تناقضوا!

وكان في زماننا رجلٌ مشار إليه في الفتوى^(٣)، وهو مقدم في مذهبه، وكان نائبُ السلطان يرسل إليه في الفتاوي، فيكتب: يجوز كذا، أو يصح كذا، أو ينعقد بشرطه. فأرسل إليه يقول له: تأتينا فتاوىً منك فيها: يجوز، أو ينعقد، أو يصح بشرطه. ونحن لا نعلم شرطه، فإما أن تبيّن شرطه، وإما أن لا تكتب ذلك.

وسمعت شيخنا يقول: كُلُّ أحدٍ يُحِسِّن أن يفتني بهذا الشرط، فإنه^(٤) أي مسألة وردت عليه يكتب فيها: يجوز بشرطه، أو يصح بشرطه، أو يقبل

(١) لم ينقط حرف المضارع في ز.

(٢) في «الإحکام في أصول الإحکام» (٦/٧٧) والنقل بالمعنى.

(٣) ز: «بالفتوى».

(٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

بشرطه، ونحو ذلك. وهذا ليس بعلم، ولا يفيد فائدةً أصلًا، سوى حيرة السائل وتبليده^(١).

وكذلك قول بعضهم في فتاويه: يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم^(٢). فيما سبحان الله! والله لو كان الحاكم شريحاً وأشباهه لما كان مردًّا حكماً الله ورسوله إلى رأيه، فضلاً عن حكام زماننا. فالله المستعان.

وسائل بعضهم عن مسألة، فقال: فيها خلاف. فقيل له: كيف يعمل المفتى^(٣)? فقال: يختار له القاضي أحد المذهبين^(٤).

قال أبو عمرو بن الصلاح^(٥): كنت عند أبي السعادات بن الأثير الجزري، فحُكِي له عن بعض المفتين أنه سُئل عن مسألة، فقال: فيها قولان. فأخذ يُزري عليه، وقال: هذا حَيْدٌ عن الفتوى، ولم يخلص السائل من عماليته، ولم يأت بالمطلوب.

قلت: وهذا فيه تفصيل، فإن المفتى المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازع فيها، فلا يُقدم على الجزم بغير علم، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل.

(١) تبليد: تردد متخيلاً. وفي المطبوع: «وتنكده»، ولعله تصحيف.

(٢) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح (ص ١٣٣).

(٣) في مصدر النقل: «المستفتى».

(٤) المصدر السابق. والمسؤول أبو حامد محمد بن يونس الإزيلي شيخ المؤصل (ت ٦٠٨).

(٥) في كتابه المذكور (ص ١٣١) وقارن ما نقله المصنف بما ورد فيه.

وكتيرًا ما يُسأل الإمام أحمد وغيره من الأئمة عن المسألة^(١) فيقول: فيها قولان، أو قد اختلفوا فيها. وهذا كثير في أجوبة الإمام أحمد لسعة علمه وورعه. وهو كثير في كلام الإمام الشافعي، يذكر المسألة، ثم يقول: فيها قولان. وقد اختلف أصحابه هل يضاف القولان اللذان يحكىهما إلى مذهبه وينسبان إليه أم لا؟ على طريقين.

وإذا اختلف علي وابن مسعود، أو ابن عمر وابن عباس، أو زيد وأبيه وغيرهم [١٩٣ / ب] من الصحابة، ولم يتبيّن للمفتى القول الراجح من أقوالهم، فقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدر عليه من العلم.

قال أبو إسحاق الشّيرازي^(٢): سمعتُ شيخنا أبا الطّيّب الطّبرى يقول: سمعتُ أبا العباس الخُضْرَى يقول: كنتُ جالساً عند أبي بكر بن داود الظاهري، فجاءته امرأة، فقالت: ما تقول في رجلٍ له زوجة، لا هو ممسكها ولا هو^(٣) مطلقها. فقال لها: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال قائلون: تؤمر بالصبر والاحتساب، ويُبَعَّثُ على التطلب والاكتساب. وقال قائلون: يُؤمر بالإنفاق، ولا يُحمل على الطلاق. فلم تفهم المرأة قوله، فأعادت المسألة. فقال: يا هذه أجبتك عن مسألتك، وأرشدتكم إلى طَلِيْبِتِك، ولستُ بسلطان فَأَمْضِي، ولا قاضٍ فاقضي، ولا زوجٍ فارضي؛ انصر في.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

(٢) في «طبقات الفقهاء» (ص ١٧٥ - ١٧٦) وقد يكون النقل من «أدب المفتى والمستفتى» لابن الصلاح (ص ١٣٢ - ١٣٣).

(٣) «هو» ساقط من ز، وكذا في مصدر النقل والنسخ المطبوعة.

الفائدة السابعة عشرة: إذا سئل عن مسألة فيها شرطٌ واقف لم يحلّ له أنْ يُلزم بالعمل به، بل ولا يسوّغه على الإطلاق، حتى ينظر في ذلك الشرط. فإن كان يخالف حكمَ الله ورسوله فلا حرمة له، ولا يحلّ له تنفيذه، ولا توسيع^(١) تنفيذه. وإن لم يخالف حكمَ الله ورسوله^(٢) فلينظر: هل فيه قربة أو رجحان^٣ عند الشارع أم لا؟ فإن لم يكن فيه قربة ولا رجحان لم يجب التزامه، ولم يحرّم، فلا تضرُّ مخالفته. وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه، فلينظر: هل يفوت بالتزامه والتقييد^(٤) به ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله وأرضى له، وأنفع للمكْلَف، وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً، وجاز العدولُ بل استُحبَّ^(٥) إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وأنفع للمكْلَف، وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف. وفي جواز التزام شرط الواقف في هذه الصورة تفصيل سنذكره إن شاء الله.

وإن كان قربة وطاعة^(٦)، ولم يفُت بالتزامه ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله منه، وتساوي هو وغيره في تلك القربة، ويحصل غرض الواقف بحيث يكون هو وغيره طريقين موصلين إلى مقصوده ومقصود الشارع من كُل وجه = لم يتعيَّن عليه التزام الشرط، بل له العدول عنه إلى ما هو أسهل عليه،

(١) في النسخ المطبوعة: «يسوغ».

(٢) «فلا حرمة له...» إلى هنا ساقط من بـ.

(٣) بـ: «التقيد» هنا وفيما يأتي، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «يستحب».

(٥) يعني: في الشرط. وفي النسخ المطبوعة: «فيه قربة وطاعة».

وأرفق به. وإن ترجح وجَب الشرط وكان قصدُ القرابة والطاعة فيه أظهرَ وجَب التزامه.

فهذا هو القول الكلِي في شروط الواقفين، وما يجب التزامه منها، وما يسُوغ، وما لا يجب. ومن سلك غير هذا المسلك تناقضُ أظهر تناقض، ولم يثبت له قدمٌ يعتمد عليه.

فإذا شرط الواقفُ أن يصلّي الموقوفُ عليه في هذا المكان المعين الصلوات الخمس ولو كان وحده، وإلى جانبه المسجد الأعظم وجماعة المسلمين = لم يجب عليه الوفاء بهذا الشرط، بل ولا يحلُّ له التزامه إذا فاته الجماعة؛ فإن الجماعة إما شرطٌ لا تصح الصلاة بدونها، وإما واجبة يستحقُ تاركها العقوبة، وإن صحت صلاته؛ وإن سنة [١٩٤/أ] مؤكدة يقاتل تاركُها. وعلى كلٍّ تقدير فلا يحلُّ التزامُ شرطٍ يُخلُّ بها.

وكذلك إذا شرط الواقفُ العزوبيَّة وترك التأهل لم يجب الوفاء بهذا الشرط^(١) ولا التزامه، بل من التزم رغبةً عن السنة فليس من الله ورسوله في شيء. فإن النكاح عند الحاجة إليه إما فرضٌ يعصي^(٢) تاركه، وإنما سنة الاشتغال بها^(٣) أفضل من صيام النهار وقيام الليل وسائر أوراد التطوعات، وإنما سنة يثاب فاعلُها كما يثاب فاعلُ السنن والمندوبات. وعلى كلٍّ تقدير

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بل».

(٢) أثبتت في المطبوع: «يعاقب».

(٣) النسخ الخطية: «به»، وكذلك في المطبوع. وكأنه أعاد الضمير على المقصود وهو النكاح. ولكن لم يقل في الجملة التالية: «يُثاب فاعلُه»، فالظاهر أن «به» من خطأ النسخ. وفي الطبعات القديمة كما أثبتت.

فلا يجوز اشتراط تعطيله وتركه^(١)، إذ يصير مضمون هذا الشرط أنه لا يستحق تناول الوقف إلا من عطل ما فرض الله عليه وخالف سنة رسول الله ﷺ، ومن فعل ما فرضه الله عليه وقام بالسنة لم يحل له أن يتناول من هذا الوقف شيئاً؛ ولا يخفى ما في التزام هذا الشرط والإلزام به من مضادة الله ورسوله. وهو أقبح من اشتراطه ترك الوتر والسنن الراتبة، وصوم الاثنين والخميس، والتطرع بالليل؛ بل أقبح من اشتراطه ترك ذكر الله بكرة وعشياً ونحو ذلك.

ومن هذا^(٢): اشتراطه أن يصلّي العصلوات في الثربة المدفون بها ويدعَ المسجد. وهذا^(٣) مضادٌ لدين الإسلام أعظم مضاداً، فإن رسول الله ﷺ لعن المتخذين قبور أئبائهم مساجد^(٤). فالصلوة في المقبرة معصية لله ورسوله، باطلة عند كثير من أهل العلم، لا يقبلها الله ولا تبرئ الذمة^(٥)؛ فكيف يجوز التزام شرط الواقف لها، وتعطيل شرط الله ورسوله؟ فهكذا يُغيِّر^(٦) الدين لو لا أن الله سبحانه يقيم له من بين أعلامه، ويدعو إليه.

ومن ذلك: اشتراط إيقاد سراج أو قنديل على القبر. فلا يحل للواقف

(١) في النسخ المطبوعة: «أو تركه».

(٢) في المطبع: «ذلك».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أيضاً».

(٤) رواه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١) من حديث عائشة وعبد الله بن عباس.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ولا تبرأ الذمة بفعلها»، ولعل الخطأ في قراءة الفعل أدت إلى زيادة «بفعلها».

(٦) كـ: «فهذا يُغيِّر» وكذا في المطبوع. وفي الطبعات السابقة: «فهذا تغيير».

شرط ذلك^(١)، ولا للحاكم تفريده، ولا للمفتى تسويغه، ولا للموقوف عليه فعله والتزامه؛ فقد لعن رسول الله ﷺ المتخدzin السرج على القبور^(٢)، فكيف يحلُّ للمسلم أن يلزم أو يسوّغ فعلَ ما لعن رسول الله ﷺ فاعله؟^(٣)

وحضرت بعض قضاة الإسلام يوماً، وقد جاءه كتابٌ وقف على ثربة ليثبه، وفيه: « وأنه يُوقد على القبر كلَّ ليلة قنديلًا^(٤) »، فقلت له: كيف يحلُّ لك أن تثبت هذا الكتاب وتحكُّم بصحته، مع علمك بلعنة رسول الله ﷺ على المتخدzin السرج على القبور؟ فأمسك عن إثباته، وقال: الأمر كما قلت. أو كما قال.

ومن ذلك: أن يشترط القراءة عند قبره دون البيوت التي أذن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه يسبح لها فيها بالغدو والآصال. والناس لهم فيها^(٥) قولان: أحدهما: أن القراءة لا تصل إلى الميت، فلا فرق بين أن يقرأ عند القبر أو

(١) في النسخ المطبوعة: «اشترط ذلك».

(٢) رواه الطيالسي (٢٨٥٦)، وأحمد (٢٠٣٠، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذى (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، من حديث ابن عباس. وفيه باذام أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. وفي إسناد ابن أبي شيبة (٧٥٤٩، ١١٨١٤): «... عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يحدث بعد ما كبر، عن ابن عباس». ونقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٤٨ - ٣٤٩). تضييق هذا الحديث عن عبد الحق والمتذرى والنwoي وغيرهم. وكذلك ضعف الألباني زيادة «السرج». انظر: «إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) كـ: «لعن الله ورسول الله».

(٤) في النسخ المطبوعة: «قنديل».

(٥) لم يرد «فيها» في ز، كـ.

بعيداً منه عند هؤلاء. والثاني: أنها تصل، ووصولها فرع حصول الثواب للقارئ، ثم ينتقل منه إلى الميت. فإذا كانت قراءة القارئ ومجيئه إلى القبر إنما هو لأجل الجُعل، لم يقصد^(١) به التقرب إلى الله = لم يحصل له ثواب، فكيف ينتقل عنه إلى الميت، وهو فرعه؟ فما زاد بمجيئه إلى التربة إلا العنااء والتعب؛ بخلاف ما إذا قرأ الله^(٢) في المسجد أو غيره في مكان يكون أسهل عليه، وأعظم [١٩٤/ب] لخلاصه، ثم جعل ثواب ذلك للميت = وصل إليه.

وذاكرت مرةً بهذا المعنى بعض الفضلاء، فاعترف به، وقال: لكن بقي شيء آخر، وهو أن الواقف قد يكون قد أنتفعه بسماع القرآن على قبره، ووصول بركة ذلك إليه. فقلت له: أنتفعه بسماع القرآن مشروطاً بحياته، فلما مات انقطع عمله كله. واستماع القرآن من أفضل الأعمال الصالحة، وقد انقطع بموته، ولو كان ذلك ممكناً لكان السلف الطيب من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أولى بهذا الحظ العظيم، لمسارعتهم إلى الخير وحرصهم عليه، ولو كان خيراً سبقونا إليه. فالذي لا شكَّ فيه أنه لا يجب حضور التربة، ولا تعيين القراءة عند القبر.

ونظير هذا ما لو وقف وفقاً يتصدق به عند القبر، كما يفعل كثير من الجهال، فإنَّ في ذلك من تعنيفة الفقر وإتعابه وإزعاجه من موضعه إلى الجبانة^(٣) في حال الحر والبرد والضعف حتى يأخذ تلك الصدقة عند القبر

(١) في النسخ المطبوعة: «ولم يقصد»، بزيادة وأو العطف بين معقوفين، ولا داعي لها.

(٢) «الله» لم يرد في ز.

(٣) هي المقبرة.

مما^(١) لعله أن يُحِيطَ أجرها، ويمنع انعقاده بالكلية.

ومن هذا لو شرط واقفُ الخانقاه وغيرها على أهلها أن لا يستغلوا بكتابه العلم وسماع الحديث والاشتغال بالفقه، فإن هذا شرط باطل مضادٌ لدين الإسلام، لا يحل تبنيه ولا التزامه، ولا يستحق من قام به شيئاً من الوقف^(٢)؛ فإن مضمون هذا الشرط أن الوقف المعين إنما يستحقه من ترك ما يجب عليه من العلم النافع، وجهل أمر الله ورسوله ودينه، وجهل أسماءه وصفاته وسنة نبيه ﷺ وأحكام الشواب والعقارب. ولا ريب أن هذا الصنف شرار^(٣) خلق الله، وأمقتهم عند الله ورسوله، وهم خاصة الشيطان وأولياؤه وحزبه ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

ومن ذلك إن شرطاً^(٤) الواقف أن لا يقرأ في ذلك المكان شيءٌ من آيات الصفات وأحاديث الصفات، كما أمر به بعض أعداء الله من الجهمية لبعض الملوك، وقد وقف مسجداً لله. ومضمون هذا الشرط المضاد لما بعث الله به رسوله أن يعطّل أكثر آيات القرآن عن التلاوة والتدبر والتفهم، وكثيرٌ من السنة أو أكثرها عن أن تذكر أو تُروى أو تسمع أو يُهتدى بها، ويقام سوق التجهم والكلام المبتدع المذموم، الذي هو كفيل بالبدع والضلالة والشك والحريرة.

(١) نقل في حاشية المطبوع أن في نسخة: «ما»، وهو أشبه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الوقف».

(٣) في النسخ المطبوعة: «من شرار».

(٤) بـ: «أن يشرط». وفي النسخ المطبوعة: «أن يشترط».

ومن ذلك أيضاً: أن يقف مكاناً إمّا مسجداً^(١) أو مدرسةً أو رباطاً على طائفة معينة من الناس دون غيرهم، كالعجم مثلاً أو الروم أو الترك أو غيرهم. وهذا من أبطل الشروط، فإن مضمونه أن أقارب رسول الله ﷺ وذرية المهاجرين والأنصار لا يحلُ لهم أن يصلُوا في هذا المسجد، ولا ينزلوا في هذا الرباط أو المدرسة أو الخانقاه. بل لو أمكن أن يكون أبو بكر وعمر وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان بين أظهرنا حرم عليهم النزول بهذا المكان الموقوف.

وهذه الشروط والاشتغال بها والاعتداد بها من أسمج الهذيان، ولاتصدر من قلب طاهر، ولا ينفذها من شمَّ روائح العلم الذي بعث الله به رسوله.

وكذلك لو شرط أن يكون المقيمون بهذه الأمة طائفةً من أهل البدع [١٩٥/أ] كالشيعة والخوارج والمعترضة والجهمية، والمبتدعين في أعمالهم ك أصحاب الإشارات واللادن^(٢) والتسيير^(٣) والتغيير^(٤) وأكل الحيات وأصحاب النار، وأشباه الذئاب المستغلين بالأكل والشرب والرقص = لم يصح هذا الشرط، وكان غيرُهم أحَق بالمكان منهم، وشروطُ الله أحقُّ. وهذه

(١) ك، ب: «مكاناً مسجداً». وفي النسخ المطبوعة: «أو مسجداً».

(٢) سبق تفسيره.

(٣) في ز هنا بالثاء ثم السين دون أسنان ثم الباء، ومن قبل ثبت فيه: «التسيير». وفي ك: «الثيير». وفي ب: «التيسير»، وكذا في المطبوع وذكر في تعليقه أن في (ق): «الستر». ولم يتبيّن لنا صواب الكلمة.

(٤) في النسخ الخطية: «العنبر»، ولعل الصواب ما أثبتنا هنا ومن قبل استثنائنا بما ورد في «مجموع الفتاوى» (٣٥/١١٣).

الشروط وأضعافها وأضعافها من باب التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى إنما أمر بالتعاون على البر والتقوى، وهو ما شرعه على لسان رسوله^(١)، دون ما لم يشرعه، فكيف بما شرع خلافه!

والوقف إنما يصح على القرب والطاعات، ولا فرق في ذلك بين مصرفه وجهته وشرطه؛ فإن الشرط صفة وحال في الجهة والمصرف، فإذا اشترط أن يكون المتصروف^(٢) قربة وطاعة فالشرط كذلك، ولا يقتضي الفقه إلا هذا. ولا يمكن أحداً أن ينقل عن أئمة الإسلام الذين لهم في الأمة لسانٌ صدق ما يخالف ذلك البتة. بل نشهد بالله والله أن الأئمة لا تخالف ما ذكرناه، وأن هذا نفس قولهم، وقد أعاد لهم الله من غيره. وإنما يقع الغلط الكثير^(٣) من المتسبين إليهم في فهم أقوالهم، كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء^(٤) في رجل وقف وقفًا على أهل الذمة، هل يصحُّ ويتقيَّد الاستحقاق بكونه منهم؟ فأجاب بصحة الوقف، وتقييد^(٥) الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا، ويصح الوقف على أهل الذمة. فأنكر ذلك شيخُنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعاً من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين. وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة

(١) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «المصرف».

(٣) في المطبع: «لكثير»، وفي الطبعات السابقة: «من كثير».

(٤) هكذا السياق في النسخ الخطية والمطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وتقييد».

الصليب وقولهم إن المسيح ابن الله شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حل تناوله مشروطاً بتكذيب الله ورسوله، والكفر بدين الإسلام. ففرق بين كون وصف الذمة مانعاً من صحة الوقف، وبين كونه مقتضياً. فعلظ طبع هذا المفتى، وكف فهمه، وغلظ حجابه عن ذلك، ولم يميز.

ونظير هذا أن يقف على الأغنياء، فهذا يصح إذا كان الموقوف عليه غنياً أو ذا قرابة، فلا يكون الغنى مانعاً. ولا يصح أن يكون جهة الاستحقاق هو الغنى، فيستحق ما دام غنياً، فإذا افتقر واضطر إلى ما يقيم أوده حرم عليه تناول الوقف؛ فهذا لا ي قوله إلا من حرم التوفيق، وصحبة الخذلان. ولو رأى رسول الله ﷺ أحداً من الأئمة يفعل ذلك لاشتدا إنكاره وغضبه عليه، ولما أقره البتة. وكذلك لو رأى رجلاً من أمته قد وقف على من يكون من الرجال عزيزاً غير متأهلاً، فإذا تأهل حرم عليه تناول الوقف = لاشتدا غضبه ونكرهه عليه. بل دينه يخالف هذا، فإنه كان إذا جاءه مالٌ أعطى العزب حظاً، وأعطى الآهل حظين^(١). وأخبر أن ثلاثة حق على الله [١٩٥/ ب] عوئهم، فذكر منهم الناكح يريد العفاف^(٢)، وملتزمه هذا الشرط حق عليه عدم إعانته الناكح.

ومن هذا: أن يشترط أنه لا يستحق الوقف إلا من ترك الواجب عليه من طلب النصوص ومعرفتها، والتتفقه في متونها، والتمسّك بها، إلى الأخذ

(١) رواه أحمد (٢٤٠٠٤، ٢٣٩٨٦) وأبو داود (٢٩٥٣) من حديث عوف بن مالك. صححه ابن حبان (٤٨١٦) والحاكم (٢/ ١٤٠).

(٢) تقدّم تخرّيجه.

بقول فقيه معين يترك لقوله قول من سواه، بل يترك النصوص لقوله. فهذا شرطٌ من أبطل الشروط، وقد صرَّح أصحاب الشافعي وأحمد بأن الإمام إذا شرط على القاضي أن لا يقضي إلا بمذهب معين بطل الشرطُ، ولم يجز له التزامه. وفي بطلان التولية قولان مبنيان على بطلان العقود بالشروط الفاسدة.

وطردُ هذا: أن المفتى متى شرط عليه أن لا يفتني إلا بمذهب معين بطل الشرط. وطردُه أيضًا: أن الواقع متى شرط على الفقيه أن لا ينظر ولا يشتغل إلا بمذهب معين بحيث يهجر له كتاب الله وسنة رسوله، وفتاوي الصحابة ومذاهب العلماء = لم يصح هذا الشرط قطعًا، ولا يجب التزامه، بل ولا يسوغ.

وعقدُ هذا الباب وضابطُه: أن المقصود إنما هو التعاون على البر والتقوى، وأن يطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، وأن يقدم من قدَّمه الله ورسولُه، ويؤخَّر من أخرَه الله ورسوله، ويُعتبر ما اعتبره الله ورسوله، ويُلغى ما ألغاه الله ورسوله. وشروط الواقعين لا تزيد على نذر النازرين، فكما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعةً لله ورسوله، فلا يلتزم⁽¹⁾ من شروط الواقعين إلا ما كان طاعةً لله ورسوله.

فإن قيل: الواقع إنما نقل ماله لمن قام بهذه الصفة، فهو الذي رضي بنقل ماله إليه، ولم يرض بنقله إلى غيره، وإن كان أفضل منه. فالوقف يجري مجرد الجعلة، فإذا بذل الجاعل ماله لمن يعمل عملاً لم يستحقه من عمل

(1) في النسخ المطبوعة: «يلزم».

غيره، وإن كان بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض.

قيل: هذا منشأ الوهم والإيهام في هذه المسألة، وهو الذي قام بقلوب ضعفة المتفقهين، فالالتزاموا وألزموا من الشروط بما غيره أحب إلى الله، وأرضى له منه، ياجماع الأمة بالضرورة المعلومة من الدين.

وحواب هذا الوهم أن الجاعل يبذل ماله في غرضه الذي يريده، إما محرّماً أو مكروراً أو مباحاً أو مستحبّاً راجحاً^(١)، لينال غرضه الذي يبذل فيه ماله. وأما الواقف فإنما يبذل ماله فيما يقربه إلى الله وثوابه، فهو لما عالم أنه لم يبق له تمكنٌ من بذل ماله في أغراضه أحب أن يبذله فيما يقربه إلى الله وما هو أفعى له في الدار الآخرة. ولا يشك عاقل أن هذا غرض الواقفين، بل ولا يشك واقف أن هذا غرضه. والله سبحانه وتعالى ملّكه المال ليتتفع به في حياته، وأذن له أن يحبسه ليتتفع به بعد وفاته، فلم يملّكه أن يفعل به بعد موته ما كان يفعل به في حياته، بل حجر عليه فيه، وملّكه ثُلُثه يوصي به بما يجوز ويسوغ أن يوصي به، حتى إن حاف^(٢) أو جار أو أئم في وصيته ساع^(٣) بل وجب على الموصى والورثة رد ذلك الجور والحيف^(٤) والإثم، ورفع سبحانه الإثم عنمن يرد ذلك الحيف والإثم، [١٩٦/أ] من الورثة والأوصياء. فهو سبحانه لم يملّكه أن يتصرّف في ماله بتحبیس أصله^(٥) إلا على وجهٍ

(١) في النسخ المطبوعة: «أو واجباً».

(٢) كـ: «إن أحنت». وفي بـ: «إذا أحنت»، وفي المطبوع: «حاف»، تصحيف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «جاز».

(٤) كـ، بـ: «الجنت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «في تحبیس ماله بعده».

يقرّبه إليه، ويُدْنِيه من رضاه، لا على أيّ وجه أراد. ولم يأذن الله ولا رسوله للمكّلّف أن يتصرّف في تحبيس ماله بعده على أيّ وجه أراده أبداً. فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد، ويشرط ما أراد، ويجب على الحكام والمفتين أن ينفّذوا وقته، ويُلزموا بشرطه؟

وأما ما قد لجه به بعضهم من قوله «نصوص^(١) الواقف كنصوص الشارع»، فهذا يراد به معنى صحيح ومعنى باطل. فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة وتقيد مطلقها بمقيّداتها وتقديم خاصّتها على عامّتها، والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فهذا حقٌّ من حيث الجملة. وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها فهذا من أبطل الباطل، بل يبطل منها ما لم يكن طاعة الله ورسوله، وما غيره أحب إلى الله وأرضى له ولرسوله منه، وينفذ منها ما كان قربة وطاعة، كما تقدّم.

ولما نذر أبو إسرائيل أن يصوم ويقوم في الشمس، ولا يجلس، ولا يتكلّم= أمره النبي ﷺ أن يجلس في الظل، ويتكلّم، ويتم صومه^(٢). فألزمـه بالوفاء بالطاعة، ونهاه عن الوفاء بما ليس بطاعة.

وهكذا^(٣) أخت عقبة بن عامر لما نذرت الحجّ ماشيةً مكسوفةً الرأس

(١) في النسخ المطبوعة: «شروط».

(٢) رواه البخاري (٤٦٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في المطبوع: «وكذا».

أمرها أن تختمر، وتركب، وتحجّ، وتُهدي بذنة^(١). فهكذا الواجب على أتباع الرسول صلوات الله وسلامه عليه أن يعتمدوا في شروط الواقفين. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة عشرة: ليس للمفتى أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل، إلا إذا علم أن السائل إنما سأله عن أحد تلك الأنواع. بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي ﷺ ماعزاً لما أقر بالزنا: هل وجد منه مقدّماته أو حقيقته؟ فلما أجابه عن الحقيقة استفصله: هل به جنون، فيكون إقراراه غير معتبر أم هو عاقل؟ فلما علم عقله استفصله بأن أمر باستنكاهه، ليعلم هل هو سكران أم صاح؟ فلما علم أنه صاح استفصله: هل أحصن أم لا؟ فلما علم أنه قد أحصن أقام عليه الحد^(٢).

ومن هذا: قوله لمن سأله: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(٣). فتضمنَ هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال.

(١) أصل الحديث عند البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤) من حديث أبي الحير عن عقبة بن عامر، ولنفعه عندهما: «التمش ولتركب» بدون زيادة، ورواه أيضًا أحمد (١٧٧٩٣) من حديث عكرمة عن عقبة بن عامر، وفيه زيادة: «ولتهد بذنة»، وهو كذلك عند أحمد (٢٢٧٨، ٢٢٣٤)، وأبو داود (٣٢٩٦) من حديث عكرمة عن ابن عباس، وإسنادهما صحيح. وانظر: «فتح الباري» (٤/٨٠، ٥٨٦/١١، ٣١٤٥) و«معرفة السنن والآثار» (١٤/٢٠٦-٢٠٨) و«التلخيص الحبير» (٦/٣١٤٦).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) رواه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٢) من حديث أم سلمة.

ومن ذلك أن أبا النعمان بن بشير سأله رسول الله ﷺ أن يشهد على غلامٍ نَحَلَهُ ابْنَهُ، فاستفصله، وقال: «أَكَلَ وَلِدِكَ نَحْلَتَهُ كَذَلِكَ؟» فقال: لا، فأبى أن يشهد^(١). وتحت هذا الاستفصال: أن ولدك إن كانوا أشتركوا في النَّحْل صلح ذلك، وإلا لم يصلح^(٢).

ومن ذلك: أن ابن أم مكتوم استفتاه: هل يجد له رخصة أن يصلّي في بيته؟ فقال له^(٣): «هل تسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(٤). فاستفصله بين أن يسمع النداء [١٩٦/ب] أو لا يسمعه.

ومن ذلك أنه لما استفتني عن رجلٍ وقع على جارية امرأته، فقال: إن كان استكرهها فهي حَرَّةٌ عليه مثلُها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدها مثلُها^(٥).

وهذا كثير في فتاوىيه عليه السلام.

فإذا سئل المفتى عن رجلٍ دفع ثوبه إلى قصّار يقصُّره، فأنكر القصار الشوب ثم أقرَّ به، هل يستحق الأجرة على القِصارة أم لا؟ فالجواب بالإطلاق خطأً نفيًا وإثباتًا، والصواب التفصيل. فإن كان قصره قبل جحوده^(٦) فله أجرة القِصارة، لأنَّه قصره لصاحبِه. وإن كان قصره بعد

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «صَحَّ ذَلِكَ إِلَّا لَمْ يَصُحْ».

(٣) «لَهُ» لم يرد في ز والنسخ المطبوعة.

(٤) رواه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «الجحود».

جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه.

وكذلك إذا سئل عن رجلٍ حَلَفَ يفعل كذا^(۱)، ففعَلَهُ، لم يُجزِّ لهُ أنْ يفتَي بِحِثَّتِهِ حتَّى يستفصلهُ: هل كان ثابتاً العقل وقتَ فعلِهِ أم لا؟ وإذا كان ثابتاً العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيبَ يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنَ فهل فعل المحلولَ عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مُكَرَّهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلولُ عليه داخلاً في قصده ونitiته، أو قصد عدم دخوله، فخصَّصَهُ بنitiته، أو لم يقصد دخوله ولا نوع تخصيصه؟ فإنَّ الحِثَّ يختلف باختلاف ذلك كله. ورأينا من مفتبي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلنا^(۲)، فوجدناه غيرَ حانت في مذهب من أفتاه؛ وقع ذلك مراراً. فخطر المفتى عظيم، فإنه موقعٌ عن الله ورسوله، زاعمٌ أنَّ الله أمرَ بكذا، وحرَّمَ كذا، وأوجبَ كذا.

ومن ذلك: أن يستفتني عن الجمع بين الظاهر والعاصر مثلاً: هل يجوز له أن يفرق بينهما؟ فجوابه بتفصيل المسائلين، وأنَّ الجمع إنْ كان في وقت الأولى لم يُجزِّ التفريق، وإنْ كان في وقت الثانية جاز.

ومن ذلك أنه لو قال له: إنَّ لم تُحرِّقْ هذا المتعاق أو تَهَدِّمْ هذه الدار أو

(۱) كذا في ز، ك. يعني: «لا يفعل»، وكثيراً ما يحذفون «لا» من جواب القسم إذا كان منفيًّا لعدم اللبس، فإنه لو كان مثبتاً وجوب توكيده باللون «ليفعلن». ومنه قول امرئ القيس من قصيدة في ديوانه (ص ۳۲):

فقلت يمين الله أُبرح قاعداً
ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي
يعني: لا أُبرح. وفي ب والنسخ المطبوعة: «لا يفعل كذا وكذا».

(۲) في المطبوع: «فاستفصلنا».

تُتلف هذا المال، وإن(١) قتلتُك، ففعل: هل يضمن أم لا؟ جوابه بالتفصيل، فإن كان المال المكره على إتلافه للمكره لم يضمن، وإن كان لغيره ضئنه.

وكذلك لو سأله عن(٢) المظاهر إذا وطع في أثناء الكفارة: هل يلزمه الاستئناف أو يبني؟ فجوابه بالتفصيل أنه إن(٣) كفر بالصيام فوطع في أثناءه لزمه الاستئناف، وإن كفر بالإطعام لم يلزمه الاستئناف، قوله البناء؛ فإن حكم تتابع الصوم وكونه قبل الميسىس قد انقطع به(٤)، بخلاف الإطعام.

وكذلك لو سأله عن المكفر بالعتق إذا أعتقد عبداً مقطوعة إصبعه، فجوابه بالتفصيل: إن كان إبهاماً لم يُجزئه، وإن أجزاء. فلو قال له: مقطوعة الإصبعين، وهما الخنصر والبنصر؛ فجوابه بالتفصيل أيضاً: إن كانا من يد واحدة لم يُجزئه، وإن كانت كُلُّ إصبع من يد أجزاء.

وكذلك لو سأله عن فاسق التقط لقطة أو لقيطاً، هل يقرُّ في يده؟ فجوابه بالتفصيل. تقرُّ اللقطة دون اللقيط، لأنها كسبٌ، فلا يُمنع منه الملتقط. وثبتت يده على اللقيط ولاية، وليس من أهلها.

ولو قال له: اشتريتْ سمكةً، فوجدت في جوفها مالاً، ما أصنع به؟ فجوابه: إن كان لؤلؤة [١٩٧/أ] أو جوهرة فهو للصياد، لأنه ملكه بالاصطياد،

(١) وقعت «إلا» في غير موقعها، والمعنى على حذفها، وكان أسلوبًا دارجًا في زمن المؤلف. انظر ما علقت من قبل (٣٥٣/١).

(٢) «عن» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) بعدها في النسخ المطبوعة زيادة: «كان».

(٤) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

ولم تطب نفسه لك به. وإن كان خاتماً أو ديناراً فهو لقطة يجب تعريفها كغيرها.

وكذلك لو قال له: اشتريت حيواناً، فوجدت في جوفه جوهرة؟ فجوابه: إن كان^(١) شاةً فهي لقطة للمشتري، يلزمها تعريفها حولاً، ثم هي له بعده. وإن كان سمكة أو غيرها من دواب البحر فهي ملك للصياد. والفرق واضح. ومن ذلك: لو سأله عن عبد التقط لقطة، فأنفقها: هل تتعلق بذمته أو برقبته؟ فجوابه: أنه إن أنفقها قبل التعريف حولاً فهي في رقبته، وإن أنفقها بعد حول التعريف فهي في ذمته يتبع بها بعد العتق. نصّ عليهما^(٢) الإمام أحمد مفرقاً بينهما، لأنّه قبل الحول ممنوع منها، فإنفاقه لها جنائية منه عليها؛ وبعد الحول غير ممنوع منها بالنسبة إلى مالكها، فإذا أنفقها في هذه الحال فكأنه أنفقها بإذن مالكها، فتتعلق بذمته كديونه.

ومن ذلك: لو سأله عن رجل جعل جعللاً لمن ردّ عليه لقطته، فهل يستحقه من ردّها؟ فجوابه: إن التقطها قبل بلوغ قول الجاعل لم يستحقه، لأنّه لم يلتقطها لأجل الجعل، وقد وجب عليه ردّها بظهور مالكها. وإن التقطها بعد أن بلغه الجعل استحقه.

ومن ذلك: أن يسأل فيقول: هل يجوز للوالدين أن يتملّكا مالاً ولدهما، أو يرجعان^(٣) فيما وهباه؟ فالجواب أن ذلك للأب، دون الأم.

(١) في المطبوع: «كانت» هنا وفيما يأتي. وفي الطبعات السابقة هنا: «كانت»، وفيما يأتي: «كان».

(٢) في النسخ المطبوعة: «عليها». وانظر: «الهداية» لأبي الخطاب (ص ٣٣٠).

(٣) بـ: «يرجعا».

وكذلك إذا شهد له اثنان من ورثته غير الأب والابن بالجرح، فالجواب فيه تفصيل: فإن شهدا قبل الاندماج لم يُقبل للتهمة، وإن شهدا بعده فُبلت لعدم التهمة.

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل ادعى نكاح امرأة، فأقرَّت له؛ هل يُقبل إقرارُها أم لا؟ جوابه بالتفصيل: إن ادعى زوجيتها وحدها قِيل إقرارها، وإن ادعاهما معه آخر لم يُقبل.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل مات، فادعى ورثته شيئاً من تركته، وأقاموا شاهداً، حلف كلُّ منهم بيمينٍ مع الشاهد، فإن حلف بعضهم استحقَّ قدر نصيبيه من المدْعى؛ وهل يشاركه من لم يحلف في قدر حصته التي انتزعها بيمينه، أو لا يشاركه؟ فالجواب فيه تفصيل: إن كان المدْعى ديناً لم يشاركه وينفرد الحالف بقدر حصته، وإن كان عيناً شاركه من لم يحلف؛ لأن الدين غير متعينٍ، فمن حلف فإنما ثبت بيمينه مقدارُ حصته من الدين لا غيره، ومن لم يحلف لم يثبت له حقٌّ. وأما العين فكلُّ واحد من الورثة يُقرُّ أن كلَّ جزء منها مشتركٌ بين جماعتهم، وحقوقهم متعلقةٌ بعينه، فالمخلص مشتركٌ بين جماعتهم، والباقي غصبٌ على جماعتهم^(١).

ومن ذلك: إذا سئل عن رجل استعدى على خصميه ولم يحرر الدعوى، هل يحضره الحاكم؟ الجواب بالتفصيل: إن استعدى على حاضر في البلد أحضره لعدم المشقة، وإن كان غائباً لم يحضره حتى يحررها.

ومن ذلك: لو سئل عن رجل قطع عضواً من صيد، وأفلَّت، هل يحلُّ

(١) كما ورد النص في النسخ الخطية والمطبوعة.

أكلُ العضو؟ الجواب بالتفصيل: إن كان صيداً بحريّاً حلَّ أكلُه، وإن كان بريّاً لم يحلَّ.

ومن ذلك: لو سئل عن تاجر أهل الذمة، هل يؤخذ منه العُشر؟ [١٩٧/ب] فالجواب بالتفصيل: إن كان رجلاً أخذ منه^(١). وإن كانت امرأة، ففيها تفصيل: إن تجرَّت^(٢) إلى أرض الحجاز أخذ منها العُشر، وإن تجرَّت إلى غيرها لم يؤخذ منها شيء، لأنها تُقرُّ في غير أرض الحجاز بلا جزية.

ومن ذلك: لو سئل عن ميّت مات، فطلب الأبُ ميراثه، ولم يُعلَم من هم^(٣) الورثة غيره؛ كم يُعطى الأب؟ فالجواب بالتفصيل: إن كان الميّت ذكرًا أعطى الأبُ أربعةً من سبعة وعشرين سهماً، لأن غاية ما يمكن أن يقدر معه: زوجة وأم وابنتان، فله أربعة بلا شك من سبعة وعشرين. وإن كان الميّت أنثى فله سهمان من خمسة عشر^(٤)، لأن أكثر ما يمكن أن يقدر معه: زوج وأم وابنتان، فله سهمان من خمسة عشر قطعاً.

فإن قال السائل: مات ميّت، وترك ثلاث بنات ابن بعضهن أصغر من بعض، مع العليا جدُّها. قال المفتى: إن كان الميّت ذكرًا فالمسألة محال، لأن جدَّ العليا نفس الميّت. وإن كان الميت أنثى فجدُّ العليا إما أن يكون زوج الميّة أو لا يكون كذلك، فإن كان زوجها فله الربع، وللعليا النصف، وللوسطي السادس تكميلة الثلثين، والباقي للعصبة.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة «العُشر».

(٢) ما عدا زوجها: «اتجرَّت» هنا وفيما بعد.

(٣) لم يرد «هم» في ب.

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «قطعاً».

فلو قال السائل: ميّت خلّف ابنتين وأبوبين^(١)، ولم تُقسم التركة حتى ماتت إحداهما وخلفت من خلفت. قال المفتى: إن كان الميت ذكرًا فمسأله من ستة، للأبوبين سهمان، ولكلّ بنت سهمان. فلما ماتت إحداهما خلّفت جدًّا وجدًّا وأختًا لأب، فمسأليتها من ستة، وتصح من ثمانية عشر، وتركتها سهمان توافق مسأليتها بالنصف، فترد إلى تسعه، ثم تضربها في ستة تكون أربعة وخمسين، ومنها تصح. وإن كان الميت أنثى فغير يضطها أيضًا من ستة، ثم ماتت إحدى البتين عن سهمين، وخلفت جدًّا وجدًّا من أم وأختًا لأب، فلا شيء للجد، وللجددة السادس، وللأخت النصف، والباقي للعصبة. فمسأليتها من ستة، وسهامها اثنان فاضرب ثلاثة في المسألة الأولى تكون ثمانية عشر.

والمقصود: التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً. وبالله التوفيق. فكثيرًا ما يقع غلط المفتى في هذا القسم، فالمفتى ترد عليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتضمن لحقيقة السؤال وإلا هلك^(٢) وأهلك. فتارةً تورد عليه المسألتان صورٌ لهما واحدة وحكمٌ لهما مختلف: صورةُ الصحيح^(٣) والجائز صورةُ الباطل والمحرّم، ويختلفان بالحقيقة، فيذهبان بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألتان صورٌ لهما مختلفة، وحقيقةٌ لهما واحدة،

(١) في النسخ الثلاث: «أبوبين وابتين». ولكن في زفوههما علامه التقديم والتأخير.

(٢) نبهت آنفًا في هذه المسألة نفسها على استعمال «إلا» في غير موقعها. وهذا مثله، فالمعنى: «فإن لم يتضمن هلك وأهلك».

(٣) في النسخ المطبوعة: « بصورة الصحيح».

وحكمهما واحد؛ فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرّق
بين ما جمع الله بينه.

وتارةً تورد عليه المسألة مجملةً تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى
واحد منها، أو يشيد عنه المسؤول^(١) عنه منها، فيجيب بغير الصواب. وتارةً
تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيبادر
إلى تسويغها، وهي من أبطل الباطل، وتارةً بالعكس؛ فلا إله إلا الله، كم
ها هنا من مزلة أقدام، ومحلّ أوهام！

وما دعا مُحِّقٌ إلى حَقٌّ إلا أخرجه الشيطان على لسان أخيه ووليه من
الإنس في [١٩٨/أ] قالب تنفير عنه خفاقيش البصائر وضعفاء العقول وهم
أكثر الناس. وما حذر أحد من باطل إلا أخرجه الشيطان على لسان وليه من
الإنس في قالب مزيف مزخرف يستخف به عقول ذلك الضرب من الناس،
فيستجيبون له. وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصور، لا يتتجاوزها إلى
الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات، كما
قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَطِينًا إِلَّا إِنِّي وَالْجِنَّ يُوحِي بَعْضُهُمْ
إِلَى بَعْضٍ رُّخْرُفَ الْقَوْلِ عَمُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَدَرَرُهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ
وَلَنَصْعَ إِلَيْهِ أَفْئِدَهُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِرَضْوَهُ وَلِيَقْرِفُوا مَا هُمْ
مُقْرَفُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٢].

وأذكر لك من هذا مثلاً وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزّم
أهل الذمة بتغيير عمائهم، وأن تكون خلاف ألوان عمائ المسلمين،

(١) في النسخ المطبوعة: «ويذهل عن المسؤول».

فcameت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم. وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قررت به عيون المسلمين. فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صوروا فتيًا يتوصّلون بها إلى إزالة هذا الغيار^(١)، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أُلزموا بلباسِ غير لباسهم المعتمد وزَيْ غير زَيْهم المألف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات وتجراً عليهم بسببه السفهاء والذُّعَار^(٢) وأذوهם غاية الأذى، وطُمِع^(٣) بذلك في إهانتهم، والتعدّي عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زَيْهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التميّز بعلامة يُعرَفون بها؟ وهل ذلك^(٤) مخالف للشرع أم لا؟ فأجابهم مَنْ مُنِع التوفيق وصُدِّ عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه.

قال شيخنا: فجاءتنى الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاءهم على الزَّيْ الذي يتميّزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غَيَّروا الفتىَا،

(١) الغيار: عالمة أهل الذمة.

(٢) كذا بالذال في ز، ب. قال الصفدي في «تصحیح التصحیف» (ص ٢٦٠): «تقول العامة للصوّص: دُعَار، بالذال معجمة، والصواب: دُعَار بالذال المهمّلة...». وقد ورد «الزُّعَار» بالزاي أيضًا في هذا السياق. نقل الطبرى في تاريخه (٤٩٦/٨) قول بعضهم:

آلِيُّ الْأَمِيرُ وَقُولُهُ وَفَعَالُهُ حَقٌّ بِجَمْعِ مَعاشرِ الزُّعَار

يعني: أهل الشر والشغب. وانظر: «تكميلة دوزي» (٥/٣٢٥). وفي المطبوع: «الرَّاعَ»، وفي الطبعات السابقة: «الرَّعَاة».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قطمع».

(٤) في النسخ المطبوعة: «في ذلك».

ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب. ثم ذهب إلى السلطان، وتكلّم عنده بكلام عجِبٍ منه الحاضرون، فأطبق القوم على إيقائهم، والله الحمد.

ونظائر هذه الحادثة أكثر من أن تحصى. فقد ألقى الشيطان على السنة أوليائه أن صوروا فتوى فيما يحدُث ليلة النصف في الجامع، وأخرجوها في قالب حسن، حتى استخفُوا عقل بعض المفتين، فأفتابهم بحوازه. وسبحان الله، كم تُؤصل بهذه الطرق إلى إبطال حقٍّ، وإثبات باطل! وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال، وأهلُ النقد منهم الذين يعبرون من الظاهر إلى حقيقته وباطنه لا يلغون عشرَ معاشر غيرهم، ولا قريباً من ذلك. فالله المستعان.

الفائدة التاسعة عشرة: إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر مواطن الإرث، فيقول: بشرط أن لا يكون [١٩٨] / بـ [كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً]. وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول: إن كان لأبٍ فله كذا، وإن كان لأمٍ فله كذا. وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنיהם وبني الإخوة وعن الجد والجدّة فلا بد من التفصيل.

والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث، كما لو سئل عن رجل باع أو أجر أو تزوج أو أقرَ لم يجب عليه أن يذكر مواطن الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الاحتمال متساوياً.

ومن تأَمَّلُ أَجْوِبَةَ النَّبِيِّ ﷺ رَأَهُ يَسْتَفْصِلُ حِيثُ تَدْعُوا الْحَاجَةَ إِلَى الْاسْتَفْصَالِ، وَيَتَرَكُهُ حِيثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيَحِيلُ فِيهِ مَرَّةً عَلَى مَا عُلِّمَ مِنْ شَرِعِهِ وَدِينِهِ مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ وَتَوَابِعِهِ. بَلْ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ، كَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ» [النِّسَاءٌ: ٢٤]، وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَحْلُّ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [الْبَقْرَةٌ: ٢٣٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [الْمَائِدَةٌ: ٥].

وَلَا يَجُبُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُفْتَيِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ شَرَائِطَ الْحُكْمِ وَمَوَانِعِهِ كُلَّهَا عِنْدَ ذِكْرِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَنْفَعُ السَّائِلُ^(١) وَالْمُتَعَلِّمُ قَوْلُهُ «بِشَرْطِهِ»، وَعَدْمِ مَوَانِعِهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ، فَلَا بَيَانٌ أَتُمُّ مِنْ بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا هُدَى أَكْمَلُ مِنْ هُدَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ. وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

الْفَائِدَةُ الْعَشْرُونَ: لَا يَجُوزُ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يَفْتَيَ فِي دِينِ اللَّهِ بِمَا هُوَ مُقْلَدٌ فِيهِ وَلَا يُنْسَى عَلَى بَصِيرَةِ فِيهِ، سُوْى أَنَّهُ قَوْلُ مِنْ قَلْدَهُ دِينَهُ. هَذَا إِجْمَاعُ الْسَّلْفِ كُلَّهُمْ، وَصَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٢).

قَالَ أَبُو عُمَرٍو بْنُ الصَّلَاحِ^(٣): قَطْعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيِّ إِمامِ الشَّافِعِيِّينَ بِمَا وَرَاءِ النَّهَرِ وَالقَاضِيِّ أَبُو الْمَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيِّ صَاحِبِ «بَحْرِ الْمَذَهَبِ» وَغَيْرِهِمَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقْلَدِ أَنْ يَفْتَيَ بِمَا هُوَ مُقْلَدٌ فِيهِ.

(١) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ بَعْدِهِ زِيَادَةُ: «وَالْمُتَكَلِّمُ».

(٢) ز: «وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ». وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ بَعْدِ تَصْحِيحِ «وَغَيْرِهِمْ».

(٣) فِي «أَدْبِ الْمُفْتَيِّ وَالْمُسْتَفْتَيِّ» (ص ١٠١).

قال^(١): وذكر الشيخ أبو محمد الجويني في «شرحه لرسالة الشافعي» عن شيخه أبي بكر القفال المروزي أنه يجوز لمن حفظ مذهب صاحب مذهب ونصوله أن يفتى به، وإن لم يكن عارفاً بعوامضه وحقائقه. وخالفه الشيخ أبو محمد وقال: لا يجوز أن يفتى بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بعوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتى بها. وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتى به.

وقال أبو عمرو^(٢): من قال: لا يجوز له أن يفتى بذلك، معناه: لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى غيره^(٣)، ويحكيه عن إمامه الذي قلدته. فعلى هذا من عدنهان في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين، وأدوا عنهم، فعدوا منهم. وسيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهب كذا وكذا، وما أشبه ذلك. ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه، فإن كان ذلك اكتفاءً منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس.

قلت: ما ذكره أبو عمرو حسن، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرُّم عليه أن يقول: «مذهب [١٩٩٩ / أ] الشافعي» لما لا يعلم أنه نصُّه الذي أفتى به، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرةً لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصّه، كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة، والقوتوت في الفجر، ووجوب تبييت النية

(١) في النسخ المطبوعة: «وقال»، وهو خطأ. وانظر: «أدب المفتى» (ص ٢٠١) بعد الكلام السابق.

(٢) المصدر السابق (ص ٣٠١).

(٣) «إلى غيره» لم يرد في مصدر النقل.

للفرض^(١) من الليل، ونحو ذلك. فاما مجرّد ما يجد في كتبٍ من انتسب إلى مذهبه من الفروع، فلا يسعه أن يضيفها إلى نصّه ومذهبه بمجرّد وجودها في كتبهم. فكم فيها من مسألة لا نصّ له فيها البتة ولا ما يدل عليه! وكم فيها من مسألة نصّه على خلافها! وكم فيها من مسألة اختلف المتسبون إليها في إضافتها إلى مقتضى نصّه ومذهبة! فهذا يضيف إلى مذهب إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها، فلا ندرى كيف يسع المفتى عند الله أن يقول: هذا مذهب الشافعى، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة؟

وأما قول الشيخ أبي عمرو: «إن هذا المفتى يقول^(٢): هذا مقتضى مذهب الشافعى^(٣)» فلعمُر الله لا يُقبل ذلك من كُلّ من نصب نفسه للفتيا حتى يكون عالماً بما أخذ صاحب المذهب ومداركه وقواعديه جمعاً وفرقاً، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعديه. بعد استفراج وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى مذهبة كان له حكمٌ أمثاله ممَّن قال بمبُلغ علمه، ولا يكُلُّف الله نفسها إلا وسعها.

وبالجملة، فالمفتي مخِيرٌ عن الحكم الشرعي، وهو إما مخِيرٌ عما فهمه عن الله ورسوله، وإما مخِيرٌ^(٤) عما فهمه من كتابه^(٥) أو نصوص من قلَّده دينه. وهذا لون، وهذا لون. فكما لا يسع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلا

(١) يعني: من الصوم. وفي النسخ المطبوعة: «للصوم في الفرض».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لهذا المفتى أن يقول».

(٣) بعده في النسخ المطبوعة: «مثلاً».

(٤) العبارة «عن الحكم الشرعي... مخِير» ساقطة من (ك، ب) لانتقال النظر.

(٥) ماعدا ز: «كتاب».

بما علمِه، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قَلَّده دينَه إلا بما
يعلمُه. وبالله التوفيق.

الفائدة الحادية والعشرون: إذا تفَقَّه الرجل، وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو
أكثر، وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة وأثار السلف،
والاستنباط والترجيح؛ فهل يسُوغ تقليله في الفتوى؟

فيه للناس أربعة أقوال: الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز عند عدم
المجتهد ولا يجوز مع وجوده، والجواز إن كان مُطلقاً على مأخذٍ من يفتى
بقولهم، والمنع إن لم يكن مطلقاً.

والصواب فيه: التفصيل. وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى
عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا، ولا يحل لهذا أن ينصب
نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم. وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره،
بحيث لا يجد المستفتى من يسأله سواه، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من
أن يُقدم على العمل بلا علم، أو يبقى مرتبكاً في حيرته، متربداً في عممه
وجهاته؛ بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها.

ونظير هذه المسألة: إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً عن
شروط القضاء لم يعطل البلد عن قاض، ووَلَى الأمثل فالأمثل.

ونظير هذا: لو كان الفسق هو الغالب على أهل ذلك البلد^(۱)، وإن لم
تُقبل شهادة بعضهم على بعض [۱۹۹/ب] وشهادته له تعطّلت الحقوق
وضاعت قُبْل شهادة الأمثل فالأمثل.

(۱) في النسخ المطبوعة: «تلك البلد».

ونظيرها: لو غلب الحرام والشبهة^(١) حتى لم يجد الحلال المحضر فإنه يتناول الأمثل بالأمثل.

ونظيرها^(٢): لو شهد بعض النساء على بعض بحق في بدن أو عرض أو مال، وهن منفردات، بحيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس، قُبِّلت شهادة الأمثل فالأمثل منهان قطعاً. ولا يضيع الله ورسوله حق المظلوم، ولا يعطل إقامة دينه في مثل هذه الصورة أبداً.

بل قد نَبَّهَ الله تعالى على القبول في مثل هذه الصورة، بقبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية في آخر سورة أُنزلت في القرآن، ولم ينسخها شيءٌ بتة، ولا نسخ هذا الحكم كتاباً ولا سنةً، ولا أجمعـت الأمة على خلافه، ولا يليق بالشريعة سواه. فالشريعة شرعت لتحصيل مصالح العباد بحسب الإمكان، وأي مصلحة لهم في تعطيل حقوقهم إذا لم يحضر أسباب تلك الحقوق شاهدان حَرَانْ ذكرانْ عدلان؟

بل إذا قلتم: تقبل شهادة الفساق حيث لا عدل، وينفذ حكم الجاهل والفاـسـقـ^(٣) إذا خلا الزمان عن قاض عالم عادل، فكيف لا تقبل شهادة النساء إذا خلا جمعـهـنـ عن رجل، أو شهادة العبيد إذا خلا جمعـهـمـ عن حـرـ، أو شهادة الكفار بعضـهـمـ على بعض إذا خلا جمعـهـمـ عن مسلمـ؟

(١) في النسخ المطبوعة: «الحرام المحضر أو الشبهة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ونظير هذا».

(٣) بـ: «الفاـسـقـ والجاـهـلـ».

وقد قبل ابن الزبير شهادة الصبيان بعضهم على بعض في تجارُحهم^(١)، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة. وقال به مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه حيث يغلب على الظن صدقُهم بأن يجيئوا^(٢) قبل أن يُخْبِبُوا^(٣) أو يتفرقوا إلى بيوتهم. وهذا هو الصواب^(٤)، وبالله التوفيق.

وكلام أصحاب أَحْمَد في ذلك يخرج على وجهين. فقد منع كثيرون منهم الفتوى والحكم بالتقليل، وجوزَه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد، كما قال أبو إسحاق بن شاقلا – وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول أَحْمَد: إن المفتى ينبغي له أن يحفظ أربعينَة ألف حديث، ثم يفتى – فقال لي رجلٌ: فأنت تحفظ هذا؟ قلت^(٥): إن لم أحفظ هذا، فأنا أفتى بقول من كان يحفظه^(٦). وقال أبو الحسن بن بشار من كبار أصحابنا:

(١) رواه مالك (٧٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٤٤٩٤، ١٤٤٩٥)، وابن أبي شيبة (٢١٤٣٣) من طريقين عن ابن الزبير، وإسناده صحيح، صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٧٨/٢٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «يجيئوا». ورسمها في (ز، ك) بنبرة واحدة بعد الجيم.

(٣) ز: «يختبوا». وفي ك: «يحييو» دون نقط الباء. وفي ب: «يجيئوا». وفي النسخ المطبوعة: «يجتنبوا»، وكل ذلك تصحيف ما أثبتت. انظر: «المدونة» (٤/٢٦) و«الاستذكار» (٧/١٢٤). وخبيه: خدعاً وأفسده.

(٤) وانظر: «الطرق الحكمية» (٤/٤٥٤) و«بدائع الفوائد» (٤/١٣١٩).

(٥) السياق في النسخ المطبوعة: «فقال له الرجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال». وأخشى أن يكون من تصرف بعض الناشرين.

(٦) تقدم قول ابن شاقلا في أول الكتاب.

ما ضرّ رجلاً^(١) عنده ثلث مسائل أو أربع^(٢) من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية ويقول: قال أحمد بن حنبل.

الفائدة الثانية والعشرون: إذا عرف العاميُّ حكم حادثة بدليلها، فهل له أن يفتي به، ويسوغ لغيره تقليله فيه؟ ففيه ثلاثة أوجه للشافعية وغيرهم:

أحدها: الجواز، لأنَّه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميَّز العالمُ عنه بقوَّة يتمكَّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

والثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروطه وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل.

والثالث: إن كان الدليل كتاباً أو سنةً جاز له الإفتاء. وإن كان غيرهما لم يجز، لأنَّ القرآن والسنة [٢٠٠ / أ] خطاب لجميع المكلفين، فيجب على المكلَّف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربِّه وسنة نبيه، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلُّه عليه.

الفائدة الثالثة والعشرون: ذكر أبو عبد الله بن بطَّة في «كتابه في

(١) في النسخ الخطية: «رجل بالرفع، ولكن سياق قوله في «العدَّة» للقاضي ١٥٩٨ / ٥) و«الفروع» (١٠٥ / ١١) وغيرهما: «ما أعيَب على رجل يحفظ لأحمد خمس مسائل...» يؤيد ما أثبتت من النسخ المطبوعة. وأبو الحسن بن بشار (ت ٣١٣) من حَدَّث عن صالح وعبد الله ابنِ الإمامِ أحمد. انظر ترجمته في «طبقات العنايَة» (١٠٨ / ٣).

(٢) في المطبوع بعدها زيادة: «مسائل».

الخلع»^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له حلم^(٢) ووقار وسکينة. الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته. الرابعة: الكفاية وإلا مضجه الناس. الخامسة: معرفة الناس.

وهذا مما يدل على جلاله وأحمد و محله من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتى بحسبه.

فأما النية، فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائده وسائله، والعمل تابع لها^(٣)، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها. وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان. وبحسبها

(١) يعني: كتاب «الردد على من أفترى في الخلع»، ومنه نقله القاضي في «العلدة» ١٥٩٩/٥. وأورده ابن بطة في كتاب «إبطال الحيل» (ص ٨٠-٨١) أيضًا. وانظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١٠٨/٣) وفيها جميعًا أن ابن بطة رواه بسنده عن العباس بن الحسين القنطري، حدثنا محمد بن الحاج، قال: كتب أحمد بن حنبل عني كلامًا. قال العباس: وأملأه علينا». وهذا يدل على أن الكلام الآتي لمحمد بن الحاج، لا الإمام أحمد، كما ذكر المؤلف هنا، وقبله ابن عقيل في كتابه «الواضح في أصول الفقه» (٤٦٠/٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «علم وحلم»، وزيادة «علم» خطأ هنا. ثم لم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في مصادر النقل المذكورة، ولا في تفسير المؤلف لهذه الخصلة فيما يأتي.

(٣) في المطبع بعده زيادة: «وعليها يبني»، وفي الطبعات السابقة: «يبني عليها».

تفاوت^(١) الدرجات في الدنيا والآخرة. فكم بين مرید بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، ومرید بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تحقيقاً^(٢) أو طمعاً! فيختي الرجال بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتى لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع. وهذا يفتى ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، فالله المستعان.

وقد جرت عادة الله التي لا تبدل وستته التي لا تحول: أن يُلِّيس المخلص، من المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ومعاملته لربه؛ ويُلِّيس المرائي اللاعب ثوابي الزور من المقت والمهانة والبغضة ما هو اللائق به. فالمخلص له المهابة والمحبة، ولآخر المقت والبغضاء.

وأما قوله: «أن يكون له حلم ووار وسکينة»، فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكنية والوار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمُه كالبدن العاري من الملابس.

قال^(٣) بعض السلف: ما قُرِنَ شيءٌ إلى شيءٍ أحسن من علم إلى حلم^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «تفاوت».

(٢) في النسخ المطبوعة: «تخويفاً»، ويدو أنه تحرير من بعض النساخ أو الناشرين.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال».

(٤) رواه أبو خيثمة في «العلم» (٨١)، والدارمي (٥٩٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٨٨) عن عطاء بلحظ: «ما أوى شيء إلى شيء أزین من حلم إلى علم»، وإنستاده صحيح. وروي من قول سليمان بن موسى عند ابن أبي شيبة (٢٦١٣٨).

والناس ها هنا أربعة أقسام: فخيارهم من أوتي العلم والحلم^(١). وشارهم من عَلِمُهمَا. الثالث: من أوتي علمًا بلا حلم. الرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاوه وجماله. وضدُّه: الطيش والجهلة والحدَّة والتسرُّع وعدم الثبات. فالحليم لا يستفزُّ الْبَدَوَات^(٢)، ولا يستخفُّ الذين لا يعلمون، ولا يُقلّله^(٣) أهل الطيش والخفة والجهل. بل هو وقور ثابت ذو أناة، يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه، ولا تملّكه أوائلها. وملحوظته للعواقب تمنعه من أن تستخفُّه دواعي الغضب والشهوة. فالعلم تكشف له مواقع الخير والشرّ والصلاح والفساد، [٢٠/ ب] وبالحلم يتمكّن من ثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره، ويصبر عليه؛ وعنده الشرّ فيصبر عنه. فالعلم يعرّفه رشدَه، والحلم يثْبُتُه عليه.

إذا شئت أن ترى بصيراً بالخير والشرّ لا صبر له على هذا ولا عن هذارأيته. وإذا شئت أن ترى صابراً على المشاقّ لا بصيرة له رأيته. وإذا شئت أن ترى من لا صبر له ولا بصيرة رأيته. وإذا شئت أن ترى بصيراً صابراً لم تكدر. فإذا رأيته فقد رأيت إمامَ هدىً حَقًّا، فاستمِسْك بعَرَزِه!

والوقار والسكنية ثمرة الحلم و نتيجته. ولشدة الحاجة إلى السكينة وحقيقةتها وتفاصيلها وأقسامها، نشير إلى ذلك إشارة بحسب علومنا الفاسقة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة. ولكن نحن أبناء الزمان، والناسُ بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكلُّ زمان دولة ورجال.

(١) في النسخ المطبوعة: «الحلم والعلم».

(٢) يعني الآراء المختلفة التي تظهر له.

(٣) أي لا يحرّكه ويزعجه. وفي النسخ المطبوعة: «يُقلّله».

فالسكينة فعيلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره. وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح. وهي عامّة وخاصة. فسكينة الأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – أخصُّ مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد أُلقي في المنجنيق مسافراً إلى ما أضرَّم له أعداءُ الله من النار. فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر !

وكذلك السكينة التي حصلت لموسى، وقد غيَّشَهُ فرعون وجنوده من ورائهم، والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا؟ هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا! وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله له نداءً ونجاءً^(١) كلاماً حقيقةً، سمعه حقيقةً بأذنه. وكذلك السكينة التي حصلت له، وقد رأى العصا ثعباناً مبيناً. وكذلك السكينة التي نزلت عليه، وقد رأى حبَّالَ القوم وعصيَّهم كأنها^(٢) تسعى، فأوجس خيفةً في نفسه^(٣).

وكذلك السكينة التي حصلت لنبيِّنا ﷺ، وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّهما^(٤)، وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرأهما. وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة، وأعداءُ الله قد أحاطوا به كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيره. وهذه السكينة أمرٌ فوق عقول

(١) في المطبوع: «إحياء».

(٢) ز: «كأنهم» وفي ب: «أنها».

(٣) في النسخ المطبوعة: «في نفسه خيفة».

(٤) في النسخ الخطية: «عدوهُم».

البشر، وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر؛ فإن الكذاب – ولا سيما على الله – أقلُّ ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشدُّ اضطراباً، في مثل هذه المواطن. فلو لم يكن للرسل – صلوات الله وسلامه عليهم – من الآيات إلا هذه وحدها لكتفهم.

وأما الخاصة، فتكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي سكينة تسْكُن القلوب عن الريب والشك. ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك يوم الحديبية. قال تعالى يذكر نعمته عليهم بإزارها أحوج ما كانوا إليها «مُوَلَّدُ الْسَّكِينَةِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ [٢٠١] وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» [الفتح: ٤]. فذكر نعمته عليهم بالجنود الخارجة عنهم والجنود الداخلة فيهم، وهي السكينة^(١)، وقال بعد ذلك^(٢): «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتُونَكُمْ مَعْتَدِلَةً فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحَاهَا قَرِيبًا» [الفتح: ١٨]. لما علم الله سبحانه ما في قلوبهم من القلق والاضطراب، لِمَا مَنَعُوهُمْ كُفَّارُ قريش من دخول بيت الله، وحبسو الهدى عن محله، واشترطوا عليهم تلك الشروط الجائرة الظالمة، فاضطربت قلوبهم

(١) الآية الكريمة: «مُوَلَّدُ الْسَّكِينَةِ ... وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا» وما بعدها إلى «وهي السكينة» وقعت في النسخ المطبوعة قبل «عند القلق والاضطراب» لانتقال النظر فيما يليه.

(٢) «وقال بعد ذلك» لم يرد في النسخ المطبوعة.

وقلقت، ولم تطق الصبر = فعلم تعالى ما فيها، فثبتَّها^(١) بالسكينة رحمةً منه ورأفةً ولطفاً، وهو الطيف الخير. وتحتمل الآية وجهاً آخر، وهو أنه سبحانه علِمَ ما في قلوبهم من الإيمان والخير ومحبته ومحبة رسوله، فثبتَّها بالسكينة وقت قلقها واضطرابها. والظاهر أن الآية تعمُّ الأمرين، وأنه^(٢) علِمَ ما في قلوبهم مما يُحتاج^(٣) معه إلى إزالة السكينة، وما في قلوبهم من الخير الذي هو سببُ إزالتها.

ثم قال بعد ذلك: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَيَّةَ حَمَيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَزْمَمَهُمْ كَلْمَةً النَّقْرَى وَكَانُوا أَعْقَبُهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ يَكْلُلُ شَيْءًا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: ٢٦]. لما كانت حمية الجاهلية توجب من الأقوال والأعمال ما يناسبها جعل الله في قلوب أوليائه سكينةً تقابل حمية الجاهلية، وفي أستهüm كلمة التقوى مقابلةً لما توجه حمية الجاهلية من كلمة الفجور. فكان حظُّ المؤمنين السكينة في قلوبهم، وكلمة التقوى على أستهüm؛ وحظُّ أعدائهم حمية الجاهلية في قلوبهم، وكلمة الفجور والعداون على أستهüm. فكانت هذه السكينة وهذه الكلمة جنداً من جند الله أيد بهما^(٤) رسوله والمؤمنين في مقابلة جند الشيطان الذي في قلوب أوليائه وأستهüm.

(١) لعل المصنف بِحَمْلِ اللَّهِ ذهل عن قوله: «لَمَّا عَلِمَ» في بداية كلامه، فأدخل الفاء على جواب لماً.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وهو أنه».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يحتاجون».

(٤) ز: «بها»، وكذا في النسخ المطبوعة مع زيادة لفظ الجلالة بعدها: «بها الله».

وثمرة هذه السكينة: الطمأنينة للخبر تصدقها وإيقانًا، وللأمر تسليمًا وإنذانًا؛ فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادةً تعارض الأمر. بل لا تمر^(١) معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة^(٢) مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلي بها العبد، ليقوى إيمانه، ويعلو عنده ميزانه، بمدافعتها وردها وعدم السكون إليها؛ فلا يظنَّ المؤمن أنها لنقص درجته عند الله.

فصل

ومنها: السكينة عند القيام بوظائف العبودية، وهي التي تورث الخضوع والخشوع وغضُّ الطرف وجمعية القلب على الله تعالى بحيث يؤدِّي عبوديته بقلبه وبidine. والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها، وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب. وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه»^(٣).

فإن قلت: قد ذكرت أقسامها، و نتيجتها، وثمرتها، وعلامتها؛ فما أسبابها الجالبة لها؟ قلت: سببها استياء مراقبة العبد لربِّه جلَّ جلالُه حتى كأنه يراه. وكلما اشتَدَّت هذه المراقبة أو جبَّتْ له من الحياة، والسكينة، والمحبَّة،

(١) بـ«فلا تمر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) زيد بعدها في النسخ المطبوعة: «من»!

(٣) رواه الحكيم الترمذى (١٣١٠، ١٤١٤) من حديث أبي هريرة، وفيه سليمان بن عمرو ضعيف جدًا. ضعف الحديث ابنُ رجب في «الخشوع في الصلاة» (ص ٣٣)، والزيلعى في «تخریج کشاف» (٣٩٩/٢)، والعراقى في «تخریج الإحياء» (١٥١/١). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٠).

والخضوع [٢٠١/ب] والخشوع، والخوف والرجاء = ما لا يحصل بدونها. فالمراقبة أساس الأعمال القلبية كلّها، وعمودُها الذي قيامها به. ولقد جمع النبي ﷺ أصول أعمال القلب وفروعها كلّها في كلمة واحدة، وهي قوله في الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه». فتأمل كلَّ مقام من مقامات الدين، وكلَّ عمل من أعمال القلوب، كيف تجد هذا أصله ومنبعه؟

والمقصود: أن العبد يحتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة في أصل الإيمان، ليثبت قلبه ولا يزيغ؛ وعند الوساوس والخطرات القادحة في أعمال الإيمان، لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإراداتٍ ينقص بها إيمانه؛ وعند أسباب المخاوف على اختلافها، ليثبت قلبه ويسكن جأشه؛ وعند أسباب الفرح، لئلا يطمح به مركبُه^(١)، فيجاوزَ الحدَّ الذي لا يعبر، فينقلب ترحاً وحزناً - وكم منم أنعم الله عليه بما يُفرِحه، فجمح به مركبُ الفرح، وتجاوزَ الحدَّ، فانقلب ترحاً عاجلاً! ولو أعين بسکينة تعديل فرحة لأريد به الخير وبالله التوفيق - وعند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلافها لظاهره وباطنه^(٢)، فما أحوجه إلى السكينة حينئذ! وما أفععها له، وأجداها عليه، وأحسن عاقبتها! والسكينة في هذه المواطن علامة على الظفر، وحصول المحبوب، واندفاع المكروره؛ فقدُها علامة على ضد ذلك، لا يخطئ هذا ولا هذا. والله المستعان.

وأما قوله: «أن يكون قويًا على ما هو فيه، وعلى معرفته»، أي مستظهراً مضطلاً بالعلم، متمكنًا منه، غير ضعيف فيه. فإنه إذا كان ضعيفاً قليلاً

(١) ك، ب: «مركبته».

(٢) في النسخ المطبوعة: «الظاهر والباطنة».

البضاعة غير مصطلح به أحجم عن الحقّ في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواقع الإقدام والإحجام. فهو يُقدم في غير موضعه، ويُحِجَّم في غير موضعه، ولا بصيرة له بالحقّ، ولا قوة له على تنفيذه. فالمفتي يحتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلُّم بحقّ لا نفاذ له.

وأما قوله: «الرابعة: الكفاية وإلا مضمضة الناس»، فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس، وإلى الأخذ مما في أيديهم؛ فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه. وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال، وكان لا يتهور^(١) في بذله، ويقول: لو لا ذلك لتمنَّدَل بنا هؤلاء^(٢). فالعالم إذا مُنْجَ غنى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا أُخْرَج^(٣) إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر.

وأما قوله: «الخامسة»^(٤): معرفة الناس» فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبقُ أحدهما على الآخر = وإلا^(٥) كان ما يُفْسِدُ أكثرَ مما يُصلح، فإنه إذا لم

(١) ك، ب: «ينهو»، تحريف. وفي النسخ المطبوعة: «يتَرَوَّى»، وهو ضد المقصود!

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٧٠)، والدينوري في «المجالسة» (٢٤٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٨١)، والبيهقي في «المدخل» (٥٤٩)، واستناده صحيح.

(٣) في النسخ المطبوعة: «احتاج».

(٤) ز، ك: «الخامس».

(٥) «إلا» هذه أفسدت السياق، ولا يستقيم إلا بحذفها. وقد سبق التنبية على استعمالها الملحون في زمن المؤلف (١/٣٥٣).

يُكَن^(١) له معرفةٌ بالناس تصورٌ له الظالمُ بصورة المظلوم وعকسه، والمحقّ
بصورة المبطل وعکسه، وراح عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصورٌ له
الزنديق في صورة الصدّيق، والكافرُ في صورة الصادق، ولنِسْ كُلُّ مبطلٍ
ثوبي زورٍ^(٢) تحتهما^(٣) الإثم والكذب والفساد؛ وهو لجهله بالناس
وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميّز هذا من هذا. بل ينبغي له أن يكون
فقيهاً في معرفة مكر الناس^(٤) وخداعهم واحتياطهم وعوائدهم وعرفياتهم،
فإن الفتوى تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، [٢٠٢/أ] وذلك
كُلُّه من دين الله، كما تقدّم بيانه. وبالله التوفيق.

الفائدة الرابعة والعشرون: في كلماتٍ حُفِظت عن الإمام أحمد في أمر الفتيا، سوى ما تقدّم آنفاً:

قال في رواية ابنه صالح: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً بالسنن^(٥).

وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز الفتيا إلا لرجل عالم بالكتاب
والسنة^(٦).

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «فقيهاً في الأمر». وأخشى أن يكون من زيادة بعض الناشرين أو النساخ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثوب زور».

(٣) في النسخ المطبوعة: «تحتها»!

(٤) ز: «معرفة الناس».

(٥) سبق في أول الكتاب بتأمّلٍ من هذا.

(٦) سبق في أول الكتاب أيضاً.

وقال في رواية حنبل: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالماً بقول من تقدمَ،
وإلا فلا يفتني^(١).

وقال في رواية يوسف بن موسى: واجب^(٢) أن يتعلّمَ رجُلٌ^(٣) كُلَّ ما
تكلّم^(٤) فيه الناس.

وقال في رواية ابنه عبد الله^(٥)، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأل^(٦)
عن أمر^(٧) دينه، مما يُتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره من
 أصحاب الرأي، وأصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث
الضعيف ولا الإسناد القوي؛ فلمن يسأل؟ لهؤلاء، أو لأصحاب الحديث
على قلة معرفتهم؟ فقال: يسأل أصحاب الحديث، ولا يسأل أصحاب
الرأي، ضعيف الحديث خير من الرأي^(٨).

(١) تقدم أيضاً.

(٢) بـ «وجب».

(٣) في النسخ المطبوعة: «الرجل».

(٤) حرف المضارع مهملاً في النسخ. وفي مطبوعة «العدة» (٥/١٥٩٥): «يكلّم الناس
فيه».

(٥) انظر: «مسائله» (ص ٤٣٨). وقد ذكره المصنف في أول الكتاب أيضاً، ولكن نقلًا من
كتب ابن حزم.

(٦) في النسخ المطبوعة: «يسأله»، وهو خطأ.

(٧) لفظ «أمر» ساقط من بـ. وفي كـ: «أمره دينه».

(٨) في «مسائل عبد الله»، وكذا في «العدة» (٥/١٥٩٦) ومنه في «المسودة»
(ص ٥١٥): «خير من رأي أبي حنيفة». نعم، في «الواضح» لابن عقيل (١/٢٨٣):
«... من رأي أهل الرأي».

وقال في رواية محمد بن عبيد الله بن المنادي، وقد سمع رجلاً يسأله: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها؟ قال: لا، قال: فمائتي ألف؟ قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قال: فأربعمائة ألف؟ قال بيده هكذا، وحرّكها. قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد: فقلت لجدي: فكم^(١) كان يحفظ أَحْمَد؟ فقال: أجاب عن ستمائة ألف^(٢).

وقال عبد الله بن أَحْمَد: سألت أبي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله ﷺ و[اختلاف]^(٣) الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصرٌ بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف؛ فيجوز أن يعمل بما شاء، ويتحمّل منها^(٤)، فيفتني به، ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح؛ يسأل عن ذلك أهل العلم.

وقال أبو داود: سمعت أَحْمَد وسئل عن مسألة، فقال: دعنا من هذه المسائل المحدثة. وما أحصي ما سمعتُ أَحْمَد سئل عن كثير مما فيه الاختلافُ من العلم، فيقول: لا أدرى^(٥). وسمعته يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا أحسن فتيا منه، كان أهونَ عليه أن يقول: لا أدرى، من يحسن

(١) في النسخ المطبوعة: «كم».

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «حديث». وقد تقدّم تخریج هذه الرواية في أول الكتاب.

(٣) ما بين المعقوفين من «مسائل عبد الله» (ص ٤٣٨) و«العدّ» (١٦٠١ / ٥) وغيرهما.

وقد تقدّم بهذا اللفظ في أول الكتاب.

(٤) ز: «فيها».

(٥) «مسائل أبي داود» (ص ٣٦٧). وقد تقدّم الجزء الثاني من قول الإمام أَحْمَد.

هذا^(١)? سَلِّ العلماء^(٢).

وقال أبو داود: قلت لأحمد: الأوزاعي هو أتبع من مالك، فقال: لا تقلّد
دينك أحداً من هؤلاء. ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذْ به، ثم التابعين
بعد الرجل فيه مخِير^(٣).

وقال إسحاق بن هانئ: سألت أبي عبد الله عن الذي جاء في الحديث
«أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» فقال: يفتني بما لم يسمع^(٤).

وقال أيضاً^(٥): قلت لأبي عبد الله: يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن
أنه قد انتفع به. قال: العلم لا يعدله شيء.

وجاءه رجل يسأل عن شيء، فقال: لا أجييك في شيء. ثم قال: قال
عبد الله بن مسعود: إنَّ كُلَّ من يفتني الناس في كُلَّ ما يستفونه [٢٠٢/ب]
لمجنون. قال الأعمش: فذكرت ذلك للحكم^(٦)، فقال: لو حدثني به قبل
اليوم ما أفتيت في كثير مما كنت أفتني به^(٧).

قال ابن هانئ^(٨): وقيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية، فيسأل عن

(١) في النسخ المطبوعة: «مثل هذا»، زادوا كلمة «مثل».

(٢) المصدر السابق (ص ٣٦٨)، وقد تقدم بعضه.

(٣) المصدر السابق (ص ٣٦٩)، وقد تقدم.

(٤) سبق في أول الكتاب مع تخريج الحديث.

(٥) في «مسائله» (ص ٤٣٧).

(٦) هو الحكم بن عتبة الكندي الفقيه عالم أهل الكوفة (ت ١١٥). «سير أعلام النبلاء» (٢٠٨/٥).

(٧) المصدر السابق (ص ٤٣٥). وانظر: «إبطال الحيل» لابن بطة (ص ١٢٨).

(٨) في «مسائله» أيضاً (ص ٤٣٦).

الشيء الذي فيه اختلاف. قال: يفتني بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه. قيل له: أفتخاف عليه؟ قال: لا. قيل له: ما كان من كلام إسحاق بن راهويه وما كان وضع في الكتاب وكلام أبي عبيد ومالك، ترى النظر فيه؟ فقال: كُلُّ كتاب ابْتُدَعُ فهو بدعة، أو كُلُّ كتاب محدث فهو بدعة. وأما ما كان عن مناظرة يخبر الرجل بما عنده، وما يسمع من الفتيا، فلا أرى به بأساً. قيل له: فكتاب أبي عبيد «غريب الحديث»؟ قال: ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب. قيل له: فهذه الفوائد التي فيها المناكير ترى أن تكتب؟ قال: المنكر أبداً منكر!

الفائدة الخامسة والعشرون: في دلالة العالم للمستفتي على غيره. وهو موضع خطر جدًا، فلينظر الرجل ما يحدث من ذلك، فإنه متسبّب بدلاته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحکامه، أو القول عليه بلا علم. فهو^(١) معين على الإثم والعدوان، وإما معين على البر والتقوى؛ فلينظر الإنسان إلى من يدلّ عليه، ولبيّن الله ربّه.

وكان شيخنا – قدس الله روحه – شديد التجنب لذلك. ودللتُ مرةً بحضرته على مفتٍ أو مذهبٍ، فانتهري، وقال: مالك وله؟ دعه^(٢). ففهمتُ من كلامه أنك لتبوء^(٣) بما عساه يحصل له من الإثم ولمن أفتاه. ثمرأيت هذه المسألة بعينها منصوصة عن الإمام أحمد.

(١) بـ: «والقول عليه بلا علم، وهو».

(٢) زاد في المطبوع بعده: «عنك»!

(٣) في النسخ الثلاث: «لا تبوا»!

قال أبو داود في «مسائله»^(١): قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة، فأدْلُّ على إنسان يسأله؟ فقال: إذا كان – يعني الذي أُرْشِدَ إِلَيْهِ – يتبع^(٢) ويفتي بالسنة. فقيل لأحمد: إنه يريد الاتباع، وليس كُلُّ قوله يصيّب. فقال أَحْمَدُ: ومن يصيّب في كُلِّ شيء؟ قلت له: فرأي مالك؟ فقال: لا تتقلّد في مثل هذا شيء.

قلت: وأَحْمَدُ كان يدلّ على أهل المدينة، ويدلّ على الشافعي، ويدلّ على إسحاق. ولا خلاف عنه في استفتاء هؤلاء، ولا خلاف عنه في أنه لا يُستفتي أهل الرأي المخالفون لسنة رسول الله ﷺ؛ وبِالله التوفيق؛ ولا سيما كثيرون من المتسبّبين إلى الفتوى في هذا الزمان وغيره^(٣)!

وقد رأى رجلٌ ربيعة بن أبي عبد الرحمن يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفنتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال: ولبعض من يفتني هنا أحق بالسجن من السُّرَاقِ^(٤).

قال بعض العلماء^(٥): فكيف لو رأى ربيعة زماننا، وإن دام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثّبه عليها، ومدّ باع التكليف إليها، وتسلّقه بالجهل

(١) (ص ٣٧٥).

(٢) في النسخ المطبوعة: «متبعاً»، وفي «المسائل» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٣) كأن المصطف بعدما كتب «وبالله التوفيق» بدا له أن يزيد «ولاسيما... وغيره». وقد يكون زاده في طرفة مسودته، وكان موضعه قبل «وبالله التوفيق»، فأخذها الناسخ.

(٤) رواه الفسوسي (٦٧٠ / ١)، وأبن عبد البر في «الجامع» (٢٤١٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقة» (١٠٣٩) من طريق مالك، قال: أخبرني رجل، وفيه إيهام الرجل.

(٥) لعله يقصد ابن حمدان الحنبلي. انظر كتابه «صفة الفتوى» (ص ١١).

والجرأة عليها، مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشئم السريرة. وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، وليس^(١) له في معرفة الكتاب والسنّة وأثار السلف نصيب. لا يبتدئ^(٢) جواباً بإحسان، وإن ساعد القدر فكتواه^(٣): كذلك يقول فلان بن فلان^(٤). [أ/٢٠٣]

يَمْلُؤُنَ لِلإِفْتَاءِ بَاعَّا قَصِيرَةً وَأَكْثُرُهُمْ عِنْدَ الْفَتاوِيِّ يُكَذِّلُكُمْ

وكثير منهم نصيبيهم مثل ما حكاه أبو محمد بن حزم، قال^(٥): كان عندنا مفتٍّ قليل البصاعة، فكان لا يفتني حتى يتقدّمه من يكتب الجواب، فيكتب تحته: جوابي مثل جواب الشيخ. فقدّر أن اختلف مفتياه في جواب، فكتب تحتهما: جوابي مثل جواب الشيختين. فقيل له: إنهما قد تناقضَا، فقال: وأنا أيضًا تناقضتُ كما تناقضَا!

وقد أقام الله سبحانه لكل عالم ورئيس وفاضل من يُظہر مماثلته، ويرى الجهال - وهم الأكثرون - مساجلته ومشاكلته، وأنه يجري معه في الميدان، وأنهما عند المسابقة كفرسي رهان، ولا سيما إذا طوّل الأرдан، وأرخى

(١) في النسخ المطبوعة: «فليس».

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يبدي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فتواه» دون فاء الجواب. وفي ك بعده: «يقول». وفي ب: «تقول».

(٤) ترك بعده في ز سطراً في أول الصفحة بياضاً، وقال في أول السطر: «كذا». وفي ك ترك نصف سطر أو يزيد بياضاً.

(٥) في «الإحکام» (٦/٧٧) بنحوه، وقد تقدّم في الفائدة السادسة عشرة.

الذَّنْب الطَّوِيل^(١) وراءه كذب الأتان، وهذر^(٢) باللسان، وخلال له الميدان
الطوويل من الفرسان.

فلو لم يبس الحمار ثياب هذا^(٣) لقال الناس: يا لك من حمار!

وهذا الضرب إنما يستفتنون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية.
قد غرّهم عكوفُ من لا علم عنده عليهم، ومسارعةُ من أجهل منهم إليهم. تتعجبُ
منهم الحقوق إلى الله عجيجًا، وتضيّعُ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجًا.

فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيًا أو قضاء أو تدريس
استحقَّ اسم الذم، ولم يحلَّ قبولُ فتياه ولا قضاائه. هذا حكم دين الإسلام.

وإن رغمت أنوفُ من أناس فقل: يارب لا تُرغم سواها

الفائدة السادسة والعشرون في حكم كذلك المفتى: ولا يخلو من
حالين: إما أن يعلم صواب جوابٍ من تقدّمه بالفتيا، أو لا يعلم. فإن علم
صواب جوابه فله أن يكذّلَك. وهل الأولى له^(٤) كذلك، أو الجواب
المستقل؟ فيه تفصيل. فلا يخلو المبتدئ إما أن يكون أهلاً أو متسلّقاً متعاطياً
ما ليس له بأهل. فإن كان الثاني فترك^(٥) كذلك أولى مطلقاً، إذ في كذلكته

(١) يعني: طرف عمamته. وفي النسخ المطبوعة: «الذواب الطويلة».

(٢) الذال مهملة في غ.

(٣) كذا في النسخ الثلاث. يقصد ثياب هذا الرجل الذي وصفه. وفي النسخ المطبوعة:
«ثياب خزّ»، وهي الرواية، والظاهر أن المصنف تصرّف فيها. انظر: «الأمثال
المولدة» للخوارزمي (ص ٣٣٨) و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٣٤٥).

(٤) «له» ساقط من ب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فتركه».

تقرير له على الإققاء، وهو كالشهادة له بالأهلية.

وكان بعض أهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس بأهل. فإن لم يتمكّن من ذلك خوف الفتنة^(١)، فقد قيل: لا يكتب معه في الورقة، ويردُّ السائل. وهذا نوع تحامل. والصواب أنه يكتب في الورقة الجواب، ولا يأنف من الإخبار بدين الله الذي يجب عليه الإخبار به، لكتابة من ليس بأهل؛ فإن هذا ليس عذراً عند الله ورسوله وأهل العلم في كتمان الحق. بل هذا نوع رياضة وكثير، والحقُّ لله عز وجل، فكيف يجوز أن يعطل حقَّ الله ويكتسم دينه لأجل كتابة من ليس بأهل؟

وقد نصَّ الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنائزَة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته= أنه لا يرجع. ونصَّ على أنه إذا ذُعي إلى وليمة عرسٍ، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته= أنه يرجع. فسألتُ شيخنا عن الفرق، فقال: لأن الحق في الجنائز للميت، فلا يترك حقَّه لما فعله الحُرُّ من المنكر. [٢٠٣/ب] والحقُّ^(٢) في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقَّه من الإجابة^(٣).

وإن كان المبتدئ بالجواب أهلاً للإفقاء، فلا يخلو إما أن يعلم المُكذلُك صوابَ جوابه، أو لا يعلم. فإن لم يعلم صوابه لم يجز له أن يُكذلَك تقليداً له، إذ لعله أن يكون قد غلط، ولو تُبَّه لرجوع، وهو معذور؛ وليس المُكذلُك معذوراً، بل مفتَّ بغير علم. ومن أفتى بغير علم فإثمته على

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «منه».

(٢) ضبط في زيرف «الحق» ونسبة، وكتب فوقه: «معاً».

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٢٥١).

من أفتاه، وهو أحد المفتين الثلاثة الذين هم^(١) في النار.

وإن علم أنه قد أصاب، فلا يخلو إما أن تكون المسألة ظاهرة لا يخفى وجهُ الصواب فيها بحيث لا يُظَنُ بالمكذلَّك أنه قَلَّده فيما لا يعلم، أو تكون خفيةً. فإن كانت ظاهرةً فالأولى الكذلكة، لأنَّه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتى بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية. وإن كانت خفيةً بحيث يُظَنُ بالمكذلَّك أنه وافقه تقليداً محضًا، فإنَّ أمكنه إيضاح ما أشكله الأول أو زيادة بيان، أو ذكر قيِّد، أو تنبيةٌ على أمرِ أغفله = فالجواب المستقلُّ أولى. وإن لم يمكنه ذلك فإن شاء كَذَلَّكَ، وإن شاء أجاب استقلالاً.

فإن قيل: ما الذي يمنعه من الكذلكة إذا لم يعلم صوابه تقليداً له، كما قَلَّدَ المبتدئ مَنْ فوقه؟ فإذا أفتى الأول بالتقليد الممحض فما الذي يمنع المكذلَّك من تقليده؟

قيل: الجواب من وجوه:

أحدها: أنَّ الكلام في المفتى الأول أيضًا. فقد نصَّ الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة على أنه لا يحلُّ للرجل أن يفتى بغير علم، وحكي في ذلك الإجماع. وقد تقدَّم ذكر ذلك مستوفىً.

الثاني: أنَّ هذا الأول وإن جاز له التقليد للضرورة، فهذا المُكَذَّلَّك المتتكلَّف لا ضرورة له إلى تقليده؛ بل هذا من بناء الضعيف على الضعيف. وذلك لا يسُوغ، كما لا توسيع الشهادة على الشهادة، وكما لا يجوز المسح

(١) كما في النسخ الخطية، والصواب: «ثلاثهم» كما في النسخ المطبوعة. وانظر ما سبق في الفائدة الحادية عشرة.

على الخفين على طهارة التيمم، ونظائر ذلك^(١).

الثالث: أن هذا لو ساغ لصار الناس كُلُّهم مفتين، إذ ليس هذا بجواز تقليل المفتى أولى من غيره. وبالله التوفيق.

الفائدة السابعة والعشرون: يجوز للمفتى أن يفتى أباء وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له؛ وإن لم يجز أن يشهد له، ولا يقضي له. والفرق بينهما أن الإفتاء يجري مجرى الرواية، فكأنه حكم عامٌ، بخلاف الشهادة والحكم فإنه يخصُّ المشهود له والمحكوم له. ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يرويه، ويدخل في حكم الفتوى التي يفتى بها، ولكن لا يجوز له أن يحابي من يفتته^(٢) فيفتى أباء أو ابنه أو صديقه بشيء، ويفتى غيرهم بضدِّه محاباةً. بل هذا يقبح في عدالته، إلا أن يكون ثمَّ سببٌ يقتضي التخصيص غير المحاباة. ومثال هذا: أن يكون في المسألة قولان: قول بالمنع وقول بالإباحة، فيفتى ابنه وصديقه بقول الإباحة، والأجنبيَّ بقول المنع.

فإن قيل: فهل^(٣) يجوز له أن يفتى نفسه؟

قيل: نعم، إذا كان له أن يفتى غيره. وقد قال النبي ﷺ: «استفتِ قلبك... وإن أفتاك المفتون»^(٤). فيجوز له أن يفتى نفسه بما يفتى به غيره، ولا يجوز

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «كثيرة»!

(٢) في النسخ الخطية: «نفسه»، والمثبت من النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «هل».

(٤) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٨٠٠١)، وابن حجر (٢٥٧٥)، والدارمي (١٨٠٠٦)، وأبو يعلى =

له أن يفتني نفسه بالرخصة، وغيره بالمنع. ولا يجوز له إذا كان في المسألة قولان: [٢٠٤ / أ] قول بالجواز وقول بالمنع، أن يختار لنفسه قول الجواز، ولغيره قول المنع. سمعت شيخنا يقول: سمعت بعض النساء يقول عن بعض المفتين من أهل زمانه: يكون عندهم في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها الجواز، والثاني المنع، والثالث التفصيل، فالجواز لهم، والمنع لغيرهم وعلىه العمل.

الفائدة الثامنة والعشرون: لا يجوز للمفتى أن يعمل بما يشاء^(١) من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قوله إمام، أو وجهاً ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال: حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عملَ به، فإن ارادتْه وغرضُه هو العيار^(٢)، وبها الترجح؛ وهذا حرامٌ باتفاق الأمة^(٣).

وهذا مثلٌ ما حكى القاضي أبو الوليد الباقي^(٤) عن بعض أهل زمانه

= (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) من حديث وابصة بن عبد الله. وفيه الزبير أبو عبد السلام، ضعيف، ولعله هو الذي كذبه الدارقطني، لم يسمع من أيوب بن عبد الله بن مكرز الراوي عن وابصة كما جاء مصريحاً عند أحمد (١٨٠٠٦)، وعند ابن المنذر في «الأوسط»: «حدثني أصحاب أيوب... عن أيوب». انظر: تعليق محققى «المستند». وله شاهد صحيح رواه أحمد (١٧٧٤٢)، والطبرانى (٢١٩ / ٢٢) من حديث أبي ثعلبة الحشنى.

(١) في المطبوع: «شاء» هنا وفيما يأتي.

(٢) في المطبوع: «المعيار»، وهو ما يمعنى.

(٣) انظر: «أدب المفتى والمستنفي» (ص ١٢٥).

(٤) في كتابه «التبين ل السن المهدىين»، ومنه نقل الشاطى فى «المواقفات» (٥ / ٩٠).

ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول: إن الذي لصديقي عليًّا إذا وقعت له حكومةٌ أو فتياً أن أفتية بالرواية التي توافقه. قال: وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضرُّه، وكان غالباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتَوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتدُّ بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقد قال مالك في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم: «مخطيء، ومصيب؛ فعليك بالاجتهد»^(١).

وبالجملة، فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهُّي والتخيير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه، فيعمل به، ويفتني ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده. وهذا من أفسق الفسق، وأكبر الكبائر. والله المستعان^(٢).

الفائدة التاسعة والعشرون: المفتون الذين نصبو أنفسهم للفتوى أربعة أقسام:

أحدُها^(٣): العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة. فهو

= أما المؤلف فهو صادر عن «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٢٥).

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٩٠٦/٢). والمُؤلف صادر عن «أدب المفتى».

(٢) في (ك، ب) بعده زيادة: «وعليه التكلان».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أحدُهم».

المجتهد في أحكام النوازل، يقصد^(١) فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت. ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلّد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. وقد قال الشافعي في موضع من الحج: قلته تقليداً للعطاء^(٢). فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدي بهم فرض الاجتهاد، وهم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلّ مائة سنة مَن يجده لها دينها»^(٣) وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: لَن تخلو الأرض من قائمٍ لِله بحجه^(٤).

فصل

النوع الثاني: مجتهد مقيّد في مذهب من اتّمَ به. فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله وما خذله وأصوله، عارف بها، متمنّك من التخريج عليها وقياس ما لم ينُصَّ من اتّمَ به عليه على منصوصه، من غير أن يكون مقلّداً لإمامه، لا في الحكم ولا في الدليل؛ لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرّره، فهو موافق له في مقاصده وطريقه معًا.

وقد أدعى هذه المرتبة [٢٠٤/ب] من الحنابلة القاضي أبو يعلى، والقاضي أبو علي بن أبي موسى في «شرح الإرشاد» الذي له، ومن الشافعية

(١) تصحف في ك، ب إلى «بقصده».

(٢) تقدّم غير مرّة.

(٣) تقدم تخربيجه.

(٤) تقدم أيضاً.

خلق كثير^(١). وقد اختلفت الحنفية في أبي يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، والشافعية في المزني وابن سريج وابن المنذر ومحمد بن نصر المرزوقي، والمالكية في أشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب، والحنابلة في ابن حامد^(٢) والقاضي: هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد، أو متقدّدين بمذاهب أئمتهم؟ على قولين. ومن تأمل أحوال هؤلاء وفتاويهم واختياراتهم علِم أنهم لم يكونوا مقلّدين لأئمتهم في كُلّ ما قالوه، وخلافُهم لهم أظهر من أن يُنكر، وإن كانوا منهم المستقل والمستكثرون. ورتبة هؤلاء دون رتبة الأئمة في الاستقلال بالاجتهاد.

فصل

النوع الثالث: من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه، مقرّر له بالدليل، متقن لفتاویه، عالم بها؛ لكن لا يتعدّى أقواله وفتاویه ولا يخالفها، وإذا وجد نصّ إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة. وهذا شأن أكثر المصنّفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف. وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية، لكونه مجتزئاً^(٣) بنصوص إمامه، فهي عنده كنصول الشارع، قد^(٤) اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة، وقد كفاه الإمام استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من

(١) انظر: «صفة الفتوى» لابن حمدان (ص ١٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أبي حامد»، تصحيف.

(٣) ز: «مجتزئي».

(٤) ب: «وقد».

النصوص. وقد يرى إمامه ذكر حكمًا بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له.

وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطولة والمختصرة. وهم لا يدعون الاجتهاد، ولا يقررون بالتقليد. وكثير منهم يقول: اجتهدنا في المذاهب، فرأينا أقربها إلى الحق مذهب إمامنا. وكل منهم يقول ذلك عن إمامه، ويزعم أنه أولى بالاتباع من غيره. ومنهم من يغلو في وجوب اتباعه، ويمنع من اتباع غيره.

فيما لله العجب من اجتهد نهض بهم إلى كون متبعهم ومقلّدهم أعلم من غيره، وأحقّ بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح، والصواب دائم معه؛ وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله، واستنباط الأحكام منه، وترجح ما يشهد له النص، مع استيلاء كلام الله ورسوله على غاية البيان، وتضمّنه لجموع الكلم، وفصله للخطاب، وبرأته من التناقض والاختلاف والاضطراب. فقعدت بهم هممهم واجتهدتهم عن الاجتهاد فيه، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب! فالله^(١) المستعان.

فصل

النوع الرابع: طائفة تفَقَّهَت في مذاهب من انتسب إليها، وحفظت فتاوئه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحسّن من جميع الوجوه. فإن ذكروا الكتاب والسنة يومًا ما في مسألة فعلى وجه التبرُّك والفضيلة، لا على وجه

(١) ك، ب: «والله».

الاحتجاج والعمل. وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفًا لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله، وتركوا الحديث. وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا، [٢٠٥/أ] ووجدوا لإمامهم فتيا تختلفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلناه فلا نتعداه ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه مناً.

ومن عدا هؤلاء فمتكلّف متخلّف، قد ربّا^(١) بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقصر عن درجة المحصلين، فهو مكذلٌ مع المكذلتين. وإن ساعد القدر، واستقلَ بالجواب قال: يجوز بشرطه، ويصح بشرطه، ويجوز ما لم يمنع منه مانع شرعي، ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم؛ ونحو ذلك من الأجرة التي يُحسنها كُل جاهل، ويستحيي منها كُل فاضل.

فتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم. ومن عدتهم فمتشبّع بما لم يعطِ، متشبّه بالعلماء، محالٍ للفضلاء. وفي كُل طائفة من الطوائف متحقّق بفننه^(٢)، ومحالٍ له متشبّه به، والله المستعان.

الفائدة الثلاثون: إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام، ولم يكن

(١) في النسخ المطبوعة: «دنا»، تصحيف.

(٢) كـ: «فنه». وفي بـ: «نفيه». وفي النسخ المطبوعة: «بغيه». ولعل الصواب ما أثبت من ز.

مستقلًا بالاجتهاد، فهل له أن يفتني بقول^(١) ذلك الإمام؟ على قولين، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وأحمد:

أحدهما: الجواز، ويكون متبوعه مقلدًا للميّت، لا له، وإنما له مجرد النقل عن الإمام.

والثاني: لا يجوز له أن يفتني، لأن السائل مقلد له، لا للميّت، وهو لم يجتهد له، والسائل يقول^(٢): أنا أقْلَدُك فيما تفتيني به.

والتحقيق: أن هذا فيه تفصيل. فإن قال له السائل: أريد^(٣) حكم الله في هذه المسألة، أو أريد الحق، أو ما يخلصني ونحو ذلك = لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق، ولا يسعه أن يفتنه بمجرد تقليد غيره، من غير معرفة بأنه حق أو باطل. وإن قال له: أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام ومذهبه، ساغ له الإخبار به، ويكون ناقلاً له، وبيقى الدَّرَك^(٤) على السائل. فالدرك في الوجه الأول على المفتى، وفي الثاني على المستفتى.

الفائدة الحادية والثلاثون: هل يجوز للحي تقليد الميت والعمل بفتواه من غير اعتبارها بالدليل الموجب لصحة العمل بها؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعى. فمن منعه قال: يجوز تغيير اجتهاده لو كان حيًّا، فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوبًا وإما استحبابًا، على النزاع

(١) بـ«بِمَذْهَبِهِ».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٣) في المطبوع: «أنا أريد».

(٤) أي التبعية.

المشهور، ولعله لو جدَّ النظر لرجوع عن قوله الأول.

والثاني: الجواز، وعليه عملُ جميع المقلِّدين في أقطار الأرض. وخيار ما بآيديهم من التقليد تقليد الأموات، ومن منع منهم تقليدَ الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعملُه في فتاوِيه وأحكامه بخلافه. والأقوال لا تموت بموت قائلها^(١)، كما لا تموت الأخبار بموت رواتها وناقليها.

الفائدة الثانية والثلاثون: الاجتهد حالةً تقبل التجزِّي^(٢) والانقسام، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم، مقلِّداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض [٢٠٥/ب] وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسْوَغةً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتني في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحُّها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجَّة الجواز: أنه قد عرف الحقَّ بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع^(٣) حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «قائلها»، ومقتضى قوله: «رواتها وناقليها» ما أثبت.

(٢) مصدر تجزَّى بتسهيل الهمزة، والأصل: التجزُّء، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) لم ترد كلمة «النوع» في ز.

وحجة المنع: تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض، فالجهل بعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي^(١) عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدد^(٢) وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلّق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومستحقّها عن كتاب البيوع والإجرات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها^(٣). وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله^(٤).

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسائلتين، هل له أن يفتني بهما؟

قيل: نعم يجوز في أصحّ القولين، وهو وجهان لأصحاب الإمام أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله^(٥)? وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيراً، ومنعُ هذا من الإفتاء بما علمَ خطأً محض. وبالله التوفيق.

الفائدة الثالثة والثلاثون: من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قد».

(٢) في النسخ المطبوعة: «والعدّة».

(٣) بـ: «تعلقها بها».

(٤) في النسخ المطبوعة: «في الكتاب والستة».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وعن رسوله».

العاص. ومن أقرَه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا.

قال أبو الفرج بن الجوزي^(١): ويلزم ولِيَ الأمر منعُهم كما فعل بنو أمية. وهؤلاء بمنزلة من يدلُّ الركَبَ وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطُبَّ الناس؛ بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كُلُّهم. وإذا تعينَ على ولِيَ الأمر منعُ من لم يحسن التطُبُّ من مداواة المرضى^(٢)، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين؟

وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديد الإنكار على هؤلاء. فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أُجِعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلتُ له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب، ولا يكون على الفتوى محتسب؟

وقد روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ مرفوعاً: «من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه»^(٣).

وفي «الصحيحين»^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما عن النبي ﷺ: «أنَّ اللهَ لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساءً جُهَّالاً؛ فسئلوا، فأفأتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا».

(١) في «تعظيم الفتيا» فيما يظهر، ولكن في نسختيه اللتين طبع عنهما سقطاً.

(٢) في النسخ الخطية: «المرض»، والمثبت من المطبوعة.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم في أول الكتاب.

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج^(١) وغيره [٢٠٦/أ]: «من أفتى الناسَ بغير علم لعنته ملائكةُ السماءِ وملائكةُ الأرضِ».

وكان مالك رض يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له من^(٢) قبل أن يجib فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجib فيها^(٣).

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدرى. فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة. فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف. أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا سَلَّقْنَا عَيْنَكَ قَوْلًا نَفِيلًا﴾ [المزمول: ٥]؟ فالعلم كله ثقيل، وخاصةً ما يسأل عنه يوم القيمة^(٤).

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أبي أهل ذلك. وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه. وما أفتيت حتى سألت ربعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت. قال: وإذا كان أصحاب رسول الله صل تصعب عليهم المسائل، ولا يجib أحد منهم

(١) في «تعظيم الفتيا» (ص ٥٧). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٣)، وابن عساكر (٥٢/٢٠) من طريق عبد الله بن أحمد بن عمر، قال: حدثني أبي، حدثني عبد الله، حدثنا سيدني علي بن موسى الرضا، حدثني موسى بن جعفر، حدثني جعفر بن محمد، حدثني علي بن الحسين عن الحسين، حدثنا علي بن أبي طالب. قال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٠): هذه نسخة موضوعة.

(٢) «من» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) «أدب المفتى والمستفتى» (ص ٨٠)، «صفة الفتوى» (ص ٨).

(٤) انظر المصادرتين السابقتين.

عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رُزقوا من السداد وال توفيق والطهارة؛ فكيف بنا الذين غطّت الذنوب والخطايا قلوبنا؟ وكان بِسْمِ اللَّهِ إِذَا سُئلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَكَأْنَهُ واقِفٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ^(١).

وقال عطاء بن أبي رباح^(٢): أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليُسأل عن الشيء^(٣) فيتكلّم وإنه ليرعد^(٤).

وسئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي البلاد شرّ؟ فقال: «لا أدرى حتى أسأل جبريل». فسألَهُ، فقال: «أسواقها»^(٥).

وقال الإمام أحمد: من عرّض نفسه للفتيا فقد عرّضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجم الضرورة^(٦).

(١) «صفة الفتوى» (ص ٨-٩).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ورد في «صفة الفتوى» – وهو مصدر النقل هنا – «وقال عطاء»، فظن المؤلف أنه ابن أبي رباح، وإنما هو ابن السائب كما ترى في تخرّيج قوله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «شيء».

(٤) رواه الفسوسي (٢/٧١٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٠٨٥) من طريق سفيان عن عطاء بن السائب، وسفيان قدّيم السماع عن عطاء.

(٥) «صفة الفتوى» (ص ٩). وقد رواه ابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (٢/٧)، والبيهقي (٣/٦٥) من طريق جرير عن عطاء، وجرير روى عنه بعد الاختلاط. وله شاهد حسن من حديث جبير بن مطعم رواه أحمد (١٦٧٤٤)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، والطبراني (١٥٤٥، ١٥٤٦)، والحاكم (٢/٧) من حديث جبير بن مطعم. وأصل الحديث في مسلم (٦٧١).

(٦) رواه الأثرم. انظر: «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/٢٩) بإسناده عن الأثرم عن الإمام أحمد.

وسائل الشعبي عن شيء^(١)، فقال: لا أدرى. فقيل^(٢): ألا تستحيي من قولك لا أدرى، وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]^(٣).

وقال بعض أهل العلم^(٤): تعلم «لا أدرى»، فإنك إن قلت: «لا أدرى» علموك حتى تدرى. وإن قلت: «أدرى» سألك حتى لا تدرى.

وقال عقبة^(٥) بن مسلم: صحبتُ ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، فكان كثيراً ما يسأل، فيقول: لا أدرى^(٦).

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتح فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني، وسلم مني^(٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «مسألة».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

(٣) «صفة الفتوى» (ص ٩). وقد رواه ابن أبي الدنيا في «الإشراف» (٢٥٨)، وفيه محمد بن مزاحم، لم يسمع من الشعبي. ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقة» (١١٢٢) وابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٢٦) من طريق أحمد بن عبيد، عن الهيثم بن عدي، عن مجالد؛ ثلاثة ضعفاء.

(٤) نقله في «صفة الفتوى» (ص ٩) عن أبي الذئبال. وقد رواه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (ص ٨٩).

(٥) في النسخ الخطية: «عتبة»، تصحيف.

(٦) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢)، والفسوي (١/٤٩٣، ٤٩٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (٥٨٥)، وإسناده صحيح.

(٧) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وقد رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٥١١)، وابن سعد (٥/١٣٦)، وأبو نعيم (٢/١٦٤)، وإسناده صحيح.

وسائل الشافعي عن مسألة، فسكت. فقيل: ألا تجيز؟ فقال: حتى
أدرى: الفضل في سكتي أو في الجواب^(١).

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائةً وعشرين من الأنصار من أصحاب
رسول الله ﷺ، يُسألهُم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى
هذا، حتى ترجع إلى الأول. وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يُسأل عن
شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه^(٢).

وقال أبو حَصِين^(٣) الأṣدِي: إن أحدهم ليفتي في المسألة، لو وردتْ
على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر^(٤).

وسائل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه. فقال له
السائل: إني جئت إليك^(٥) لا أعرف غيرك. فقال له القاسم: لا تنظر إلى

(١) «صفة الفتوى» (ص ١٠). وانظر: «أدب المفتري والمستفتى» (ص ٧٩).

(٢) «صفة الفتوى» (ص ٧). وقد رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والدارمي (١٣٧)،
وأبو خيثمة في «العلم» (٢١) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب. وإسناده
صحيح.

(٣) في النسخ الخطية: «الحسين»، والصواب ما ثبت من مصادر التخريج.

(٤) «صفة الفتوى» (ص ٧). رواه ابن بطة في «الحيل» (٧٢)، والبيهقي في «المدخل»
(٨٠٣)، ابن عساكر (٤١٠ / ٣٨)، وإسناده صحيح.

(٥) ثبتت في المطبوع: «دفعت إليك». وقال في التعليق: «كذا في (ق) ومصادر
التخريج»، مع أن في «صفة الفتوى» (ص ٨) – وهو مصدر النقل – كما ثبنا من
النسخ الخطية. نعم، في «جامع بيان العلم» ومنه في «أدب المفتري» (ص ٧٨) كما
ذكر هو.

طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسّنه. فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أ nobel منك اليوم. فقال القاسم: والله لأن يقطع لسانني أحب إليَّ من أن أتكلّم بما لا علم لي به.

[٢٠٦/ب] وكتب سلمان إلى أبي الدرداء، وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طيباً فاحذر أن تكون متطبباً أو تقتل مسلماً! فكان ربما جاءه الخصمان، فيحکم بينهما، ثم يقول: ردوهما علىَّ، متطبب والله، أعيدا علىَّ قضيتكما^(١).

الفائدة الرابعة والثلاثون: إذا نزلت بالعامي نازلة، وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، ففيه طريقان للناس:

إحداهما^(٢): أنه^(٣) له حكم ما قبل الشعع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف؛ لأن عدم المرشد في حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة إلى الأمة.

والطريقة الثانية: أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخفى، أو بالأشدّ، أو يتخيّر؟ والصواب أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرج الحق بجهده ومعرفة مثله. وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة، ولم يسو الله سبحانه بين ما يحبه وبين ما

(١) رواه مالك (٢/٧٦٩)، وأحمد في «الزهد» (٨٣٩)، وأبو نعيم (١١/٢٠٥)، من طرق عن سلمان، وكلها منقطعة.

(٢) ز: «أحد هما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أن».

يسخطه من كُلّ وجه، بحيث لا يتميّز هذا من هذا. ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق، مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأamarات المرجحة، ولو بمنام أو بإلهام. فإن قُدر ارتفاع ذلك كله، وعُدِمت في حقه جميع الأamarات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيرها؛ فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكّن من العلم والقدرة. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والثلاثون: الفتيا أوسع من الحكم والشهادة، فيجوز فتيا العبد والحر، والمرأة والرجل، والقريب^(١) والأجنبي، والأمي والقارئ، والأخرس بكتابته والناطق، العدو والصديق. وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو، ولا من لا تُقبل شهادته له كالشهادة. والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم، وإن كان الخلاف في الحاكم أشهر.

وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تُقبل فتواه، وليس للمستفتى أن يستفتنه. وله أن يعمل بفتوى نفسه، ولا يجب عليه أن يستفتني غيره.

وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان، والصواب جواز استفتائه وإفتائه.

قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته. وهذا يختلف باختلاف الأمكانة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء، والواقع شيء. والفقير من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقي العداوة

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «البعيد»!

بين الواجب والواقع. فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشيه منهم بآبائهم. وإذا عم الفسق وغلب على أهل الأرض، فلو مُنعت^(١) إماماً الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلاح فالصلاح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار.

[٢٠٧] الفائدة السادسة والثلاثون: لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا^(٢) به، ووجوبها إذا تعينت. ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا، فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجُوزون قضاء الجاهل. فالقاضي مفتٍ، ومثبت، ومنفذ لما أفتى به.

وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعي إلى أنه يكره للقاضي أن يفتني في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلة والزكاة ونحوها^(٣).

واحتاج أرباب هذا القول بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة. قالوا: ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء؛ فإن أصرَّ على فتياه والحكم

(١) بـ«اتبعت»، وفي المطبع: «امتنعت»، والصواب ما أثبتت من ز، وكذا في الطبعات القديمة.

(٢) بـ«يجوز الإفتاء»، وكذا في المطبع. وفي الطبعات السابقة كما أثبتت من ز، كـ.

(٣) انظر: «أدب المفتى» (ص ٨٠) و«صفة الفتوى» (٢٩).

بموجبها حَكْم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حَكْم بخلافها طرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحْكُم بخلاف ما يعتقده ويفتي به.

ولهذا قال شريح: أنا أقضي لكم، ولا أفتني^(١). حكاه ابن المنذر^(٢)، واختار كراهة الفتوى في مسائل الأحكام.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني^(٣): لأصحابنا في فتاواه في مسائل الأحكام جوابان.

أحد هما: أنه ليس له أن يفتني فيها، لأن لكلام الناس عليه مجالاً، وللآخر الخصمين عليه مقالاً. والثاني: له ذلك، لأنه أهل له.

الفائدة السابعة والثلاثون: فتيا الحاكم ليست حكماً منه، فلو^(٤) حكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضاً لحكمه. ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز أن يفتني الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. ولهذا لم يكن في حديث هند^(٥) دليل على الحكم على الغائب، لأنه عَلَيْهِ إِنْمَا أفتتها فتوى مجردة، ولم يكن ذلك حكماً على الغائب، فإنه لم يكن غائباً عن البلد، وكانت مراسلته وإحضاره ممكنة، ولا طلب البيينة على صحة دعواها. وهذا ظاهر بحمد الله.

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٩٢١) والطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٩٦) من طريقين ضعيفين عن عطاء بن السائب.

(٢) في «الإقاع» (٥١٤/٢). وانظر: «أدب المفتى» (ص ١٠٧ - ١٠٨).

(٣) في بعض تعاليقه. ونقل منها ابن الصلاح في «أدب المفتى» (ص ١٠٨).

(٤) في النسخ المطبوعة: « ولو».

(٥) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الفائدة الثامنة والثلاثون: إذا سأله المستفتى عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته، أو تكرهه، أو يخير؟ فيه ثلاثة أقوال. وقد حكى عن كثير من السلف^(١) أنه كان لا يتكلّم فيما لم يقع. وكان بعض السلف إذا سأله الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلّف له الجواب، وإن قال: دعنا في عافية^(٢).

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٣).

والحق: التفصيل. فإن كان في المسألة نصٌّ من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثرٍ عن الصحابة لم يُكره الكلام فيها. وإن لم يكن فيها نصٌّ ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقع أو مقدرةً لا تقع لم يستحب له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت = استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها. فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى. والله أعلم.

الفائدة التاسعة [٢٠٧ ب] والثلاثون: لا يجوز للمفتى تتبعُ الحيل المحرّمة والمكرروحة، ولا تتبعُ الرخص لمن أراد نفعه. فإن تتبعَ ذلك فسق، وحرّم استفتاؤه وإن^(٤) حسن قصده في حيلة جائزه لا شبهة فيها ولا مفسدة

(١) في «صفة الفتوى» (ص ٣٠): «بعض السلف».

(٢) تقدم في الفائدة الأولى.

(٣) تقدم في أول الكتاب.

(٤) في النسخ المطبوعة: «فإن».

لتخليص^(١) المستفتى بها من حرج جاز ذلك، بل استحبّ. وقد أرشد الله سبحانه نبيه أيوب إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضعثاً، فيضرب به المرأة ضربة واحدة^(٢).

وأرشد النبي ﷺ بلاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدرهم تمراً آخر، فيتخلص من الربا^(٣). فأحسن المخارج ما خلص من المائتم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحaram، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم. وقد ذكرنا من النوعين ما لعلك لا تظفر بجملته في غير هذا الكتاب. والله الموفق للصواب.

الفائدة الأربعون في حكم رجوع المفتى عن فتياه:

إذا أفتى المفتى بشيء ثم رجع عنه، فإن على المفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل: يحرّم عليه العمل به^(٤). وعندي في المسألة تفصيل، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتى، بل يتوقف حتى يسأل غيره. فإن أفتاه بموافقة الأول استمرّ على العمل به، وإن أفتاه بموافقة الثاني، ولم يُفْتِه أحدٌ بخلافه، حرّم عليه العمل بالأول. وإن لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسویغه لم يحرّم عليه. وإن رجع لخطأٍ بان له، وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً، حرّم عليه العمل بالأول.

(١) ب: «الخلص»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١١١) و«صفة الفتوى» (ص ٣٢).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٠٩) و«صفة الفتوى» (ص ٣٠).

هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي. فإن كان رجوعه لمجرد ما
بيان له أن ما أفتى به^(١) خلاف مذهبة لم يحرّم على المستفتى ما أفتاه به أولاً،
إلا أن تكون المسألة إجماعية. فلو تزوج بفتواه ودخل، ثم رجع المفتى، لم
يحرّم عليه إمساك امرأته إلا بدليل شرعي يقتضي تحريمهما. ولا يجب عليه
مفافقتها بمجرد رجوعه، ولا سيّما إن كان إنما رجع لكونه تبيّن له أن ما أفتى
به خلاف مذهبة، وإن وافق مذهب غيره. هذا هو الصواب.

وأطلق بعض أصحابنا وأصحاب الشافعی وجوب مفارقتها عليه، وحكوا في ذلك وجهين، ورجحوا وجوب المفارقة. قالوا: لأن المرجع عنه ليس مذهبًا له، كما لو تغير اجتهادٍ من قلده في القبلة في أثناء الصلاة، فإنه يتحول مع الإمام في الأصح^(۲).

فيقال لهم: المستفتى قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً سائغاً، ولم يقُم ما يوجب مفارقته لها من نصٍّ ولا إجماع، فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغيير اجتهاد المفتى. وقد رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القول بالتشريك، وأفتي بخلافه، ولم يأخذ المال من الذين شرك بينهم أو لا^(٣).

وأما قياسكم ذلك على من تغيّر اجتهاده في معرفة القبلة، فهو حجة عليكم؛ فإنه لا يبطل ما فعله المأمور بالاجتهد الأول، ويلزمه التحول ثانية لأنّه مأمور بمتابعة الإمام. بل نظير مسألتنا: ما لو تغيّر اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة، فإنه لا تلزم الإعادة، ويصلّي الثانية بالاجتهد الثاني.

(١) ك، ب: «أفتاه به»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر المصادرين المذكورين.

(٣) تقدّم تخریجه.

وأما قول أبي عمرو بن الصلاح^(١)، وأبي عبد الله بن حمدان^(٢) من أصحابنا: «إذا كان المفتى إنما يفتى على مذهب [٢٠٨ / أ] إمام معين، فإذا رجع لكونه بان له قطعاً أنه خالف في فتواه نصّ مذهب إمامه، فإنه يجب نقضه، وإن كان ذلك في محل الاجتهاد؛ لأن نصّ مذهب إمامه في حقّه كنصّ الشارع في حقّ المفتى المجتهد المستقل»؛ فليس كما قالا. ولم ينصّ على هذه المسألة أحد من الأئمة، ولا تقتضيها أصول الشريعة. ولو كان نصّ إمامه بمنزلة نصّ الشارع لحرّم عليه وعلى غيره مخالفته، وفسق بخلافه.

ولم يوجب أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا إبطال فتوى المفتى بكونه خلاف قول زيد أو عمرو، ولا يعلم أحد سوّغ النقض بذلك من الأئمة والمتقدمين من أتباعهم، وإنما قالوا: يُنقض من حكم الحاكم ما خالف نصّ كتاب أو سنة أو إجماع الأمة، ولم يقل أحد: يُنقض من حكمه ما خالف قول فلان أو فلان. وينقض من فتوى المفتى ما ينقض من حكم الحاكم، فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوي أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة، ولا سيّما إذا وافقت نصّاً عن رسول الله ﷺ أو فتاوى الصحابة؟ أيسوّغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده، ولم يجعل الله ولا رسوله ولا أحد من الأئمة قول فقيه من الأمة بمنزلة نصّ الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحرّم خلافه؟

(١) في «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٠٩ - ١١٠).

(٢) في «صفة الفتوى» (ص ٣١).

فإذا بان للمفتي أنه خالف إمامه ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجب على الزوج أن يفارق امرأته، ويخرج بيته، ويشتت شمله وشمل أولاده، بمجرد كون المفتى ظهر له أن ما أفتى به خالفٌ نصٌّ إمامه. ولا يحلُّ له أن يقول له: «فارِقْ أهْلَكَ» بمجرد ذلك، ولا سيما إن كان النص مع قول الثلاثة. وبالجملة بطلان هذا القول أظهر من أن تتكلّف بيته.

فإن قيل: فما تقولون لو تغيّر اجتهاد المفتى، فهل يلزم إعلام المستفتى؟

قيل: اختُلِف في ذلك. فقيل: لا يلزم إعلامه، فإنه عمل أوّلاً بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثماً، فهو في سعة من استمراره. وقيل: بل يلزم إعلامه، لأن مارجع عنه قد اعتقاد بطلانه، وبيان له أنَّ ما أفتاه^(١) ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه؛ كما جرى لعبد الله بن مسعود حين أفتى رجلاً بحِل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول، ثم سافر إلى المدينة وتبيّن له خلاف هذا القول، فرجع إلى الكوفة، وطلب الرجل^(٢)، وفرق بينه وبين أهله^(٣). وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استُفْتِي في مسألة، فأخذتا فيها، ولم يعرف الذي أفتاه^(٤)، فاستأجر منادياً ينادي أن الحسن بن زياد استُفْتِي يوم^(٥) كذا وكذا في مسألة، فأخذتا. فمن كان أفتاه الحسن بن زياد

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «به».

(٢) في النسخ المطبوعة: «هذا الرجل».

(٣) تقدّم تحريرجه.

(٤) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «به».

(٥) في النسخ المطبوعة: «في يوم» بزيادة «في».

بشيء فليرجع إليه. ثم لبث أيامًا لا يُنْتَي حتى وجد^(١) صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به^(٢).

قال القاضي أبو يعلى في «كتابه»^(٣): من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزم إعلام المستفتى بذلك إن كان قد عمل به، وإن أعلمه.

والصواب: التفصيل. فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً بكونه^(٤) خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو خالف إجماع الأمة، وجب عليه^(٥) إعلام المستفتى. وإن كان [٢٠٨/ب] إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهب أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتى.

وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود، فإنه لما ناظر الصحابة في تلك المسألة بينوا له أن صريح الكتاب يحرّمها، لكنه أبهمها فقال: «وَأَمَهَتُ نِسَاءَكُمْ»، وظنَّ عبد الله أن قوله: «الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ» [النساء: ٢٣] راجع إلى الأول والثاني. فيبينوا له أنه إنما يرجع إلى أمهاط

(١) في النسخ المطبوعة: « جاء »، وفي مصادر التخريج كما أثبتت من النسخ الخطية هنا وفيما سبق.

(٢) «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٠). وقد رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٢٠٩) - وعنه ابن الجوزي في «تعظيم الفتيا» (٣٤) - من طريق علي بن محمد النخعي، عن محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه، وفيه من لا أعرف.

(٣) نقله منه ابن حمدان في «صفة الفتوى» (ص ٣١).

(٤) في النسخ المطبوعة: «لكونه».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأمة فعليه».

الربائب خاصةً، فعرف أنه الحقُّ، وأن القول بخلافها خلافُ كتاب الله، ففرقَ بين الزوجين. ولم يفرقَ بينهما بكونه تبيئَ له أن ذلك خلاف قول زيد أو عمرو. والله أعلم.

الفائدة الحادية والأربعون: إذا عمل المستفتى بفتيا مفتٍ في إتلاف نفس أو مال، ثم باع خطأه.

فقال^(١) أبو إسحاق الإسپراني من الشافعية: يضمن المفتى إن كان أهلاً للفتاوى وخالف القاطع. وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه، لأن المستفتى قصر في استفتائه وتقليله^(٢). ووافقه على ذلك أبو عبد الله بن حمدان في كتاب «أدب المفتى والمستفتى»^(٣) له، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله. ثم حكى وجهاً آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدّى لما ليس له بأهل، وغراً من استفتاه بتصدّيه لذلك.

قلت: خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد، وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في النفس أو الطرف. فعن الإمام أحمد في ذلك رواياتان^(٤)، إحداهما: أنه في بيت المال، لأنه يكثر منه الحكم^(٥) فلو حملته العاقلة لكان

(١) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٢) نقله عن أبي إسحاق أبو عمرو ابن الصلاح في «أدب المفتى» (ص ١١١).

(٣) في النسخ المطبوعة: «آداب...». وهو مطبوع بعنوان «صفة الفتوى والمفتى والمستفتى» (ص ٣١).

(٤) انظر: «الهدایة» لأبي الخطاب (ص ٥٣٥).

(٥) في النسخ المطبوعة: «ذلك الحكم».

ذلك إضراراً عظيماً بهم. والثانية: أنه على عاقلته، كمالو كان الخطأ بسبب غير الحاكم. وأما خطأه في المال فإذا حُكِمَ بحقٍ، ثم بان كفرُ الشهود أو فسقُهم، تُقضى حُكْمُه، ثم رجع المحكوم عليه ببدل المال على المحكوم له. وكذلك إن^(١) كان الحكم بقدور جعل أولياء المقتول بدلله على المحكوم له.

وإن^(٢) كان الحكم بحق الله^(٣) باتفاق مباشر أو بالسّراية، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الضمان على المزكين، لأن الحكم إنما وجب بتزكيتهم.

والثاني: يضممه الحاكم، لأنه لم يتثبت، بل فرط في المبادرة إلى الحكم، وترك البحث والسؤال.

والثالث: أن للمستحق تضمين أيهما شاء، والقرار على المزكين، لأنهم الجُؤوا الحاكم إلى الحكم. فعلى هذا إن لم يكن ثمة تزكية، فعلى الحاكم.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا ينقض بفسقهم، فعلى هذا لا ضمان^(٤). وعلى هذا إذا استفتى الإمام أو الوالي مفتياً، فأفتاه، ثم بان^(٥) خطأه فحكم المفتى مع الإمام حكم المزكين مع الحاكم.

وإن عمل المستفتى بفتواه، من غير حكم حاكم ولا إمام، فأختلف نفسيًا

(١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وكذلك إن»، و«كذلك» زائدة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحق الله».

(٤) انظر: «المحرر» (٢/٢١١).

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

أو مالاً؛ فإن كان المفتى أهلاً فلا ضمان عليه، والضمان على المستفتى. وإن لم يكن أهلاً فعليه الضمان، لقول النبي ﷺ: «من تطَّبَ ولم يُعرَفْ منه طَّبٌ فهو ضامن»^(١). وهذا يدل على أنه إذا عُرِفَ منه طَّبٌ وأخْطأَ لم يضمن. والمفتى أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام، لأن المستفتى مخير بين قبول فتواه وردها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الإمام والحاكم^(٢).

وأما خطأ الشاهد، فإما أن يكونوا شهوداً بمال أو طلاق أو عتق أو حد أو قود، فإن بان خطؤهم قبل الحكم بذلك لم يحكم به^(٣) [٢٠٩/٤] فإن^(٤) بان بعد الحكم باستيفاء القوْد وقبل استيفائه لم يستوفَ قطعاً. وإن بان بعد استيفائه فعليهم دية ما تلف، ويقتسَط الغرم على عددهم. وإن بان خطؤهم قبل الحكم بالمال لغْتْ شهادتهم ولم يضمنوا. وإن بان بعد الحكم به نقض حكمه، كما لو شهدوا بموت رجلٍ باستفاضة، فحكم الحاكم بقسمٍ ميراثه، ثم بانت حياته، فإنه يُنقض حكمه.

وإن بان خطؤهم في شهادة الطلاق من غير جهتهم، كما لو شهدوا أنه

(١) رواه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦) من طريق الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال أبو داود: هذا لم يره إلا الوليد، لا ندرى هو صحيح أم لا. وفَوْى الدارقطني وابن حجر الإرسائى. انظر: «سنن الدارقطنى» (٣٤٣٩) و«بلغ المرام» (٣٥٧). وهو ثابت عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز من قوله عند ابن أبي شيبة (٢٨١٦٤) وانظر ما بعده.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحاكم والإمام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قبل الحكم لم يحكم بذلك».

(٤) في النسخ المطبوعة: « وإن».

طلق يوم كذا وكذا، وظهر للحاكم أنه في ذلك اليوم كان محبوسا لا يصل إليه أحد، أو كان مغمى عليه = فحكم ذلك حكم ما لو بان كفرهم أو فسقهم، فينقض^(١) حكمه، وتُرَدُ المرأة إلى الزوج ولو تزوجت بغيره؛ بخلاف ما إذا قالوا: رجعنا عن الشهادة، فإن رجوعهم إن كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى، لأنهم قرروه عليه، ولا تعود إليه الزوجة إذا كان الحاكم قد^(٢) حكم بالفرقة. وإن رجعوا بعد الدخول، فيه روايتان، إحداهما: أنهم لا يغرون شيئاً، لأن الزوج استوفى المنفعة بالدخول، فاستقر عليه عوضها. والثانية: يغرون المسمى كلّه، لأنهم فوتوا عليه البعض بشهادتهم. وأصلها^(٣) أن خروج البعض من يد الزوج هل هو متقوّم أم لا^(٤)؟

وأما شهود العتق فإن بان خطؤهم تبيّنا أنه لا عتق. وإن قالوا: رجعنا غرموا للسيّد قيمة العبد.

الفائدة الثانية والأربعون: ليس للمفتى الفتوى في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو همّ مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستولٍ عليه، أو حال مدافعة الأخرين. بل متى أحسَّ من نفسه بشيء^(٥) من ذلك يُخرجه عن حال اعتداله وكمال ثبته وتبينه^(٦) أمسك عن الفتوى. فإن

(١) في النسخ المطبوعة: «إنه ينقض».

(٢) لم يرد «قد» في ز.

(٣) يعني: المسألة. وفي النسخ المطبوعة: «وأصلهما».

(٤) وانظر: «بدائع الفوائد» (ص ١١١).

(٥) في النسخ المطبوعة: «شيئاً».

(٦) المطبوع: «اعتداله وطمأنيته وثبتته».

أفتى في هذه الحال^(١) بالصواب صحت فتياه^(٢).

ولو حكم في هذه الحال^(٣) فهل ينفذ حكمه أو لا ينفذ؟ فيه ثلاثة أقوال: النفوذ، وعديمه، والفرق بين أن يعرض له الغضب بعد فهم الحكومة فينفذ، وبين أن يكون سابقاً على فهم الحكومة فلا ينفذ. والثلاثة في مذهب الإمام أحمد^(٤).

الفائدة الثالثة والأربعون: لا يجوز له أن يفتني في الأقارب والأيمان والوصايا وغيرها، مما يتعلّق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلّمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية. فمتهى لم يفعل ذلك ضللاً وأضلًا^(٥).

فلفظ «الدينار» عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثنتي عشر درهماً، و«الدرهم» عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش. فإذا أقرَّ له بدراهم، أو حلفَ ليعطيته^(٦) إياها، أو أصدقها امرأة^(٧) = لم يجُز للمفتى ولا

(١) في النسخ المطبوعة: «الحالة».

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١١٣) و«صفة الفتوى» (ص ٣٤).

(٣) في المطبوع: «في مثل هذه الحالة».

(٤) انظر: «المغني» (١٤/٢٦).

(٥) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٥) و«صفة الفتوى» (ص ٣٦).

(٦) في النسخ المطبوعة: «ليعطيه»، وهو خطأ.

(٧) في المطبوع: «امرأته».

للحاكم أن يلزمهم بالخالصة. فلو كان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمعشوقة.

وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق. فلو جرى عرفٌ أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ «الحرية» في العفة دون العتق، فإذا قال أحدهم عن مملوكه: «إنه حرٌ» أو عن جاريته: «إنها حرّة»، وعادته استعمال ذلك [٢٠٩/ب] في العفة، لم يخطر بباله غيرها = لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كان اللفظ صريحاً عند من أله استعماله في العتق.

وكذلك إذا جرى عرفٌ طائفة في الطلاق بلفظ التسميم بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره، فإذا قالت: «اسمح لي»، فقال: «سمحت لك»، فهذا صريح في الطلاق عندهم. وقد تقدم الكلام في هذا الفصل مشبعاً، وأنه لا يسوغ أن يُقبل تفسيرٌ من قال: «الفلان عليَّ مال جليل أو عظيم» بدانق أو درهم ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المفسر من الأغنياء المكثرين أو الملوك^(١).

وكذلك لو أوصى له بقوس في محلٍ لا يعرفون إلا أقواس النَّدْف^(٢) أو الأقواس العربية أو أقواس الرِّجْل^(٣)، أو حلف لا يشمُّ الريحان في محلٍ لا يعرفون الريحان إلا هذا الفارسي، أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفُهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس، أو حلف لا يأكل ثمراً في بلدٍ عرفُهم في

(١) انظر ما سبق في «المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة».

(٢) في النسخ المطبوعة: «البندق». وقوس الندف غير قوس البندق. انظر: «المغني» ٥٧٠/٨.

(٣) انظر وصفها في «الفروسية المحمدية» (ص ٣٨٠ - ٣٨١).

الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره، أو حلف لا يلبس ثوبًا في بلده عرفهم من^(١) الشياب القُمْص وحدها دون الأردية والأُزْر والجِبَاب ونحوها = تقَيَّدَت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور، واختصَت بعرفه دون موضوع اللفظ لغةً أو في عرف غيره.

بل لو قالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلُّم بالعربية ولا يفهمها: «قل لي: أنت طالق ثلاثة»، وهو لا يعلم ما^(٢) موضوع هذه الكلمة، فقال لها = لم تطلق قطعاً في حكم الله ورسوله.

وكذلك لو قال الرجل الآخر: «أنا عبدك ومملوكتك» على جهة^(٣) الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبع ملك رقبته بذلك. ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمـه أن يجوز له بيعُ هذا القائل وملكُ رقبته بمجرد هذا اللفظ.

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل، فيغُرُّ الناس، ويُكذب على الله ورسوله، ويغيِّر دينه، ويحرِّم ما لم يحرِّم الله، ويوجب ما لم يوجبه الله. والله المستعان.

الفائدة الرابعة والأربعون: يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها تحيل [على]^(٤) إسقاط واجب، أو تحليل محَرَّم، أو مكر أو خداع = أن يعين

(١) في النسخ المطبوعة: «في».

(٢) «ما» ساقطة من النسخ المطبوعة.

(٣) في المطبوع: «على سبيل».

(٤) من النسخ المطبوعة.

المستفتى فيها، أو يرشده^(١) إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصدته. بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم. ولا ينبغي له أن يحسنظن بهم، بل يكون حذراً فطناً، فقهه^(٢) في أحوال الناس وأمورهم يوازن فقهه^(٣) في الشع؛ وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ.

وكم من مسألة ظاهراها ظاهر جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم! فالغُرُّ ينظر إلى ظاهراها، ويقضي بجوازه. ذو البصيرة ينقد مقصدتها وباطنها. فال الأول يروج عليه زَغْلُ المسائل، كما يروج على الجاهل بالنقد زَغْلُ الدرارهم. والثاني يُخرج زيفها، كما يُخرج الناقد زيف النقود.

وكم من باطل يُخرجه الرجل بحسن لفظه وتميقه وإبرازه في صورة حقّ! وكم من حقّ يُخرجه بتهجينه وسوء [٢١٠ / آ] تعبيره في صورة باطل! ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك؛ بل هذا أغلب أحوال الناس، ولكثرته وشهرته يستغني عن الأمثلة. بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلّها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة، وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها، ولقد أحسن القائل^(٤):

(١) في النسخ المطبوعة: «ويرشده».

(٢) ز: «فقيه»، تصحيف.

(٣) في المطبوع: «فقيئاً بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقة»، وفي الطبعات السابقة: «... فقهه». والصواب ما أثبتت من النسخ الخطية.

(٤) هو ابن الرومي. انظر: «ديوانه» (٣ / ١٤٤). وهي ثلاثة أبيات ذكرت في «وفيات الأعيان» (١ / ٣٣) وغيره دون عزو.

تقول هذا جنٰيُ النحل تمدحه
 وإن تشاء قلت ذا قيءُ الزناير^(١)
 مدحًا وذمًّا وما جاوزتَ وصفهما
 والحقُّ قد يعتريه سوءُ تعبير^(٢)

ورأى بعض الملوك كأن أستانه قد سقطت، فعبرَّها له معتبرًّ بموت أهله
 وأقاربه؛ فأقصاه وطرده. واستدعى آخر، فقال له: لا عليك، تكون أطول
 أهلك عمرًا؛ فأعطاه وأكرمه وقربَّه^(٣). فاستوفى المعنى، وغيرَّ له العبارة،
 وأخرج المعنى في قالب حسن.

والمقصود أنه لا يحِلُّ له أن يفتني بالحيل المحرَّمة، ولا يعين عليها، ولا يدل
 عليها؛ فيضادَ الله في أمره. قال تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
 الْمَنَكِيرِينَ» [آل عمران: ٥٤]. وقال تعالى: «وَمَكَرُوا وَمَكَرَنَا مَكَرًا وَهُمْ لَا
 يَشْعُرُونَ» ﴿٥﴾ فَأَنْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةً مَكْرُهُمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمُهُمْ
 أَجْعَمُينَ» [النمل: ٥٠ - ٥١]. وقال تعالى: «وَيَنْكُرُونَ وَيَنْكِرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ
 الْمَنَكِيرِينَ» [الأفال: ٣٠]. وقال تعالى: «وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ» [فاطر:
 ٤٣]. وقال تعالى: «إِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ يُخَذِّلُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيدُهُمْ» [النساء: ١٤٢].

(١) «جنٰيُ النحل» كذا في النسخ الخطية، و«مفتاح دار السعادة» (١/٣٩٧)، و«الصواعق المرسلة» (٣/٩٤٤). وفي النسخ المطبوعة: «جناء النحل»، وهو خطأ. ولعل بعضهم قرأ «جنٰي النحل» فرأى الوزن مكسورًا، فغيره. والرواية: «مجاج النحل».

(٢) هذا البيت ملتفٌ من بيتهن، فالشطر الأول عجزه:

سحرُ البيان يُري الظلماء كالنور

وهو آخر الأبيات الثلاثة. والشطر الثاني صدره في «الديوان» وهو أول الأبيات:
في رُخْرُف القول ترجيحُ لقاتله

(٣) انظر: «الإشارات» لغرس الدين ابن شاهين (ص ٨٧٣).

وقال تعالى: «يَخْدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ»^(١) [البقرة: ٩]. وقال تعالى: «وَمَا يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ» [الأنعام: ١٢٣].

وقال تعالى في حق أرباب الحيل المحرمة: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الَّذِينَ أَعْدَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُوُّنُوا قَرْدَةً خَسِيرَينَ^(٦) بِفَعْلَتِهَا نَكَلَّا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٦٥ - ٦٦].

وفي «صحيح مسلم»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «ملعون من ضار مسلماً أو مكر به».

وقال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى العيال»^(٣).

وقال: «المكر والخديعة في النار»^(٤).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٥) وغيره عنه ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود

(١) ز، ك: «وما يخادعون إلا أنفسهم»، وهي قراءة أبي عمرو والحرميين من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٥٩٧/٢).

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولم يرد الحديث في «صحيح مسلم». وإنما رواه الترمذى (١٩٤١) وقال: حديث غريب.

(٣) تقدّم تخرّيجه.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥٨٤/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٨) من حديث قيس بن سعد. وقال ابن الملقن في «التوضيح» (٣٥٩/١٤) والحافظ في «الفتح» (٣٥٦/٤): وإننا له لا بأس به. وله شواهد، انظر: «الصحيحة» (١٠٥٧).

(٥) برقم (٢٠١٧) ورواه ابن حبان (٤٢٦٥)، والبيهقي (٣٢٢/٧) من حديث أبي موسى =

الله، ويستهزئون بآياته: طَلَقْتُكِ راجعُكِ، طَلَقْتُكِ راجعُكِ!». وفي لفظ^(١): «خلعتك راجعتك، خلعتك راجعتك».

وفي «الصحيحين»^(٢) عنه ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرّمت عليهم الشحوم، فجملوها، وباعوها، وأكلوا أثماها».

وقال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان^(٣).

وقال ابن عباس: من يخادع الله يخدعه^(٤).

وقال بعض السلف: ثلاث من كن فيه كن عليه: المكر، والبغي، والنكث. قال تعالى^(٥): ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ لِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْيِكُمْ عَلَى آنفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠]^(٦).

= الأشعري، وفيه مؤمل، ضعيف. لكن تابعه أبو حذيفة عند البيهقي (٣٢٢ / ٧). قال البزار (١١٦ / ٨): «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى إلا الشوري، ورواه عن الشوري مؤمل وأبو حذيفة». وحسنه شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (٥١٢) والمؤلف في «إغاثة اللھافان» (٥٠٣ / ١).

(١) رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٩٩).

(٢) البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢)، وقد سبق مرتين.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب حذف الواو كما في «سنن سعيد بن منصور» و«شعب الإيمان» وغيرهما. وأثبتت في المطبوع: «وقرأ»، كما جاء في «ذم البغي».

(٦) رواه سعيد بن منصور (١٠٥٧ - التفسير) من طريق فرج بن قضالة، حدثي ربيعة بن يزيد، عن رجاء بن حية، أنه سمع قاصاً في مسجد مني يقول...، بأتم من هذا. وفيه:

وقال الإمام أحمد^(١): هذه الحيل التي وضعها هؤلاء: عمدوا إلى السنن، فاحتالوا في نقضها. أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام، فاحتالوا فيه حتى حللوا.

وقال^(٢): ما أخبرهم! [٢١٠/ ب] – يعني أصحاب الحيل – يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ.

وقال^(٣): من احتال بحيلة فهو حانت.

وقال^(٤): إذا حلف على شيء، ثم احتال بحيلة، فصار إليها، فقد صار إلى الذي حلف عليه بعينه.

وقد تقدم بسطُ الكلام في هذه المسألة مستوفى^(٥) فلا حاجة إلى إعادته.

=

ثم قال: ثلث خلال لا يذهبكم الله ما عملتم بهن: الشكر والدعاء والاستغفار. ثمقرأ:

﴿مَا يَعْفَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَأَمْنَشْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧]، ﴿قُلْ مَا يَعْسُلُ إِذْكُرْتُمْ رَبِّكُمْ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَعْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]. ورواه ابن أبي الدنيا في «ذم البغي»^(٦) عن محمد بن كعب القرظي من قوله، وفيه عقبة، لا يعرف. ولعله تصحيف شعبة إذ لم أجده في طبقته من يروي عن بدبل بن ميسرة ويروي عنه موسى بن إسماعيل. ورواه أبو نعيم في «الحلية»^(٧) عن مكحول من قوله نحوه. ورواه أيضًا في «أخبار أصبهان»^(٨) (٧٠/ ٢) – ومن طريقه الخطيب في «تاريخه» – عن أنس مرفوعاً، وحكم الحافظان الذهبي وابن حجر عليه بالنكارة. «الميزان»^(٩) (٤/ ٩١، ٩٢) و«اللسان»^(١٠) (٨/ ٢٩).

(١) في رواية أبي الحارث الصائغ. وقد تقدمت.

(٢) في رواية أبي داود، وقد تقدمت أيضًا.

(٣) في رواية بكر بن محمد، وقد تقدمت أيضًا.

(٤) في رواية بكر بن محمد أيضًا، وقد تقدمت.

(٥) (٤٧/ ٤ وما بعدها).

الفائدة الخامسة والأربعون: في أخذه^(١) الأجرة والهدية والرزق على الفتوى، فهذه^(٢) ثلاثة صور مختلفة السبب والحكم.

فأما أخذه الأجرة، فلا يجوز له لأن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله، فلا تجوز المعاوضة عليه؛ كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة، أو سئل عن حلال أو حرام، فقال للسائل: لا أجيبك عنه إلا بأجرة = فهذا حرام قطعاً، ويلزمه ردُّ العرض، ولا يملكه.

وقال بعض المتأخرین^(٣): إن أجاب بالخطء، فله أن يقول للسائل: لا يلزمني أن أكتب لك خطئي إلا بأجرة؛ وله أخذُ الأجرة. وجعَلَه بمنزلة أجرة الناسخ، فإنه يأخذ الأجرة على خطئه، لا على جوابه، وخطئه قدر زائد على جوابه.

والصحيح: خلاف ذلك، وأنه يلزمته الجواب مجاناً لله بلفظه وخطئه، ولكن لا يلزمته الورق ولا الحبر.

وأما الهدية، ففيها تفصيل. فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه، أو من لا يعرف أنه مفتى، فلا بأس بقبولها؛ والأولى أن يكافئ عليها. وإن كانت بسبب الفتوى، فإن كانت سبباً إلى أن يفتئه بما لا يفتئ به غيره من لا يُهدي له لم يجز له قبول هديته. وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا، بل يفتئه بما يفتئ به الناس، كره له قبول الهدية لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء.

(١) لـ بـ: «أخذ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيه»!

(٣) هو أبو حاتم القزويني الشافعي. انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٤).

وأما أخذ الرزق من بيت المال، فإن كان محتاجاً إليه جاز له ذلك. وإن كان غنياً عنه، ففيه وجهان. وهذا فرع متعدد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم، فمن الحقه بعامل الزكاة قال: النفع فيه عامٌ، فله الأخذ. ومن الحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ. وحكم القاضي في ذلك حكم المفتى، بل القاضي أولى بالمنع. والله أعلم.

الفائدة السادسة والأربعون: إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن ذكرها وذكر مستندتها، ولم يتجدد له ما يوجب تغيير اجتهاده أفتى بها من غير نظر ولا اجتهاد. وإن ذكرها ونسي مستندتها، فهل له أن يفتى بها دون تجديد نظر واجتهاد؟ فيه وجهان لأصحاب الإمام أحمد والشافعي^(١). أحدهما: أنه يلزم تجديد النظر، لاحتمال تغيير اجتهاده وظهور ما كان خافياً عنه. والثاني: لا يلزم تجديد النظر، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. وإن ظهر له ما يغير اجتهاده لم يجز له البقاء على القول الأول، ولا يجب عليه نقضه. ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحاً في علمه، بل هذا من كمال علمه وورعه. ولأجل هذا خرج عن الأئمة في المسألة قولان فأكثر.

وسمعت شيخنا رحمه الله تعالى يقول: حضرت عقد مجلسٍ عند نائب السلطان في وقفي، أفتى فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين. فقرئ^(٢) جوابه الموافق للحق، فأخرج بعض الحاضرين جوابه الأول، وقال: هذا جوابك

(١) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١١٧)، و«صفة الفتوى» (ص ٣٧)، و«المسودة» (ص ٥٤٢).

(٢) كما رسمها في النسخ الخطية، وفي النسخ المطبوعة: «قرأ».

[٢١١/أ] بُضْدَ هَذَا، فَكِيفَ تَكْتُبُ جَوَابِينَ مُتَنَاقِضَيْنَ فِي وَاقْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَوَجَمَ الْحَاكِمُ. فَقَلَّتْ: هَذَا مِنْ عِلْمِهِ وَدِينِهِ، أَفْتَى أُولَآءِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ؛ كَمَا يَفْتِي إِمَامُهُ بِقَوْلٍ، ثُمَّ يَتَبَيَّنَ لَهُ خَلَافَهُ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَلَا يَقْدِحُ ذَلِكُ فِي عِلْمِهِ وَلَا دِينِهِ. وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَثَمَةِ. فَسُرُّ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَسُرُّي عَنْهُ.

الفائدة السابعة والأربعون: قول الشافعي رحمه الله تعالى: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلته»^(١)، وكذلك قوله: «إذا صَحَّ الحديث عن النبي ﷺ، وقلتُ أنا قولًا، فأنا راجعٌ عن قولي، فائلٌ^(٢) بذلك الحديث»^(٣)، وقوله: «إذا صَحَّ الحديث عن رسول الله ﷺ، فاضرموا بقولي الحائط»^(٤)، وقوله: «إذا رويتُ حديثاً عن رسول الله ﷺ ولم أذهب إليه، فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب»^(٥)، وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى = صريحٌ في مدلوله، وأن مذهبـه ما دلَّ عليه الحديث^(٦)، لا قول له غيره. ولا يجوز أن ينسب إليه ما خالـفـ الحديث، ويقال: هذا مذهبـ الشافـعيـ. ولا يحلـ الإفتـاءـ بما خالـفـ الحديثـ علىـ أنه مذهبـ الشافـعيـ، ولا الحكمـ بهـ. صرـحـ بذلكـ جـمـاعـةـ منـ أـئـمـةـ أـتـابـاعـهـ، حتىـ

(١) انظر: «أدب المستفي» (ص ١١٧) و«صفة الفتوى» (ص ٣٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقائل».

(٣) «أدب المستفي» (ص ١١٩) و«صفة الفتوى» (ص ٣٨).

(٤) تقدَّم مرتين.

(٥) تقدَّم أيضًا.

(٦) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٣٨).

كان منهم من يقول للقارئ إذا قرأ عليه مسألة من كلامه: قد صحَّ الحديث بخلافها. اصرَّ على هذه المسألة، فليست مذهبة.

وهذا هو الصواب قطعاً، ولو لم ينصلح عليه؛ فكيف إذا نصَّ عليه، وأبدى فيه وأعاد، وصرَّح به^(١) بألفاظ كلُّها صريحة في مدلولها؟ فنحن نشهد بالله أن مذهبة قوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث، دون ما خالفه؛ وأنَّ من نسب إليه خلافه فقد نسب إلىه خلاف مذهبة، ولا سيما إذا ذكر هو ذلك الحديث، وأخبر أنه إنما خالفه لضعفِه في سنته أو لعدم بلوغه له من وجْهٍ يُثْقَبُ به، ثم ظهر للحديث سندٌ صحيحٌ لا مطعن فيه، وصحَّحه أئمَّةُ الحديث من وجوهه لم تبلغه = فهذا لا يشكُّ عالِمٌ ولا يماري في أنه مذهبة قطعاً.

وهذا كمسألة الجوائح^(٢)، فإنه عللَ حديث سفيان بن عيينة بأنه كان ربما ترك ذكر الجوائح. وقد صحَّ الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجهه؛ فمذهبُ الشافعية وضعُ الجوائح. وبالله التوفيق.

وقد صرَّح بعض أئمَّة الشافعية بأنَّ مذهبة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، وأنَّ وقت المغرب يمتدُّ إلى [مغيب]^(٣) الشفق، وأنَّ من مات وعليه صيامٌ صام عنه ولِيُّه، وأنَّ أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء. وهذا بخلاف الفطر بالحجامة، وصلاة المأمور قاعداً إذا صلَّى إمامُه كذلك؛ فإنَّ الحديث

(١) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٢) تقدَّم الكلام عليها مع تحرير الحديث.

(٣) من النسخ المطبوعة.

وإن صحَّ في ذلك فليس بمذهب له^(١)، فإنه^(٢) رواه وعرف صحته، ولكن خالقه لاعتقاده نسخة. وهذا شيء، وذاك شيء. ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه، وفي الأول يقع النظر في صحة الحديث وثقة السندي، فاعرفه.

الفائدة الثامنة والأربعون: [٢١١/ ب] إذا كان عند الرجل «الصحيحان»، أو أحدهما، أو كتاب من سنن رسول الله ﷺ موثوق بما فيه = فهل له أن يفتني بما يجده فيه؟ فقالت طائفة من المتأخرین: ليس له ذلك، لأنَّه قد يكون منسوخاً، أو له معارض، أو يُفهَم من دلالته خلافُ ما يدل عليه، أو يكون أمرَ ندبٍ فيفهم منه الإيجاب، أو يكون عاماً له مخصوص، أو مطلقاً له مقيد. فلا يجوز له العمل ولا الفتيا به حتى يسأل أهل الفقه والفتيا.

وقالت طائفة: بل له أن يعمل به، ويفتني به. بل يتعينَ عليه، كما كان الصحابة يفعلون، إذا بلغهم الحديث عن رسول الله ﷺ وحدَث به بعضهم بعضاً بادروا إلى العمل به من غير توقف ولا بحث عن معارض، ولا يقول أحد منهم قط^(٣): هل عمل بهذا فلان وفلان؟ ولو رأوا من يقول ذلك لأنكروا عليه أشدَّ الإنكار. وكذلك التابعون. وهذا معلوم بالضرورة لمن له أدنى خبرة بحال القوم وسيرتهم، وطول العهد بالسنة وبُعد الزمان وعتقها، لا يسوغ تركُ [العمل بها والأخذُ] بغيرها^(٤). ولو كانت سنن رسول الله ﷺ

(١) في النسخ المطبوعة: «بمذهبه».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إإن الشافعي قد».

(٣) لاحظ استعمال «قط» لغير الزمان الماضي، وقد تقدم مثله.

(٤) ب: «ترك الأخذ بعينها»، ولعله تصحيح ما ورد في (ز، ك)، وما بين المعقوفين اقتراح لبعض قراء ك. وفي النسخ المطبوعة: «ترك الأخذ بها والعمل بغيرها».

لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها فلان أو فلان^(١) لكان قول فلان وفلان عياراً على السنن، ومزكيّاً لها، وشرطاً في العمل بها؛ وهذا من أبطل الباطل. وقد أقام الله الحجة برسوله، دون آحاد الأمة. وقد أمر النبي ﷺ بتبلیغ ستة، ودعا لمن بلغها^(٢)؛ فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الإمام فلان والإمام فلان لم يكن في تبليغها فائدة، وحصل الاكتفاء بقول فلان وفلان.

قالوا: والنسخ الواقع في الأحاديث الذي أجمعـت عليه الأمة لا يبلغ عشرة أحاديث البتة، بل ولا شطرها! فتقدير وقوع الخطأ في الذهاب إلى المنسوخ أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في تقليد من يصيب ويخطئ، ويجوز عليه التناقض والاختلاف، ويقول القول ويرجع عنه، ويُحکى عنه في المسألة الواحدة عدة أقوال. ووقوع الخطأ في فهم كلام المعصوم أقلُّ بكثير من وقوع الخطأ في فهم كلام الفقيه المعين. فلا يفترض احتمال خطأ لمن عمل بالحديث وأفتي به إلا وأضعافُ أضعافِ حاصلٍ لمن أفتى بتقليد من لا يعلم خطأه من صوابه.

والصواب في هذه المسألة: التفصيل؛ فإن كانت دلالـة الحديث ظاهرةً بيـنةً لكـل من سمعـه لا تحتمـل غيرـ المرادـ، فـله أنـ يـعملـ بهـ، وـيفـتـيـ بهـ، ولا يـطـلبـ لهـ التـزـكـيةـ منـ قولـ فـقيـهـ أوـ إـمـامـ، بلـ الحـجـةـ قولـ رسولـ اللهـ ﷺـ، وإنـ

(١) بـ: «وـفـلـانـ».

(٢) رواه أـحمدـ (٤١٥٧ـ)، والـترـمـذـيـ (٢٦٥٧ـ، ٢٦٥٨ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٣٢ـ) منـ حـدـيـثـ ابنـ مـسـعـودـ. صـحـحـهـ التـرـمـذـيـ، وـابـنـ حـبـانـ (٦٨٠ـ)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فـيـ «الـحـلـيـةـ» (٣٨٦ـ / ٧ـ)، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «الـاسـتـذـكارـ» (٢٧٦ـ / ٢١ـ)، وـغـيـرـهـ.

خالفة من خالفه. وإن كانت دلالته خفية لا يتبيّن له المراد منها لم يجز له أن يعمل ولا يقتني بما يتوهّم مراداً، حتّى يسأل ويطلب بيان الحديث ووجهه.

وإن كانت دلالة^(١) ظاهرة، كالعام على أفراده، والأمر على الوجوب، والنهي على التحرير؛ فهل له العمل والفتوى به؟ يخرج على أصلٍ، وهو العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض. وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: الجواز، والمنع، والفرق بين العام^(٢) فلا يعمل به قبل البحث عن المخصوص، والأمر^[٢١٢/أ] والنهي فيعمل به قبل البحث عن المعارض. وهذا كله إذا كان ثم نوع أهلية، ولكنه قاصر في معرفة الفروع وقواعد الأصوليين والعربية. وإذا لم تكن ثمة أهلية قطُّ ففرضه ما قال الله تعالى: ﴿فَسَلُوْا اهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٣). وإذا جاز اعتماد المستفتى على ما يكتبه المفتى من كلامه أو كلام شيخه، وإن علا صُدُعاً^(٤) فمن كلام إمامه؛ فلأن يجوز اعتماد الرجل على ما كتبه الثقات من كلام رسول الله ﷺ أولى بالجواز. وإذا قدر أنه لم يفهم الحديث كما لولم يفهم

(١) في النسخ المطبوعة: «دلاته».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «والخاص». أثبته الشيخ محمد محبي الدين بين معقوفين، وقال في تعليقه: «زيادة في نسخة، ولا داعي لها». قلت: بل أخطأ من زادها إذ لم يفهم السياق ولم يدر أن المعطوف هو «الأمر والنهي». وقد أثبتها في المطبوع أيضاً، ونقل تعليق الشيخ، وقال: «ما بين المعقوفين سقط من (ت)، و(ط)، و(ق)»!

(٣) تقدّم تخرّيجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وصعد».

فتوى المفتى فيسأل من يُعرفه معناه، كما يسأل من يُعرفه معنى جواب المفتى. وبالله التوفيق.

الفائدة التاسعة والأربعون: هل للمنتسب إلى تقليد إمام معين أن يفتى بقول غيره؟

لا يخلو الحال^(١) من أمرين: إما أن يُسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط، فيقال له: ما مذهب الشافعي مثلاً في كذا وكذا؟ أو يُسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده. فإن سئل عن مذهب ذلك الإمام لم يكن له أن يخبره بغيره إلا على وجه الإضافة إليه. وإن سئل عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين، فهابها يجب عليه الإفتاء بما هو راجح عنده وأقرب إلى الكتاب والسنة من مذهب إمامه أو مذهب من خالقه، لا يسعه غير ذلك. فإن لم يتمكّن منه وخفف أن يؤذى ترك الإفتاء في تلك المسألة، ولم يكن^(٢) له أن يفتى بما لا يعلم أنه صواب؛ فكيف بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه؟ ولا يسع الحاكم والمفتى غير هذا البتة، فإن الله سائلهما عن رسوله وما جاء به، لا عن الإمام المعين وما قاله. وإنما يُسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسول ﷺ؛ فيقال له في قبره: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ ويوم القيامة يناديهم^(٣) «فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ»

(١) «الحال» ساقط من بـ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «خاف أن يؤذى إلى ترك... ولم يكن». صحّف بعضهم «يؤذى» فزاد «إلى» ثم حذف واو العطف قبل «لم يكن». وفي المطبوع أثبت الصواب في الحاشية.

(٣) كذا في النسخ والطبعات القديمة، وقد ضمّن المصنف كلامه جزءاً من الآية، فغيره =

آلْمُرْسَلِينَ ﴿القصص: ٦٥﴾. ولا يُسأل أحدٌ قطًّا عن إمام ولا شيخ ولا متبوعٍ غيره، بل يُسأل عمن اتبعه وائتمَّ به غيره، فلينظر بماذا يجيب؟ ولِيُعَدَّ للجواب صوَابًا، وكأنْ قدَّ (١).

وسمعتُ شيخنا بِحَمْلِ اللَّهِ يقول: جاءني بعض الفقهاء من الحنفية فقال: أستشيرك في أمر. قلت: ما هو؟ قال: أريد أن أنتقل عن مذهبِي. قلتُ له: ولم؟ قال: لأنِّي أرى الأحاديث الصحيحة كثيراً تخالفه. واستشرتُ في هذا بعض أئمة أصحاب الشافعي، فقال لي: ولو رجعتَ عن مذهبك لم يرتفع ذلك من المذهب، وقد تقرَّرت المذاهب، ورجوعك غير مفيد. وأشار علىَ بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله، والتضرُّع إليه، وسؤال الهدایة لما يحبُّه ويرضاه. فماذا تشير به أنت علىَّ؟ قال: فقلت له: أجعل المذهب ثلاثة أقسام: **قُسْمُ الْحَقِّ** فيه ظاهرٌ بَيْنَ موافقَ للكتاب والسنة، فاقضِ به، وأفتَ به **طَيِّبَ النَّفْسِ** منشرح الصدر. و**قُسْمُ مَرْجُوحٍ**، ومخالفُه معه الدليل، فلا تُفتَ

= الشیخ عبد الرحمن الوکیل إلی «یوم ینادیهم»، وقال: «والصواب ما أثبته» وتابعه في المطبع.

(١) يعني: وكأنْ قدْ مَتَّ، وقُبِرَتْ، وسُئلَتْ. فأعِدَّ جوابَك! قال النابغة الذبياني من قصيدة المشهورة (ديوانه: ٨٩):

أَفِدَ التَّرْحُلُ غَيْرَ أَنَّ رَكَابَنَا لِمَا تَزَلُّ بِرَحَالَنَا وَكَانَ قِدِّ

يعني: وكأنْ قد زالت. فهذا الأسلوب يدل على شدة القرب. وقد تقدَّم في هذا الكتاب نفسه قول المصنف: «... ولا بد من أحد الجوابين، وكأنْ قد». ولكن خفي السياق هنا على بعض الناشرين - فيما يظهر - فقرأ «وكان قد» موصولاً بما بعده: «وسمعتُ شيخنا»، فأشكل عليه، فحذف وغيرَ وأثبت: «وقد سمعت شيخنا»، وتابعه كلُّ من جاء بعده حتى محقق المطبع الذي أثبَ الصواب في المashaie!

به، ولا تحكم به، وادفعه عنك. وقسمٌ من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة، فإن شئت [٢١٢/ب] أن تفتي به، وإن شئت أن تدفعه عنك. فقال: جزاك الله خيراً، أو كما قال.

وقالت طائفة أخرى، منهم أبو عمرو بن الصلاح^(١)، وأبو عبد الله بن حمدان^(٢): من وجد حديثاً يخالف مذهبـهـ، فإنـ كـمـلـتـ آـلـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـهـ مـطـلـقاـ، أوـ فـيـ مـذـهـبـ إـمامـهـ، أوـ فـيـ ذـلـكـ النـوـعـ، أوـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ؛ فـالـعـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ أـوـلـىـ. وـإـنـ لـمـ تـكـمـلـ آـلـةـ، وـوـجـدـ فـيـ قـلـبـهـ حـزـازـةـ مـنـ مـخـالـفـةـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ أـنـ بـحـثـ فـلـمـ يـجـدـ لـمـخـالـفـيـهـ عـنـهـ^(٣) جـوـابـاـ شـافـيـاـ؛ فـلـيـنـظـرـ: هـلـ عـوـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ إـمـامـ مـسـتـقـلـ أـمـ لـاـ؟ فـإـنـ وـجـدـ فـلـهـ أـنـ يـتـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـهـ فـيـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ الـحـدـيـثـ، وـيـكـوـنـ ذـلـكـ عـذـرـاـلـهـ فـيـ تـرـكـ مـذـهـبـ إـمامـهـ فـيـ ذـلـكـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

الفائدة الخمسون: هل للمفتى المتسبـ إلىـ مـذـهـبـ إـمامـ بـعـينـهـ أـنـ يـفـتـيـ بمـذـهـبـ غـيرـهـ إـذـاـ تـرـجـحـ عـنـهـ؟

فـإـنـ كـانـ سـالـكـاـ سـبـيلـ ذـلـكـ إـلـاـمـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـمـتـابـعـةـ الدـلـلـ أـيـنـ كـانـ – وهذا هو المـتـبـعـ لـلـإـلـاـمـ حـقـيقـةـ – فـلـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـمـاـ تـرـجـحـ عـنـهـ منـ قـولـ غـيرـهـ. وـإـنـ كـانـ مجـتـهـداـ مـتـقـيـداـ بـأـقـوـالـ ذـلـكـ إـلـاـمـ لـاـ يـعـدـوـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ، فـقـدـ قـيـلـ: ليسـ لـهـ أـنـ يـفـتـيـ بـغـيرـ قـولـ إـلـاـمـهـ. فـإـنـ أـرـادـ ذـلـكـ حـكـاهـ عـنـ قـائـلـهـ حـكـاـيـةـ مـحـضـةـ.

(١) في «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٢١).

(٢) في «صفة الفتوى» (ص ٣٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «المخالفته عنده». وفي «أدب المفتى» كما أثبتت من النسخ الخطية.

والصواب: أنه إذا ترجح عنده قول غير إمامه بدليل راجح، فلا بد أن يخرج على أصول إمامه وقواعدة، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام. وممّى قال بعضهم قولًا مرجوحًا فأصوله تردد وتقتضى القول الراجح. فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الأئمة بلا ريب. فإذا ثبّتَ لهذا المجتهد المقيّد رجحان هذا القول وصحّة مأخذة خرج على قواعد إمامه، فله أن يفتني به. وبالله التوفيق.

وقد قال القفال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة قلت: مذهب الشافعي كذا، لكنني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأن السائل إنما سألهي^(١) عن مذهب الشافعي، فلا بدّ أن أعرّفه أن الذي أفتته به غير مذهبه^(٢). فسألت شيخنا قدس الله روحه عن ذلك، فقال: أكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها، وإنما سؤاله عن حكمها وما يعمل به فيها، فلا يسع المفتى أن يفتته بما يعتقد الصواب في خلافه.

الفائدة الحادية والخمسون: إذا اعتدل عند المفتى قولان ولم يترجح له أحدُهما على الآخر، فقال القاضي أبو يعلى: له أن يفتى بأيهما شاء، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء. وقيل: بل يخير المستفتى فيقول له: أنت مخيرٌ بينهما، لأنَّه إنما يفتى بما يراه، والذي يراه هو التخيير. وقيل: بل يفتى به بالأحوط من القولين^(٣).

(١) في النسخ المطبوعة: «يسألني».

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٢٢) و«صفة الفتوى» (ص ٣٩).

^(٣) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٤٢).

قلت: الأظهر أنه يتوقف، ولا يفتيه بشيء حتى يتبيّن له الراجح منهمما، لأن أحدهما خطأ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب، وليس له أن يخِّيره بين الخطأ والصواب. وهذا كما إذا تعارض عند الطيب في أمر المريض أمران: خطأ وصواب، ولم يتبيّن له [٢١٣/أ] أحدهما= لم يكن له أن يُقدِّم على أحدهما، ولا يخِّيره. وكما لو استشاره في أمر، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح، لم يكن له أن يشير بأحدهما، ولا يخِّيره. وكما لو تعارض عنده طريقان: مُهْلِكة وموصلة، ولم يتبيّن له طريق الصواب، لم يكن له الإقدام ولا التخيير. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف. والله أعلم.

الفائدة الثانية والخمسون: أتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها.

وهذا موجود في سائر الطوائف. فالحنفية يفتون بزلوم المنذورات^(١) التي مخَرَّجُها مخرج اليمين كالحج والصدقة والصوم^(٢)، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير^(٣). والحنابلة يفتني كثير منهم بوقوع طلاق السكران، وقد صرَّح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الواقع كما تقدَّم حكايته. والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب، وامتداد وقت المغرب، ومسألة التباعد عن التجasse في الماء الكثير، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين، وغير ذلك من

(١) ك، ب: «المنذوريات»، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «والصوم والصدقة».

(٣) في «المبسوط» للسرخسي (٨/١٣٦) أنه رجع عنه قبل موته بسبعة أيام.

المسائل، وهي أكثر من عشرين مسألة^(١). ومن المعلوم أن القول الذي صرَّح بالرجوع عنه لم يبق مذهبًا له، فإذا أفتى المفتى به، مع نصّه على خلافه لرجحانه عنده، ولم يُخرجه^(٢) ذلك عن التمذهب بمذهبه= فما الذي يحرّم عليه أن يفتى بقول غيره من الأئمة الأربعه وغيرهم إذا ترجَّح عنده؟
فإن قيل: الأول قد كان مذهبًا له مرَّةً، بخلاف ما لم يقل به قط.

قيل: هذا فرق عديم التأثير، إذ ما قال به وصَرَّح بالرجوع عنه بمنزله ما لم يقله. وهذا كُلُّه مما يبيّن أن أهل العلم لا يتقيدون بالتقليد المحسن الذي يهجرون لأجله قولَ كُلِّ من خالف من قَلْدوه. وهذه طريقة ذميمة وخيمة، حادثة في الإسلام، مستلزمة لأنواع من الخطأ ومخالفة الصواب. والله أعلم.

الفائدة الرابعة والخمسون^(٣): يحرم على المفتى أن يفتى بضد لفظ النص، وإن وافق مذهبـه.

ومثالـه: أن يُسـأـل عن رـجـل صـلـى من الصـبـح رـكـعـةً ثـم طـلـعـت الشـمـسـ، هـل يـتـمـ صـلـاتـه أـم لـاـ؟ فـقـولـ: لـاـ يـتـمـهاـ. وـرـسـوـلـ الله ﷺ يـقـولـ: فـلـيـتـمـ

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٢٨) و«صفة الفتوى» (ص ٤٣).

(٢) في النسخ المطبوعة: «لم يُخرجه» دون الواو قبله، حذفوها إذ توهموا أنه جواب إذا، مع أن جوابها: «فما الذي يحرّم».

(٣) كذا وقع في ز، ك، ثم «الخامسة والخمسون» وهلم جراً إلى آخرها، وهي «الفائدة السبعون». فلا أدرى أسقطت فائدة هنا في النسخ أم سها المؤلف نفسه في الترقيم، كما سها في «طريق الهجرتين» (٥٥٥/٢) وغيرها. وفي ب: «الثالثة والخمسون»، و«الرابعة والخمسون» وهكذا إلى آخرها وهي «الناسعة والستون».

صلاته»^(١).

ومثل أن يُسأل عن مات عليه صيام: هل يصوم عنه ولِيه؟ فيقول: لا يصوم عنه ولِيه. وصاحب الشرع عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يقول^(٢): «من مات وعليه صيامٌ صام عنه ولِيه»^(٣).

ومثل أن يُسأل عن رجل باع متاعه، ثم أفلس المستري، فوجده بعينه؛ هل هو أحق به؟ فيقول: ليس أحق به. وصاحب الشرع يقول: «فهو أحق به»^(٤).

ومثل أن يُسأل عن رجل أكل في رمضان أو شرب ناسياً، هل يُتَمِّم صومه؟ فيقول: لا يتَمِّم صومه. وصاحب الشرع يقول: «فليتَمِّم صومه»^(٥).

ومثل أن يُسأل عن أكل كل ذي ناب من السباع، هل هو حرام؟ فيقول: ليس بحرام. ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أكُلْ كُلْ ذِي نَابٍ مِّنَ السَّبَاعِ حَرَام»^(٦).

ومثل [٢١٣/ب] أن يُسأل عن الرجل: هل له منع جاره من غرز خشبة في جداره؟ فيقول: له أن يمنعه. وصاحب الشرع يقول «لا يمنعه»^(٧).

(١) سبق تخربيجه.

(٢) بـ: «قال».

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) تقدَّم تخربيجه.

(٥) تقدَّم تخربيجه.

(٦) تقدَّم تخربيجه.

(٧) تقدَّم تخربيجه.

ومثل أن يسأل: هل تُجزئ صلاةٌ من لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده؟ فيقول: تجزئه صلاته. وصاحب الشرع عليه السلام يقول: «لا تجزئ صلاةٌ لا يقيم الرجل فيها صلبه بين ركوعه وسجوده»^(١).

ومثل أن يُسأل^(٢) عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية: هل يصلح^(٣) أو لا يصلح؟ وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصلح، وليس بجور. وصاحب الشرع يقول: «إن هذا لا يصلح»^(٤) ويقول: «لا تُشهدني على جور»^(٥).

ومثل أن يسأل عن الواهب: هل يحلُّ له أن يرجع في هبته؟ فيقول: نعم، يحلُّ له^(٦) إلا أن يكون والدًا أو قرابةً، فلا يرجع. وصاحب الشرع يقول: «لا يحلُّ لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده»^(٧).

ومثل أن يُسأل عن رجل له شرك في أرض أو دار أو بستان: هل يحلُّ له^(٨) أن يبيع حصته قبل إعلام شريكه بالبيع وعرضها عليه؟ فيقول: نعم،

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو يسأل» في موضع «ومثل أن يسأل».

(٣) في النسخ المطبوعة: «يصح» هنا وفيما يأتي خلافاً للنسخ الخطية.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «أن يرجع».

(٧) تقدَّم تخرِيجه.

(٨) ك، ب: «هل له».

يحلُّ له أن يبيع قبل إعلامه. وصاحب الشرع يقول: «من كان له شرك في أرض أو رَبْعة أو حائط لا يحلُّ له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»^(١).

ومثل أن يُسأل عن قتل المسلم بالكافر، فيقول: نعم، يُقتل المسلم بالكافر. وصاحب الشرع يقول: «لا يُقتل مسلم بكافر»^(٢).

ومثل أن يُسأل عمن زرع في أرض قومٍ بغير إذنهم، فهل الزرع له أم لصاحب الأرض؟ فيقول: الزرع له. وصاحب الشرع يقول: «من زَرَعَ في أرض قومٍ بغير إذنهم فليس له من الزرع شيءٌ، ولو نفقته»^(٣).

ومثل أن يُسأل: هل يصح تعليق الولاية بالشرط؟ فيقول: لا يصح. وصاحب الشرع يقول: «أميركم زيد، فإن قُتِلَ فجعفر، فإن قُتِلَ فعبد الله بن رواحة»^(٤).

ومثل أن يُسأل: هل يحلُّ القضاء بالشاهد واليمين؟ فيقول: لا يجوز. وصاحب الشرع قضى بالشاهد واليمين^(٥).

ومثل أن يُسأل عن الصلاة الوسطى: هل هي صلاة العصر أم لا؟ فيقول: ليست العصر. وقد قال صاحب الشريعة: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

ومثل أن يُسأل عن يوم الحجَّ الأكبر: هل هو يوم النحر أم لا؟ فيقول:

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) تقدَّم تخرِيجه.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

ليس يوم النحر. وقد قال رسول الله ﷺ: «يُومُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ يُومُ النَّحْرِ»^(١).

ومثل أن يُسأل: هل يجوز الوتر برکعة واحدة؟ فيقول: لا يجوز الوتر برکعة واحدة. وقد قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٢).

ومثل أن يُسأل: هل يسجد في «إِذَا أَلْمَاءَ أَنْشَقَتْ» [الانشقاق: ١]، و«أَفَرَأَيْتَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١] فيقول: لا يسجد^(٣). وقد سجد فيهما^(٤) رسول الله ﷺ^(٥).

ومثل أن يُسأل عن رجل عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزعاها مِنْ فِيهِ، فسقطت أَسنانه؛ فيقول: لَهُ دِيَّتُهَا. وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا دِيَّةَ لَهُ»^(٦).

ومثل أن يُسأل عن رجل اطَّلَعَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ، فَخَذَفَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ: هَلْ

(١) رواه أبو داود (١٩٤٥)، وابن ماجه (٣٠٥٨)، والحاكم (٣٣١ / ٢) من حديث ابن عمر. رواه الترمذى (٩٥٧) من حديث علي، ورواه أيضًا (٣٠٨٩، ٩٥٨) من موقوفًا عليه، ورجح الوقف. رواه الطحاوى في «مشكل الآثار» (١٤٥٨) من حديث أبي بكرة من طريق ابن عون عن ابن سيرين، ولكن أصحاب ابن عون وابن سيرين رواوه بدون هذه الزيدادة. وهو عند البخارى (٣١٧٧) ومسلم (١٣٤٧) عن أبي هريرة موقوفًا.

(٢) رواه البخارى (٤٧٣) ومسلم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في بَعْدِهِ: «فِيهَا». وَفِي كُلِّ: «فِيهِمَا»، وَكَذَا فِي النَّسْخَ المُطَبَّعَةِ.

(٤) ز، ب: «فِيهَا».

(٥) رواه مسلم (٥٧٨ / ١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٦) تقدم تخریجه.

عليه جناح؟ فيقول: نعم عليه جناح، [٢١٤/أ] وتلزمـه دية عينـه. وقد قال رسول الله ﷺ إنه لو فعل ذلك لم يكن عليه جناح^(١).

ومثل أن يُسأل عن رجل اشتـرى شـاة أو بـقرة أو نـاقة، فـوجـدـها مـصـرـأـة، فـهـلـ لـهـ رـدـهـاـ وـرـدـصـاعـ منـ تـمـرـ معـهـاـ،ـ أـمـ لـاـ؟ـ فيـقـولـ لاـ يـجـوزـ لـهـ رـدـهـاـ وـرـدـ الصـاعـ منـ التـمـرـ معـهـاـ.ـ وـقـدـ قـالـ رسـولـ اللهـ ﷺـ:ـ إـنـ سـخـطـهـاـ رـدـهـاـ وـصـاعـاـ منـ تـمـرـ»^(٢).

ومثل أن يُسأل عن الزاني البكر: هل عليه مع الجلد تغريب؟ فيقول: لا تغريب عليه، وصاحب الشرع يقول: «عليه جلد مائة وتغريب عام»^(٣).

ومثل أن يُسأل عن الخضراوات: هل فيها زكـاةـ؟ـ فيـقـولـ يـجـبـ فـيـهـاـ الزـكـاةـ.ـ وـصـاحـبـ الشـرـعـ يـقـولـ:ـ لـاـ زـكـاةـ فـيـ الـخـضـراـوـاتـ»^(٤).

(١) رواه البخاري (٦٨٨٨) ومسلم (٢١٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) تقدـمـ غيرـ مرـةـ.

(٣) تقدـمـ أيـضاـ.

(٤) رواه الترمذـيـ (٦٣٨)ـ منـ حـدـيـثـ مـعـاذـ،ـ مـنـ طـرـيـقـ عـيـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـهـ.ـ وـفـيـهـ الحـسـنـ بـنـ عـمـارـةـ،ـ ضـعـيفـ،ـ وـبـهـ ضـعـفـهـ التـرـمـذـيـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـوـلـيـسـ يـصـحـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ شـيـءـ،ـ إـنـمـاـ يـرـوـىـ هـذـاـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ مـرـسـلـاـ».ـ وـهـذـاـ الـمـرـسـلـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ (٧١٨٥).ـ وـرـوـاهـ الـبـزارـ (١٥٦/٣)ـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـهـ مـرـفـوـعـاـ،ـ وـقـالـ عـقـبـهـ:ـ «ـوـهـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ جـمـاعـةـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ مـرـسـلـاـ،ـ وـلـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ قـالـ فـيـهـ:ـ عـنـ مـوـسـىـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ إـلـاـ الـحـارـثـ بـنـ نـبـهـانـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ السـائـبـ.ـ وـلـاـ نـعـلـمـ روـىـ عـطـاءـ عـنـ مـوـسـىـ بـنـ طـلـحـةـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ إـلـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ».ـ وـانـظـرـ:ـ «ـعـلـلـ الدـارـقـطـنـيـ»ـ (٤/٢٠٤ـ ـ٢٠٥)ـ وـ«ـالـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ»ـ (٤٩٨/٢).

أو يُسأل عما دون خمسة أو سُقٍ: هل فيه زكاة؟ فيقول: نعم، تجب فيه الزكاة. وصاحب الشرع يقول: «لا زكاة فيما دون خمسة أو سُقٍ»^(١).

أو يُسأل عن امرأة أنكحْتْ نفسها بدون إذن ولِيَّها، فيقول: نكاحها صحيح. وصاحب الشرع يقول: «فنكاحها باطل»^(٢).

أو يُسأل عن المُحلَّ والمُحلَّ له: هل يستحقان اللعنة؟ فيقول: لا يستحقان اللعنة. وقد لعنهما رسول الله ﷺ في غير وجهه^(٣).

أو يُسأل: هل يجوز إكمال عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً ليلة الإغمام، فيقول: لا يجوز إكماله ثلاثين يوماً. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»^(٤).

أو يُسأل عن المطلقة المبتوة: هل لها نفقة وسكنى؟ فيقول: نعم، لها النفقة والسكنى. وصاحب الشرع يقول: «لا نفقة لها ولا سكنى»^(٥).

أو يُسأل عن الإمام: هل يُستحبُّ له أَن يسلِّم في الصلاة تسليمتين؟ فيقول: يُكره ذلك، أو لا يُستحبُ^(٦). وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «باطل باطل باطل» ثلاث مرات. والحديث قد تقدَّم تخرِيجه.

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضيَ الله عنه.

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) يعني أو يقول: لا يستحب. وفي كـ: «ولا يستحب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

عليكم ورحمة الله^(١).

أو يُسأل عن رفع يديه عند الركوع والرفع^(٢) عنه: هل صلاته مكرورة أو ناقصة^(٣)? فيقول: نعم، تُكرَّه صلاته، أو هي ناقصة؛ وربما غلا، فقال: باطلة. وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه عند الافتتاح، وعند الركوع، وعند الرفع منه، بأسانيد صحيحة لا يطعن فيها^(٤).

أو يُسأل عن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام: هل يجزئ فيه الرُّشُّ أم يجب الغسل؟ فيقول: لا يجزئ فيه الرُّشُّ. وصاحب الشرع يقول: «يُرشُ من بول الغلام»^(٥). ورَسَّه بنفسه ولم يغسله^(٦).

(١) تقدَّم تخرِّجه.

(٢) ز، ب: «أو الرفع».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو هي ناقصة» بزيادة «هي».

(٤) تقدَّم بعضها، وللمؤلف رحمه الله كتاب مفرد في المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد طبع ضمن مشروعنا هذا.

(٥) بهذا اللفظ رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وأبن ماجه (٥٢٦) من حديث أبي السمع، وفيه يحيى بن الوليد الطائي، فيه لين. وله شاهد صحيح من حديث علي عند أحمد (٥٦٣، ٥٧٧، ١١٤٨، ١١٤٩) والترمذني (٦١٠) وأبن ماجه (٥٢٥)، وفيه: «ينضح عليه». رواه أبو داود (٣٧٧) موقوفاً عليه، ولا يضر. انظر: «فتح الباري» (١/٣٢٦) و«العلل الكبير» (ص ٤٤). وأصله في «الصحيحيْن».

(٦) «ولم يغسله» ساقط من النسخ المطبوعة. وانظر في رُشِّ النبي ﷺ من بول الغلام حديث أم قيس بنت ممحصن في «صحيَّح البخاري» (٢٢٣) و«صحيَّح مسلم» (٢٨٧).

أو يُسأل عن التيمم: هل يكفي بضربة واحدة إلى الكوعين، فيقول: لا يكفي ولا يجزئ. وصاحب الشرع قد نصَّ على أنه يكفي نصًّا صريحاً صحيحاً^(١) لا مدفع له^(٢).

أو يُسأل عن بيع الرطب بالتمر: هل يجوز؟ فيقول: نعم، يجوز. وصاحب الشرع يُسأل عنه فيقول: «لا آذن»^(٣).

أو يُسأل عن رجل أعتق ستة عبيد لا يملك غيرهم عند موته: هل تكميل الحرية فياثنين منهم، أو يعتق من كُلّ واحد سدسه؟ فيقول: لا يجوز تكميل الحرية^(٤) فياثنين منهم. وقد أقرع بينهم رسول الله ﷺ، فكمَّل الحرية فياثنين، وأرَقَ [٢١٤ / ب] أربعة^(٥).

أو يُسأل عن القرعة: هل هي جائزة أم باطلة؟ فيقول: بل^(٦) هي باطلة، وهي من أحكام الجاهلية. وقد أقرَعَ رسول الله ﷺ، وأمرَ بالقرعة في غير موضع.

أو يُسأل عن الرجل يصلّي خلف الصفّ وحده: هل له صلاة أم لا^(٧)؟ وهل يؤمر بالإعادة؟ فيقول: نعم، له صلاة، ولا يؤمر بالإعادة. وقد قال

(١) بـ: (صحيحاً صريحاً)، وكذا في المطبوع.

(٢) سبق تخرِيجه.

(٣) سبق تخرِيجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لا تكميل الحرية».

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «لا بل».

(٧) في النسخ المطبوعة بعدهما زيادة: «صلاة له».

صاحب الشريعة: «لا صلاة له»، وأمره بالإعادة^(١).

أو يُسأل: هل للرجل رخصة في ترك الجماعة من غير عذر؟ فيقول: نعم له رخصة. ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد لك رخصة»^(٢).

أو يُسأل عن رجل أسفل رجلاً ماله وباعه سلعةً: هل يحل ذلك؟ فيقول: نعم يحل ذلك. وصاحب الشرع يقول: «لا يحل سلف وبيع»^(٣).

ونظائر ذلك كثيرة جداً. وقد كان السلف الطيب يشتغلون بكثيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان؛ ويهجرون فاعل ذلك. وينكرون على من يضرب له الأمثال، ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقى بالسمع والطاعة. ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قبوله حتى يشهد له عمل أو قياس أو يوافق قول فلان وفلان. بل كانوا عاملين بقوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ لَحْيَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]، ويقوله: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً

(١) تقدّم تخرّيجه.

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، من حديث ابن أبي مكتوم، فيه أبو رزين - مسعود بن مالك الأسدية - لم يسمع منه. انظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٤٣) و«تهذيب التهذيب» (١١٩ / ١٠). ومع ذلك صححه ابن خزيمة (١٤٨٠)، والحاكم (٢٤٧ / ١)، وحسنه النسوبي في «المجموع» (٤ / ١٩١)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (ص ٤٣٢). وأصل الحديث في مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى...».

(٣) تقدّم تخرّيجه.

مَمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿النساء: ٦٥﴾، وبقوله: «أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُرْ وَلَا تَنْعِمُوا مِنْ دُونِهِ أَفَلَيَأَقْبِلُ مَا نَذَّرْ كُرُونَ» ﴿الأعراف: ٣﴾ وأمثالها. فدُفِعنا إلى زمانٍ إذا قيل لأحدهم: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا» يقول: من قال بهذا؟ ويجعل هذا دفعاً في صدر الحديث، ويجعل جهله بالسائل به حجةً له في مخالفته وترك العمل به. ولو نصح نفسه لعلم أن هذا الكلام من أعظم الباطل، وأنه لا يحِلُّ له دفعُ سنن رسول الله ﷺ بمثل هذا الجهل. وأصبح من ذلك عذرٍ في جهله، إذ يعتقد أن الإجماع منعقد على مخالفة تلك السنة. وهذا سوءٌ ظنٌّ بجماعة المسلمين، إذ ينسبهم إلى اتفاقهم على مخالفة سنة رسول الله ﷺ. وأصبح من ذلك عذرٍ في دعوى هذا الإجماع، وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث، فعاد الأمر إلى تقديم جهله على السنة. والله المستعان.

ولا يُعرف إمامٌ من أئمة الإسلام البتة قال: لا يُعمل^(١) بحديث رسول الله ﷺ حتى يُعرف من عمل به. فإن جهلَ من بلغه الحديثَ من عملَ به لم يحِلَّ له أن يُعمل به، كما يقول هذا القائل.

الفائدة الخامسة والخمسون: إذا سُئل عن تفسير آية من كتاب الله أو سنةٍ عن رسول الله^(٢) ﷺ، فليس له أن يُخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواد. ومن فعل ذلك استحقَّ المنعَ من الإفتاء، والحجرَ عليه. وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرَّح به أئمة الإسلام [أ/٢١٥] قديماً وحديثاً.

(١) في النسخ المطبوعة: «لا نعمل»، وكذا «حتى نعرف» فيما يأتي.

(٢) في النسخ المطبوعة: «سنة رسول الله».

قال أبو حاتم الرازى: حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعى: الأصل قرآن أو سنة. فإن لم يكن، فقياس عليهم. وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصحّ الإسناد منه^(١)، فهو المتهى. والإجماع أكبر من الخبر الفرد^(٢). والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعانى فما أشباه منها ظاهره أولها به. وإذا^(٣) تكافأت الأحاديث فأصحُّها إسناداً أولها. وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيب^(٤). ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال لأصل: لم؟ وكيف؟ وإنما يقال للفرع: لم؟ فإذا صحّ قياسه على الأصل صحّ، وقامت به الحجة. رواه الأصمُّ عن أبي حاتم^(٥).

وقال أبو المعالي الجوهري في «الرسالة النظمية في الأركان الإسلامية»^(٦): ذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرَّبِّ تعالى. والذي نرتضيه

(١) في النسخ المطبوعة: «به».

(٢) كـ: «المفرد». وأثبتت في المطبوع: «المفرد» لأنـ «كذا عند أبي حاتم»!

(٣) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٤) كـ، بـ: «سعيد بن المسيب»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) زـ: «ابن أبي حاتم»، والظاهر أنه سهو. ولم أقف على رواية الأصم، ولكن نقله ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعى» (ص ١٧٧ - ١٧٨). ونقله المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٤٢) من كتاب «الكتفائية» للخطيب (ص ٤٣٧). وانظر: «الفقيه والمتفقه» له (٥٣٣ / ١).

(٦) المطبوعة بعنوان «العقيدة النظمية...» (ص ٣٤ - ٣٢). وقد نقل النص الذهبي أيضاً في «سير أعلام النبلاء» (٤٧٣ / ١٨ - ٤٧٤).

رأياً، وندين الله به عقداً^(١): اتباع سلف الأمة. فال الأول^(٢) الاتباع، وترك الابداع. والدليل السمعي القاطع في ذلك: أن إجماع الأمة حجة متبعة، وهو مستند معظم الشرعية. وقد درَّج صحبُ الرسول ﷺ ورضي عنهم على تركِ التعرُّض لمعانيها ودركَ ما فيها. وهم صفة الإسلام، والمستقلون بأعباء الشرعية. وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتوصي بحفظها، وتعليم الناس ما يحتاجون إليه منها. ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محتوماً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشرعية. وإذا انصرم^(٣) عصرُهم وعصرُ التابعين لهم على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبَّع. فحقٌّ على ذي الدين أن يعتقد تزئُّه^(٤) الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرَّبِّ تعالى. وعند إمام القراء وسيدهم الوقوفُ على قوله تعالى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» من العزائم، ثم الابتداء بقوله: «وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ»^(٥) [آل عمران: ٧]. وما استحسن من كلام مالك إذ^(٦) سئل عن قوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

(١) في مطبوعة «النظمية»: «عقلًا»، وهو تحريف.

(٢) كذا في النسخ و«النظمية». وفي «السير» والنسخ المطبوعة: «فال أولى».

(٣) بـ«تصَّرُّم»، وكذا في «السير».

(٤) كذا في النسخ و«النظمية». وفي النسخ المطبوعة: «تنزيه».

(٥) زيد في النسخ المطبوعة: «يقولون آمنا به».

(٦) في النسخ المطبوعة: «أنه»، وكذا في مطبوعة «النظمية».

فَلْتُجِرْ آيَةُ الْاسْتَوَاءِ وَالْمَجِيءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَا خَلَقْتِ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَقَوْلُهُ:
 ﴿وَبَقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرَّحْمَن: ٢٧] وَقَوْلُهُ: ﴿تَعْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [الْقَمَر: ١٤]، وَمَا صَحَّ
 مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخْبَرِ النَّزْولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. انتهى كلامه.

وَقَالَ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ: الصَّوَابُ لِلخَلْفِ: سُلُوكُ مُسْلِكٍ [السَّلْفُ]^(١)
 فِي الإِيمَانِ الْمَرْسُلِ وَالتَّصْدِيقِ الْمَجْمُلِ وَمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِلَا بَحْثٍ
 وَتَفْتِيشٍ^(٢).

وَقَالَ فِي كِتَابِ «الْتَّفْرِقَةِ»^(٣): الْحُقُّ: الْاتِّبَاعُ وَالْكُفُّ عَنْ تَغْيِيرِ الظَّاهِرِ^(٤)
 رَأْسًا، وَالْحَذْرُ عَنِ ابْتِدَاعٍ^(٥) تَأْوِيلَاتٍ لَمْ تَصْرِحْ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَحَسْمُ بَابِ
 السُّؤَالِ رَأْسًا، وَالْزَجْرُ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ وَالْبَحْثِ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْ
 النَّاسِ مَنْ يَبَدِرُ إِلَى [٢١٥/ب] التَّأْوِيلِ ظَنًّا لَا قَطْعًا. فَإِنْ كَانَ فَتْحُ هَذَا الْبَابِ
 وَالْتَّصْرِيحُ بِهِ يَؤْدِي إِلَى تَشْوِيشِ قُلُوبِ الْعَوَامِ بُدُّعِ صَاحِبِهِ. وَكُلُّ مَا لَمْ يَؤْثِرْ
 عَنِ السَّلْفِ ذَكْرُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِأَصْوَلِ الْعَقَائِدِ الْمُهِمَّةِ، فَيُجِبُ
 تَكْفِيرُ مَنْ يَغْيِرُ الظَّوَاهِرَ بِغَيْرِ بَرْهَانٍ قَاطِعٍ.

(١) لفظ «السلف» ساقط من النسخ الثلاث، وقد أثبتت من النسخ المطبوعة.

(٢) أثبتت في المطبوع: «ولا تفتيش».

(٣) انظره ضمن «مجموعة رسائل الإمام الغزالى» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤)، وقد نقله المؤلف
 بتصرف.

(٤) في المطبوع: «الظواهر».

(٥) بـ: «اتباع» وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ك، ز) موافق لما في مصدر
 النقل.

وقال أيضاً^(١): كُلُّ ما لم يحتمل التأويل في نفسه، وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهانٌ = فمخالفته تكذيب محسن. وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجاز بعيد، فإن كان برهانه قاطعاً وجوب القول به. وإن كان البرهان يفيد ظناً غالباً ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة. وإن عظم ضرره في الدين فهو كفر.

قال^(٢): ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المجادلات، بل شدّدوا القول على من يخوض في الكلام، ويشتغل بالبحث^(٣) والسؤال.

وقال أيضاً^(٤): الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف، والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصّبا بتواتر السّماع، وبعد البلوغ بقرائين يتعدد التعبير عنها.

قال^(٥): وقال شيخنا أبو المعالي: يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك. انتهى.

وقد اتفقت الأئمة الأربع على ذمّ الكلام وأهله. وكلام الإمام الشافعي ومذهبة فيه معروف عند جميع أصحابه، وهو أنهم يضرّون ويُطاف بهم في قبائلهم وعشائرهم: هذا جزء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على

(١) في (ص ٢٦٦).

(٢) في (ص ٢٧٠).

(٣) ز: «في البحث».

(٤) في (ص ٢٧٠).

(٥) لم أجده في الكتاب المطبوع ضمن مجموعة الرسائل.

الكلام^(١).

وقال: لقد اطلعت من أهل الكلام على شيءٍ ما كنتُ أظنهُ. وقال: لأنْ يُتلى العبد بـكـل شيءٍ ثُبـي عنه غير الكفر أيسـر من أنْ يُتـلى بالكلام^(٢).

وقال لحفص الفرد: أنا أخالفك في كـل شيءٍ حتى في قول لا إله إلا الله. أنا أقول: لا إله إلا الله الذي يـُرى في الآخرة، والذي كـلم موسى تـكليـماً. وأنت تـقول: لا إله إلا الله الذي لا يـُرى في الآخرة ولا يتـكـلـم^(٣).

وقال البيهقي في «مناقبـه»^(٤): ذكر الشافعي[ٌ] إبراهيم بن إسماعيل بن عـلـيـةـ، فقال: أنا مـخـالـفـ لهـ فيـ كـلـ شيءـ، وـفيـ قولـهـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ. لـسـتـ أـقـولـ كماـ يـقـولـ. أناـ أـقـولـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ الذيـ كـلـمـ مـوـسـىـ منـ وـرـاءـ حـجـابـ، وـذـاكـ يقولـ: لاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ الذيـ خـلـقـ كـلـمـاـ أـسـمـعـهـ مـوـسـىـ منـ وـرـاءـ حـجـابـ.

وقال في أول خطبة «رسالته»^(٥): «الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به الواصفون من خلقـهـ». وهذا تصريح بأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، وأنه يتعالـي ويـتـنـزـهـ عـمـاـ يـصـفـهـ بـهـ المـتـكـلـمـونـ وـغـيرـهـ مماـ لـمـ يـصـفـ بـهـ نفسهـ.

(١) انظر: «مناقبـ الشافـعيـ» للبيـهـقـيـ (٤٦٢/١).

(٢) انظر المصـدرـ السـابـقـ (١/٤٥٣ـ ـ٤٥٤).

(٣) لم أقف عليهـ. أماـ منـاظـرةـ الشـافـعيـ لـحـفـصـ الفـردـ فـيـ خـلـقـ الـقـرـآنـ فـهـيـ مشـهـورـةـ.

(٤) (٤٠٩/١).

(٥) النـصـ فـيـ «الـرسـالـةـ» المـطـبـوعـةـ (صـ٨): «... يـصـفـهـ بـهـ خـلـقـهـ». وـقـبـلـهـ: «وـلاـ يـلـغـ الـواـصـفـونـ كـهـ عـظـمـتـهـ».

وقال أبو نصر أحمد بن محمد بن حامد^(١) السجّري: سمعت أبي يقول: قلت لأبي العباس بن سريح: ما التوحيد؟ فقال: توحيد أهل العلم وجماعة المسلمين: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وتوحيد أهل الباطل: الخوض في الأعراض والأجسام، وإنما بعث رسول الله ﷺ بإنكار ذلك^(٢).

وقال بعض أهل العلم: كيف لا يخشى الكذب على الله ورسوله من يحمل كلامه على التأويلات المستنكرة والمجازات المستكرهة التي هي بالألغاز والأحاجي أولى منها بالبيان والهداية؟ وهل يأمن على نفسه أن يكون من قال الله فيهم: «وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصَفُونَ» [الأنياء: ١٨]؟ قال الحسن: هي والله [٢١٦ / أ] لكلّ واصفٍ كذباً إلى يوم القيمة^(٣). وهل يأمن أن يتناوله قوله تعالى: «وَكَذَّلِكَ بَخْرَى الْمُفْتَرِينَ» [الأعراف: ١٥٢]؟ قال ابن عيينة: هي لكلّ مفترٍ من هذه الأمة إلى يوم القيمة^(٤).

وقد نَزَّ سبحانه نفسه عن كُلّ ما يصفه به خلقه إلا المرسلين، فإنهم إنما يصفونه بما أدن لهم أن يصفوه به، فقال تعالى: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا

(١) كذا في النسخ الثلاث ومصادر التوثيق. وفي النسخ المطبوعة: «حالد».

(٢) رواه عن أبي نصر السجّري أبو عبد الرحمن السلمي في «ردّه على أهل الكلام» كما في «منتخب أبي الفضل المقرئ» (ص ٨٦ - ٨٧). ومن طريق السلمي في «الحجّة» للطمي (ص ٣٨٥ - ٣٨٦) و«ذم الكلام وأهله» للهروي (٤ / ١٠٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣٦٩)، والبيهقي في «الشعب» (٤٥٦٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن الحسن، وإسناده صحيح.

(٤) لم أجده مسندًا، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنشور» (٣ / ٥٦٥) إلى أبي الشیخ.

يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ [الصفات: ١٨١ - ١٨٠]، وقال تعالى:
سُبْحَنَ اللَّهُ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا عِبَادُ اللَّهِ الْمُخَلَّصُونَ ﴿١٦٠﴾ [الصفات: ١٥٩ - ١٦٠].

ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُردها ولم يدلّ عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله، وقدّموا آراءهم على نصوص الوحي، وجعلوا آراءهم^(١) عياراً على كلام الله ورسوله. ولو علموا أيّ باب شرّ فتحوا على الأمة بالتأويلات الفاسدة، وأيّ بناء للإسلام هدموا بها، وأيّ معاقل ومحضون استباحوها= لكان أحدهم أن يخُر^(٢) من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتعاطى شيئاً من ذلك.

وكل^(٣) صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذرًا له فيما تأوله هو، وقال: ما الذي حرم على التأويل وأباحه لكم؟ فتأولت الطائفة المنكرة للمعاد نصوص المعاد - وكان تأويلهم من جنس تأويل منكري الصفات، بل أقوى منه لوجوه عديدة يعرفها من وازن بين التأويليين - وقالوا: كيف نحن نعاقب على تأولينا وتؤجرون أنتم على تأولكم؟ قالوا: ونصوص الوحي بالصفات أظهر وأكثر من نصوصه بالمعاد، ودلالة النصوص عليها أبين، فكيف يسوغ تأولها بما يخالف ظاهرها، ولا يسوغ لنا تأويل نصوص المعاد؟

(١) في النسخ المطبوعة: «وجعلوها».

(٢) ز: «وكان أحدهم لأن يخُر». وفي ك، ب: «وكان... لأن يخُر». وكذا في نسخ أخرى كما يظهر من تعليق المطبع، فلا يبعد أن يكون جواب لو قد سقط من النسخ، وعليه كان عطف هذه الجملة: «وكان أحدهم...».

(٣) في النسخ المطبوعة: «فكـل».

وكذلك فعلت الرافضة في أحاديث فضائل الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة. وكذلك فعلت المعتزلة في تأويل أحاديث الرؤية والشفاعة، وكذلك القدرية في نصوص القدر، وكذلك الحرورية وغيرهم من الخوارج في النصوص التي تخالف مذاهبهم. وكذلك القرامطة والباطنية طردت الباب، وطمَّت^(١) الوادي على القرى، وتأولت الدين كلَّه!

فأصل خراب الدنيا والدين^(٢) إنما هو من التأويل الذي لم يُرِدَه الله ورسوله بكلامه، ولا دلَّ على^(٣) أنه مراده. وهل اختلفت الأمم على أنبيائهم إلا بالتأويل؟ وهل وقعت في الأمة فتنَة كبيرة أو صغيرة إلا بالتأويل؟ فمن بابه دُخُل إليها. وهل أريقت دماء المسلمين في الفتنة إلا بالتأويل؟

وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد، حتَّى دخلها^(٤) التأويل، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا ربُّ العباد.

(١) كذا ورد الفعل في النسخ الخطية والمطبوعة بتعديه إلى «الوادي». ونحوه في كتاب «الروح» (٧٢٤ / ٢): «وجاءت طائفة الاتحادية، فطَّمُوا الوادي على القرى». والمثل: «طَمَّ الوادي على القرى»، أي جرى سيله، فدفن القرى وأتى عليه. والقرى: مجرى الماء في الروضة. فالوادي هو الذي يطُمُّ. ولا يقال: طمَّته على الشيء، فلا يصح «طَمَّ فلان الوادي على القرى». وانظر تعليقي على كتاب «الروح». ويضرب المثل عند تجاوز الشر حداً. انظر: «مجمع الأمثال» (٢٨٢ / ١).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الدين والدنيا».

(٣) ث، ب: «عليه» وكذا في النسخ المطبوعة، والصواب ما أثبت من ز.

(٤) ماعدا ز: «دخل عليها».

وقد تواترت البشارات بصححة نبوة محمد ﷺ في الكتب المتقدمة، ولكن سلطوا عليها التأويلات فأفسدوها – كما أخبر سبحانه عنهم – من التحريف والتبديل والكتمان. فالتحريف: تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يُرِدَها المتكلم^(١)، والتبديل: تبديل لفظ بلفظ آخر. والكتمان: جحده. وهذه الأدواء الثلاثة منها **غيرت** الأديان والمملل. وإذا تأملت دين المسيح وجدت النصارى إنما [٢١٦/ب] **تطرقوا إلى فساده**^(٢) بالتأويل بما لا يكاد يوجد^(٣) مثله في شيء من الأديان، ودخلوا إلى ذلك من باب التأويل.

وكذلك زنادقة الأمم جميعهم إنما **تطرقوا إلى إفساد** ديانات الرسل بالتأويل، ومن بابه دخلوا، وعلى أساسه بنوا، وعلى نقطه خطوا.

والمتاولون أصناف عديدة، بحسب ال باعث لهم على التأويل، وبحسب قصور أنفاسهم ووفورها. وأعظمهم توغلًا في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه، فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافاً. فمنهم من يكون تأويله لنوع هوَى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق. ومنهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق^(٤). ومنهم من يجتمع له الأمران: الهوى في القصد، والشبهة في العلم.

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «بها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «إفساده».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قط».

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «ومنهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق». قلت: أولاً: لفظ «هوى» في هذه الزيادة تحريف «هوى»، ثم هذه العبارة هي السابقة بعينها قبل سطر، فلا معنى لتكرارها.

وبالجملة، فافترق أهل الكتابين وافتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة إنما أوجبه التأويل. وإنما أريقت دماء المسلمين يوم الجمل وصفين والحرّة وفتنة ابن الزبير وهلّم جراً بالتأويل. وإنما دخل أعداء الإسلام من المتكلفة والقراطسة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية من باب التأويل. فما امتحن الإسلام بمحة قطٌ إلا وسببها التأويل، فإنَّ محنته إنما من المتأولين، وإنما أن يسلط عليهم الكفار، بسبب ما ارتكبوا من التأويل، وخالفوا فيه^(١) ظاهر التنزيل، وتعلّلوا بالأباطيل.

فما الذي أراق دماءبني جذيمة - وقد أسلمو - غير التأويل حتى رفع رسول الله ﷺ يديه وتبرأ إلى الله من فعل المتأول بقتلهم وأخذ أموالهم؟^(٢). وما الذي أوجب تأخُّر الصحابة رضي الله عنهم يوم الحديبية عن موافقة رسول الله ﷺ غير التأويل، حتى اشتدَّ غضبه لتأخرهم عن طاعته، حتى رجعوا عن ذلك التأويل؟

وما الذي سفكَ دمَ أمير المؤمنين عثمان ظلماً وعدواناً وأوقع الأمة فيما أوقعها فيه حتى الآن غير التأويل؟

وما الذي سفكَ دمَ عليًّا رضي الله عنه وابنه الحسين وأهل بيته غير التأويل؟

وما الذي أراق دمَ عمّار بن ياسر وأصحابه غير التأويل؟

وما الذي أراق دمَ [ابن][٣] الزبير وحُجر بن عدي وسعيد بن جبير

(١) في النسخ الخطية: «في»، ولعل الصواب ما أثبتت. وفي النسخ المطبوعة: «وخالفوا ظاهر التنزيل».

(٢) تقدَّم غير مرأة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية.

وغيرهم من سادات الأمة غير التأويل؟

وما الذي أريقت عليه دماء العرب في فتنة أبي مسلم غير التأويل؟

وما الذي جرَّد الإمام أحمد بين العقابين وضرب السياط حتى عجَّت الخلقة إلى ربها غير التأويل؟

وما الذي قتل الإمام أحمد بن نصر الخزاعي وخلَّد خلقاً من العلماء في السجون حتى ماتوا غير التأويل؟

وما الذي سلطَ سيفَ التمار على دار الإسلام حتى رُدُوا أهلها غير التأويل؟

وهل دخلت طائفة الإلحاد من أهل الحلول والاتحاد إلا من باب التأويل؟

وهل فُتح بابُ التأويل إلا مضادَةً ومناقضةً لحكم الله في تعليمه عباده البيان الذي امتنَ^(١) في كتابه على الإنسان بتعليمه إيه؟ فالتأويل بالألغاز والأحاجي والأغلوطات أولى منه بالبيان والتبيين. وهل فرقُ بين دفع [٢١٧] حقائق ما أخبرت به الرسل عن الله وأمرت به بالتأويلات الباطلة المخالفة له، وبين ردِّه وعدم قبوله؟ ولكن هذا ردٌّ جحود ومعاندة، وذاك ردٌّ خداع ومصانعة!

قال أبو الوليد بن رشد المالكي في كتابه المسمى بـ«الكشف عن مناهج الأدلة»^(٢)، وقد ذكر التأويل وجنايته على الشريعة، إلى أن قال: «فَمَا الَّذِينَ

(١) في النسخ المطبوعة زيد بعده لفظ الجلاله: «امتن الله».

(٢) (ص ١٤٨ - ١٤٩).

قُلُوبِهِمْ زَبَغٌ فَيَتَّعَوَّنَ مَا تَنَاهَبَ مِنْهُ ^(١) [آل عمران: ٧] وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْجَدْلِ
وَالْكَلَامِ. وَأَشَدُّ مَا عَرَضَ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوا كَثِيرًا مَا
ظُنِّهِ لِيُسْ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ، وَإِنَّمَا أَمْرَ
اللَّهِ ^(٢) بِهِ فِي صُورَةِ الْمُتَشَابِهِ ابْتِلَاءً لِعَبَادِهِ وَاخْتِبَارًا لَهُمْ. وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا
الْفَطْنَ بِاللَّهِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ كِتَابَ اللَّهِ الْعَزِيزِ إِنَّمَا جَاءَ مَعِجزًا مِنْ جَهَةِ الوضْحَ
وَالْبَيَانِ، فَمَا أَبْعَدُ ^(٣) مِنْ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مَنْ قَالَ فِيمَا لِيُسْ بِمُتَشَابِهِ: إِنَّهُ مُتَشَابِهُ،
ثُمَّ أَوْلَ ذَلِكَ الْمُتَشَابِهَ بِزَعْمِهِ، وَقَالَ لِجَمِيعِ النَّاسِ: إِنَّ فَرْضَكُمْ هُوَ اعْتِقَادُ هَذَا
التَّأْوِيلِ! مِثْلُ مَا قَالُوهُ فِي آيَةِ الْاِسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوا: إِنَّ
ظَاهِرَهُ مُتَشَابِهٌ.

ثُمَّ قَالَ ^(٤): وَبِالْجَمْلَةِ، فَأَكْثَرُ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي زَعَمَ الْقَائِلُونَ بِهَا أَنَّهَا
الْمَقْصُودُ مِنَ الْشَّرِعِ إِذَا تُؤْمَلُتْ وُجُودُهُ لِيُقْوِمُ عَلَيْهَا بَرْهَانٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ ^(٥): وَمِثَالُ مَنْ أَوْلَ شَيْئًا مِنَ الْشَّرِعِ وَزَعَمَ أَنَّ مَا أَوْلَهُ هُوَ الَّذِي
قَصَدَهُ الْشَّرِعُ مِثَالُ مَنْ أَتَى إِلَى دَوَاءٍ قَدْ رَكِبَهُ طَبِيبٌ مَاهِرٌ، لِيَحْفَظَ صَحةَ
جَمِيعِ النَّاسِ أَوَّلَ الْأَكْثَرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَلَمْ يَلَمِهِ ذَلِكُ الدَّوَاءُ الْأَعْظَمُ، لِرَدَاءِ

(١) فِي النُّسْخَ: «وَأَمَا».

(٢) كَذَا فِي النُّسْخَ. وَفِي «الْكَشْفِ»: «أَتَى اللَّهُ»، فَأَثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْمُطَبَّوِعِ بَدَلًا مِمَّا فِي
النُّسْخَ الْخَطِيَّةِ.

(٣) أَثَبَتَ فِي الْمُطَبَّوِعِ: «فَإِذَا مَا أَبْعَدَ» كَمَا جَاءَ فِي «الْكَشْفِ»، وَزَعَمَ أَنَّ مَا فِي النُّسْخَ غَيْرَ
مُسْتَقِيمٍ.

(٤) فِي (ص ١٤٩).

(٥) فِي (ص ١٤٩ - ١٥٠).

مزاج كان به ليس يعرض إلا للأقل من الناس، فزعم أن بعض تلك الأدوية التي^(١) صرّح باسمه^(٢) الطبيب الأول في ذلك الدواء العام المنفعة لم يُرد به ذلك الدواء العام الذي جرت العادة في اللسان أن يدل بذلك الاسم عليه، وإنما أراد به دواء آخر مما يمكن أن يدل عليه بذلك باستعارة بعيدة. فأزال ذلك الدواء الأول من ذلك المركب الأعظم، وجعل فيه بدلله الدواء الذي ظنَّ أنه قصده الطبيب، وقال للناس: هذا هو الذي قصده الطبيب الأول. فاستعمل الناس ذلك الدواء المركب على الوجه الذي تأوله عليه هذا المتأول، ففسدت أمزجة كثير من الناس. فجاء آخرون، فشعروا بفساد أمزجة الناس من ذلك الدواء المركب، فراموا إصلاحه بأن بدّلوا بعض أدويته بدواء آخر غير الدواء الأول، فعرض من ذلك للناس نوعٌ من المرض غير النوع الأول. فجاء ثالث، فتأول في أدوية ذلك المركب غير التأويل الأول والثاني، فعرض من ذلك للناس^(٣) نوع ثالث من المرض غير النوعين المتقدمين. فجاء متأول رابع، فتأول دواء آخر غير الأدوية المتقدمة؛ فعرض منه للناس نوع رابع من المرض غير الأمراض المتقدمة.

(١) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، و«درء التعارض» (٦ / ٢٢٠)، وكذلك في مطبوعة «الكشف» نفسه، وهو غريب! فإن الصواب: «الذى»، وهو صفة لكلمة «بعض» والعائد: الضمير المذكر في «باسمها». وكذلك في «مختصر الصواعق» (١٥٢ / ١).

(٢) في النسخ المطبوعة: «باسمها»، والظاهر أن بعض الناشرين غير ما في النسخة من أجل «التي» غير ناظر إلى تذكير الدواء المقصود من ذلك الدواء العام المركب في سائر الكلام الآتي.

(٣) ب: «للناس من ذلك»، وكذلك في النسخ المطبوعة. والمثبت من (ز، ك) موافق لما في مصدر النقل.

فلما طال الزمان بهذا الدواء المركب الأعظم، وسلط الناس التأويل على أدويته، وغيروها وبذلوها = عرض منه للناس أمراض شتى، حتى فسدت [٢١٧/ ب] المنفعة المقصودة بذلك الدواء المركب في حق أكثر الناس. وهذه هي حالة الفرق الحادثة في هذه الشريعة^(١) مع الشريعة، وذلك أن كل فرقة منهم تأولت غير التأويل الذي تأولته الفرق الأخرى، وزعمت أنه هو الذي قصده صاحبُ الشرع، حتى تمزق الشرع كل ممزق، وبعد جدًا عن موضوعه^(٢) الأول.

ولما علم صاحبُ الشرع صلوات الله وسلامه عليه أن مثل هذا يعرض - ولا بد - في شريعته قال: «ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(٣)، يعني بالواحدة: التي سلكت ظاهر الشرع، ولم تؤوله. وأنت إذا تأملت ما عرض في هذه الشريعة في هذا الوقت من الفساد العارض فيها من قبل التأويل تبيّنت أن هذا المثال صحيح.

وأول من غيرَ هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية. ثم جاء أبو حامد، فطمَ الوادي على القرى^(٤).

(١) أثبتت في المطبوع: «الطريقة»، وأحال على «الكشف». وفي الطبعة التي بين يديِّي كما هنا وفي «درء التعارض» (٦/٢٢١) و«الصواعق» (٤١٥/٢).

(٢) بـ: «موضوعه»، وكذا في طبعة «الكشف»، ولعله تحريف. وفي «درء التعارض» (٦/٢٢٢) و«الصواعق» (٤١٦/٢) كما أثبتت من (ز، ك).

(٣) رواه أحمد (٨٠٢٢، ٧٩٤٢)، وابن ماجه (٣٩٩٣) من حديث أنس، والحديث حسن بشواهدة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٣) وتعليق محقق «المسند».

(٤) سبق هذا المثل قريباً.

هذا كلامه بلفظه^(١).

ولو ذهينا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمم قديماً وحديثاً سببه من الفساد لاستدعي ذلك عدّة أسفار^(٢). والله المستعان.

الفائدة السادسة والخمسون: لا يجوز له^(٣) العمل بمجرد فتوى المفتى إذا لم تطمئن نفسه، وحراك في صدره من فتواه^(٤)، وتردد فيها، لقوله عليه السلام: «استفت نفسك... وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٥)، فيجب عليه أن يستفتني نفسه أولاً. ولا تخلصه فتوى المفتى من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك، كما قال النبي عليه السلام: «من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»^(٦).

والمفتى والقاضي في هذا سواء. فلا يظن^(٧) المستفتى أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأله عنه، إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن، سواء

(١) نقله المؤلف في «الصواعق» (٢/٤١٧ - ٤٠٤) بأطول مما هنا. وانظر: «درء التعارض» (٦/٢٢٢ - ٢١٢).

(٢) وقال في «شفاء العليل» (ص ٨٢): «وستفرد إن شاء الله كتاباً نذكر فيه جنائية المؤيدين على الدنيا والدين». وانظر: «ابن قيم الجوزية» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٤٨).

(٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) بـ: «قبوله»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أنه تصحيف ما أثبتت من ز.

(٥) تقدّم تحريرجه.

(٦) تقدّم تحريرجه.

(٧) في النسخ المطبوعة: «ولا يظن».

تردّد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتى، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقييده^(١) بالكتاب والسنة، أو لأنّه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالفة للسنة وغير ذلك، من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإنّ كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتى سأله ثانيةً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة^(٢). فإن لم يجد فلا يكُلُّ الله نفساً إلّا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة.

إنّ كان في البلد مفتياً أحدهما أعلم من الآخر، فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟ فيه قولان للفقهاء، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد. فمن جوَّز ذلك رأى أنه يُقبل قوله إذا كان وحده، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد. ومن منع استفتاءه قال: المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى، فيتعمَّن. والحقُّ: التفصيل بأن المفضول إن ترجَّح بديانة [٢١٨/٢]. وورع وتحرٌ^(٣) للصواب، وعدم ذلك الفاضل، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعمَّن. وإن استويَا فاستفتاء الأعلم أولى^(٤). والله أعلم.

الفائدة السابعة والخمسون: إذا لم يعرف المفتى لسان السائل، أو لم يعرف المستفتى لسان المفتى، أجزأ ترجمةً واحد بينهما، لأنّه خبر محضر

(١) في النسخ المطبوعة: «تقييده».

(٢) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٥٦).

(٣) في النسخ المطبوعة: «أو ورع أو تحرٌ».

(٤) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٣٤).

فيكتفى فيه بوحدة، كأخبار الديانات^(١). وطرد هذا الاكتفاء بترجمة الواحد في الجرح والتعديل، والرسالة، والدعوى، والإقرار والإنكار بين يدي الحاكم، والتعریف، في إحدى الروایتين. وهي مذهب أبي حنيفة، واختارها أبو بكر إجراء لها مجری الخبر^(٢).

والرواية الثانية: لا يقبل في هذه المواقع أقل من اثنين، إجراءً لها
مجرى الشهادة، وسلوکاً بها سبليها، لأنها تثبت الإقرار عند الحاکم، وتثبت
عدالة الشهود وجرحهم، فافتقرت إلى العدد؛ كما لو شهد على إقراره شاهد
واحد، فإنه لا يكفي به. وهذا بخلاف ترجمة الفتوى والسؤال، فإنه خبر
محض، فافتقرقا.

الفائدة الثامنة والخمسون: إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة، فإن لم يعلم^(٣) الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها. وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصّها بالجواب، ولكن يقيّد لثلاً يتواهم أن الجواب عن غيرها، فيقول: إن كان الأمر كيت وكيت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا^(٤). وله أن يفرد كلّ صورة بجواب، فيفصل الأقسام المحتملة، ويدرك حكم كلّ قسم.

ومنع بعضهم من ذلك لوجهين. أحدهما: أنه ذريعة إلى تعلم الحِيَل، وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء. الثاني: أنه سبب

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والطيب».

(٢) يعني: أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال. انظر: «المغني» (١٤ / ٨٤).

(٣) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «المفتى».

(٤) في النسخ المطبوعة: «كذا وكذا».

لازدحاماً أحكاماً تلك الأقسام على فهم العامي، فيضيع مقصوده^(١).

والحق: التفصيل. فيكره حيث استلزم ذلك، ولا يكره – بل يستحبُ – إذا كان فيه زيادة إيضاح وبيان، وإزالة لبس. وقد فصل النبي ﷺ في كثير من أقوابه بقوله: إن كان كذا فالأمر كذا، كقوله في الذي وقع على جارية أمرأته: إن كان استكرها فهي حُرَّة، وعليه لسيتها مثلها، وإن كانت مطاوعته^(٢) فهي [له، وعليه لسيتها مثلها]^(٣).

الفائدة التاسعة والخمسون، وهي مما ينبغي التفطن له: إن رأى المفتى خلال السطور بياضاً يتحمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحتذر منه، فربما دخل من ذلك عليه مكروه. فإنما أن يأمره^(٤) بكتابة غير الورقة، وإنما أن يخطَّ على البياض أو يشغله بشيء، كما يحتذر منه كتاب الوثائق والمكaitib^(٥).

وبالجملة، فليكن حذراً فطناً، ولا يحسن ظنه بكل أحد. وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه كان يقيّد السؤال عنده في ورقه، ثم يجيب في ورقة السائل. ومنهم من كان [٢١٨/ ب] يكتب السؤال في ورقه من عنده، ثم

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٥) و«صفة الفتوى» (ص ٥٧).

(٢) كذا في النسخ. وقد سبق الحديث غير مرة بلفظ «طاواعته».

(٣) في موضع ما بين المعقوفين بياضاً في النسخ الثلاث. وقد أكمل الحديث في النسخ المطبوعة مع زيادة: «وهذا كثير في فتاويه ﷺ» أخذًا مما سبق في الفائدة الثامنة عشرة فيما أظن.

(٤) كـ: «يلزمه». وفي النسخ المطبوعة: «يأمر».

(٥) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٧) و«صفة الفتوى» (ص ٥٨).

يكتب الجواب. وليس شيء من ذلك بلازم، والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة.

الفائدة الستون: إن كان عنده من يشق بعلمه ودينه، فينبغي له أن يشاوره^(١). ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه، وارتفاعاً بها أن يستعين على الفتاوى بغيره من أهل العلم. وهذا من الجهل، فقد أثني سبحانه على المؤمنين بأنَّ أمرهم شوري بينهم، وقال لنبيه ﷺ: «وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَئْمَرِ» [آل عمران: ١٥٩].

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيستشير لها من حضر من الصحابة، وربما جمعهم وشاورهم، حتى كان يشاور ابن عباس وهو إذ ذاك أحد ث القوم سنًا. وكان يشاور علياً وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم^(٢)، ولا سيما إذا قصد بذلك تمرير أصحابه، وتعليمهم، وشحذ أذهانهم.

قال البخاري في «صحيحه»^(٣): «باب إلقاء العالم المسألة على أصحابه»^(٤).

(١) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٣٨) و«صفة الفتوى» (ص ٥٨).

(٢) رواه الرامهرمي في «المحدث الفاصل» (١٩٣)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٣)، وهو ثابت عنه في غير قصة، وتقدم البعض.

(٣) في كتاب العلم قبل الحديث (٦١).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولنظر الباب في «الصحيح»: «باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم» ولم ترد إشارة إلى اختلاف في اللفظ في النسخ المذكورة في الطبعة الأميرية (١/٢٢).

وأولى ما ألقى عليهم: المسألة التي سُئل عنها. هذا ما لم يعارض ذلك مفسدةٌ من إفشاء سرّ السائل أو تعریضه للاذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك.

وكذلك الحكم في عابر الرؤيا. فالمفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره.

الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يُكثِّر الدعاء بالحديث الصحيح: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة؛ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١) وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك. وكان إذا أشكت عليه المسائل يقول: «يا معلِّم إبراهيم»^(٢)، ويُكثِّر الاستغاثة^(٣) بذلك اقتداءً بمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) حيث قال لمالك بن يُخَانِير السَّكَسَكِي عند موته، وقد رأه يبكي، فقال: والله ما أبكي على دنيا كنتُ أصيّبها منك، ولكن أبكي على العلم والإيمان اللذين كنتُ أنعلمُهما منك. فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن العلم والإيمان مكاهنها، من ابتغاهما وجدهما. اطلب العلم عند أربعة: عند

(١) رواه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في زيه: «عَلِمْنِي»، ولكن فوقه حرف الحاء، يعني: محفوظ.

(٣) ك، ب: «الاستغاثة»، وكذا في المطبوع.

(٤) ذكره ابن رُشيق في رسالته «أسماء مؤلفات ابن تيمية» (ضمن الجامع لسيرة شيخ الإسلام: ص ٢٨٣). وانظر: «العقود الدرية» (ص ٣٨ - ٣٩).

عويمر أبي الدرداء، وعند عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري - وذكر الرابع -^(١)، فإن عجز عنه هؤلاء، فسائلُ أهل الأرض عنه أعجز، فعليك بمعلم إبراهيم^(٢).

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَمِلْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].^(٣)

وكان مكحول يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٤).

وكان مالك يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله^(٥).

وكان بعضهم يقول: ﴿رَبِّ أَشَّخَ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَأَخْلُمُ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٥ - ٢٨].^(٦)

وكان بعضهم يقول: اللهم وفقني، واهدِنِي، وسدِّدْنِي، واجمع لي بين

(١) هو عبد الله بن سلام، كما سبق.

(٢) تقدم في أول الكتاب.

(٣) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٤٠) و«صفة الفتوى» (ص ٦٠).

(٤) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٤٠) و«صفة الفتوى» (ص ٥٩ - ٦٠)، وقد روى الترمذى (٣٦٠١)، وأبن أبي شيبة (٣٠٤٤٧) من طريق هشام بن الغاز، عن مكحول، قال: من قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا ملجأ من الله إلا إليه، دفع الله عنه سبعين باباً من الضر، أدناها الفقر. وإن ساده صحيح.

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (١٩٢/١). وفي «أدب المفتى» و«صفة الفتوى» كما ذكر عن مكحول.

(٦) انظر: «أدب المفتى والمستفي» (ص ١٤٠).

الصواب والثواب، وأعذني من الخطأ والحرمان^(١).

وكان بعضهم يقرأ الفاتحة. وجرّبنا نحن ذلك^(٢)، فرأيناه من أقوى
أسباب الإصابة.

والمعول في ذلك كله على حسن النية، وخلوص القصد، وصدق
التوجّه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء فإنه لا يرُدّ من
صدق في [٢١٩/أ] التوجّه إليه لتبلیغ دینه، وإرشاد عبده ونصيحتهم،
والخلص من القول عليه بلا علم. فإذا صدق نيته ورغبته في ذلك لم
يعدم أجرًا، إن فاته أجران. والله المستعان.

وسئل الإمام أحمد، فقيل له: ربما اشتَدَ علينا الأمر من جهتك، فلمن
نُسأَلْ بعْدك؟ فقال: سُلُوا عبد الوهاب الوراق، فإنه أهل أن يوفّق
للصواب^(٣).

واقتدى الإمام أحمد بقول عمر بن الخطاب: اقربوا^(٤) من أفواه
المطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون؛ فإنهم تجلّى لهم أمور صادقة، وذلك
لقرب قلوبهم من الله. وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات
السوء، وكان نورُ كشِفِه للحق أتم وأقوى. وكلما بعد من الله كثرت عليه
المعارضات، وضَعُفَ نورُ كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في

(١) انظر: «أدب المفتى والمستفتى» (ص ١٤١). وأخرج مسلم (٢٧٣٥) مرفوعاً: «قل
اللهم اهدني وسدّدني، واذكر بالهدي هدايتك الطريق، والسداد سداد السهم».

(٢) في المطبوع: «ذلك نحن».

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/٢٠٢)، «العدّة» (٥/١٥٧٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «اقربوا».

القلب، يفرق به العبد بين الخطأ والصواب^(١).

وقال مالك للشافعي رَحْمَةً لِّعِنْتَهُمْ في أول ما لقيه: إني أرى الله قد ألقى على قلبك نوراً، فلا تطفئه بظلمة المعصية^(٢).

وقد قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَقُّلَ اللَّهِ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرَقَانًا» [الأనفال: ٢٩] ومن الفرقان: النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم. وبالله التوفيق.

الفائدة الثانية والستون: قد تكرر لكثير من أهل الإفتاء الإمساكُ عما يفتون بها مما يعلمون أنه الحق، إذا خالف غرض السائل ولم يوافقه. وكثير منهم يسألُه عن غرضه، فإن صادفه عنه كتب له، وإن دلَّه على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده. وهذا غير جائز على الإطلاق، بل لا بدَّ فيه من تفصيل:

فإن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنّة والمسائل العمليات^(٣) التي فيها نصٌّ عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتى تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم. وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله؟

وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجادبُ عنها الأقوال

(١) لم أجده، وهو أبعد شيء من كلام عمر بن الخطاب أو غيره من الصحابة، وإنما هو من كلام بعض المتصوفة، ولا أدرى كيف ذهب ذلك على المصنف.

(٢) «مناقب الشافعي» (١٠٤ / ١).

(٣) ز: «العلميات». وفي النسخ المطبوعة: «أو من المسائل...».

والأقىسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يرجح بغيره^(١) السائل. وإن ترجح له قول منها وظنَّ أنه الحق فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمـه في الحكم ويـسعـه عند الله. فإن عـرـفـهـ المـفـتـيـ أـفـتـاهـ بـهـ سـوـاءـ وـافـقـ غـرـضـهـ أوـ خـالـفـهـ. ولا يـسعـهـ ذـلـكـ أـيـضاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ السـائـلـ يـدـورـ عـلـىـ مـنـ يـفـتـيـهـ بـغـرـضـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـيـ جـعـلـ اـسـتـفـتـاهـ تـفـيـذـاـ لـغـرـضـهـ،ـ لـاـ تـبـعـدـاـ اللـهـ بـأـدـاءـ حـقـّـهـ. ولا يـسعـهـ أـنـ يـدـلـلـ عـلـىـ غـرـضـهـ أـيـنـ كـانـ،ـ بـلـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـفـتـيـ هـذـاـ الضـرـبـ مـنـ النـاسـ؛ـ فـإـنـهـ لـاـ يـسـتـفـتـونـ دـيـانـةـ،ـ وـإـنـماـ يـسـتـفـتـونـ تـوـصـلـاـ إـلـىـ حـصـولـ أـغـرـاضـهـ بـأـيـ طـرـيقـ اـتـفـقـ^(٢).ـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ المـفـتـيـ مـسـاعـدـتـهـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـرـبـوـنـ^(٣)ـ الـحـقـ،ـ بـلـ يـرـبـوـنـ أـغـرـاضـهـ^(٤).ـ وـلـهـذـاـ إـذـاـ وـجـدـواـ أـغـرـاضـهـ فـيـ أـيـ مـذـهـبـ اـتـفـقـ اـتـبعـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـوـضـعـ،ـ وـتـمـذـهـبـواـ بـهـ،ـ كـمـاـ يـفـعـلـهـ أـرـبـابـ الـخـصـومـاتـ بـالـدـعـاوـىـ عـنـدـ الـحـكـامـ.ـ وـلـاـ يـقـصـدـ أحـدـهـ حـاكـمـ بـعـيـنهـ،ـ بـلـ أـيـ حـاكـمـ نـفـذـ غـرـضـهـ عـنـدـ صـارـ إـلـيـهـ.

وقال شيخنا مـرـةـ:ـ أـنـاـ مـخـيـرـ بـيـنـ [٢١٩ـ بـ]ـ إـفـتـاءـ هـؤـلـاءـ وـتـرـكـهـمـ،ـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـسـتـفـتـونـ لـلـدـيـنـ،ـ بـلـ لـوـصـولـهـمـ إـلـىـ أـغـرـاضـهـمـ حـيـثـ كـانـتـ،ـ وـلـوـ وـجـدـوهـاـعـنـدـ غـيـرـيـ لـمـ يـجـيـئـوـاـ إـلـيـهـ،ـ بـخـلـافـ مـنـ يـسـأـلـ عـنـ دـيـنـهـ.ـ وـقـدـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـبـيـهـ فـيـ

(١) في المطبوع: «الغرض».

(٢) كـ،ـ بـ:ـ «ـوـاقـقـ»ـ،ـ وـكـذـاـ فـيـ المـطـبـوعـ.

(٣) كـذاـ فـيـ زـ،ـ بـ هـنـاـ وـفـيـ الـجـمـلـةـ التـالـيـةـ،ـ وـقـدـ ضـبـطـ فـيـ زـبـضـ الرـاءـ وـبـاءـ.ـ فـإـنـ صـحـ،ـ فـلـعـلـهـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ يـرـبـوـنـ الـعـلـمـ،ـ أـيـ يـقـوـمـونـ بـهـ.ـ وـفـيـ كـ:ـ «ـيـرـونـ»ـ فـيـ الـمـوـضـعـينـ.ـ وـفـيـ النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ:ـ «ـيـرـيدـونـ»ـ.

(٤) فـيـ النـسـخـ الـمـطـبـوعـةـ بـعـدـ زـيـادـهـ:ـ «ـبـأـيـ طـرـيقـ وـاقـقـ»ـ.

حقٌّ من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدینه ﷺ من أهل الكتاب: «فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعَرِّضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُبُوكُمْ شَيْئًا» [المائدة: ٤٢]. فهو لاءٌ لما لم يتزمه دینه لم يلزمته الحکمُ بينهم. والله أعلم.

الفائدة الثالثة والستون: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيوب^(١)! بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوي؟ وقول المفتى ليس بموجب للأخذ به، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتى أن يخالفه، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم.

وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها. هذا، وقوله وحده حجة، فما الظنُّ بمن ليس قوله بحجَّة، ولا يجب الأخذ به! وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ^(٢) قبول قوله، وهيئات أن يسوغ بلا حجة!

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجَّة نفسها، فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا؛ فيُشفي السائل، ويبلغ القائل. وهذا كثير جدًا في فتاويهم لمن تأملها. ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم، فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه، وعلمه

(١) في المطبوع: «بالمعيب».

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «له».

يأبى أن يتكلّم بلا حجة، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل.

ثم طال الأمد، وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم، إلى أن صار بعضهم يجيز بـ«نعم» أو «لا» فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذًا، ويعرف بقصوره وفضلِ من يفتى بالدليل.

ثم نزلنا درجةً أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتى بالدليل وذمه. ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يُدرى ما حالهم في الفتاوى! والله المستعان.

الفائدة الرابعة والستون: هل يجوز للمستفتى تقليد الميت إذا علم عداته وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي، أصحُّهما: له ذلك، فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم، ولم يُسْعَ لهم تقلیدهم والعمل بأقوالهم. وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يُعتدَ بهم في الإجماع والنزاع^(١). ولهذا لو شهد الشاهدان، ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما، لم تبطل شهادتهما. وكذلك الرواوي لا تبطل روايته بموته، فكذلك المفتى لا تبطل فتواه بموته.

ومن قال: تبطل فتواه بموته قال: أهليته زالت بموته. ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد، وأنه قد يتغيّر اجتهاده.

ومن حکى الوجھین فی المفتی: أبو الخطاب^(٢) فقال: إن مات

(١) انظر: «أدب المفتی» (ص ١٦٠)، و«صفة الفتوى» (ص ٧٠ - ٧١).

(٢) في «التمهید فی أصول الفقه» (٤ / ٣٩٤). ونقل عنه فی «صفة الفتوى».

المفتى قبل عمل المستفتى، فله [٢٢٠/أ] العمل بها. وقيل: لا يعمل بها. والله أعلم.

الفائدة الخامسة والستون: إذا استفتاه عن^(١) حكم حادثة، فأفاته، وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة ثانية؛ فهل له أن يعمل بتلك الفتوى الأولى أم يلزمها الاستفتاء مرة ثانية؟

فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعى^(٢). فمن لم يلزممه بذلك قال: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فله أن ي العمل بالفتوى وإن أمكن تغيير اجتهاده^(٣)، كما أن له أن ي العمل بها بعد مدة من وقت الإفتاء وإن جاز تغيير اجتهاده.

ومن منعه من ذلك قال: ليس على ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول، فلعله أن يرجع عنه، فيكون المستفتى قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه. ولهذا رجح بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي، واحتجوا بقول ابن مسعود: من كان منكم مستنًّا فليستنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة^(٤).

الفائدة السادسة والستون: هل يلزم المستفتى أن يجتهد في أعيان المفتين، ويسأل الأعلم والأدين، أم لا يلزممه ذلك؟

(١) ب: «في»، وكذا في المطبوع.

(٢) انظر: «أدب المفتى» (ص ١٦٧) و«صفة الفتوى» (ص ٨٢).

(٣) في المطبوع: «تغير الاجتهاد».

(٤) تقدّم تخرّيجه.

فيه مذهبان^(١) كما سبق، وبيننا مأخذهما. وال الصحيح أنه يلزمـه، لأنـه المستطاع من تقوـى الله تعالى المأمور بها كـلـ أحدـ. وتقـدمـ أنه إذا اخـتلف عليه مفتـيانـ: أورـعـ، وأعلمـ^(٢) ، فأيـهـما يـجـبـ تقـليـدـهـ؟ فيـهـ ثـلـاثـةـ مـذـاهـبـ سـبـقـ تـوجـيهـهاـ.

وهل يـلـزـمـ العـامـيـ أنـ يـتـمـذـهـبـ بـعـضـ المـذـاهـبـ الـمعـرـوفـةـ أـمـ لـاـ؟ـ فـيـهـ مـذـهـبـانـ:

أـحـدـهـماـ: لاـ يـلـزـمـهـ. وـهـوـ الصـوـابـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ، إـذـ لـاـ وـاجـبـ إـلـاـ مـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ وـرـسـولـهـ، وـلـمـ يـوـجـبـ اللهـ وـرـسـولـهـ^(٣) عـلـىـ أـحـدـ مـنـ النـاسـ أـنـ يـتـمـذـهـبـ بـمـذـهـبـ رـجـلـ مـنـ الـأـمـةـ، فـيـقـلـدـ دـيـنـهـ دـوـنـ غـيرـهـ، وـقـدـ اـنـطـوـتـ الـقـرـونـ الـفـاضـلـةـ مـبـرـأـةـ، مـبـرـأـةـ أـهـلـهـاـ مـنـ هـذـهـ النـسـبـةـ. بـلـ لـاـ يـصـحـ لـلـعـامـيـ مـذـهـبـ وـلـوـ تـمـذـهـبـ بـهـ. فالـعـامـيـ لـاـ مـذـهـبـ لـهـ، لـأـنـ الـمـذـهـبـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ لـمـنـ لـهـ نـوـعـ نـظـرـ وـاسـتـدـلـالـ وـبـصـرـ^(٤) بـالـمـذـاهـبـ عـلـىـ حـسـبـهـ، أـوـ لـمـنـ قـرـأـ كـتـابـاـ فـيـ فـروـعـ ذـلـكـ الـمـذـهـبـ، وـعـرـفـ فـتاـوىـ إـمامـهـ وـأـقـوـالـهـ. وـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـتـأـهـلـ لـذـلـكـ الـبـتـةـ، بـلـ قـالـ: أـنـاـ شـافـعـيـ، أـوـ حـنـبـلـيـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ، لـمـ يـصـرـ كـذـلـكـ بـمـجـرـدـ القـوـلـ؛ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ: أـنـاـ فـقـيـهـ، أـوـ نـحـوـيـ، أـوـ كـاتـبـ، لـمـ يـصـرـ كـذـلـكـ بـمـجـرـدـ قـوـلـهـ.

يـوـضـحـهـ أـنـ الـقـائـلـ إـنـهـ شـافـعـيـ أـوـ مـالـكـيـ أـوـ حـنـبـلـيـ يـزـعـمـ أـنـهـ مـتـبـعـ لـذـلـكـ الإـمـامـ، سـالـكـ طـرـيقـهـ، وـهـذـاـ إـنـمـاـ يـصـحـ لـهـ إـذـ سـلـكـ سـبـيلـهـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـمـعـرـفـةـ

(١) بـ: «ـوـجـهـانـ»ـ.

(٢) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «ـأـحـدـهـماـ أـورـعـ وـالـآخـرـ أـعـلـمـ»ـ.

(٣) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «ـوـلـاـ رـسـولـهـ»ـ.

(٤) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «ـوـاسـتـدـلـالـ وـيـكـوـنـ بـصـيرـاـ»ـ.

والاستدلال. فأما مع جهله وبعده جدًا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه، فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من [كلّ] ^(١) معنى؟ فالعامي ^(٢) لا يتصور أن يصحّ له مذهب، ولو تصوّر ذلك لم يلزمه ولا لغيره. ولا يلزم أحدًا قطًّا أن يتمذّب بمذهب رجل من الأمة ^(٣) بحيث يأخذ أقواله كلّها، ويدع أقوال غيره.

وهذه بدعة قبيحة حديث في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة، وأجلُّ قدراً، وأعلم بالله ورسوله، من أن يُلزمو الناس بذلك. وأبعدُ منه قولٍ من قال: يلزمـهـ أنـ يـتمـذـبـ بمـذـهـبـ [٢٢٠/ ب] عـالـمـ منـ الـعـلـمـاءـ. وأـبـعـدـ منهـ قولـ منـ قالـ: يـلـزـمـهـ أنـ يـتمـذـبـ بأـحـدـ المـذاـهـبـ الأـرـبـعـةـ.

في الله العجب! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ ومذاهب التابعين وتابعـيـهـ وـسـائـرـ أـئـمـةـ الإـسـلـامـ، وبـطـلـتـ جـمـلـةـ إـلاـ مـذـاهـبـ أـربـعـةـ أـنـفـسـ فـقـطـ منـ بـيـنـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ وـالـفـقـهـاءـ! وهـلـ قـالـ ذـكـرـ أـحـدـ مـنـ الـأـئـمـةـ، أوـ دـعـاـ إـلـيـهـ، أوـ دـلـتـ عـلـيـهـ لـفـظـةـ وـاحـدـةـ مـنـ كـلـامـهـ عـلـيـهـ؟ وـالـذـيـ أـوـجـبـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ عـلـىـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـتـابـعـيـهـمـ هوـ الذـيـ أـوـجـبـهـ عـلـىـ مـنـ بـعـدـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ. لاـ يـخـتـلـفـ الـواـجـبـ وـلـاـ يـتـبـدـلـ. وإنـ اـخـتـلـفـ كـيـفـيـتـهـ أوـ قـدـرـهـ بـاـخـتـلـافـ الـقـدـرـةـ وـالـعـجـزـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـحـالـ، فـذـكـرـ أـيـضـاـ تـابـعـ لـمـاـ أـوـجـبـهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ.

(١) من النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «العامي».

(٣) بـ: «الأئمة».

ومن صحح للعامي مذهبًا قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده. وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحرير استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحرر تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازם التي يدلل فسادها على فساد ملزوماتها. بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله ﷺ أو قول خلفائه الأربع مع غير إمامه = أن يترك النص وأقوال الصحابة، ويقدم عليها قول من انتسب إليه.

وعلى هذا، فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربع وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتى أن يتقيّد بالأربعة^(١) بإجماع الأمة، كما لم يجب^(٢) على العالم أن يتقيّد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العمل به حجازيًّا كان أو عراقيًّا أو شاميًّا أو بصريًّا^(٣) أو يمنيًّا.

وكذلك لا يجب على الإنسان التقييد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها = جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقاً. بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول الله ﷺ أو الصحابة^(٤) بعده، جازت القراءة بها، ولم تبطل الصلاة بها على أصح

(١) في النسخ المطبوعة: «بأحد من الأئمة الأربع».

(٢) في النسخ المطبوعة: «لا يجب».

(٣) في النسخ المطبوعة: «مصريًّا».

(٤) في النسخ المطبوعة: «والصحابة».

الأقوال. والثاني تبطل الصلاة بها. وهاتان روایتان منصوصتان عن الإمام أحمد. والثالث: إن قرأ بها في ركن لم يكن مؤدياً لفرضه، وإن قرأ بها في غيره لم تكن مبطلة. وهذا اختيار أبي البركات ابن تيمية^(١)، قال: لأنه لم يتحقق الإتيان بالركن في الأول ولا الإتيان بالمبطل في الثاني.

ولكن ليس له أن يتبع رُحْضَ المذاهب، وأنْخَذَ غرضه من أيّ مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمکان.

الفائدة السابعة والستون: فإن اختلف عليه مفتیان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتى آخر، فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرّى ويبحث عن [٢٢١/أ] الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب^(٢)، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين، كما تقدّم. وبالله التوفيق.

الفائدة الثامنة والستون: إذا استفتني، فأفتأه المفتى، فهل تصير فتواه موجبة على المستفتى العمل بها بحيث يكون عاصيًا إن لم يعمل بها أو لا يجب عليه العمل؟

فيه أربعة أوجه لأصحابنا وغيرهم^(٣):

أحدها: أنه لا يلزم العمل بها إلا أن يلتزم هو.

(١) نقله عنه شيخ الإسلام. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٨/١٣).

(٢) انظر: «أدب المفتى» (١٦٤ - ١٦٥) و«صفة الفتوى» (٨٠ - ٨١).

(٣) انظر: «أدب المفتى» (١٦٦ - ١٦٧) و«صفة الفتوى» (٨١ - ٨٢).

والثاني: أنه يلزم إلزام إذا شرع في العمل، فلا يجوز له حينئذ الترک.

والثالث: أنه إن وقع في قلبه صحة فتواه وأنها حق لزم العمل بها.

والرابع: أنه إذا لم يجد مفتياً آخر لزم الأخذ بفتياه، فإن فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع في حقه، وهو غاية ما يقدر عليه. وإن وجد مفتياً آخر، فإن وافق الأول فأبلغ في لزوم العمل. وإن خالفه، فإن استبان له الحق في إحدى الجهتين لزم العمل به. وإن لم يستتب له الصواب فهل يتوقف، أو يأخذ بالأحوط، أو يتخير، أو يأخذ بالأسهل؟ فيه وجوه تقدّمت.

الفائدة التاسعة والستون: يجوز له العمل بخط المفتى وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنه خطه، أو أعلمه به من يسكن إلى قوله. ويجوز له قبول قول الرسول: إن هذا خطه، وإن كان عبداً أو امرأة أو صبياً أو فاسقاً؛ كما يقبل قوله في الهدية والإذن في دخول الدار اعتماداً على القرائن والعرف.

وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجده من كتاب الوقف^(١) على كتاب أو رباط، أو خان ونحوه^(٢)، فيدخله، وينتفع به. وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجده بخط أبيه في برنامجه^(٣) أن له على فلان كذا وكذا، فيحلف على الاستحقاق. وكذا يجوز للمرأة الاعتماد على خط الزوج أنه أبانها، فلهما أن

(١) ك، ب: «كتابة الوقف»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أو نحوه».

(٣) «البرنامج»: الورقة الجامعة للحساب. معرّب عن «برنامك» بالكاف الفارسية. وبالفارسية الحديثة: برنامه.

تتزوج بناءً على الخط. وكذا الوصي والوارث يعتمد على خط الموصي، فينفذ ما فيه، وإن لم يشهد شاهدان. وكذا إذا كتب الراوي إلى غيره حديثاً جاز له أن يعتمد عليه ويعمل به، ويرويه بناءً على الخط إذا تيقن ذلك كله.

هذا عمل الأمة قديماً وحديثاً من عهد نبئها^(١) بِعَذْلَةٍ إِلَى الْآنِ، وإن أنكره من أنكره. ومن العجب أن من أنكر ذلك وبالغ في إنكاره، ليس معه فيما يفتني به ويقضي به إلا مجرد كتاب قيل: إنه كتاب فلان، فهو يقضي به ويفتني به^(٢)، ويُحَلُّ ويحرَّم، ويقول: هكذا في الكتاب. والله الموفق^(٣). وقد كان رسول الله بِعَذْلَةٍ يرسل كتبه إلى الملوك وإلى الأمم يدعوهم إلى الإسلام فتقوم عليهم الحجة بكتابه. وهذا أظهر من أن ينكر. وبالله التوفيق.

الفائدة السابعة: إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا؟

فيه ثلاثة أوجه^(٤):

أحدها: يجوز. وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبيتهم، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم، فيجتهدون فيها. وقد قال النبي بِعَذْلَةٍ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٥). وهذا يعمُّ ما

(١) في النسخ المطبوعة: «نبينا».

(٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكان ما بعده أضافه المؤلف فيما بعد ونسى أن يحذف «والله الموفق» من هنا. وقد سبق مثل ذلك.

(٤) انظر: «صفة الفتوى» (ص ٤ - ١٠٥).

(٥) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص.

اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قوله قبله، وما [٢٢١/ ب] عرف فيه أقوالاً، واجتهد في الصواب منها. وعلى هذا درج السلف والخلف. وال الحاجة داعية إلى ذلك لكثره الواقع واختلاف الحوادث. ومن له مباشرة لفتاوي الناس يعلم أن المنقول، وإن اتسع غاية الاتساع، فإنه لا يفي بواقع العالم جميماً. وأنت إذا تأملت الواقع^(١) رأيت مسائل كثيرة واقعة، وهي غير منقولة، ولا يُعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم.

والثاني: لا يجوز له الإفتاء، ولا الحكم، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل. قال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إمام^(٢).

والثالث: يجوز ذلك في مسائل الفروع، لتعلقها بالعمل، وشدة الحاجة إليها، وسهولة خطرها. ولا يجوز في مسائل الأصول.

والحق: التفصيل، وأن ذلك يجوز، بل يستحبُ أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتى والحاكم. فإن عدم الأمان لم يجز، وإن وجد أحد هما دون الآخر احتمل الجواز، والمنع، والتفصيل؛ فيجوز للحاجة دون عدمها. والله أعلم.



(١) في النسخ المطبوعة: «الواقع».

(٢) تقدّم توثيقه.

فصل

ونختم^(١) الكتاب بذكر فصول يسير قدرها، عظيم أمرها، من فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، تكون روحًا لهذا الكتاب، ورثةً على حلة^(٢) هذا التأليف:

فصحَّ عنه عليه السلام أنَّه سُئلَ عن رؤية المؤمنين ربَّهم تبارك وتعالى، فقال: «هل تصارُون في رؤية الشمس صحًّا في الظهيرة، ليس دونها سحاب؟». قالوا: لا. فقال: «هل تصارُون في رؤية القمر ليلة القدر صحًّا، ليس دونه سحاب؟». قالوا: لا. قال: «فإنكم ترونوه كذلك». متفق عليه^(٣).

وسئلَ: كيف نراه، ونحن ملءُ الأرض، وهو واحد؟ فقال: «أبْتُكُم عن ذلك في آلاء الله: الشمس والقمر آية منه صغيرة، ترونها ويرانكم ساعةً واحدةً لا تصارُون في رؤيتها. ولعمرِ إلهك لهو أقدَّرُ على أن يراكم وترونوه». ذكره أَحْمَد^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «ولنختم».

(٢) يعني: وشياً عليها. وفي ك، ب: «جلة» بالجيم، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف ظاهر.

(٣) البخاري (٤٥٨١)، مسلم (١٨٢) من حديث أبي سعيد.

(٤) كذا قال. بل رواه عبد الله في «زوائد المستند» (١٢٤/٢٦) ضمن حديث طويل (١٦٢٠٦)، وأبي عاصم في «الستة» (٦٤٩)، وأبي خزيمة في «التوحيد» (٤٦٠/٢)، والطبراني (٤٧٧/١٩)، والدارقطني في «الرؤيا» (٩١) مختصراً، والحاكم (٤٥٦١). وفيه دَلْهُم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المتفق العقيلي، ضعيف، وأبوه مجاهول. ضعفه النهي في «العلو» (٢٧٦/١)، =

وصحَّ عنَهُ أَنَّهُ سُئلَ عَنِ مَسْأَلَةِ الْقَدْرِ^(١)، وَمَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِيهِ، أَمْ قَدْ
قُضِيَ وَفُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ يُسْتَأْنِفُ؟ فَقَالَ: «بَلْ أَمْرٌ قَدْ قُضِيَ وَفُرِغَ مِنْهُ». فَسُئِلَ
حِينَذِهِ: فَقِيمُ الْعَمَلِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «أَعْمَلُوا، فَكُلُّ مِسْرَ لِمَا خُلِقَ لَهُ». أَمَّا مَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيِّسَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوَةِ
فَسَيِّسَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا نَعْطَنَا لِتَقْرِيرٍ» إِلَى آخِرِ
الْآيَتِيْنِ [اللَّيْلِ: ٥ - ١٠]. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وصحَّ عنَهُ أَنَّهُ سُئلَ عَمَّا يَكْتُمُ النَّاسُ فِي ضَمَائِرِهِمْ، هَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ؟
فَقَالَ: «نَعَمْ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

وصحَّ عنَهُ أَنَّهُ سُئلَ: أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ تَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/٣٣٩): «هذا حديث غريب جدًا، والأفظاع في
بعضها نكارة». ومع ذلك حسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٩/٢٧١) والألبانى
في «الصحيححة» (٢٨١٠)، وصححه المصنف في «زاد المعاد» (٣/٦٧٧) وذكر أنه
حديث كبير خارج من مشكاة النبوة، ورواه الأئمة ولم ينكره، وذكر قول ابن منده
بأنه لا ينكره، إلا جاحد أو جاهم أو مخالف لكتاب والسنة. وانظر: «حادي الأرواح»
(١/٥٣٦) و«مختصر الصواعق» (٣/١١٨٣ - ١١٨٦).

(١) في حاشية زبخط ناسخها: «صوابه: عن ساعة القدر».

(٢) قوله: «أَعْمَلُوا...» إلى الخ رواه البخاري (٤٩٤٩) ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي
رضي الله عنه، ولكن لم أقف عليه بالسياق الذي أورده المصنف.

(٣) برقم (٩٧٤/١٠٣) من حديث عائشة في قصة البقع. وفيه أن قوله «نعم» من قول
عائشة، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٥) والنسائي (٣٩٦٤، ٣٩٦٣) من قول النبي ﷺ.
قال الترمذى في «شرحه» (٤٤/٧): هكذا في الأصول - أي أصول صحيح مسلم -
وهو صحيح، وكأنها لما قالت: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ» صدقت نفسها، فقالت:
«نعم».

فلم ينكر على السائل، وقال: «كان في عماء، ما فوقه هواء، وما تحته هواء». ذكره أحمد^(١).

وصحّ عنه ﷺ أنه سئل عن مبدأ تخليق هذا العالم، فأجاب بأن قال: «كان الله، ولم يكن شيءٌ غيره. وكان عرشه على الماء. وكتب في الذكر كلَّ شيءٍ». ذكره البخاري^(٢).

وصحّ عنه ﷺ أنه سئل: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض؟ فقال: «على الصراط». وفي لفظ آخر: «هم في الظلمة دون الجسر». فسئل: من أول الناس إجازة؟ فقال: «فقراء المهاجرين» ذكره مسلم^(٣). ولا تنافي بين [٢٢٢ / ١] الجوابين فإن الظلمة أول الصراط، فهناك مبدأ التبديل؛ وتمامه وهم على الصراط.

وسئل ﷺ عن قوله تعالى: «فَسَوْفَ يُحَاسِّبُ حِسَابًا يَسِيرًا» [الإنشقاق: ٨] فقال: «ذاك العرض». ذكره مسلم^(٤).

وسئل ﷺ عن أول طعام يأكله أهل الجنة؟ فقال: «زيادة كبد الحوت». فسئل ﷺ: ما غذاؤهم على أثره؟ فقال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل

(١) في «المسندي» (١٦٢٠٠، ١٦٢٨٨). رواه الترمذى (٣١١٩)، وابن ماجه (١٨٢) من حديث أبي رزين العقيلي. وفيه وكيع بن حدس، ضعيف. ضعف الحديث ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (٤١٥) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٦١٧/٣).

(٢) برقم (٣١٩١) من حديث عمران بن حصين.

(٣) قوله: «على الصراط» رواه مسلم (٢٧٩١) من حديث عائشة، واللفظ الآخر من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها (٢٨٧٦).

من أطرافها». فسئل ﷺ: ما شرابهم عليه^(١)? قال^(٢): «من عين فيها تسمى سلسيلًا». ذكره مسلم^(٣).

وسئل ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنت أراه!». ذكره مسلم^(٤).
فذكر الجواب^(٥) ونبيه على المانع من الرؤية، وهو النور الذي هو حجاب
الرب تبارك وتعالى، الذي لو كشفه لم يقم له شيء.

وسئل ﷺ: يا رسول الله، كيف يجمعنا ربنا بعدما تمزقنا الرياح والبلى
والسباع؟ فقال للسائل: «أبئتك بمثل ذلك في آلاء الله: الأرض أشرفَ عليها
وهي مَدَّرة بالية، فقلت: لا تحيا أبداً. ثم أرسل ربُّك إليها السماء، فلم تلبث
عليك إلا أيامًا، ثم أشرفَ عليها وهي شَرْبة^(٦) واحدة! ولعَمْرُ إلهك لهم أقدرُ

(١) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «فيها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) من حديث أبي ذر (١٧٨).

(٥) في النسخ المطبوعة: «الجواز».

(٦) ذكر الصغاني في «العباب» (١/٣٢٤ طبعة باكستان) أربع روایات: شَرْبة وشَرْبة
وشربة وشَرْبة. قال: «فالأولى والثانية أي كثير الماء، فمن حيث أردت أن تشرب
شربت. والثالثة المراد بها الحوض في أصل التخلة. والرابعة: الحنطلة، أي أن
الأرض تخضر بالنبات، فتصير في الخضراء الحنطلة ونضارتها». وقال ابن قتيبة في
«غريب الحديث» (١/٥٣٤): «ووصف الأرض بالنبات في هذا أشبه بالمعنى من
اللفظين الأوليين» يعني الشَّرْبة والشَّرْبة. وانظر: «منال الطالب» لابن الأثير
(ص ٢٣٨). وضبطت في مطبوعة «المستند»: «شَرْبة»، بتشديد الباء دون إشارة إلى ما
في النسخ الخطية.

على أن يجمعهم من الماء على أن يجمع نبات الأرض». ذكره أحمد^(١).
 وسئل ﷺ: يا رسول الله ما يفعل بنا ربنا إذا لقيناه؟ فقال: «تُعرضون عليه بادية له صفحاتكم، لا تخفي عليه خافية منكم. فیأخذ ربك عز وجل بيده غرفة من الماء، فينضج بها قبلكم، فلعمراً إلهك ما يخطئ وجه واحد منكم منها قطرة. فأما المسلم فتدع وجهه مثل الرّيبة البيضاء، وأما الكافر فتحطمه^(٢) بمثل الحميم الأسود». ذكره أحمد^(٣).

وسئل ﷺ: بم نبصر وقد حبس الشمس والقمر؟ فقال للسائل: «بمثل بصرك ساعتك هذه. وذلك مع طلوع الشمس. وذلك في يوم أشرقت فيه الأرض، ثم واجهته الجبال».

فسئل ﷺ: بم نجزى من حسناتنا وسيئاتنا؟ فقال: «الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها أو يعفو».

فسئل ﷺ: علام نطلع من الجنة؟ فقال: «على أنهار من عسل مصفى، وأنهار من كأس ما بها من صداع ولا ندامة، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وماء غير آسن، وفاكهه لعمراً إلهك مما تعلمون وخير من مثله معه، وأزواج مطهرة». فسئل ﷺ: أتنا فيها أزواج؟ فقال: «الصالحات للصالحين، تلدُوا بهن مثل لذاتكم في الدنيا، ويلدُوا بكم^(٤)، غير أن لا توالد». ذكره أحمد^(٥).

(١) من حديث لقيط بن عامر. وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. وقد تقدم.

(٢) يعني: فتصيب أنفه. انظر: «النهاية» (٢/٥٠).

(٣) من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ. وفي مطبوعة «المسندي»: «تلدونهم... ويلدون بكم»، وفي بعض نسخه: «تلدونهن»، «وتلدون بهن». وفي النسخ المطبوعة: «تلدونهن»، «ويلدونكم».

(٥) من حديث لقيط السابق.

وسائل عن كيفية إتیان الوحي إليه، فقال: «يأتيني أحياناً مثل صلصلة الجرس، وهو أشدُّه علىَّ، فيقضِّ عنيَّ، وقد وعيتُ ما قال. وأحياناً يتمثَّل لي الملكُ رجلاً». متفق عليه^(١).

وسائل عن شبه الولد بأبيه تارةً، وبأمِّه تارةً، فقال: «إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له. وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل فالشبه لها». متفق عليه^(٢).

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٣) أنه قال: «إذا علا ماءُ الرجل ماءُ المرأة أذكَرَ الرجلُ بإذن الله، وإذا علا ماءُ المرأة ماءُ الرجل آتَتْ بإذن الله»، فكان شيخنا يتوقَّف في كون هذا اللفظ [٢٢٢/ب] محفوظاً، ويقول: المحفوظ هو اللفظ الأول^(٤).

والإذكار والإيات ليس له سبب طبيعي، وإنما هو بأمر رب تبارك وتعالى للملك أن يخلقه كما يشاء. ولهذا جُعل مع الرزق والأجل والسعادة والشقاوة^(٥).

قلت: فإن كان هذا اللفظ محفوظاً، فلا تنافيَ بينه وبين اللفظ الأول،

(١) البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة.

(٢) انظر: حديث أنس في « صحيح البخاري » (٣٩٣٨) وحديث أم سليم في « صحيح مسلم » (٣١١)، ولفظ الآخرين: « فمن أيهما علا أو سبق... ».

(٣) من حديث ثوبان (٣١٥).

(٤) ذكر المصطفى قول شيخه في «الطرق الحكمية» (٥٨٤/٢) وأشار إليه في «التبیان» (ص ٥١١) أيضاً.

(٥) يعني: في حديث ابن مسعود، الذي رواه البخاري (٣٣٣٢) ومسلم (٢٦٤٥).

ويكون سبُّ الماء سبِّاً للشَّبَهِ، وعلُوُّهُ على ماء الآخر سبِّاً للإذْكَارِ
والإِيَّنَاتِ^(١). والله أعلم.

وسائل ﷺ عن أهل الدار من المشركيِّين، يبيِّنُونَ، فيصاب من ذراريَّهم
ونسائِهم، فقال: «هم منهم». حديث صحيح^(٢). ومراده ﷺ بكونهم منهم
التبغة في أحکام الدنيا وعدم الضمان، لا التبغة في عقاب الآخرة، فإنَّ الله
سبحانه لا يعذُّب أحداً إلا بعد قيام الحجَّة عليه.

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُمْ تَزَلَّةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]، فقال:
«إنما هو جبريل عليه السلام. لم أره على صورته التي خلقَ عليها غير هاتين
المَرْتَينِ». ذكره مسلم^(٣).

ولما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَلَيَهُمْ مَيِّتُونَ ۚ ۖ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَنَّ
رَبِّكُمْ تَخَصِّصُونَ﴾ [الزمر: ٣٠-٣١] سئل: يا رسول الله، أيكرر علينا ما كان
يبتنا في الدنيا مع خواصِّ الذُّنُوب؟ فقال: «نعم، ليكررَنَّ عليكم حتى تؤُدوا
إلى كُلِّ ذي حقٍّ حقَّه». فقال الزبير: والله إن الأمر لشديد!^(٤).

وسائل ﷺ: كيف يُحشِّر الكافر على وجهه؟ فقال: «أليس الذي أمشاه

(١) وانظر: «البيان» (ص ٥١٤ - ٥١٥)، و«تحفة المودود» (٣٩٤ - ٣٩٧)، و«مفتاح دار السعادة» (٢ / ٧٣٤ - ٧٣٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٢) ومسلم (١٧٤٥) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها (١٧٧).

(٤) رواه أحمد (١٤٣٤)، والحميدي (٦٠)، والترمذى (٣٢٣٦) من حديث الزبير بن العوام. صححه الترمذى والحاكم (٤٣٥ / ٢).

في الدنيا على رجليه قادرًا^(١) أن يُمْثِيَه في الآخرة على وجهه؟^(٢).

وسئل ﷺ: هل تذكرون أهاليكم يوم القيمة؟ فقال: «أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً: حيث يوضع الميزان، حتى يعلم أي قبل ميزانه أم يخفف. وحيث يتطاير الكتب، حتى يعلم كتابه في يمينه أو في شماله^(٣)، أو من وراء ظهره. وحيث يوضع الصراط على جسر جهنم، [على]^(٤) حافتيه كلاليب وحَسَكَ، يحبس الله به من شاء^(٥) من خلقه، حتى يعلم أينجو أم لا ينجو»^(٦).

وسئل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يحب القوم، ولماً ي عمل بأعمالهم؟
قال: «المرء مع من أحب»^(٧).

وسئل ﷺ عن الكوثر، فقال: «هو نهرٌ أعطانيه ربّي في الجنة، هو أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل. فيه طيورٌ أعناقها كأعنان الجُزر». قيل:
يا رسول الله، إنها لنعمـة! قال: «آكـلـها أـنـعـمـ منها»^(٨).

(١) في النسخ المطبوعة: « قادر».

(٢) رواه البخاري (٤٧٦٠) ومسلم (٢٨٠٦) من حديث أنس بن مالك.

(٣) في النسخ المطبوعة: «من يمينه أو من شماله».

(٤) ما بين المعقوفين من النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «شاء».

(٦) رواه أحمد (٢٤٦٩٦) مختصرًا، وأبو داود (٤٧٥٥)، والحاكم (٤/٥٧٨) من حديث عائشة رضي الله عنها من طرق لا تخلو من الضعف.

(٧) رواه البخاري (٦٦٨) ومسلم (٢٦٤٠) من حديث ابن مسعود.

(٨) رواه أحمد (٦٣٠٦، ١٣٤٧٥، ١٣٣٠٦، مواضع)، والترمذى (٢٥٤٧)، والحاكم (٢/٥٣٧) من حديث أنس. والحديث صحيح لغيره. انظر: «الصحيح» (٢٥١٤).

وسائل عن أكثر ما يدخل الناس النار، فقال: «الأجوفان: الفم، والفرج». وعن أكثر ما يدخلهم الجنة، فقال: «تقوى الله، وحسن الخلق»^(١).

وسائل عن المرأة تتزوج الرجلين والثلاثة، مع من تكون منهم يوم القيمة؟ فقال: «تحير، فتكون مع أحسنهم خلقاً»^(٢).

وسائل عن الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل الله ندأ، وهو خلقك». قيل: ثم ماذ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعّم معك». قيل: ثم ماذ؟ قال: «أن تُزانِي»^(٣) بحليلة جارك»^(٤).

وسائل عن الأعمال أحبت إلى الله؟ فقال: «الصلوة على وقتها». وفي لفظ: «الأول وقتها». قيل: ثم ماذ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذ؟ قال: «بر الوالدين»^(٥).

(١) رواه أحمد (٧٩٠٧، ٩٠٩٦، ٩٦٩٦)، والترمذى (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦) من حديث أبي هريرة. صححه الترمذى، وابن حبان (٤٧٦)، والحاكم (٣٢٤ / ٤).

(٢) رواه البزار (٦٦٣١) والطبرانى (٢٢٢ / ٢٢) من حديث أنس عن أم حبيبة، وفيه عبيد بن إسحاق، قال البخارى في «التاريخ الأوسط» (٩٦٤ / ٤): منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الكامل» (٣٤٨ / ٥): عامة ما يرويه منكر. ورواه أيضاً الطبرانى في «الكبير» (٣٦٨ / ٢٣) وال« الأوسط» (٣١٤١) من حديث أم سلمة، وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وابن عدي، وقال ابن عدي (٢٦٢ / ٣): وهذا الحديث أيضاً منكر. انظر: «مجمع الزوائد» ط. دار المنهاج (٤٢٢ / ١٤ - ٤٢٣).

(٤٥ / ١٥).

(٣) في النسخ المطبوعة: «تُزني».

(٤) رواه البخارى (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦) من حديث ابن مسعود.

(٥) رواه البخارى (٥٢٧) ومسلم (٨٥) من حديث ابن مسعود.

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: «يَأْتِخْتَ هَرُونَ» [مريم: ٢٨]، [٢٢٣ / أ] وبين عيسى وموسى عليهما السلام ما بينهما، فقال: «كانوا يسمون بأئبائهم وبالصالحين قبلهم»^(١).

وسائل ﷺ عن أول أشراط الساعة، فقال: «نَارٌ تُحَشِّرُ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ». وهذه إحدى مسائل عبد الله بن سلام الثلاث. والمسألة الثانية: ما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ والثالثة: سبب شبهة الولد بأبيه وأمه. فولدها الكذابون، وجعلوها كتاباً مستقلًا سُمِّوه «مسائل عبد الله بن سلام»^(٢). وهي هذه الثلاثة في «صحيح البخاري»^(٣).

وسائل ﷺ عن الإسلام، فقال: «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصُومُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»^(٤).

وسائل ﷺ عن الإيمان، فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٥).

وسائل ﷺ عن الإحسان، فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ

(١) رواه مسلم (٢١٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) وقد وضّعه أحمد بن عبد الله الجوياري الهروي الكذاب. وللبيهقي رسالة في بيان وضعه، نشرها مشهور بن حسن آل سلمان ضمن المجموعة الثانية من «مجموعة أجزاء حديثية».

(٣) من حديث أنس (٣٣٢٩).

(٤) من حديث جبريل الذي رواه البخاري (٥٠) ومسلم (٩) عن أبي هريرة.

(٥) من حديث جبريل السابق.

فإنه يراك»^(١).

وسائل عن قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْهَةٌ» [المؤمنون: ٦٠]، فقال: «هم الذين يصومون، ويصلون، ويتصدقون ويخافون أن لا يقبل منهم»^(٢).

وسائل عن قوله تعالى: «وَلَمَّا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَيْنَاهُمْ»^(٣) الآية [الأعراف: ١٧٢]، فقال: «إن الله تعالى خلق آدم، ثم مسح ظهره^(٤) بيمنيه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: يا رسول الله، فقيم العمل؟ فقال: «إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيدخله الجنة. وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عملٍ من أعمال أهل النار، فيدخل النار»^(٥).

(١) من الحديث السابق.

(٢) رواه الحميدي (٢٧٧)، وإسحاق بن راهويه (١٦٤٣)، وأحمد (٢٥٢٦٣)، والترمذى (٣١٧٥)، وابن ماجه (٤١٩٨)، من حديث عائشة. وفيه عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمданى لم يدرك عائشة. وله شواهد ومتابع قوى بها الألبانى في «الصحيحه» (١٦٢)، وضعف الجميع محققو «المسند».

(٣) ز: «ذرياتهم» على قراءة أبي عمرو. وهي قراءة نافع وابن عامر أيضاً. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٦٥١/٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «على ظهره» هنا وفيما يأتي.

(٥) رواه مالك (٨٩٨/٢)، وأبو داود (٤٧٠٣)، والترمذى (٣٠٧٥)، والنسائي في =

وسئلَ ﷺ عن قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» [المائدة: ١٠٥]، فقال: «بل اثتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحًّا مطاعًا، وهوئ متبئًا، ودنيا مؤثرةً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام»^(١)«^(٢).

وسئلَ ﷺ عن الأدوية والرُّقَى، هل تُرُدُّ من القدر شيئاً؟ فقال: «هي من القدر»^(٣).

وسئلَ ﷺ عن يموت من أطفال المشركين، فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وليس هذا قولًا^(٤) بالتوقف كما ظنه بعضهم، ولا قولًا بمجازاة الله

= «الكبرى» (١١١٢٦) من حديث مسلم بن يسار الجهمي عن عمر. صححه ابن حبان (٦١٦٦)، وأبن منه في «الرد على الجهمية» (٤٩)، والحاكم (٢٧/١). ورجح الدارقطني الوصل في «العلل» (٢٢٢/٢).

(١) بـ«أمر العوام»، وهو لفظ ابن ماجه. وفي النسخ المطبوعة: «عنك أمر العوام». وسيأتي الحديث مرة أخرى.

(٢) جزء حديث رواه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذى (٣٠٥٨)، وأبن ماجه (٤٠١٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشنى، من طريق عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعbanى. وقال الترمذى: حسن غريب، وصححه ابن حبان (٣٨٥). وله شاهد صحيح - للقدر المذكور - من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد (٧٠٦٣) وأبي داود (٤٣٤٢) وأبن ماجه (٣٩٥٧).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٧٤ - ١٥٤٧٢)، والترمذى (٢١٤٨)، وأبن ماجه (٣٤٣٧) من طريق ابن أبي خزامة عن أبيه، وال الصحيح: عن أبي خزامة عن أبيه كما هو عند الترمذى (٢٠٦٥) - وصوبه - وأحمد (١٥٤٧٥) والبيهقي (٣٤٩ - ٣٤٨/٩)، وأبو خزامة مجهول. وله شاهد عند الحاكم (٣٢/١١، ١٩٩/٤)، لكنه خطأ.

(٤) في النسخ: «قولنا» هنا وفيما بعد. ولعله سبق قلم.

لهم على ما يعلمه منهم أنهم عاملوه لو كانوا عاشوا. بل هو جوابٌ فصلٌ، وأن الله سبحانه يعلم ما هم عاملوه، وسيجازيهم على معلومه فيهم، بما يظهر منهم يوم القيمة، لا على مجرد علمه؛ كما صرّحت به سائر الأحاديث، واتفق عليه أهل الحديث أنهم يُتحدون يوم القيمة؛ فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار^(١).

وسائل ﷺ عن سبأ: هل هو أرض أم امرأة؟ فقال: «ليس بأرض ولا امرأة، ولكنه رجل ولد عشرة من العرب، ففيهم منهن ستة، وتشاءع منهن أربعة. فأما الذين تشاءعوا، فلهم وجذام وغسان وعاملة. وأما الذين [٢٢٣/ ب] تباينوا، فالأخذ والأشuron^(٢) وحمير وكندة ومذحج وأنمار». فقال رجل: يا رسول الله، وما أنمار؟ فقال: «الذين منهم خثعم وبجحيلة»^(٣).

(١) قد أفاض المؤلف الكلام على هذه المسألة في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١١٣٧ - ١٥٨) و«طريق الهجرتين» (٢/ ٨٦٤ - ٨٧٧) و«تهذيب السنن» (٤/ ٢١٤٩). وانظر: «الروح» (١/ ٢٦٦).

(٢) كذا في النسخ. وهو صواب محضر. وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٧١٣) والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦١٦). وفي النسخ المطبوعة: «والأشعريون».

(٣) رواه عبد الله في «زوائد المسند» (٩٠٠/ ٢٤٠٩)، أبو داود (٣٩٨٨) والترمذى (٣٢٢٢)، من حديث فروة بن مسيك المرادي الغطّيفي، وفيه أبو سبرة النخعي - وهو عبد الله بن عباس - فيه لين. حسنة الترمذى، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٦١)، وابن كثير في تفسير سورة «سبأ»، وصححه الحاكم = (٤٢٤/ ٢). وله شاهد حسن من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨٩٨) وفيه ابن

وسائل عن قوله تعالى: «لَهُمُ الْبَشَرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»^(١)
[يونس: ٦٤]، فقال ﷺ: «هي الرؤيا الصالحة، يراها المؤمن أو تُرى له»^(٢).

وسائل عن أفضل الرقاب، يعني في العتق، فقال: «أَنْفَسُهَا عَنْدَ أَهْلِهَا،
وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»^(٣).

وسائل ﷺ عن أفضل الجهاد، فقال: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُرِيقَ دُمُّهُ»^(٤).
وسائل ﷺ عن أفضل الصدقة، فقال: «أَنْ تَصْدِقَ، وَأَنْتَ صَحِيحٌ
شَحِيقٌ، تَخْشِيَ الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغَنْيَ»^(٥).

وسائل ﷺ: أي الكلام أفضل؟ فقال: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ: سُبْحَانَ

لهيبة، ورواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عنه صحيحة، ولكن وقع
عند الحاكم (٤٢٣ / ٢): «عبد الله بن عياش» بدل «عبد الله بن لهيبة»، وهو صدوق
يعطل.

(١) رواه الطيالسي (٥٨٤)، وأحمد (٢٢٦٨٧، ٢٢٦٨٨، ٢٢٧٤٠)، والدارمي (٢١٨٢)
والترمذى (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، من حديث عبادة بن الصامت، وأبو سلمة
لم يسمع منه. رواه أحمد (٢٢٧٦٧) من طريق حميد بن عبد الرحمن اليزني عن
عبادة، وهو حسن إن سمع من عبادة. وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند ابن أبي
شيبة (٣١٠٩٢) والترمذى (٢٢٧٣) وحسنه، وفيه رجل مبهم. والحديث بمعنىه عند
مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس بدون السؤال. وانظر: «الصحىحة» (١٧٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٥١٨) ومسلم (٨٤) من حديث أبي ذر الغفارى.

(٣) رواه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد (٢٣٦٨)، والدارمي (٢٤٣٧)، من حديث جابر بن
عبد الله. صححه ابن حبان (٤٦٣٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٨٥).

(٤) رواه البخاري (١٤١٩) ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

الله وبحمده»^(١).

وسئلَ عَنِ الْحَقْلِ: متى وجبت لك النبوة؟ وفي لفظ: متى كنتَ نبيًّا؟ فقال: «وَآدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(٢). هذا هو اللفظ الصحيح. والعوامُ يرددونه: «بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطَّينِ». قال شيخنا^(٣): وهذا باطل، وليس بين الماء والطين مرتبة، ولللفظ المعروف ما ذكرناه.

وذكر الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) أن أعرابيًّا سأله: يا رسول الله، أخبرنا^(٥) عن الهجرة، إليك أينما كنتَ، أم لقوم خاصةً، أم إلى أرض معلومة، أم إذا متَ انقطعتْ؟ فسأل ثلاث مرات، ثم جلس. فسكت رسول الله عَنِ الْحَقْلِ يسيراً، ثم قال: «أين السائل؟». قال: ها هو ذا حاضر يا رسول الله. قال:

(١) رواه مسلم (٢٧٣١) من حديث أبي ذر الغفارى.

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٩٦)، والطحاوى «شرح مشكل الآثار» (٥٩٧٧)، والطبرانى (٣٥٣/٢٠)، والبىهقى في «دلائل النبوة» (١٢٩/٢) من حديث ميسرة الفجر رَجُولَةَ عَنْهُ، من طريق عبد الله بن شقيق. صححه الحاكم (٦٠٨/٢)، واختاره الضياء (٩/٩). رواه أيضًا أحمد (١٦٦٢٣، ٢٢٢١٢) من طريق عبد الله بن شقيق عن رجل، وصحح إسناده ابن حجر. وانظر للتفصيل: «الإصابة» (٣٦١/١٠) طبعة هجر، و«الصحيحة» (١٨٥٦).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (٤/٣٠٦-٣٠٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢/١٤٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ١٢٥، ٣٨٠) .

(٤) برقم (٧٠٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا الطيالسى (٢٣٩١)، ومن طريقه البزار (٢٤٣٤). وفيه حنان بن خاجة، مجھول الحال. انظر: «بيان الوهم والإبهام» (٤/٣٥) و«الضعيفة» (٢٣٨٣).

(٥) في النسخ المطبوعة: «أخبرنى».

«الهجرة أن تهجُّر الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة؛ ثم أنت مهاجر وإن متَ بالحضر»^(١). فقام آخر، فقال: يا رسول الله، أخْبِرْنِي عن ثياب أهل الجنة، أتَخْلَقُ خَلْقاً أو ^(٢) تُسَجِّنَ سَجْناً؟ قال: فضحك بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: «تضحكون من جاهلٍ يسأل عالماً؟». فأَسْكَتَ^(٣) رسول الله ﷺ ساعة، ثم قال: «أين السائل عن ثياب أهل الجنة؟». قال: ها هو ذا يا رسول الله. قال: «لا، بل تنسقُ عنها ثمارُ الجنة» ثلاث مرات.

وسئل عليه السلام: أَنْفَضِي إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ وَفِي لَفْظِ آخَرَ: هَلْ نَصَلُ إِلَى نِسَائِنَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْفَضِي فِي الْغَدَاءِ الْوَاحِدَةِ إِلَى مَائِةِ عَذْرَاءِ»^(٤). قال الحافظ أبو عبد الله المقدسي^(٥): رجال

(١) في النسخ المطبوعة: «في الحضر».

(٢) غير في ب إلى «أم». وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فاستلبث».

(٤) ذكره الضياء المقدسي في «صفة الجنة» (ص ١٢٨)، والمؤلف صادر عنه. ورواه البزار (١٧ / ٣١١)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٨، ٥٢٦٧) و«الصغر» (٧٩٥). وقال: تفرد به الجعفي، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٣)، من حديث أبي هريرة، من طريق حسين الجعفي عن زائدة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عنه. عده أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (٢١٢٩) خطأً من قبل حسين، وذكر أن الصواب: هشام بن حسان عن زيد العمي عن ابن عباس. وبهذا الإسناد رواه هناد بن السري في «الزهد» (٨٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٤)، وأبو يعلى (٢٤٣٦)، وفيه زيد العمي، ضعيف. ومع ذلك صصحه الألباني في «الصحيح» (٣٦٧).

(٥) في «صفة الجنة» (ص ١٢٨).

إسناده عندي على شرط الصحيح.

وسئل: أنت في الجنة؟ فقال: «نعم، والذي نفسي بيده، دحّمًا دحّمًا، فإذا قام عنها رجعت مطهّرًا بِكُرًا»^(١). ورجال إسناده شرط^(٢) «صحيح ابن حبان».

وفي «معجم الطبراني» أنه سُئل: هل يتناحر أهل الجنة؟ فقال: «بِذَكْرِ لَا يَمُلُّ، وَشَهْوَةً لَا تُنْقِطُعُ، دَحَّمًا دَحَّمًا»^(٣).

قال الجوهرى^(٤): الدحى: الدفع الشديد.

وفيه أيضًا أنه سُئل بِكُرًا: أي جامع أهل الجنة؟ فقال: «دَحَّمًا دَحَّمًا، ولكن لَا مُنِيًّا وَلَا مُنِيَّةً»^(٥).

(١) «صفة الجنة» للمقديسي (ص ١٣١). رواه ابن حبان (٧٤٠٢، ٧٤٠٣)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩٣)، من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن لأجل دراج. وله شاهد عند الطبراني في «الصغير» (٢٤٩)، وأبي نعيم (٣٩٢)، وفيه معلى بن عبد الرحمن الواسطي، كذاب. ضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٨/٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «على شرط».

(٣) «صفة الجنة» للمقديسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٨/١٦٠، ١٧٢)، أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٨)، بإسنادين من حديث أبي أمامة. وفي أحد هما إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي شيخ الطبراني، غير معتمد، وسليمان الخبائري، متروك؛ وفي الآخر هاشم بن زيد ضعيف. ورواه أبو نعيم (٣٦٦) بإسناد آخر، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وعمارة بن راشد الكناني، فيهما لين. ضعف الحديث العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٢٣) والذهبي في «الميزان» (٢/٥٦٢).

(٤) في «الصحاح» (٥/١٩١٧ - دحم).

(٥) «صفة الجنة» للمقديسي (ص ١٣٢). رواه الطبراني (٨/٩٦)، من حديث أبي أمامة، =

وسئل عَنِ الْجَنَّةِ: أينما أهل الجنة؟ فقال: «النوم أخو الموت، وأهل الجنة لا ينامون»^(١).

وسئل عَنِ الْجَنَّةِ: هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن دخلت الجنة أتيت بفرسٍ من ياقوتة له جناحان، فحملت عليه، فطار بك في الجنة حيث شئت»^(٢).

وسئل عَنِ الْجَنَّةِ [٢٢٤/أ]: هل في الجنة إبل؟ فلم يقل للسائل مثل ما قال للأول. قال^(٣): «إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهرت نفسك

وفي خالد بن يزيد بن أبي مالك، ضعيف. ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٩) من طريق آخر، وفيه عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني، روايته عنه خاصة ضعيفة. والحديث ضعفه ابن عساكر (١٦/٢٩٦)، وابن القيسري في «ذخيرة الحفاظ» (٢/٦٥)، والذهبي في «الميزان» (١/٦٤٥).

(١) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٣٤). رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٩٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤٤١٦) من حديث جابر. وله طرق شاهد، انظر: «الصحيحه» (١٠٨٧)، وصححه ابن حزم في «الأصول والفروع» (ص ١٨٨).

(٢) «صفة الجنة» للمقدسي (ص ١٤٤). رواه الترمذى (٢٥٤٤) وضعيته، والطبراني (٤/١٨٠) - ومن طريقه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٢٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيه أبو سورة، منكر الحديث. وله شاهد عند ابن قانع في «معجم الصحابة» (١١٠٣)، وفيه عبد الرحمن بن ساعدة، مجھول. والصواب فيه الإرسال، انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢٢١٣) وتعليق المحققين عليه. وله شاهد آخر عند أحمد والترمذى من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه المسعودي، مختلط. انظر التخريج التالي.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بل قال». زادوا الفظ «بل».

ولذَّتْ (١) عينُك» (٢).

وفي «معجم الطبراني»: أن أم سلمة رضي الله عنها سأله، فقالت: يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: «وَحُورُ عِينٍ» [الواقعة: ٢٢]، قال: «حور: بيس. عين: ضخام العيون. شُفُرٌ (٣) الحوراء بمنزلة جناح النسر». قلت: أخبرني عن قول الله عز وجل: «كَانُهُمْ لَؤْلُؤُ مَكْنُونٌ» (٤) [الطور: ٢٤]، فقال: «صفاؤهن صفاء الدُّرِّ الذي في الأصداف الذي لم تمسه الأيدي». قلت: أخبرني عن قوله عز وجل: «فِيهِنَّ خَيْرٌ حَسَانٌ» [الرحمن: ٧٠]، قال: «خيرات الأخلاق، حسان الوجوه». قلت: أخبرني عن قوله عز وجل: «كَانُهُنَّ يَصْنَعُونَ مَكْنُونٌ» [الصفات: ٤٩]، قال: «رقتهن كرقة الجلد الذي رأيت في داخل البيضة مما يلي القشرة». قلت: أخبرني يا رسول الله عن قوله: «عُرْبًا أَتَرَابًا»

(١) في ك: «وات»، وفي ب: «ورأت». وفي النسخ المطبوعة: «وقرت»، والصواب ما أثبت من ز.

(٢) «صفة الجنة» (ص ١٤٥). رواه الطيالسي (٨٠٦)، وأحمد (٢٢٩٨٢)، والترمذى (٢٥٤٣) من حديث سليمان بن بريدة بن الحصيب عن أبيه، وفيه المسعودي مختلط، ويزيد بن هارون سمع منه بعد الاختلاط، وكذلك قد اختلف فيه على علامة بن مرثد. وانظر: تعليق محققى «المسنن».

(٣) في النسخ المطبوعة: «شعر»، تصحيف.

(٤) في النسخ الثلاث: «كَانُهُنَّ لَؤْلُؤُ مَكْنُونٌ». والأية الواردة في «المعجم الكبير» من سورة الطور كما أثبتت. وكذا في «حادي الأرواح» (٤٩٧/١). ولما كان سياق الحديث في صفات الحور استبدل بها - فيما أظن - في النسخ المطبوعة قوله تعالى: «كَأَمْثَلِ الْلُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ» [الواقعة: ٢٣].

[الراقة: ٣٧]، قال: «هن اللواتي قُبضن في دار الدنيا عجائز رُمْصاً^(١) شِمطاً، خلقهن الله بعد الكبير، فجعلهن عذارى، عُرُبَا: متعشقات محبيات^(٢)، أتراباً: على ميلاد واحد». قلت: يا رسول الله، نساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: «بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظَّهارة على الْبَطَانَة». قلت: يا رسول الله، وبم ذاك؟ قال: «بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله، أليس الله وجوههن النور وأجسادهن الحرير، بيض الألوان، حُضرة الثياب، صُفر الحُلُّي، مجامرُهن الدُّرُّ، وأمشاطهن الذهب، يقلن: نحن الحالات فلا نموت، ونحن الناعمات فلا نباس أبداً، ونحن المقيمات فلا نظعن أبداً، ونحن الراضيات فلا نسخط أبداً، طوبى لمن كنا له وكان لنا!». قلت: يا رسول الله، المرأة من تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة، ثم تموت، فتدخل الجنة ويدخلون معها= من يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة، إنها تخير، فتخيار أحسنهم خلقاً، فتقول: يا رب، إنَّ هذا كان أحسنهم معي خلقاً في دار الدنيا، فزوّجيه. يا أم سلمة ذهب حسنُ الخلق بخير الدنيا والآخرة»^(٣).

وسائل عن قوله تعالى: «وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ»

(١) جمع رمضان. وهي التي اجتمع في موعد عينها رمضان، وهو وسخ أيضًا جامد.

(٢) بـ: «محبات»، وما أثبت من ز، كـ موافق لما في «المعجم الكبير» و«حادي الأرواح». وفي النسخ المطبوعة: «متحبات».

(٣) «صفة الجنة» للمقديسي (ص ١١٤). رواه الطبراني (٢٣ / ٣٦٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٣٨). وفيه سليمان بن أبي كريمة، ضعيف. ضعف الحديث العقيلي، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٢).

وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴿٦٧﴾ [الزمر: ٦٧]، أين الناس يومئذ؟ قال: «على جسر جهنم»^(١).

وسائل عن الإيمان، فقال: «إذا سررتك حسناتك، وساعتك سيئاتك، فأنت مؤمن»^(٢).

وسائل عن الإثم، فقال: «إذا حاك في قلبك شيء، فدْعه»^(٣).

وسائل عن البر والإثم، فقال: «البر: ما اطمأن إلية القلب، واطمأنت إليه النفس. والإثم: ما حاك في القلب وتردد في الصدر»^(٤).

وسأله عمر: هل نعمل في شيء نأتيفه^(٥)، أم في شيء قد فرغ منه؟ قال: «بل في شيء قد فرغ منه». قال: ففيما العمل؟ قال: «يا عمر، لا يدرك ذاك إلا بالعمل». قال: إذن نجتهد يا رسول الله^(٦).

(١) رواه أحمد (٢٤٨٥٦)، والترمذى (٣٢٥٤)، والنسائى فى «الكتبى» (١١٣٨٩)، من حديث ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها. صحيح الترمذى، والحاكم (٤٣٧/٢)، وابن الملقن فى «التوضيح» (٧٨/١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠١٠٤)، وأحمد (٢٢١٦٦)، من حديث أبي أمامة. صحيح ابن حبان (١٧٦)، والحاكم (١/١٤). وانظر: تعليق محققى «المسنن».

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) تقدّم تخرّيجه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «نستأنفه». وفي «صحيح ابن حبان» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٦) في النسخ المطبوعة: «ذلك».

(٧) رواه ابن حبان (١٠٨) من حديث ابن عمر عن أبيه. رواه الطيالسى (٦٢)، =

وكذلك سأله سُراقة بن جعْشُم، فقال: يا رسول الله، أخِيرنا عن أمرنا لأننا نظر إليه، أبِّما جرت به الأقلام وثبتت به المقادير، أَم بِمَا يَسْتَأْنِفُ؟ فقال: «لا، بل بما جرت [٢٤/ب] به الأقلام، وثبتت به المقادير». قال: فَيَمْعَلُ إِذْن؟ قال: «اعملوا، فكُلُّ ميسَرٍ». قال سُراقة: فلا أَكُون أَبْدًا أَشَدَّ اجتهادًا في العمل مِنِي الآن! ^(١).

فصل

وَسَئَلَ عَنِ الْوَضْوَءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِهُ، الْجَلُّ ^(٢) مِيتَهُ» ^(٣).

وَسَئَلَ عَنِ الْوَضْوَءِ ^(٤) مِنْ بَثْرٍ بِضَاعَةٍ - وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْجَيْضَ وَالنَّنْ وَلَحْومَ الْكَلَابِ - فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ» ^(٥).

وَسَئَلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَةِ وَمَا يَنْوِهُ مِنَ الدَّوَابِ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا ^(٦) كَانَ الْمَاءُ قَلَّتِينِ لَمْ يَنْجَسِّهُ شَيْءٌ» ^(٧).

= والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٣)، والترمذى (٢١٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٦٣)، بنحوه. صصحه الترمذى وابن حبان.

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٣٧). وأصله عند مسلم (٢٦٤٨).

(٢) في النسخ المطبوعة: «والجل».

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوضوء».

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

(٦) كـ: «إن».

(٧) رواه أحمد (٤٨٠٣)، وأبو داود (٦٣، ٦٤، ٦٥)، والترمذى (٦٧)، والنسانى (٥٢)، وابن ماجه (٥١٨) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه. صصحه الترمذى، =

وَسَأْلَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَيَشْرِبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بَآنِيهِمْ وَقَدْرَهُمْ؟ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجْدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوهَا فِيهَا، وَاشْرِبُوهَا»^(١).

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(٢): إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجْدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا».

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السِّنْنِ»^(٣): أَفْتَنَا فِي آنِيَةِ الْمَجْوَسِ إِذَا اضْطُرْرَنَا إِلَيْهَا، فَقَالَ: «إِذَا اضْطُرْرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ، وَاطْبُخُوهَا فِيهَا».

وَفِي «الْتَّرْمِذِيِّ»^(٤): سُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْمَجْوَسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا

وَالظَّبَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبْنِ عَبَّاسٍ»^(٥) (٧٣٦/٢)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٩٢)، وَابْنِ حَبَّانَ (١٢٤٩)، وَالْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السِّنْنِ»^(٦) (١/٣٠)، وَالْحَاكِمُ (١/١٣٢)، وَالنَّوْوَيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ»^(٧) (١١٥/١)، وَابْنِ الْمَلْقَنِ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ»^(٨) (١/٤٠٤)، وَالْعَيْنِيُّ فِي «نَحْبِ الْأَفْكَارِ»^(٩) (١٢٠/١)، وَجُودُ إِسْنَادِهِ أَبْنِ مَعِينٍ عِنْدَ الدُّورِيِّ (٢١٧/١)، وَفَضَّلَ الْكَلَامُ فِي الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْخَلَافَيَاتِ»^(١٠) (٣/١٤٦-١٧٨). وَيُعْصِمُهُمْ أَعْلَوْهُ بِالاضْطِرَابِ وَالْوَقْتِ وَالْإِرْسَالِ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ صَحَّةُ الْحَدِيثِ. وَانْظُرْ: «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ»^(١) (٤٠٤-٤٢١).

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٧٧٣٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٦٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ. صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ (١٤٣/١)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»^(١) (٧٥).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٥٤٧٨) وَمُسْلِمُ (١٩٣٠).

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٧٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٣٧/٩)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ حَسَنِهِ أَبْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «التَّنْقِيْحِ»^(١) (٤٥٠/٣). وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»^(١) (٧٦).

(٤) (١٥٦٤، ١٨٠١)، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

عَسْلَا، واطبخوا فيها».

وسئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا»^(١).

وسئل عن المذى، قال: «يجزئ منه الوضوء». فقال له السائل: فكيف بما أصاب ثوبى منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفأ من ماء، فتنقض به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه»^(٢). صححه الترمذى.

وسئل عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذى، وكل فحل يمدى. فتغسل من ذلك فرجك وأنثيتك، وتوضأ وضوئك للصلاة»^(٣).

وسأله فاطمة بنت أبي حبيش، فقالت: إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيبة. فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة، فإذا أدررت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي»^(٤).

وسئل عنها أيضاً، فقال النبي ﷺ: «تدع الصلاة أيام أقرائهما التي كانت

(١) تقدم تخرجه.

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذى (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، من حديث سهل بن حُنَيْف. صححه الترمذى، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣).

(٣) رواه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١١)، وابن الجارود (٧)، من حديث حَرَامَ بن حَكِيمَ عن عمه عبد الله بن سعد الأنباري، فيه ضعف من أجل حرام، ولكن له شواهد. انظر: «صحیح أبي داود - الأما» (١/٣٨١ - ٣٨٣).

(٤) رواه البخارى (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

تحبض فيها، ثم تفسل، وتتوضاً عند كل صلاة، وتصوم، وتصلّى^(١).

وسئلَ ﷺ عن الوضوء من لحوم الغنم فقال: «إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً». وسئلَ ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «نعم، توضاً من لحوم الإبل». وسئلَ ﷺ عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «نعم، صلوا فيها». وسئلَ ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا»^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً^(٣) إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها. فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَقَ النَّهَارَ وَذُلْلَاتِنَ آتَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهَبْنَ الْسَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤]. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «تواضاً، ثم صلّ». فقال معاذ: قلت: يا رسول الله، أله خاصةً أم للمؤمنين عامةً؟ فقال: «بل للمؤمنين عامة»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، فيه أبو اليقظان، وبه ضعفه الدارقطنى في «سؤالات البرقاني» (١٠) وقال عن حديثه: يُخرج، رواه الناس قديماً. وكذلك ضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» ط. أضواء السلف (٤٦١/٢). ولكن صحيح بشواهدة. انظر: «الإرواء» (٢١١٨، ٢٠٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٣٠/٢)، و«البدر المنير» (١٣١ - ١٢٥/٣).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «شيء»، والتصحيح من «المسندة».

(٤) رواه أحمد (٢٢١١٢)، وعبد بن حميد (١١٠)، والترمذى (٣١١٣)، من حديث معاذ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ. وبه أعلَّ الترمذى وابن عبد البر =

وسألته أم سليم، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء». فقالت أم سلمة: أو تختلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدُها»^(١). وفي لفظ^(٢) أن أم سليم سالت نبيَ الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغسل».

وفي «المسند»^(٣): أن خولة بنت حكيم سالت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل».

وسأله علي بن أبي طالب عن المذنب، فقال: «من المذنب الوضوء، ومن المنى الغسل». وفي لفظ: «إذا رأيت المذنب فتوضاً، واغسل ذكرك، وإذا رأيت فضخ الماء»^(٤) فاغسل». ذكره أحمد^(٥).

= في «الاستذكار» (١/٣٢٥)، ورجم الترمذى الإرسال. وأصل الحديث فى البخارى (٥٢٦، ٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

(١) رواه البخارى (١٣٠) ومسلم (٢١٢).

(٢) رواه مسلم (٣١١) من حديث أنس عن أم سليم.

(٣) برقم (٢٧٣١٢). ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه (٢١٤٧) وابن ماجه (٦٠٢) من حديث خولة بنت حكيم، وفيه زيد بن جدعان، ضعيف. ضعفه مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (٢/٢٦٥). وله شواهد يتقوى بها. انظر: «الصحيححة» (٢١٨٧).

(٤) يعني: دفق المنى.

(٥) في «المسند» (٨٦٨، ١٢٣٨، ١٠٢٩، ١٠٢٨)، والترمذى (١١٤)، وابن ماجه

(٥٠٤) من حديث علي. صحيحه الترمذى وابن حبان (١١٠٤). وأصل الحديث فى البخارى (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

وسئل عَنِ الْجَلَّ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه». ذكره أحمد^(١).

وسئل عَنِ الْجَلَّ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكِسِّلُ، وعائشة جالسة، فقال: «إني أفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغسل». ذكره مسلم^(٢).

وسأله أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ صَفْرَ رأسِيِّ، فأنْقُضْه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تَخْبِي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تَفِيضِين عليك الماء». ذكره مسلم^(٣). وعند أبي داود^(٤): «واغمزي^(٥) قُرُونَكَ عند كل حفنة».

وسأله عَنِ الْجَلَّ امرأة، فقالت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متتنّة، فكيف نفعل إذا مُطِرنا؟ فقال: «الليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلّى يا رسول الله، قال: «هذه بهذه». وفي لفظ: «الليس بعده ما هو أطيب

(١) في «المسند» (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، من حديث عائشة، وفيه عبد الله بن عمر العمري ، ضعيف. ضعف الحديث الترمذى، والخطابي في «معالم السنن» (٦٨/١)، والنورى في «المجموع» (١٤٢/٢).

(٢) برقم (٣٥٠) من حديث عائشة رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

(٣) برقم (٣٣٠).

(٤) برقم (٢٥٢)، وفيه أسماء بن زيد، قد وهم فيه. انظر: تعليق محققى «مسند أحمد» على (٢٦٤٧٧).

(٥) في النسخ المطبوعة: «اغمزى» دون الواو.

منه؟». قلت: بلى، قال: «فإن هذا يذهب بذاك». ذكره أحمد^(١).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فقيل له: إننا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال:
«الأرض يطهر بعضها بعضاً». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسألته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ امرأة، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف
تصنع به؟ فقال: «تحثه، ثم تقرصه [بالماء]^(٣)، ثم تنضنه، ثم تصلي فيه».
متفق عليه^(٤).

وسائل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوا
سمنكم». ذكره البخاري. ولم يصح عنه^(٥) التفصيل بين الجامد والمائع^(٦).

وسألته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ميمونة^(٧) عن شاة ماتت، فألقوا إهابها، فقال: «هلا أخذتم

(١) برقم (٢٧٤٥٢). ورواه أيضاً أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣) من حديث امرأة من بنى عبد الأشهل. ومن أعله بجهالة المرأة فليس ب صحيح، لأنها صحابية. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٢/٢٣٧).

(٢) برقم (٥٣٢). ورواه أيضاً ابن عدي (١/٢٣٦)، والبيهقي (٤٠٦/٢) من حديث أبي هريرة، وفيه إبراهيم بن اسماعيل اليشكري، ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي، والبيهقي، والبوصيري في «الزوائد» (١/١٣٣).

(٣) ما بين المعقوفين من «الصحيحين».

(٤) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فيه».

(٦) تقدم الحديث مرتين مع إنكار التفصيل.

(٧) كذا في النسخ الخطية. واللفظ الآتي من حديث سودة. وانظر حديث ميمونة في

مسكَها^(١)!» فقلت: نأخذ مسنك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما قال تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِنِ يَطْعَمُهُ إِلَّا آنَ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنْزِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥]. وإنكم لا تطعمنه إن تدبُّغوه تتتفعوا به». فأرسلت إليها، فسلخت مسنكها، فدبغته، فاتخذت منه قربةً، حتى تخرقت عندها. ذكره أحمد^(٢).

وسائل ﷺ عن جلوود الميتة، فقال: «ذكاؤها [٢٢٥/ ب] دباغها». ذكره النسائي^(٣).

وسائل ﷺ عن الاستطابة، فقال: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجران للصفحتين، وحجر للمسربة؟»^(٤). حديث حسن.

المسند» (٢٦٨٥٢).

(١) أي جلدتها.

(٢) برقم (٣٠٢٦). رواه أبو يعلى (٢٣٣٤، ٢٣٦٤)، وابن حبان (١٢٨١، ١٢٨٠)، والطبراني (١١٧٦٦، ١١٧٦٥)، والبيهقي (١٨/١) من حديث سودة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة، ولكنه توبع. انظر: تعليق محققـي «المسند». وروى البخاري (٦٦٨٦) طرقاً منه.

(٣) برقم (٤٤٤). رواه أيضـاً أحمد (٢٥٢١٤) والدارقطني (١٠٦) وابن حبان (١٢٩٠) من حديث عائشة، وفيه شريك النخعي، سبع الحفظ، لكنه توبع. انظر تعليق محققـي «المسند» ومحقـق «الخلافيات» للبيهقي (٢١٩/١). صححـه ابن حبان، والنـسوـي في «المجموع» (٢١٨/١)، وابن الملـقن في «البدر المنـير» (٦٠٨/١).

(٤) رواه الدارقطـني (١٥٣)، والطـبرـاني (٦/١٢١)، والـبيـهـقـي (١١٤/١)، من حـديث أـبيـ بنـ العـباسـ بنـ سـهـلـ بنـ سـعـدـ عنـ أـبيـهـ عنـ جـدهـ. حـسـنـ الدـارـقطـنـيـ، وأـقـرـهـ الـبيـهـقـيـ.

وعن مالك^(١) مرسلاً: «أولاً يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟». ولم يزد.

وسأله سُرقة عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح؛ وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعوداد، أو ثلات^(٢) حثبات من تراب. ذكره الدارقطني^(٣).

وسئلَ عَنَ الْوَضْوَءِ، فَقَالَ: «أَسْبَغَ الْوَضْوَءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عَنَ عَبْسَةِ عُمَرُ بْنِ عَبْسَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْوَضْوَءُ؟ قَالَ: «أَمَا الْوَضْوَءُ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأَتَ، فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ، فَأَنْقَبْتَهُمَا = خَرَجْتَ خَطَابِكَ مِنْ بَيْنَ أَظْفَارِكَ وَأَنَامْلِكَ. إِذَا مَضْمِضْتَ^(٥)، وَاسْتَنشَقْتَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدِيكَ

(١) في «الموطأ» (١/٢٨)، والحميدي (٤٣٣)، من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. وفصل القول فيه البهقي في «الخلافيات» (٢/٧٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٣٠) و«التمهيد» (٢٢/٣١٠)، ورجحا الإرسال.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثلاث».

(٣) برقم (١٥٤) من حديث عائشة. ورواه أيضًا ابن عدي (٦٤١٩). وفيه مبشر بن عبيد، متروك، قاله الدارقطني. وضعف الحديث ابن عدي وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٠).

(٤) برقم (١٤٢، ١٤٣) من حديث لقيط بن صبرة. ورواه أيضًا أحمد (١٦٣٨٤) والترمذى (٧٨٨). وعند أحمد (١٦٣٨١)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٤٨)، الطرف الأول منه. صححه الترمذى، وابن خزيمة (١٦٨، ١٥٠)، وابن حبان (٤٥١٠، ١٠٨٧، ١٠٥٤).

(٥) ك، ب: «تمضمضت»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «سنن النسائي» ما أثبت من ز.

إلى المرففين، ومسحت رأسك، وغسلت رجليك = اغسلت من عامة خططياك كيوم ولدتك أملك». ذكره النسائي^(١).

وسأله عليهما السلام أعرابي عن الوضوء، فأراه ثلاثة، ثم قال: «هكذا الوضوء. فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». ذكره أحمد^(٢).

وسأله النبي عليهما السلام أعرابي، فقال: يا رسول الله، الرجل متى يكون في الصلاة فيكون منه الروحة، ويكون في الماء قلة، فقال: «إذا فسا أحدكم فليتوضاً. ولا تأتوا النساء في أعيجازهن، فإن الله لا يستحب من الحق». ذكره الترمذى^(٣).

وسئل عليهما السلام عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوماً وليلة»^(٤).

(١) برقم (١٤٧) من حديث عمرو بن عبسة، وكذلك رواه أحمد (١٧٠١٩). صححه ابن خزيمة، والحاكم (١/١٣١). وأصله في «صحيح مسلم» (٨٣٢).

(٢) (٦٦٨٤)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه ابن خزيمة (١٧٤).

(٣) برقم (١١٦٤). ورواه أحمد (٩٥٢/٢٤٠٩)، وآبي داود (٥٢٠)، والنسائي في «الكتبى» (٨٩٧٤-٨٩٧٧) من حديث علي بن طلق البمامي. حسنة الترمذى. وله شواهد، انظر: نزهة الألباب (٤/١٨٦٨-١٨٧٩)، وتعليق محققى «المسنن».

(٤) رواه الترمذى (٩٥) من حديث خزيمة بن ثابت بهذا السياق. وفيه أبو عبد الله الجدلي، قال البخاري: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سمع من خزيمة بن ثابت. انظر: «العلل الكبير» (ص ٥٥-٥٧). وله شاهد صحيح رواه مسلم (٢٧٦) من حديث عائشة عن علي رضي الله عنهما. وفي الباب عن عدة من الصحابة، انظر: «نزهة الألباب» (١/٣٣٤-٣٤٣).

وَسَأْلَهُ أَبِي بْنَ عُمَارَةَ^(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شَئْتَ». ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُد^(٢). فَطَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخْذَتْ بِظَاهِرِهِ وَجَوَزَوْا الْمَسْحَ بِلَا تَوْقِيتٍ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: هَذَا مَطْلُقٌ، وَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ مَقِيدَةٌ، وَالْمَقِيدُ يَقْضِي عَلَى الْمَطْلُقِ^(٣).

وَسَأْلَهُ أَعْرَابِيًّا، فَقَالَ: أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرَ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهَرَ، وَيَكُونُ فِينَا النَّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجَنْبُ، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْتَّرَابِ».
ذَكْرُهُ أَحْمَد^(٤).

وَسَأْلَهُ أَبُو ذِرٍ: إِنِّي أَعْرَبُ^(٥) عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي، فَتَصَبِّينِي الْجَنَابَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدْ الْمَاءَ، عَشَرَ حِجَاجٍ. فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِهِ بَشَرَتَكَ»^(٦) حَدِيثُ حَسْنٍ.

(١) فِي النُّسْخَ: «ابْنُ أَبِي عُمَارَةَ» مَعَ عَلَامَةِ الإِشْكَالِ: «ظَ» عَلَيْهِ فِي ز.

(٢) بِرْقَم (١٥٨). وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ (٥٥٧)، وَالطَّبَرَانِي (١/٢٠٢)، وَالحاكِم (١/١٧٠). وَإِسْنَادُهُ مُسْلِسٌ بِثَلَاثَةِ مُجَاهِلٍ. ضَعْفُ الْحَدِيثِ أَبُو دَاوُدُ، وَالْدَّارِقَنْتِي (٧٦٥). انْظُرْ: «نَصْبُ الرَّايةِ» (١/١٧٧).

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ السَّنْنِ» لِلْمُؤْلِفِ (١/٢٤٣).

(٤) بِرْقَم (٧٧٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقَ (٩١١) وَالْبَيْهَقِي (١/٢١٦)، وَفِيهِ الْمُثْنَى بْنُ الصَّبَاحِ، ضَعِيفٌ. وَبِهِ أَعْلَمُ الْبَيْهَقِي، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِدَّةِ فِي «الْإِلَمَامِ» (٣/٢٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيَحِ التَّحْقِيقِ» (١/٣٦٩)، وَالْهَيْثَمِي فِي «الْمَجْمَعِ» (١/٢٦٦).

(٥) فِي النُّسْخَ الْمُطْبَوعَةِ: «أَغْرِبُ» بِالْغَيْنِ وَالرَّاءِ.

(٦) تَقدِّمُ تَسْخِيرِيَّهُ.

وَسَأْلَهُ عَلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: إِنْ كَسَرْتَ إِحْدَى زَنْدَيَّةٍ فَأَمْرُهُ أَنْ يَمْسِحَ عَلَى الْجَبَائِرِ ذَكْرَهُ أَبُو مَاجِهٖ^(١).

وَقَالَ ثُوبَانُ: أَسْتَفْتُهُ النَّبِيَّ عَنِ الْغَسْلِ مِنِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَا الرَّجُلُ فَلِينِشُ رَأْسَهُ فَلِيغْسِلَهُ حَتَّى يَلْعَظَ أَصْوَلُ الشِّعْرِ وَأَمَا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقَضْهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفِيهَا»^(٢) ذَكْرُهُ أَبُو دَادِ^(٣).

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنِ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الصَّبْحَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظَّفَرِ لَمْ يُصْبِهِ [٢٢٦/أ] مَاءً فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأْكَ» ذَكْرُهُ أَبُو مَاجِهٖ^(٤).

وَسَأْلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنِ الْحِيْضُورِ فَقَالَ: «تَأْخُذِ إِحْدَاهُنَّ مَاءَهَا وَسَدِرَهَا

(١) بِرَقْمِ (٦٥٧). وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقَ (٦٢٣)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٨٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١/٢٢٨)، وَفِيهِ عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، وَضَاعَ كَذَابٌ. وَضَعُفَ الْحَدِيثُ أَحْمَدُ فِي «الْعُلُلِ» (٣/١٦)، وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعُلُلِ» (٤٦/١)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِيِّ» (٢/٧٥) وَغَيْرُهُمْ. انْظُرْ لِآثَارِ السَّلْفِ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا: «مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ» (١/١٦٠) - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَابَيْنِ وَالْجَرْوَحِ»، وَ«مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ» (١/١٣٥) - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَ«الْأَوْسَطُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٢/١٤٢).

(٢) بِ: «تَكْفِيهَا»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) بِرَقْمِ (٢٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مَسْنَدِ الشَّامِيْنِ» (١٦٨٦). صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. انْظُرْ: «صَحِيحُ أَبِي دَاؤِدَ - الْأَمَّ» (٢/٨، ٧، ٧) فَلِهِ فِيهِ بَحْثٌ لَطِيفٌ.

(٤) بِرَقْمِ (٦٦٤) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، ضَعِيفٌ. وَضَعُفَ الْحَدِيثُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَانِيَّاتِ» (٣/١٦)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» (٣/٦٣٦)، وَالْبَوَصِيرِيُّ فِي «الْزَّوَائِدِ» (١/١٤٥).

فتَطَهَّر فُتْحِسْنَ الطَّهُور، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُه دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاء، ثُمَّ تَأْخُذْ فِرْصَةً مَمْسَكَةً^(١)، فَتَطَهَّر بَهَا»^(٢).

وَسَأَلَهُ عَنْ غَسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذْ مَاءً، فَتَطَهَّر، فُتْحِسْنَ الطَّهُور، ثُمَّ تَصْبُّ الْمَاء عَلَى رَأْسِهَا، فَتَدْلُكُه حَتَّى يَبْلُغْ شَوْؤُنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ الْمَاء عَلَيْهَا»^(٣).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزارَهَا، ثُمَّ شَانِكَ بِأَعْلَاهَا». ذَكْرُهُ مَالِكٌ^(٤).

وَسُئِلَ عَنْ مَوَالِكَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَأَكِلُّهَا». ذَكْرُهُ التَّرمِذِيُّ^(٥).

وَسُئِلَ عَنْ تَجْلِسِ النَّفَسَاءِ؟ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرِي

(١) الفِرْصَةُ: قَطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قَطْنٍ. وَالْمَمْسَكَةُ: الْمَطِيَّةُ بِالْمَسْكِ.

(٢) رواه البخاري (٣١٤) ومسلم (٣٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها السابق عند مسلم (٣٣٢).

(٤) في «الموطأ» (١/٥٧) مرسلاً. ورواه موصولاً أبو داود (٢١٢)، والبيهقي (١/٣١٢) من حديث حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد الأنصاري بمعناه، فيه هارون بن محمد بن بكار، صدوق. ويشهد له ما رواه البخاري (٣٠٣) ومسلم (٢٩٤) من حديث ميمونة.

(٥) برقم (١٣٣). ورواه أحمد (١٩٠٠٧، ١٩٠٠٨)، وأبو داود (٢١٢)، وابن ماجه (٦٥١)، من حديث حرام بن حكيم عن عميه عبد الله بن سعد. والحديث صحيح. انظر: «صحيحة أبي داود - الأم» (٢٠٦، ٢٠٧).

الطهر قبل ذلك». ذكره الدارقطني^(١).

وأسأله عليه السلام ثوبان عن أحب الأعمال إلى الله، فقال عليه السلام: «عليك بكثرة السجود لله عز وجل، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجةً وحطّ عنك بها^(٢) خطيئة». ذكره مسلم^(٣).

وأسأله عبد الله بن سعد: أيُّما أفضَّل: الصلاة في بيتي، أو الصلاة في المسجد؟ فقال: «الآتَى ترِي إِلَى بَيْتِي، مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنَّ أَصْلَى فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْلَى فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً». ذكره ابن ماجه^(٤).

وسئل عليه السلام عن صلاة الرجل في بيته، فقال: «نُورُوا بيوتَكُمْ». ذكره ابن ماجه^(٥).

(١) برقم (٨٦٦) من حديث أم سلمة. وفيه عبد الرحمن العززمي عن أبيه، وكلاهما ضعيف؛ ومُسَنَّة، مجاهولة. ورواه أبو داود (٣١١)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) والدارقطنى (٨٦٢) من طريق مُسَنَّة أيضًا بدون السؤال، أعلمه بها البخاري في «العلل الكبير» (١٩٣/١)، وابن حزم (٢٠٤/٢)، وعبد الحق في «الوسطى» (٢١٨/١)، وغيرهم.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بها عنك». وفي «الصحيح» كما أثبتت من النسخ.

(٣) برقم (٤٨٨).

(٤) برقم (١٣٧٨). ورواه أيضًا أحمد (١٩٠٠٧) بأتم منه، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٨٦٥). صصحه ابن خزيمة (١٢٠٢)، والبوصيري (١٢٤٦).

(٥) برقم (١٣٧٥) من حديث عمر، وهو السائل. ورواه أيضًا الطيالسي (٤٩)، وأحمد (٨٦)، وغيرهما. ومدار الحديث على عاصم بن عمرو البجلي، وقد اختلف عليه؛ تارة يروي عن عمر، ولم يلقه، وتارة عن عمير مولى عمر، ضعيف، وتارة عن رجل =

وسائل ﷺ: متى يصلّي الصبي؟ فقال: «إذا عرف يمينه من شماله، فمُروه بالصلاحة»^(١).

وسائل ﷺ عن قتل رجل مخنث يتشبه بالنساء، فقال: «إنّي نهيت عن قتل المصليين». ذكره أبو داود^(٢).

وسائل ﷺ عن وقت الصلاة، فقال للسائل: «صلّ معنا هذين اليومين». فلما زالت الشمس أمرَ بلاً، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر. ثم أمره، فأقام العصر، والشمس مرتفعه بيضاء نقية. ثم أمره، فأقام المغرب حين غابت الشمس. ثم أمره، فأقام العشاء حين غاب الشفق. ثم أمره، فأقام الفجر حين

= عن القوم الذين سألوه عمر. انظر: «علل الدارقطني» (١٩٦/٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٢٣٧).

(١) رواه أبو داود (٤٩٧) من حديث امرأة معاذ بن عبد الله الجهنمي عن رجل يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك، فيه جهالة الرجل هذا، وأيضاً فيه هشام بن سعد، ضعيف. وقال أبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥٤٢) عن شاهد لحديثنا هذا من روایة الزهری عن أنس: الصحيح عن الزهری قطّ قوله. انظر : «البدر المنير» (٢٤١/٣). لكنه ثابت عن ابن عمر وابن سيرين من قولهما كما رواه ابن أبي شيبة (٣٥١٤، ٣٥١٤) وابن المندز في «الأوسط» (٤٤٨/٤).

(٢) برقم (٤٩٢٨)، ومن طريقه البهقي (٨/٢٢٤) من حديث أبي هريرة. رواه أيضاً أبو يعلى (٦١٢٦)، والدارقطني (١٧٥٨). وفيه أبو يسار وأبو هاشم، قال الدارقطني في «العلل» (١١/٢٣٠): «مجهولان، ولا يثبت الحديث». وروي مثل هذا من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» (٥٠٥٨)، وفيه الحصيب بن جحدر، كذاب. انظر: «لسان الميزان» (٣/٣٥٩، ٣٦٠)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٦٤) أحاديثه مناكير لا أصل لها، ثم ذكر حديثه هذا.

طلع الفجر. فلما كان اليوم الثاني أمره، فأبرد بالظهر. وصلَّى العصر والشمسُ مرتفعة، أخرها فوق الذي كان. وصلَّى المغرب قبل أن يغيب الشفق. وصلَّى العشاء بعدها ذهب ثلث الليل. وصلَّى الفجر، فأسفر بها. ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟». فقال الرجل: أنا يا رسول الله عليه السلام. فقال: «وقت صلاتكم بين ^(١) مارأيت». ذكره مسلم ^(٢).

وسئل عليه السلام: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، أقرب ما يكون ربُّ عز وجل من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون من يذكر الله في تلك الساعة فكُن» ^(٣).

وسئل رسول الله عليه السلام عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاة العصر» ^(٤).

وسئل عليه السلام: هل في ساعات الليل والنهار ساعة تكره الصلاة فيها؟ فقال: «نعم، إذا صلَّيت الصبح فدع الصلاة حتى تطلع الشمس، فإنها تطلع بين قرنَي شيطان. ثم صلِّ، فإن الصلاة محضورة متقبلة، حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فدع الصلاة، فإن تلك الساعة تُسْجَر جهنَّم،

(١) في المطبوع: «ما بين»، وقال: «هو في الصحيح»!

(٢) برقم (٦١٣).

(٣) رواه الترمذى (٣٥٧٩) هذا القدر، والنسائي (٥٧٢) بأتم منه، من حديث عمرو بن عبسة. صححه الترمذى وابن خزيمة (١١٤٧)، والحاكم (١/٣٠٩). ورواه أبو عبد الله (١٧٠٢٦) بأتم من هذا، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٣٦٤) مختصرًا، بإسناد فيه اضطراب، غير أن فيه يزيد بن طلق، مجھول، وعبد الرحمن بن البيلمانى، ضعيف.

(٤) تقدَّم تخيِّجه.

وتفتح فيها أبوابها، حتى ترتفع الشمس عن حاجبك [٢٢٦ / ب] الأيمن. فإذا زالت الشمس فالصلاحة محضورة متباعدة حتى تصلي العصر، ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس». ذكره ابن ماجه^(١). وفيه دليل على تعلق النهي بفعل صلاة الصبح لا بوقتها.

وسأله رجل فقال: لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلماني ما يجزئني. فقال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». فقال: يا رسول الله، هذا الله، فما لي؟ فقال: «قل اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني». فقال بيده هكذا، وقبضها. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «أما هذا فقد ملأ بيديه من الخير». ذكره أبو داود^(٢).

وسأله عمران بن حصين – وكان به بواسير – عن الصلاة، فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك». ذكره البخاري^(٣).

وسأله رجل: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: «بل أنصت، فإنه

(١) برقم (١٢٥٢) من حديث أبي هريرة، والسائل صفوان بن المعطل. ورواه أيضًا البزار (١٦٨ / ١٥)، وابن حبان (١٥٤٢)، والبيهقي (٤٥٥ / ٢). وإسناده حسن، حسنة البوصيري في «الزوائد» (١ / ٢٢٩). وله شاهد صحيح عند ابن وهب في «الجامع» ط. دار الوفاء (٣٣١)، ومن طريقه ابنُ خزيمة (١٢٧٥) وأبو يعلى (٦٥٨١)، ثم من طريق أبي يعلى ابنُ حبان (١٥٥٠).

(٢) برقم (٨٣٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى. ورواه أيضًا أحمد (١٩١١٠)، وابن خزيمة (٥٤٤). وفيه يزيد أبو خالد الدالاني وإبراهيم السكسي، فيهما لين. وله شاهد يتقوى به. انظر: «أصل صفة الصلاة» (٣٢٤ / ١).

(٣) برقم (١١١٧).

يُكفيك». ذكره الدارقطني^(١).

وَسَأْلَهُ حَطَابٌ^(٢)، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نَزَالُ سَفْرًا، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رَكُوعًا، وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سَجُودًا».
ذُكْرُهُ الشَّافعِيُّ مُرْسَلًا^(٣).

وَسَأْلَهُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ السَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِ صَلَاتِي وَبَيْنِ قِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يَقَالُ لَهُ حِنْزِبٌ^(٤)، إِنَّا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وَاتْنَفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ. ذُكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَصْلِي فِي ثُوبِي الَّذِي آتَيَ فِيهِ أَهْلِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَتَغْسِلُهُ»^(٦).

(١) (١٢٤٨). رواه أيضًا ابن حبان في «المجرورين» (٢/٢٦٣)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٤١٢). قال الدارقطني عقب الحديث: «تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والم Merrill الذي قبله (١٢٤٧) أصح منه، والله أعلم».

(٢) وهم الذين يحتطبون.

(٣) من طريقه في «معرفة السنن» (٢/٤٤٧، ٤٤٨). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٥٨٠) والبيهقي في «الكبرى» (٢/٨٦)، وهو مرسلاً صحيح. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٦٥٦/٢).

(٤) كذا ضبط في ز، وفيه لغات أخرى ذكرها النووي في «شرح مسلم» (١٤/١٩٠).

(٥) برقم (٢٢٠٣).

(٦) رواه أحمد (٢٠٨٢٥، ٢٠٩٢٠، ٢٠٩٢١)، وابن ماجه (٥٤٢)، وأبو يعلى (٧٤٦٠)، وابن حبان (٢٣٣٣)، من حديث جابر بن سمرة. ولكن رجح الوقف =

وَسَأْلَهُ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُورَاتُنَا مَا نَأْتَى مِنْهَا وَمَا نَذَرَ؟ قَالَ: احْفَظْ عُورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكْتَ يَمِينَكَ». قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: إِنْ أَسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعُلْ». قَالَ: قَلْتَ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًّا، قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيِي مِنْهُ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(١).

وَسَئَلَ عَنِ الصلَاةِ فِي الشَّوَّالِ الْوَاحِدِ، قَالَ: «أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوَبَيْنِ؟».
مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٢).

وَسَأْلَهُ سَلْمَةَ بْنَ الأَكْوَعَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيْدِ، فَأَصْلِي
وَلَا يَكُونُ لِي قَمِيصٌ وَاحِدٌ. فَقَالَ: «فَارْزُرْهُ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا شَوْكَةً». ذَكْرُهُ
أَحْمَدُ. وَعِنْ النَّسَائِيِّ: إِنِّي أَكُونُ فِي الصَّيفِ، وَلَا يَكُونُ لِي قَمِيصٌ^(٣).

= أَحْمَدُ عَقْبَ (٢٠٨٢٥) وَأَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعُلُلِ» لَابْنِهِ (١٩٢/١). وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ
مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَانَ عَنْ أَخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ عَنْدَ أَحْمَدَ
(٢٦٧٦٠، ٢٧٤٠٤)، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٧٧٦)، وَغَيْرِهِمَا.

(١) بِرْقَمَ (٢٠٠٣٤). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٤٠١١٧)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (٢٧٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
«الْكَبْرِيَّ» (٨٩٢٣)، وَابْنِ مَاجَهَ (١٩٢٠)، مِنْ حَدِيثِ بَهْرَبَنْ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِهِ. حَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنِ حَجْرٍ فِي «هُدَى السَّارِيِّ» (صَ ٢٠)، وَصَحَحَهُ الْحَاكمُ
(١٧٩/٤)، وَالْمُؤْلِفُ فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ» (١١/٥٦).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٣٦٥) وَمُسْلِمُ (٥١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدَ (١٦٥٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٣٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٨٤٣) مِنْ
حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنَ الأَكْوَعَ، مِنْ طَرِيقِ عَطَافٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلْمَةَ، قَالَ
الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١/٢٩٧): هَذَا لَا يَصْحُ، وَفِي حَدِيثِ الْقَمِيصِ نَظَرٌ.
وَانْظُرْ: «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (٢٠١/٢).

وسأله عليه السلام رجل: يا رسول الله، أصلٌّي في الفِرَاء؟ قال: «فَأَيْنَ الدَّبَاغ»^(١).

وسئل عليه السلام عن الصلاة في القوس والقرن، فقال: «اطرح القرن، وصل في القوس». ذكره الدارقطني^(٢). والقرن بالتحريك: الجعفة.

وسأله أم سلمة: هل تصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرع سابلًا يغطي ظهورها^(٣) قدميهما». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عليه السلام أبوذر عن أول مسجد وضع في الأرض، قال: «المسجد الحرام». فقال: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». فقال: كم بينهما؟ قال:

(١) رواه أحمد (١٩٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٦١)، والبيهقي (٢٤/١) من حديث أبي ليلى الأنصارى، وفيه علي بن هاشم و Mohammad بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فيهما لين. والحديث ضعفه الهيثمى في «المجمع» (٢١٨/١)، والبوصيري في «الإتحاف» (١٢٢/٢).

(٢) برقم (١٤٨٦) من حديث سلمة بن الأكوع. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٦٣١٨)، والطبراني (٧/٢٨)، والحاكم (١/٣٢٥)، والبيهقي (٣/٢٥٥). ومدار الحديث على عقبة بن خالد وموسى بن محمد، وكلها ضعيفان. وضعف الحديث البيهقي، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٥٣٧)، والهيثمى في «المجمع» (٢/٥٧).

(٣) بـ«ظهر»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» كما أثبتت من (ز، ك).

(٤) برقم (٦٣٩) من حديث أم سلمة. ورواه أيضًا الدارقطنى (١٧٨٥)، والحاكم (١/٢٥٠). وفيه أمُّ محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفذ، وهي أم حرام، لا تُعرَف. والصواب الوقف، قاله أبو داود، والدارقطنى، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٣٩٧)، كما رواه مالك (١٤٢/١)، ومن طريقه وأبوداود (٦٣٨) وغيرهما.

«أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد، حيث أدركتك الصلاة فصلٌ». متفق عليه^(١).

وذكر الحاكم [٢٢٧/١] في «مستدركه»^(٢) أن جعفر بن أبي طالب سأله عن الصلاة في السفينة فقال: «صلٌ فيها قائمًا إلا أن تخاف الغرق».

وسئل^{عليه} عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة، أو داع»^(٣).
وسأله^{عليه} جابر عن ذلك، فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلُّها سود العدَّاق»^(٤).

قلت^(٥): المسجد كان مفروشًا بالحصباء، فكان أحد هم يمسحه بيديه لموضع سجوده، فرَّخص النبي في مسحة واحدة، ونذهب إلى تركها.

(١) البخاري (٣٤٢٥) ومسلم (٥٢٠).

(٢) (١/٢٧٥)، ومن طريقه البيهقي (١٥٥). حسن البيهقي، وصححة الحاكم، والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١٠١/١).

(٣) رواه أحمد (٢١٤٤٦)، وعبد الرزاق (٢٤٠٣)، وأبي حنيفة (٩١٦)، من حديث أبي ذر، وفيه ابن أبي ليلى (وهو محمد)، ضعف. ورواية الطيالسي (٤٧٢) وعبد الرزاق (٢٤٠٤) بدون زيادة «أو داع»، من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر. وقال الطيالسي عقبه: «وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى (وهو عبد الرحمن) عن أبي ذر عن النبي ^{عليه}، قال عنه الدارقطني في «العلل» (١١١١) إنه أصح من الأول، وقال محققون «المستند» (٣٥٢/٣٥) إنه على شرط الشيدين. وانظر: «الإرواء» (٢/٩٨، ٩٩).

(٤) ز، ك: «الحلق»، تصحيف.

(٥) في النسخ المطبوعة: «قلت»، وهو خطأ.

والحديث في «المسند»^(١).

وسائل عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

وسأله رجل، فقال: يصلّي أحدهنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأفاصلي معهم؟ فقال: «لك سهم جمّع». ذكره أبو داود^(٣).

وسأله أبو ذر عن الكلب الأسود يقطع الصلاة دون الأحمر والأصفر، فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٤).

وسأله رجل، فقال: يا رسول الله، إني صلّي، فلم أدر أشفعت أم أو ترثت. فقال رسول الله: «إياكم أن يتلعّب بكم الشيطان في صلاتكم،

(١) (١٤٢٠٤، ١٤٥١٤). ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٧٩١١)، وعبد بن حميد (١١٤٥)، وابن خزيمة (٨٩٧)، وفيه شرحيل بن سعد، ضعيف. ويغنى عنه ما رواه البخاري (١٢٠٧) ومسلم (٥٤٦) - وهو عند أحمد (١٥١١) - من حديث معيقيب، لفظه: أن رسول الله قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلًا فواحدة».

(٢) رواه البخاري (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) برقم (٥٧٨) من حديث أبي أيوب الأنباري. ورواوه مالك (١/١٣٣) - ومن طريقه البهقي (٢/٣٠٠)، والطبراني (٤/١٥٨)، وفيه رجل من بنو أسد، مبهم، وعفيف السهمي، فيه لين.

(٤) تقدّم تخرّجه.

(٥) في النسخ المطبوعة: «أو».

من صلى، فلم يدر أشفع أم أوتر، فليسجد سجدين، فإنهما تمام صلاته». ذكره أحمد^(١).

وسئل عليه السلام: لأي شيء [سمى]^(٢) يوم الجمعة؟ فقال: «لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم، وفيها الصعقة والبعثة، وفيها البطasha، وفي آخر ثلاثة ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له»^(٣).

وسئل أيضاً عن ساعة الإجابة، فقال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها»^(٤).

ولا تنافي بين الحديثين، لأن ساعة الإجابة، وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة، كما أن المسجد الذي أُسس على التقوى هو مسجد قباء، ومسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) رواه أحمد (٤٥٠، ٤٥١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٨٥)، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٥ / ٨)، وفيه يزيد بن أبي كبشة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ما بين المعقوفين من «المسندة»، وهو ساقط من النسخ الثلاث. ولعل من أسقط ظنه تكراراً لللفظ السابق «شيء» لتشابههما في الرسم. وفي النسخ المطبوعة أثبتوا مكانه «فضلت»!

(٣) رواه أحمد (٨١٠٢) من حديث أبي هريرة، وفيه علي بن أبي طلحة، فيه لين، ولم يسمع من أبي هريرة. انظر: «إتحاف المهرة» (٤٢٧ / ١٥).

(٤) رواه عبد بن حميد (٢٩١)، والترمذى (٤٨٩)، وأبي ماجه (١١٣٨)، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير ضعيف جداً. وضعف الحديث ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١ / ١٩)، والنwoyi في «المجموع» (٤ / ٥٥٠)، والحافظ في «الفتح» (٤٨٦ / ٢).

أولى بذلك منه. وهذا^(١) أولى من جَمْعَ مَنْ جَمَعَ^(٢) بينهما بِتَنْقِلْهَا، فتأمل!

وسئلَ ﷺ: يا رسول الله، أخِرْنَا عن الجمعة^(٣)، ما فيها من الخير؟
قال: «فِيهِ خَمْسٌ خَلَالٌ: فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أُهْبِطُ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوْفِيَّ اللَّهُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا أَوْ قَطْبِيَّةً رَحْمًا. وَفِيهِ تَقْوَمُ السَّاعَةَ، فَمَا مِنْ مَلِكٍ مَقْرَبٍ وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضًا وَلَا جَبَالًا وَلَا حَجَرًا إِلَّا وَهُوَ مُشْفَقٌ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ^(٤).

وسئلَ ﷺ عن صلاة الليل، فقال: «مَنْتَنِي مَنْتَنِي، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبَرَ فَأُورِتَ بِواحِدَةٍ». متفق عليه^(٥).

وَسَأَلَهُ أَبُو أَمَامَةَ: بِكُمْ أُورِتُ؟ قَالَ: «بِواحِدَةٍ». قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ

(١) في النسخ المطبوعة: «وهو».

(٢) ز: «أولى من جمع بينهما»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أن بعض النساخ ظن «من جمع» مكرراً، فحذفه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة».

(٤) رواه الشافعي في «الأم» / ٢، ٤٣٤، وأحمد / ٢٢٤٥٧، وابن ماجه / ١٠٨٤، من حديث سعد بن عبادة، وفيه ثلاثة فيهم لين. وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، رواه مالك (١٠٨ / ١) — ومن طريقه الشافعي في «الأم» / ٢، ٤٣٤ —، وأحمد (١٠٣٠٣)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذني (٤٩١)، والنسائي (١٧٦٦)، وابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١٢٧٨، ٢٧٩)، والبيهقي (٣ / ٢٥٠، ٢٥١). وقال الترمذني: حديث حسن صحيح.

(٥) تقدَّم في الفائدة الثالثة والخمسين.

ذلك. قال: «ثلاث»^(١)، ثم قال: «بخمس»، ثم قال: «بسبع»^(٢).

وفي «الترمذى»^(٣): أنه سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة، بعضها شفع وبعضها وتر».

وفي «سنن الدارقطني»^(٤) أنَّ رجلاً سأله عن الوتر، [٢٢٧/ ب] فقال: «افصل بين الواحدة والثنتين بالسلام».

وسئلَ عليه السلام: أيُّ الصلاة أفضَّل؟ قال: «طول القنوت». ذكره أَحْمَد^(٥).

وسئلَ عليه السلام: أيُّ القيام أفضَّل؟ قال: «نصف الليل، وقليل فاعله»^(٦).

(١) كذا في النسخ، وضبط في زبجر «ثلاث».

(٢) رواه الدارقطني (١٦٤٨) من حديث أبي أمامة، وفيه معتمر، لم أجده من ترجم له، وأبو غالب متكلم فيه.

(٣) برقم (٣٣٥٣) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضًا أَحْمَد (١٩٩١٩). وفيه جهالة الرواية عن عمران بن حصين. وضعف الحديث ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٦/٣٩٦) والحافظ في «الفتح» (٨/٥٧٢).

(٤) برقم (١٦٧٧، ١٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمر من طريقين عن ابن لهيعة. وفي الثاني الرواية عنه أبو الأسود، وكان راوية عن ابن لهيعة، لعله من أجل ذلك قوَّاه الحافظ في «فتح الباري» (٢/٥٥٨).

(٥) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢١٧)، وابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص ٩٣)، وأحمد (٢١٥٥)، والنمساني في «الكبرى» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٣/٤) من حديث أبي ذر. مداره على مهاجر أبي

مسلم (٧٥٦) بدون ذكر السؤال.

(٦) رواه ابن المبارك في «الزهد» (١٢١٧)، وابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص ٩٣)، وأحمد (٢١٥٥)، والنمساني في «الكبرى» (١٣١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢٤)، والبيهقي (٣/٤) من حديث أبي ذر. مداره على مهاجر أبي

وسائل ﷺ: هل من ساعة أقرب إلى الله من الأخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الأوسط». ذكره النسائي^(١).

فصل

وسائل ﷺ عن موت الفجاءة، فقال: «راحة للمؤمن، وأخنةُ أَسْفِ للفاجر». ذكره أحمد^(٢).

ولهذا لم يكره أحد موت الفجاءة في إحدى الروايتين عنه. وقد روي عنه كراحتها. وروي في «مسند»^(٣) أن رسول الله ﷺ مرّ بجدار أو حائط مائل، فأسرع المشي، فقيل له في ذلك، فقال: «إنِّي أَكْرَهُ موتَ الْفَوَاتِ». ولا

= خالد، فيه لين. ورواه مسلم (١١٦٣ / ٢٠٣) وغيره من حديث أبي هريرة، بدون زيادة: «وقليل فاعله».

(١) برقم (٥٨٤) من حديث عمرو بن عبسة. ورواه أيضًا أحمد (٢٦٠٢)، وابن ماجه (١٢٥١، ١٣٦٤). وفيه طلق بن يزيد، مجهول، عبد الرحمن بن البيلمانى، ضعيف. وللنظر أحمد والنسائي: «جوف الليل الآخر».

(٢) برقم (٢٥٠٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أيضًا البهقى (٣٧٩ / ٣)، وفي «شعب الإيمان» (٩٧٤٠) فيه عبيد الله بن الوليد، متزوك، وعبد الله بن عيادة بن عمير لم يسمع من عائشة. وله شواهد لا تخلو من ضعف، والحديث لا يثبت. انظر: «العلل» للدارقطنى (٢٧٢ / ٥)، و«العلل المتناهية» (١٤٦٣)، و«الضعيفة» (٦٦٣).

(٣) برقم (٨٦٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أبو يعلى (٦٦١٢)، والبهقى في «الشعب» (١٢٩٧). وفيه إبراهيم بن الفضل، منكر الحديث. والحديث ضعفه العقلى (٦١ / ١)، وابن حبان في «المجروحين» (١٠٥ / ١)، وابن عدي (٣٧٥ / ١)، والبيهقي، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٩٢)، والتنبىي في «الميزان» (١٩ / ١)، .(٥٢)

تنا في بين الحديشين، فتأمله.

وسئل: تمر بنا جنaza الكافر، أفنقوم لها؟ قال: «نعم، إنكم لستم قومون لها، إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس». ذكره أحمد^(١).

وقام لجنaza يهودية، فسئل عن ذلك، فقال: «إن للموت فزعاً، فإذا رأيتم جنaza فقوموا»^(٢).

وسئل عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة، فدعا بالرقبة، فقال: «من ربك؟». قالت: الله. قال: «من أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة». ذكره أبو داود^(٣).

وسائله رضي الله عنه عمر رضي الله عنه: هل تردد إلينا عقولنا في القبر وقت السؤال؟

(١) برقم (٦٥٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضاً ابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم (٣٥٧/١) من طريق ربيعة بن سيف، فيه لين. وصحح الحديث ابن حبان والحاكم، وحسنه العيني في «نخب الأفكار» (٧/٢٧٥)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧٩/١٠). وأصل القيام لجنaza رواه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) رواه أحمد (١٤٨١٢)، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي (١٩٢٢)، من حديث جابر بن عبد الله. والحديث صحيح. أصله عند البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠)، وعندهما أنه كان جنaza يهودي. ورواه أحمد (١٩٧٠٧)، وأبو داود (٣١٧٥)، والنسائي (١٩٢٣) من حديث علي - واللفظ للنسائي: «إنما قام رسول الله صلوات الله عليه لجنaza يهودية، ثم لم يعد بعد ذلك». وأصله عند مسلم (٩٦٢).

(٣) برقم (٣٢٨٣) من حديث الشريد بن سويد الثقفي. ورواه أيضاً أحمد (١٧٩٤٥)، والنسائي (٣٦٥٣). وفيه محمد بن عمرو، حسن الحديث. والحديث صححه ابن حبان (١٨٩)، والذهبي في «العلو» (٢٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣١٦١).

فقال: «نعم، كهيتكم اليوم». ذكره أحمد^(١).

وسائل عن عذاب القبر، فقال: «نعم، عذاب القبر حُقٌّ»^(٢).

فصل

وسائل ﷺ عن صدقة الإبل، قال: «ما من صاحب إبل لا يؤدّي حقّها - ومن حقّها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيمة بُطْح لها بقاع قرقير^(٣) أوفّر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتعضُّه بأفواها، كلّما مرّ عليه أولاها رُدّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسائل ﷺ عن البقر، فقال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدّي حقّها، إلا إذا كان يوم القيمة بُطْح لها بقاع قرقير، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء^(٤) ولا جلحاً^(٥) ولا عضباء^(٦)، تنطّحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها. كلّما مرّت أولاها رُدّ عليه آخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وسائل ﷺ عن الخيل فقال: «الخيل ثلاثة، هي لرجل ورُزْ، ولرجل سُتر».

(١) برقم (٦٦٠٣) من حديث عبد الله بن عمرو. رواه أيضًا ابن حبان (٣١١٥). وفيه حبي بن عبد الله، ضعيف.

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أي أُلقي صاحبُ المال على وجهه لتلك الإبل في مكان مستوٍ.

(٤) ملتوية القرنين.

(٥) لا قرن لها.

(٦) مكسورة القرن.

ولرجلِ أجرٍ. فاما الذي له أجر، فرجلُ ربطةٍها في سبيل الله، فأطال لها في مرجٍ أو روضة، فما أصابت في طيلها^(١) ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنَت شرفاً أو شرفين^(٢) كانت له آثارها وأرواثها حسنات. ولو أنها مررت بنهر، فشربت منه، ولم يُرد أن يسقيها [أ/٢٢٨] كانت له حسنات، فهي لذلك الرجل أجر. ورجلٌ ربطةٍها تغنىّا وتعففًا، ثم لم ينس حقَّ الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك الرجل ستر. ورجلٌ ربطةٍها فخرًا ورياءً ونواءً^(٣) لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر».

وسائل ﷺ عن الحمر؛ فقال: «ما أُنزل^(٤) عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعية الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. ذكره مسلم^(٥).

وسألته ﷺ أم سلمة فقالت: إني أليس أوضاحًا^(٦) من ذهب، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدي زكاته، فرُوكِي، فليس بكنز». ذكره مالك^(٧).

(١) الطيل والطول: الحبل الطويل الذي سُدَّ أحد طرفيه في يد الفرس، والآخر في وتد أو غيره.

(٢) أي جرت شوطًا أو شوطين.

(٣) يعني: مناؤة.

(٤) ك، ب: «أنزل الله تعالى».

(٥) برقم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) جمع وَضَحٍ، وهو نوع من الحلي.

(٧) لم أجده في «الموطأ»، ولكنه عنده بنحوه عن ابن عمر وأبي هريرة موقوفاً عليهما =

وسائل ﷺ: أَفِي الْمَالِ حُقُّ سُوئِ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ قَرَأَ» وَأَمَّا الْمَالُ عَلَى حِمْيَهٖ ﴿البَّرَّةُ: ١٧٧﴾. ذكره الدارقطني ^(١).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إِنَّ لِي حُلَيْيَا، وَإِنْ زَوْجِي خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ لِي أَخٌ، أَفَيْ جُزِيَ عَنِّي أَنْ أَجْعَلَ زَكَةَ الْحُلَيْيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٢).

(١) ٢٥٦. والحديث رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة، وفيه عتاب بن بشير، فيه لين، وعطاء لم يسمع من أم سلمة. ورواه أيضًا الطبراني (٢٣/٢٨١)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (١/٣٩٠). ومن طريقه البيهقي (٤/٨٢)۔ بـإسناد كلهم ثقات، غير أنه مقطع كما سلف. ورواه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢٦/٩) مستشهاداً به، وقال: وإن كان في إسناده مقال، فإنه يشهد بصحته ما قدمنا ذكره، أي من آثار الصحابة. وانظر: «التمهيد» (١٤٦/١٧). وحسنه ابن القطان (٥/٣٦٣)، وابن الملقن في «التوضيح» (١٠/٤٣٩). وحسن الألباني المرفوع منه، انظر: «الصحيحه» (٥٥٩).

(٢) برقم (١٩٥٢) من حديث فاطمة بنت قيس. وفيه أبو بكر الهذلي، قال الدارقطني: متوك، ولم يأتي به غيره. ورواه أيضًا الترمذى (٦٥٩، ٦٦٠)، وفيه شريك النخعي، فيه لين، وأبو حمزة ميمون الأعور، ضعيف. وضعف الحديث الترمذى، والريلعى في «تخریج الكشاف» (١٠٧/١).

(٣) أصله ما رواه البخارى (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، والسائلة زينب وامرأة أخرى أنصارية، وفيه: «نعم، لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». وبلفظ المؤلف رواه الدارقطنى (١٩٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود، وقال: «هذا وهم، والصواب عن إبراهيم عن عبد الله، هذا مرسل موقوف». ورواه موقفًا من طريق إبراهيم عن علامة عن عبد الله عبد الرزاق (٧٠٥٦)، والبيهقي (٤/١٣٩) وقال: «وقد روی هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وليس بشيء». وليس فيه ذكر الزوج.

وذكر ابن ماجه^(١) أن أبا سيارة سأله فقال: إنّ لي نحلاً، فقال: «أدّ العشر». فقلت: يا رسول الله، أحمسها لي، فحمها لي.

وسأله عَلِيُّ الْعَبَّاسُ عن تعجيل زكاته قبل أن يحول الحول، فأذن له في ذلك. ذكره أحمد^(٢).

وسائل عَلِيُّ الْعَبَّاسِ عن زكاة الفطر، فقال: «هي على كلّ مسلم، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، صاعاً من تمر أو شعير^(٣) أو أقطط^(٤)».

وسأله عَلِيُّ الْعَبَّاسُ أصحاب الأموال فقالوا: إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا،

(١) برقم (١٨٢٣) من حديث أبي سيارة المُتعيّنة. ورواه أيضًا أحمد (١٨٠٦٩)، وعبد الرزاق (٦٩٧٣)، وابن أبي شيبة (١٠١٤٥)، والبيهقي (١٢٦/٤). أعلى البخاري بأن سليمان بن موسى لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ. انظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٧). وقد روي عدة أحاديث في زكاة العسل، لا تخلو من ضعف. وقد ذكرها المؤلف في «زاد المعاد» (١٧-١٢/٢) مع الكلام عليها. قال البخاري في «العلل الكبير»: وليس في زكاة العسل شيء يصحّ.

(٢) برقم (٨٢٢) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٢٤)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والراجح فيه الإرسال. قاله أبو حاتم في «العلل» (٦٢٣)، وأبو داود، والدارقطني في «العلل» (١٨٨/٣)، والبيهقي (٤/١١١). وجواز التعجيل متأثر عن السلف، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠١٩٥) وما بعده.

(٣) في النسخ المطبوعة: «صغيرًا أو كبيرًا، حرّاً أو عبدًا». وكذا: «أو صاعاً من شعير». وفي «سنن الدارقطني» ما أثبتنا من النسخ الخطية.

(٤) أصله عند البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٥) من حديث ابن عمر. ويلفظ المؤلف رواه الدارقطني (٢٠٦٨) من حديث علي بن الحسين. ضعفه الزيلعي (٤١١/٢) بجهالة بعض الرواية.

أفتكتم من أموالنا بقدر ما يعتدُون علينا؟ قال: «لا». ذكره أبو داود^(١).

وسألَهَ رَجُلٌ رَجُل، فَقَالَ: إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبَرَنِي كَيْفَ أَنْفَقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ^(٢)؟ فَقَالَ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تَطْهِرُكَ، وَتَصْلُّ بِهَا رَحْمَكَ وَأَقْارِبَكَ، وَتَعْرَفُ حَقَّ السَّائِلِ وَالْجَارِ وَالْمُسْكِينِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلِلْ فِي^(٣)، قَالَ: «فَإِنَّ ذَا الْقَرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ لَا تَبْدِرْ تَبْذِيرًا»^(٤). فَقَالَ: حَسْبِي. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «نَعَمْ، إِذَا أَدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا، وَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا». ذُكْرُهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَسَئَلَ رَجُلٌ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَبِي رَافِعٍ مَوْلَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّا أَلَّا مُحَمَّدٌ، لَا

(١) بِرَقْمِ (١٥٨٧) مِنْ حَدِيثِ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقِ (٦٨١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ١٠٤)، وَفِيهِ دِبْسٌ، مَعْجُولٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٩٨٩) وَأَبِي دَاؤِدَ (١٥٨٩)، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «أَمْنَعْ»، تَصْحِيفُ.

(٣) كَذَا فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ، وَضَبْطُهُ فِي (ز، لـ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ. وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«الْمُسْتَدِرِكِ»: «لِي».

(٤) كَذَا فِي النُّسُخِ وَ«الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ. وَقَدْ ضَمَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ. وَفِيهَا: ﴿وَمَاتَ ذَلِكُمْ حَقَّهُ...﴾. وَقَدْ أَثْبَتُوا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ نَصَّ الْآيَةِ.

(٥) مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (٢ / ٣٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤ / ٩٧)، وَسَعِيدُ بْنِ أَبِي هَلَالٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنْسٍ. اَنْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٤ / ٩٤).

تحلُّ لنا الصدقة، وإنَّ مولى القوم من أنفسهم». ذكره أحمد^(١).

وأسأله عَزَّ وجلَّ عمر عن أرضه بخير، واستفتاه ما يصنع فيها، وقد أراد أن يتقرَّب بها إلى الله. فقال: «إن شئت حبسَ أصلَها، وتصدَّق بها». ففعَل^(٢).

وتصدق عبد الله بن زيد بحائط له، فأتى^(٣) أبواه، فقالا: يا رسول الله إنها كانت قيِّم وجوهنا^(٤)، ولم يكن لنا مالٌ غيره. فدعا عبد الله، فقال: «إن الله قد قبل منك صدقتك، ورُدَّها على أبيك». فتوارثاها^(٥) بعد ذلك، ذكره النسائي^(٦).

وسئل عَزَّ وجلَّ: أيُّ الصدقة أفضل؟ فقال: «المنيحة: أن يمنحك أحدكم [٢٢٨/ب] الدرهم، أو ظهر الدابة، أو لبَن الشاة، أو لبَن البقرة». ذكره

(١) برقم (٢٣٨٧٢)، (٢٧١٨٢)، (٢٣٨٧٢) من حديث أبي رافع. ورواه أيضًا أبو داود (١٦٥٠)، والترمذى (٦٥٦)، والنسائي (٢٦١٢). صحيحه الترمذى، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٣٢٩٣)، والحاكم (٤٠٤ / ١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٨/٧).

(٢) رواه البخارى (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فأتأه».

(٤) يعني: «قوام عيشنا» كما في «سنن الدارقطنى» (٤٤٥١).

(٥) في النسخ الخطية والمطبوعة: «فتوارثاها»، والصواب من «سنن الدارقطنى».

(٦) في «الكبرى» (٦٢١٩) مختصرًا من حديث عبد الله بن زيد. ورواه الدارقطنى

(٤٤٤٩) - وعنه صدر المصنف -، والحاكم (٣٤٨ / ٤، ٣٦ / ٣). وهو منقطع، قاله الدارقطنى. وانظر: «إتحاف المهرة» (٦ / ٦٥٢).

أحمد^(١).

وسئل عليه السلام مرةً عن هذه المسألة، فقال: «جُهْدُ الْمُقْلَلِ، وابدأ بمن تُعُولُ». ذكره أبو داود^(٢).

وسئل عليه السلام مرةً أخرى عنها، فقال: «أن تتصدق، وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر وتأمل الغنى»^(٣).

وسئل مرةً أخرى عنها فقال: «سقُيُّ الماء»^(٤).

وسئل عليه السلام مرةً^(٥) أخرى عنها، فقال: []^(٦).

وسأله عليه السلام سُرَاقة بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْإِبْلِ تغشى حِيَاضَهُ: هل لَهُ مِنْ أَجْرٍ فِي سُقِيَّهَا؟ فقال: «نعم، فِي كُلِّ كَبْدٍ حَرَّى أَجْرُ». ذكره أحمد^(٧).

(١) برقم (٤٤١٥) من حديث ابن مسعود. رواه أيضًا أبو يعلى (٥١٢١)، وفيه إبراهيم، وهو الهمجي، ضعيف.

(٢) برقم (١٦٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. رواه أيضًا أحمد (٨٧٠٢). صححه ابن خزيمة (٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦)، والحاكم (٤١٤/١).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائي (٣٦٦٤)، من حديث سعد بن عبادة، والحسن لم يدرك سعد. رواه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق عن رجل عن سعد. وكذلك رواه (١٦٨١) من طريق سعيد بن المسيب والحسن عن سعد، بدون قصة أم سعد، وابن المسيب كذلك لم يلق سعداً. وانظر للتفصيل: تعليق محققى «المسندة».

(٥) لفظ «مرة» ساقط من ك.

(٦) في النسخ الثلاث هنا بياض، وهو في زبقدر تسع كلمات. وكتب فوق «فقال» بخط صغير: «كذا».

(٧) برقم (١٧٥٨١) من حديث سراقة. رواه أيضًا ابن ماجه (٣٦٨٦)، وابن حبان =

وسأله^(١) أمراً تان عن الصدقة على أزواجهما، فقال: «لهمما
أجران^(٢): أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه^(٣).
و عند ابن ماجه^(٤): أتجزئ عن من النفقة الصدقة على زوجي وأيتام
في حجربي؟ فقال رسول الله^ﷺ: «لها أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».
وسأله^ﷺ أسماء، فقالت: ما لي مال إلا ما أدخل على الزير،
أفتصدق؟ فقال: «تصدقني، ولا تُوعي فتيوع عليك». متفق عليه^(٥).
وسأله^ﷺ مملوك: أصدق من مال مولاي بشيء؟ فقال: «نعم، والأجر
بينكما نصفان». ذكره مسلم^(٦).

وسأله^ﷺ عمر رضي الله عنه عن شري^(٧) فرس تصدق به، فقال^(٨): «لا

= (٥٤٢)، والبيهقي (٤/١٨٦)، والحاكم (٣/٦١٩) من أوجه مختلفة ومتعارضة،
ومع ذلك صحة الألباني في «الصحيح» (٢١٥٢). وانظر: تعليق محققين
«المسندة».

(١) في النسخ المطبوعة: «وسأله».

(٢) «أجران» ساقط من ك.

(٣) البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود،
والمرأتان: هي وامرأة أنصارية، وقد سألتان عن طريق بلا.

(٤) من حديث زينب امرأة عبد الله (١٨٣٤)، إسناده صحيح. وأصله في الصحيحين كما
سبق ولكن من سؤال بلا.

(٥) البخاري (٢٥٩٠) ومسلم (١٠٢٩).

(٦) من حديث عمير مولى أبي اللحم (١٠٢٥).

(٧) في النسخ المطبوعة: «شراء».

(٨) ك: «فقال له»، وكذا في المطبوع.

تشتره، ولا تُمْدُ في صدقتك وإن أخطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقتك^(١)
كالعائد في قيئه». متفق عليه^(٢).

وسئل ﷺ عن المعرف، فقال: «لا تُحِقِّرَنَّ من المعرف شيئاً، ولو أن
تعطي صلة الجبل، ولو أن تعطي شسعة النعل، ولو أن تنزع^(٣) من دلوك في
إماء المستقي^(٤)، ولو أن تُنْجِي الشيءَ من طريق الناس يُؤذِّهم، ولو أن تلقى
أخاك ووجهك إليه متلقي^(٥)، ولو أن تلقى أخاك فسلم عليه، ولو أن تؤنس
الوحشان^(٦) في الأرض». ذكره أحمد^(٧).

فلله ما أجل هذه الفتاوى، وما أحلها، وما أنفعها، وما أجمعها لك

(١) في النسخ المطبوعة: «هبة»، وهو خطأ.

(٢) البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٣) كما في النسخ الثلاث، وبعض نسخ «المسندة» كما ذكر محققه. وفي النسخ
المطبوعة: «تفرغ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «المستقي» كما في مطبوعة «المسندة».

(٥) في النسخ المطبوعة: «طلق». وفي «المسندة» كما أثبتت من النسخ.

(٦) هو الحزبين المفترض.

(٧) رواه أحمد (١٥٩٥٥) من حديث أبي تميمة الهجيمي عن رجل عن النبي ﷺ. وفيه
سعيد بن إياس الجريري، سمع منه ابن علية بعد الاختلاط. وله شاهد رواه النساء
في «الكبرى» (٩٦١١، ٩٦١٤، ٩٦١٦)، وابن حبان (٥٢٢) من طرق عده، من
حديث سليم بن جابر أبي جري الهجيمي، ولعله هو الرجل المبهم في حديث
أحمد. وإسناد ابن حبان صحيح، وله شواهد. وقد أطال الألباني نفسه في بيان صحة
ال الحديث. انظر: «الصحيححة» (٣٤٢٢).

خير! فوالله لو أن الناس صرفوا هممهم إليها لاغتنتهم عن فتاوى فلان وفلان، والله المستعان.

وسأله عليه السلام رجل فقال: إني تصدقْتُ على أمي بعد، وإنها ماتت، فقال: «وجبت صدقتك، وهو لك بميراثك». ذكره الشافعي^(١).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: إني تصدقْتُ على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك^(٢)، ورَدَّها عليك الميراث». ذكره مسلم^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: إن أمي توفيت، أفينفعها إن تصدقْتُ^(٤) عنها؟ قال: «نعم». ذكره البخاري^(٥).

وسأله آخر، فقال: إن أمي افتلتْ نفسها^(٦)، وأظنُها لو تكلمت تصدقْت، فهل لها أجر إن تصدقْت عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه^(٧).

وسأله عليه السلام آخر، فقال: إن أبي مات ولم يوصي، أفينفعه أن أتصدقَّ عنه؟ قال: «نعم». ذكره مسلم^(٨).

(١) في «الأم» (١١٧/٥) من حديث بريدة بن الحصيب، وإسناده حسن. وله شاهد حسن رواه أحمد (٦٧٣١) وابن ماجه (٢٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو، ولكن بإهداء الحديثة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٤٠٩).

(٢) ك، ب: «وجبت صدقتك».

(٣) برقم (١١٤٩) من حديث بريدة.

(٤) ك، ب: «أن أتصدقَّ».

(٥) برقم (٢٧٥٦) من حديث ابن عباس.

(٦) أي ماتت فجأة. و«نفسها» يضبط بضم السين وفتحها.

(٧) البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) برقم (١٦٣٠) من حديث أبي هريرة.

وأسأله عَزَّوَجَلَّ حكيم بن حزام فقال: يا رسول الله، أمورٌ كنت أتحنث بها في الجاهلية من صلة^(۱) وعتاقة وصدقة، هل لي فيها أجر؟ فقال^(۲): «أسلمت على ما سلف^(۳) للك من خير». متفق عليه^(۴).

وسأله عَزَّوَجَلَّ عائشة رضي الله عنها عن ابن جذعان، وأنه كان في الجاهلية يصل الرّحيم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ فقال: «لا ينفعه. إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خططيتي يوم الدين». ذكره مسلم^(۵).

وسئل عَزَّوَجَلَّ عن الغنى الذي يحرّم المسألة، فقال: «خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». ذكره أحمد^(۶).

ولا ينافي هذا جوابه للأخر^(۷): «ما يغدّيه أو يعشّيه»^(۸)، فإن هذا غنى اليوم، وذاك غنى العام بالنسبة إلى حال ذلك السائل. والله أعلم.

(۱) ز، ك: «صلوة»، والتصحيح من ب.

(۲) في النسخ المطبوعة: «قال».

(۳) ك، ب: «أسلفت».

(۴) البخاري (۱۴۳۶) ومسلم (۱۲۲۳).

(۵) برقم (۲۱۴).

(۶) برقم (۳۶۷۵) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضاً أبو داود (۱۶۲۶)، والترمذى (۶۴۹)، والنسائي (۲۵۹۲)، وابن ماجه (۱۸۴۰)، وفيه حكيم بن جبير، ضعيف. والحديث ضعفه شعبة كما في «تاریخ بغداد» (۴۲۴/۳)، والبزار (۵/۲۹۴)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (۲۰۱/۳)، وابن حبان في «المجروحين» (۱/۲۹۹).

(۷) ك، ب: «الآخر».

(۸) رواه أحمد (۱۷۶۲۵) وأبو داود (۱۶۲۹) من حديث سهل ابن الحنظلية. صححه ابن حبان (۵۴۵، ۳۳۹۴).

وسأله عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أرسل إليه بعطاء، فقال: أليس أخبرتنا أنَّ خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً؟ فقال: إنما ذلك عن المسألة^(١)، فاما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق رزقه الله. فقال عمر: والذى نفسي بيده لا أسأل أحداً شيئاً، ولا يأتينى شيء من غير مسألة إلا أخذته. ذكره مالك^(٢).

فصل

وسئل عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ: أيُّ الصوم أفضَل؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان». قيل: فأيُّ الصدقة أفضَل؟ قال: «صدقة في رمضان»^(٣). ذكره الترمذى^(٤). والذى في الصحيح أنه سئل: أيُّ الصيام أفضَل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرَّم». قيل: فأيُّ الصلوة أفضَل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلوة في جوف الليل»^(٥).

(١) كـ: «من»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) (٩٩٨/٢) من طريق عطاء مرسلاً. وروى البخاري (٧١٦٣) ومسلم (٤٥٠) من حديث عمر بمعناه.

(٣) كـ: «صدقة رمضان»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذى» كما أثبت من (ز، ب).

(٤) برقم (٦٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٣١)، من حديث أنس. وفيه صدقة بن موسى، ضعيف. ضعفه الترمذى، والألبانى في «الإرواء» (٨٨٩).

(٥) رواه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «صيام شهر الله المحرَّم». وما ذكره المؤلف لفظ «مسند أحمد» (١٢٩/٨) و«سنن ابن ماجه» (١٧٤٢).

قال شيخنا^(١): ويحتمل أن يريد بشهر الله المحرّم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم. والله أعلم.

وسأله عائشة رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، دخلت عليًّا وأنت صائم، ثم أكلت حِيسًا. فقال: «نعم، إنما منزلة من صام في غير رمضان أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرج صدقةً من ماله، فجاء منها بما شاء فأمضاه، وبخَل بما شاء فأمسكه». ذكره النسائي^(٢).

ودخل على أم هانئ فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: إني كنت صائمة. فقال: «الصائم المتطوعُ أميرٌ نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». ذكره أحمد^(٣).

وذكر الدارقطني^(٤) أن أبي سعيد صنع طعامًا، فدعا النبيَّ عاصيًّا وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله عاصيًّا: «صنع لك أخوك

(١) في «شرح العمدة» (٤٥٣/٣).

(٢) برقم (٢٣٢٣)، وابن ماجه (١٧٠١)، فيه شريك النخعي، سبيع الحفظ، وطلحة بن يحيى، قال البخاري: منكر الحديث. وفي رواية ابن ماجه السائل مجاهد المسؤول عائشة.

(٣) برقم (٢٦٨٩٣) من حديث أم هانئ، وفيه جعده وهو ابن أم هانئ. قال البخاري في «التاريخ» (٢/٢٣٩): لا يعرف إلا بحديث فيه نظر. ولهم شاهد رواه الترمذى (٧٣٢، ٧٣١) وقال: في إسناده مقال. والنسائي في «الكبير» (٣٢٩٥) وقال: وهذا الحديث مضطرب، ثم فصل القول فيه.

(٤) من حديث أبي سعيد، وقال هذا مرسلاً. انظر للتفصيل: «تفقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣٣٠/٣)، و«ال الدر المنير» (٨/٢٦-٢٩). حسنة الألباني بمجموع طرقه في «الإرواء» (١٩٥٢).

طعاماً، وتَكْلِفُ لَكَ أخوَكَ أَفْطِرْ، وَصُمْ يَوْمًا^(١) مَكَانَهُ.

وذكر أَحْمَدُ^(٢) أَنَّ حَفْصَةَ أَهْدَيْتَ لَهَا شَاةً، فَأَكَلَتْ مِنْهَا هِيَ وَعَائِشَةُ، وَكَانَتَا صَائِمَتِينَ، فَسَأَلَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ: «أَبْدِلَا يَوْمًا مَكَانَهُ».

وَسَأَلَهُ ﷺ رَجُلٌ، قَالَ: قَدْ اشْتَكَتِ^(٣) عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ^(٤) وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٥).

وَذَكَرَ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٦) أَنَّهُ سُئِلَ: أَفْرِيْضَهُ الْوَضْوَءُ مِنَ الْقَيْءِ؟ فَقَالَ: «لَا، لَوْ كَانَ فَرِيْضَهُ لَوْجَدَتِهِ فِي الْقُرْآنِ».

وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ مِقَالٌ.

(١) زَادُوا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ بَعْدِهِ: «آخِر».

(٢) بِرَقْمِ (٢٥٠٩٤، ٢٥٠٧، ٢٦٠٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا التَّرْمِذِيُّ (٧٣٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٣٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٢٨٠). وَفِيهِ سَفِيَانُ بْنُ حَسِينٍ، حَدِيثُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَانْظُرْ: «السِّنَنُ الْكَبْرِيَّ» لِلنَّسَائِيِّ (٣/٣٦٢) - ذَكَرَ الاختِلافَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «اشْتَكَتِ»، وَفِي «جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ» كَمَا أَثَبَتَ مِنَ النُّسُخِ الْمُتَلِّثِثَةِ.

(٤) كَ: «فَأَكْتَحِلُ».

(٥) بِرَقْمِ (٧٢٥) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَفِيهِ أَبُو عَاتِكَةَ، ضَعِيفٌ. ضَعِيفُ التَّرْمِذِيِّ، وَابْنِ تِيمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ» (٢٥/٢٣٤)، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَقْيِيقِ التَّحْقِيقِ» (٣/٢٤٧) وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ التَّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ وَاهِجَّ».

(٦) مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخَلَافَيَّاتِ» (٢/٥٩٥، ٢٢٧٢). فِيهِ عَبْتَةُ بْنُ السَّكِنِ، مُنْكِرُ الْحَدِيثِ وَمُتَرَوِّكُهُ، قَالَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَسَأَلَهُ أَبُو سَلَمَةَ، أَيْقَبَ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هَذَا» لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ ذَلِكَ^(١). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَنْتَا كُمْ لَهُ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٢).

وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فُوجِدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتِهِ، فَسَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ. فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتِهَا أَنِّي أَفْعُلُ ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهُ، فَذَهَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِيبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لِأَنْتَا كُمْ لَهُ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحَدْوَدِهِ». ذَكْرُهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٤).

(١) ك، ب: «يَفْعُلُهُ».

(٢) برقم (١١٠٨).

(٣) في النسخ المطبوعة قدّم أَحْمَدُ عَلَى الشَّافِعِيِّ.

(٤) روأه مالك (١/٢٩١)، ومن طريقة الشافعي (معرفة السنن - ٦/٢٧٧)، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وروأه أيضاً عبد الرزاق (١٢/٧٤١) عن ابن جرير عن زيد عن عطاء عن رجل من الأنصار، وقد عن ابن جرير. وروأه مختصرأحمد (٩/٢٦٤٩٨، ٢٦٤٦) من حديث أُمِّ سَلَمَةَ، وفيه: أنها كانت هي ورسول اللَّه ﷺ يعتسنان من إماء واحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم. إسناده صحيح، وقال الهيثمي (٣/١٦٦): رجاله رجال الصحيح.

وذكر أَحْمَدُ^(١) أَنَّ شَابًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: أَقْبَلَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: لَا. وَسَأَلَهُ شِيخٌ: أَقْبَلَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلُكُ نَفْسَهُ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيًّا وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٢).

وَعِنْ الدَّارِقَطْنِيِّ^(٣) فِيهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ: أَتَيْتَ صَوْمَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ. وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ. وَكَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِّنَ الْمَرْضَانِ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ ذَلِكَ امْرَأَةً أَكَلَتْ مَعَهُ، فَأَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ: مَا لَكِ؟ فَقَالَ: كُنْتُ صَائِمًا، فَنَسِيْتُ. فَقَالَ ذُو الْيَدِينِ: إِنَّهُ بَعْدَ مَا شَبَّعْتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ^(٤): أَتَيْتَ صَوْمَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) بِرَقْمِ (٦٧٣٩)، (٦٧٥٥)، (٧٠٥٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدُ (٢٣٨٧)، وَابْنِ مَاجَهِ (١٦٨٨)، بِأَسَانِيدٍ كُلُّهَا ضَعِيفَة. انْظُرْ: «مَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ» (١/٣٠١) وَ«الصَّحِيفَةِ» (١٦٠٦).

(٢) بِرَقْمِ (٢٣٩٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ (٤/٢٢٩). صَحَّحَهُ ابْنُ حِبْرَانَ (٣٥٢٢). وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٩٣٣)، (٦٦٦٩) وَمُسْلِمٍ (١١٥٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ بِدُونِ السُّؤَالِ.

(٣) (٢٢٤٩)، (٢٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيمَةَ «صَاحِبُ الصَّحِيفَةِ». وَفِيهِ الْحَكْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَتِهِ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

(٤) لَفْظُ: «النَّبِيُّ» لَمْ يَرُدْ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ.

(٥) بِرَقْمِ (٢٧٠٦٩) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ إِسْحَاقَ مُوْلَاتِهِ أُمِّ حَكِيمَ بِنْتِ دِينَارٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبرَانِيُّ (٤١١/٢٥)، وَفِيهِ بَشَارُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ ضَعِيفٌ، وَأُمِّ حَكِيمٌ مَجْهُولَةٌ. ضَعْفُهُ الرَّازِيلِعِيُّ (٤٤٦/٢).

وسئل ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود، فقال: «هو بياض النهار وسود الليل». ذكره النسائي^(١).

ونهاهم عن الوصال، وواصل، فسألوه عن ذلك، فقال: «إنني لست كهيتكم، إني يطعني ربّي ويُسقيني». متفق عليه^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنْب، فأصوم^(٣)? فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم». فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله وأعلمكم بما أنتقي». ذكره مسلم^(٤).

وسئل ﷺ عن الصوم في السفر، فقال: «إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت». وسأله ﷺ حمزة بن عمرو، فقال: إني أجد بي^(٥) قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة الله^(٦)، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». ذكرهما مسلم^(٧).

(١) برقم (٢١٦٩) من حديث عدي بن حاتم. ورواه أيضاً البخاري (٤٥١٠) ومسلم (١٠٩٠).

(٢) البخاري (١٩٦٤) ومسلم (١١٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ز: «فأصوم».

(٤) برقم (١١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في النسخ المطبوعة: «في».

(٦) لفظ الجلالة ساقط من (ك، ب).

(٧) الأول من حديث عائشة رضي الله عنها (١١٢١/١٠٣) والثاني من حديث حمزة بن عمرو (١١٢١/١٠٧).

وسائل ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان، فقال: «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دينٌ قضى الدرهم والدرهمين، [٢٣٠/أ] ألم يكن ذلك قضاء؟ فالله أحقُّ أن يعفو ويغفر». ذكره الدارقطني^(١)، وإسناده حسن.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ أمِّي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمِّك دين فقضيتها^(٢)، أكان يؤدّي ذلك عنها؟». قالت: نعم، قال: «فصومي عن أمِّك». متفق عليه^(٣).

وعند أبي داود^(٤) أنَّ امرأة ركبت البحر، فنذرت إنَّ اللهُ عَزَّ وجلَّ نجَاهَا أن تصوم شهرًا. فنجَّاها اللهُ، فلم تصم حتى ماتت. فجاءت ابنتها أو اختها إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تصوم عنها.

وسأله ﷺ حفصة، فقالت: إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين

(١) رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٩٢٠٦) - ومن طريقه الدارقطني (٢٣٣٣)، ثم من طريقه البهقي (٤/٢٥٩) - عن يحيى بن سليم عن موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر مرسلاً. حسن الدارقطني وقال: «وقد وصله غير أبي بكر (أبي ابن أبي شيبة) عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر، ولا يثبت متصلًا»، ثم أسنده (٢٣٣٤). وضعفه البهقي، وابن عبد الهادي في «التفقيق» (٣٤٣/٢).

(٢) ز: «قضيتها». والمثبت من غيرها موافق لما في مطبوعة «صحيح مسلم».

(٣) من حديث ابن عباس. علَّق البخاري أوله (١٩٥٣)، ورواه مسلم (١١٤٨).

(٤) برقم (٣٣٠٨) من حديث ابن عباس. رواه أيضًا الطيالسي (٢٧٥٢)، وأحمد (١٨٦١). صححه ابن خزيمة (٢٠٥٤)، والنوي في «المجموع» (٦/٣٦٩)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (٩٨)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٣/٢٦٠).

متطوعتين، فأهدي لنا طعام، فأفطرنا عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه»^(١). ذكره أحمد^(٢).

ولا ينافي هذا قوله: «الصائم المتطوع أمير نفسه»^(٣)، فإن القضاء أفضل.

وسأله رجل، فقال: هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تُتعتقها»^(٤)? قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: «اجلس». فيينا نحن على ذلك، إذ أتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق: المكثل الضخم^(٥) - فقال: «أين السائل؟». قال: أنا. قال: «خذ هذا، فتصدق به». فقال الرجل: أعلى أفقري مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يربد الحرثتين - أهل بيتي أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنفابه. ثم قال: «أطعمه أهلك». متفق عليه^(٦).

وسأله رجل: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد رمضان؟ فقال: «إن كنت صائمًا بعد رمضان فصم المحرّم، فإنه شهر فيه تاب الله^(٧) على قوم».

(١) ب: «يوماً مكانه». وفي النسخ المطبوعة: «مكانه يوماً».

(٢) تقدّم قريباً.

(٣) تقدّم في أول الفصل.

(٤) ك، ب: «فتتعتقها».

(٥) لفظ: «الضمّ» ساقط من ك.

(٦) البخاري (١١١١، ٦٧٠٩، ١٩٣٦) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ك: «تاب الله فيه».

على قوم آخرين^(١). ذكره أحمد^(٢).

وسائل عَنِّي: يا رسول الله، لم تَرْك تصوم في شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ فقال: «ذاك شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرمضانَ، وَهُوَ شَهْرٌ^(٣) تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلي وَأَنَا صائم». ذكره أحمد^(٤).

وسائل عَنِّي عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَفِيهِ أُنْزِلْتُ عَلَيْهِ^(٥). ذكره مسلم^(٦).

وسائل عَنِّي أَسَامِة، فقال: يا رسول الله، إِنَّك تصوم لَا تَكادُ تُفْطِرُ، وَتَفْطِرُ

(١) ك: «ويتوب على آخرين». ب: «ويتوب فيه على آخرين».

(٢) برقم (١٣٢٢، ١٣٣٥) من حديث علي بن أبي طالب. ورواه أيضًا الترمذى (٧٤١) والبزار (٢٧٩/٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد، كلاماً ضعيف. وضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٤٩٨/٥)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٢/٣٣٨).

(٣) لفظ: «شهر» ساقط من ك.

(٤) برقم (٢١٧٥٣) من حديث أَسَامِة بْنِ زَيْدِ الطَّوَيْلِ. ورواه أيضًا النسائي (٢٧٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٤٠)، وفيه ثابت بن قيس، حسن الحديث. والحديث اختاره الضياء (١٣٥٦، ١٣٢٠)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٣٦) في أثناء ذكر صيام الاثنين والخميس، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٨٩٨) و«الإرواء» (٤/١٠٣).

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «القرآن».

(٦) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

حتى لا تكاد تصوم، إلا يومين إن دخلا في صيامك، وإن صمتَهما. قال: أَيْ يومين؟ قال: يوم الاثنين ويوم الخميس. قال: «ذانك يومان تُعرَض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأُحِبُّ أن يُعرَض عملي وأنا صائم». ذكره أَحمد^(١).

وسئل عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقِيلَ: يا رسول الله، إنك تصوم الاثنين والخميس. فقال: «إن يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيما لك مسلم إلا مهتجرين»، يقول: «حتى يصطلحَا». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسئل عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر؟ [٢٣٠/ ب] قال: «لا صام ولا أفتر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر». قال: كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟». قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود». قال: كيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددتُ أنني طُوقْتُ ذلك». ثم قال رسول الله عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان = هذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده». ذكره مسلم^(٣).

(١) برقم (٢١٧٥٣)، وقد تقدّم قبل حديث.

(٢) برقم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وفيه محمد بن رفاعة، فيه لين. وأصل الحديث في مسلم (٢٥٦٥) بلفظ «تُعرَض الأعمال في كل يوم الخميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم، لكل امرئ لا يُشِرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحنة». فيقال: ارْكُوا هذين حتى يصطلحَا، ارْكُوا هذين حتى يصطلحَا».

(٣) برقم (١١٦٢) من حديث أبي قاتادة.

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ: أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلُّمُ أَحَدًا؟ فَقَالَ: «لَا تَصُمُّ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُهَا، أَوْ فِي شَهْرٍ. وَأَمَّا أَنْ لَا تَكَلَّمُ أَحَدًا،
فَلَعْنَمِي أَنْ تَكَلَّمَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَسْكُتَ». ذَكْرُهُ
أَحْمَدُ^(١).

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي نذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: «إِذْهَبْ، فَاعْتَكِفْ يَوْمًا»^(٢).

وَسُئِلَ رَجُلٌ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، أَفَيْ رَمَضَانُ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ: «بَلْ
فِي رَمَضَانَ». فَقَيْلٌ: تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا، إِنَّا قَبْضَوْرُفْعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَيْلٌ: فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟
قَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، أَوِ الْعَشْرِ^(٣) الْآخِرِ». فَقَيْلٌ: فِي أَيِّ
الْعَشْرِينِ؟ قَالَ: «ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأُولَى، لَا تَسْأَلْنَ^(٤) عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا». فَقَالَ:
أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعَشْرِ هِيَ؟ فَغَضِيبٌ
غَضِيبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «الْتَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأُولَى، لَا تَسْأَلْنَ عَنْ شَيْءٍ

(١) بِرَقْمِ (٢١٩٥٤) مِنْ حَدِيثِ يَشِيرِ ابْنِ الْخَاصَاصِيَّةِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٧١٧١). وَفِيهِ لِلَّيْلِ امْرَأَ بَشِيرُ ابْنِ الْخَاصَاصِيَّةِ، اخْتَلَفَ فِي صَحِبَتِهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ حَبَّانَ فِي الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَقَالُ لَهَا: صَحَّةُهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي ثَقَاتِ التَّابِعِينَ. انْظُرْ: «الإِصَابَةُ» (١٣، ٢٥٤، ١٤٦/١٨٦). وَالْحَدِيثُ صَحَحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسْلَةِ الصَّحِيفَةِ» (٢٩٤٥).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٠٣٢، ٢٠٤٢، ٦٦٩٧) وَمُسْلِمُ (١٦٥٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ.

(٣) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «فِي الْعَشْرِ».

(٤) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «لَا تَسْأَلْنِي».

بعدها». ذكره أحمد^(١)، والسائل أبو ذرّ.

وعند أبي داود^(٢) أنه سئل عن ليلة القدر فقال: «في كُلّ رمضان». وسئل عنها أيضًا، فقال: «كم الليلة؟». فقال السائل: ثنتان وعشرون. قال: «هي الليلة». ثم رجع، فقال: «أو القابلة». يزيد ثلاثة وعشرين. ذكره أبو داود^(٣).

وسائل عبد الله بن أنيس: متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ فقال: «التمسواها هذه الليلة»، وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين^(٤).

وسأله عائشة رضي الله عنها: إن وافقتها فبم أدعوك؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عنّي». حديث صحيح^(٥).

(١) تقدم تخريرجه.

(٢) برقم (١٣٨٧) من حديث ابن عمر، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٨٤)، والبيهقي (٤/٣٠٧)، ورجح الثلاثة الوقف.

(٣) برقم (١٣٧٩) من حديث عبد الله بن أنيس. رواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٣٣٨٧) والبيهقي (٤/٣٠٩). وفيه ضرورة بن عبد الله بن أنيس، لم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه النقاط. وتابعه مثيله عبد الله بن عبد الله بن خبيب عند ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٠) وأحمد (١٦٠٤٦)، فيتقوى. صححهما ابن خزيمة (٢٠٠ و ٢١٨٦، ٢١٨٥) ولاء. انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١٢٤٨).

(٤) رواه أحمد (٦١٦٤)، وهو الحديث السابق.

(٥) رواه أحمد (٢٥٣٨٤)، والترمذى (٣٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٤٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠) من حديث عائشة. صححه الترمذى، والحاكم (٥٢٩/١)، والألبانى في «الصحيح» (٣٣٣٧). وانظر: تعليق محققى «المسندة».

فصل

وسألته عائشة رضي الله عنها، فقالت: نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: «لَكُنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجَّ مَبْرُورٌ». ذكره البخاري^(١). وزاد أحمد^(٢): «هُوَ لَكُنْ^(٣) جَهَادٌ».

وسألته عائشة امرأة: ما يعدل حجّاً معك؟ فقال: «عمرة في رمضان». ذكره أحمد^(٤)، وأصله في «الصحيح»^(٥).

وسألته أم معلق، فقالت: يا رسول الله، [أ] إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ أَبِي مَعْقِلَ بَكْرًا. فقال أبو معلق: صدقت، قد جعلته في سبيل الله. فقال: «أَعْطِهَا فَلْتَحْجُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله، إِنِّي امرأة قد كبرت سنّي وسقّمتُ، فهل من عمل يجزئ عنِّي من حجّتي؟ فقال: «عمرة في رمضان تجزئ حجّة»^(٦). ذكره أبو داود^(٧).

(١) برقم (١٥٢٠).

(٢) في «المسنّد» (٢٤٤٢)، وفيه يزيد يعني ابن عطاء، فيه لين.

(٣) ك، ب: «لَكُنْ هُوَ».

(٤) برقم (٢٨٠٨) من حديث عبد الله بن عباس، لكن بدون السؤال. وبسياق المؤلف رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧)، والبيهقي (٦/١٦٤). صححه ابن خزيمة (٣٠٧٧)، والحاكم (١/٤٨٣)، والنوي في «المجموع» (٦/٢١٢).

(٥) انظر: حديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (١٧٨٢)، (١٧٨٣)، (١٨٦٣) ومسلم (١٢٥٦).

(٦) في النسخ المطبوعة: «عن حجّة»، وفي «سنن أبي داود» كما أثبتت من النسخ.

(٧) برقم (١٩٨٨) وأحمد (٤٥/٧١) من طريق إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف. ينظر للتفصيل تعليق شعيب الأرناؤوط على «المسنّد».

وسأله ﷺ رجل، فقال: إني أكري في هذا الوجه، وكان الناس يقولون: ليس لك حجٌّ، فسكت رسول الله ﷺ، فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأها عليه، وقال: «لك حجٌّ». ذكره أبو داود^(١).

وسئل ﷺ: أيُّ الحجٍّ أفضل؟ قال: «العَجُّ والثَّجُّ». فقيل: ما الحاج؟ قال: «الشَّعِيرُ التَّقِيلُ». قال: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». ذكره الشافعي^(٢).

وسئل ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا. وإن تعتمر فهو أفضل». قال الترمذى^(٣): صحيح.

(١) برقم (١٧٣٣) من حديث ابن عمر. ورواه أيضاً أَحْمَد (٦٤٣٤). وصححه الحاكم (٤٤٨/١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأَم» (١٥٢٣).

(٢) في «الأَم» (٣/٢٨٩، ٢٩٠) من حديث ابن عمر. ورواه أيضاً الترمذى (٨١٢)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطنى (٢/٢١٥). انظر للتفصيل: «نصب الراية» (٣/٧). والحديث ضعيف من جميع الطرق، ضعفه البهقى (٤/٣٣٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٤٦٢)، وابن عبد الهادى في «رسالة لطيفة» (٢٩)، وابن حجر في «البلوغ» (١٩٩)، والألبانى في «الإرواء» (٩٨٨).

(٣) برقم (٩٣١) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أَحْمَد (١٤٣٩٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨)، والدارقطنى (٢٧٢٤). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف. وضعف الحديث البهقى (٤/٣٤٩)، والحافظ في «الفتح» (٣/٥٩٧). وانظر: «نصب الراية» (٣/١٥٠).

وعند أَحْمَدَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ
هِيَ؟ فَقَالَ: «لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ»^(١).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ أَبِيهِ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ
رَكْوَبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدَهُ؟».
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ، فَقُضِيَّتِهِ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ
يُجْزِئُ عَنْهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهُجَّ عَنْهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدٌ^(٢).

وَسَأَلَهُ أَبُو رَزِينَ قَالَ: إِنَّ أَبِيهِ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُسْتَطِعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ
وَلَا الْظُّفَرَ، فَقَالَ لَهُ: «هُجَّ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمَرْ»^(٣). قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٤): إِسْنَادُهُ
كُلُّهُ ثَقَاتٌ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، أَفَأُحْجِّ عَنْهُ؟ قَالَ:
«أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينٌ، أَكْنَتَ قاضِيهِ؟». قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنِ اللَّهِ
أَحَقُّ» ذَكَرَهُ أَحْمَدٌ^(٥).

(١) وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

(٢) تَقْدَمَ تَحْرِيجهُ.

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦١٨٤)، وَمَوَاضِعُهُ، وَأَبُو دَاوُدُ (١٨١٠)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ
(٢٦٢١)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٩٠٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينَ. صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
خَزِيمَةَ (٢٠٤٠)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٩٩١)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (٢٧١٠)، وَالحاكِمُ (١٤٨١).

(٤) فِي «الْسَّنْنَةِ» (٢٧١٠) دُونَ لَفْظِ «إِسْنَادِهِ». وَفِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «رَجَالٌ إِسْنَادُهُ...».

(٥) بِرَقْمِ (٢٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ بِذِكْرِ الْأَمْ دُونَ الْأَبِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَبِسَيَاقِ الْمُؤْلِفِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢٦٣٩)، وَفِيهِ الْحُكْمُ بْنُ أَبِيَّنَ، فِيهِ لَيْنَ. وَلَهُ شَاهِدٌ
صَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٣٩٩٢). وَصَحَحَ الْحَدِيثُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٤٦٤).

وسأله امرأة، فقالت: إنَّ أمي ماتت ولم تحجَّ، فأَحْجُّ عنها؟ قال: «نعم، حُجَّي عنها». حديث صحيح^(١).

وعند الدارقطني^(٢) أنَّ رجلاً سأله، فقال: هلك أبي ولم يحجَّ، قال: «رأيتَ لو كان على أبيك دين، فقضيته، أَيَقْبَلُ منك؟» قال: نعم. قال: «فاحجُّ عنه». وهو يدل على أن السؤال والجواب إنما كانا عن القبول والصحة، لا عن الوجوب. والله أعلم.

وأفتى بِهِ رجلاً سمعه يقول: ليك عن شبرمة، قريب له، فقال: «أَحْجَجْتَ عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عن نفسك، ثم حُجَّ عن شبرمة». ذكره الشافعي وأحمد^(٣).

وسأله امرأة عن صبيٍّ رفعته إليه، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: «نعم، ولك أجر». ذكره مسلم^(٤).

(١) رواه مسلم (١١٤٩) من حديث بريدة. وقد تقدَّم جزء منه.

(٢) برقم (٢٦١١) من حديث أنس. وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٨/١) وقال: لم يروه عن ثابت إلا عباد بن راشد. قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام.

(٣) رواه الشافعي في «الأم» (٣٠٧/٣) موقوفاً على ابن عباس، وذكره أحمد مرفوعاً متحجاً به في «مسائله» رواية صالح (١٣٩/٢)، ورواوه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة (٣٠٣٩) وابن حبان (٣٩٨٨). وصَوَّبَ أحمد وابن المنذر الوقفَ كما في «التلخيص الحبير» (١٥١٢/٤)، ورجح الدارقطني الإرسال كما في «علمه» (٣٨٧٤). وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٧/٢٨ وما بعدها)، و«إرواء الغليل» (٩٩٤).

(٤) برقم (١٣٣٦) من حديث ابن عباس.

وسأله رجل، فقال: إن أختي نذرت أن تُحْجَّ، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها ذِين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقتصر الله فهو أحق بالقضاء». متفق عليه^(١).

وسائل: ما يلبس المحرم في إحرامه؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرُّنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسَّهَ وَرْسٌ ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعليين فليقطعهما حتى يكونا أسلف من الكعبين» متفق عليه^(٢).

[٢٣١] [ب] وسائل ﷺ رجل عليه جبة، وهو مضمض^(٣) بالخلوق، فقال: أحرمت بعمره، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة». متفق عليه. وفي بعض طرقه: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجّتك»^(٤).

وسأله ﷺ أبو قتادة عن الصيد الذي صاده وهو حلال، فأكل أصحابه منه وهم مُحرمون، فقال: «هل معكم منه شيء؟»، فناوله العضد، فأكلها وهو مُحرم. متفق عليه^(٥).

وسائل ﷺ عما يقتل المُحرِّم، فقال: «الحيث، والعقرب، والقوسقة،

(١) لم يروه مسلم. وإنما رواه البخاري (٦٩٩) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) في النسخ المطبوعة: «متضمخ».

(٤) رواه البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١١٨٠) من حديث يعلى بن أمية.

(٥) البخاري (٢٥٧٠) ومسلم (١١٩٦).

والكلب العقور، والسبع العادي». زاد أحمد: «ويُرمى بالغراب ولا يُقتل»^(١).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج و أنا شاكية. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حجّي واشتري طي أنّ محلي حيث حبسنني». ذكره مسلم^(٢).

واستفته أم سلمة في الحجّ، وقالت: إني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»^(٣).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة، فقالت: يا رسول الله ألا أدخل البيت، فقال: «ادخلي الحجر، فإنه من البيت»^(٤).

واستفته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروة بن مضرّس، فقال: يا رسول الله جئت من جبلي طيء، أذللت^(٥) مطيري، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل^(٦) إلا وقفته عليه،

(١) رواه أحمد (١٠٩٩٠)، وأبو داود (١٨٤٨)، والبيهقي (٣١٦/٩). وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف. وثبت قتل الغراب للمحرم عند عبد الرزاق (٨٣٨٥)، وعند النسائي (٢٨٢٩) «الغراب الأبغض». وأصل الحديث عند البخاري (١٨٢٩) ومسلم (١١٩٨).

(٢) برقم (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٦٤) ومسلم (١٢٧٦).

(٤) رواه الطيالسي (١٥٦٢)، والنسائي (٢٩١١)، وأبو عوانة (٣١٦٤)، من حديث عائشة بهذا اللفظ. صححه الألباني في «الإرواء» (٦١١٠). وأصل الحديث عند البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣). انظر لطرق الحديث وألفاظه «الإرواء».

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذلك في مطبوعة «المعجم الكبير» للطبراني (٣٨٧). ويبدو أنه تصحيف «أكملت»، وهي الرواية المشهورة. ويروى: «أنضيت».

(٦) في النسخ المطبوعة: «جبل»، تصحيف. والجبل: المستطيل من الرمل. وقيل:

هل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة – يعني صلاة الفجر – وأتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً تَمَ حُجُّه وقضى ثفَّه». حديث صحيح^(١).

واستفتاه ﷺ ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحجّ؟ فقال: «الحجّ عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر [ليلة جمْعٍ فقد تَمَ حُجُّه. أيام مني ثلاثة، فمن تعجلَ في يومين فلا إثم عليه]^(٢)، ومن تأخرَ فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلاً خلفه ينادي بهن. ذكره أحمد^(٣).

وأسأله ﷺ رجل، فقال: لم أشعر فحلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «اذبح ولا حرج». وسألته ﷺ آخر، فقال: لم أشعر فنحرتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال

= الضخم منه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١ / ٣٣٣)، و«جامع الترمذى» عقب (٨٩١).

(١) رواه أحمد (١٨٣٠٠)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذى (٨٩١)، والنسائى (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، من حديث عروة بن مُضْرِس الطائي. صححه الترمذى، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، وابن حبان (٣٨٥٠)، والحاكم (٤٦٣ / ٤)، وابن حزم في «حجّة الوداع» (١٨٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥٨٢ / ٣).

(٢) ما بين المعقوفين من «المستند»، ويبدو أنه سقط في النقل. وفي النسخ المطبوعة مكانه: «تمَ حُجُّه» فقط.

(٣) برقم (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدّيلى. رواه أيضًا أبو داود (١٩٤٩)، والترمذى (٨٨٩)، والنسائى (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥). صححه ابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٤٦٤ / ١).

«افعل ولا حرج». متفق عليه^(١).

وعند أحمد^(٢): فما سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض وأشباهها إلا قال: «افعل ولا حرج». وفي لفظ: حلقت قبل أن أنحر، قال: «اذبح ولا حرج». وسأله عليه السلام آخر قال: حلقت ولم أرم، قال: «ارم ولا حرج». وفي لفظ: أنه سئل عمن ذبح قبل أن يحلق أو حلق قبل أن يذبح قال: «لا حرج». وكان^(٣) الناس يأتونه، فمن قائلٍ: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، وأخرت شيئاً وقدّمت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج إلا على رجل افترض عرضاً مسلماً وهو ظالم، فذلك الذي خرَّجَ وهَلَكَ». ذكره أبو داود^(٤).

وأفتى عليه السلام كعب بن عُجرة أن يحلق رأسه وهو مُحرم لأذى القُمل: أن ينسُك بشاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام^(٥). وأفتى عليه السلام من أهدى بدنَّه أن يركبها^(٦). متفق عليهما^(٧).

(١) البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) برقم (٦٤٨٤). وهو عند البخاري (١٧٣٦) ومسلم (٢٤١٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وقال: كان» بزيادة «قال».

(٤) برقم (٢٠١٥) من حديث أسامة بن شريك. صححه ابن خزيمة (٢٧٧٤)، وأعلَّه الدارقطني (٢٥٦٥) والبيهقي (١٤٦٥/٥) بتفرد جرير عن الشيباني بقوله: «سعيت قبل أن أطوف».

(٥) رواه البخاري (١٨١٤) ومسلم (١٢٠١).

(٦) رواه البخاري (١٦٨٩) ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) ك، ب: «متفق عليه». والصواب ما أثبتت من ز.

وَسَأْلَهُ نَاجِيَةُ الْخُزَاعِيُّ: مَا يَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدِيِّ؟ فَقَالَ: «اَنْحَرْهَا، وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا^(١)، وَخُلُّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَأْكُلُوهَا، وَلَا [٢٢٢ / أ] يَأْكُلُ مِنْهَا هُوَ وَلَا اَحَدٌ مِنْ اَهْلِ رُفْقَتِهِ»^(٢).

وَسَأْلَهُ عُمَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَهَدَيْتُ نَجِيَّاً، فَأُعْطِيْتُ بَهَا ثَلَاثَمَائَةَ دِينَارٍ، فَأَبْيَعَهَا فَأَشْتَرِيَ بَهَا بُدْنَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا، اَنْحَرْهَا إِلَيْهَا»^(٣).

وَسَأْلَهُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ فَقَالَ: «سَنَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا^(٤): فَمَا لَنَا مِنْهَا؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصَّوْفُ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصَّوْفِ حَسَنَةٌ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٥).

(١) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «صَفَحَاتَهَا».

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٨٩٤٣)، وَأَبْوُ دَاؤِدَ (١٧٦٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ (٩١٠)، وَابْنُ مَاجَهِ (٣١٠)، مِنْ حَدِيثِ نَاجِيَةِ الْخُزَاعِيِّ. صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٧٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٠٢٣)، وَالْحَاكِمُ (٤٤٧ / ١).

(٣) رَوَاهُ أَبْوُ دَاؤِدَ (١٧٥٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٤١ / ٥). وَفِيهِ جَهَنَّمُ الْجَارُودُ عَنْ سَالِمٍ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لِجَهَنَّمِ جَهَنَّمِ وَالْأَنْقَطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَالِمٍ. اَنْظُرْ: «ضَعِيفُ أَبِي دَاؤِدَ» - الْأَمَّ (٣٠).

(٤) كَ، بِ: «فَقَالُوا». وَفِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «قَالَ».

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٢٨٣)، وَابْنُ مَاجَهِ (٣١٢٧)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٩ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٢٦١ / ٩) مِنْ حَدِيثِ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ. وَفِيهِ عَائِذُ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيُّ وَأَبْوُ دَاؤِدَ ثُغْيَعُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَعْمَى الْكُوفِيُّ، ضَعِيفَانِ. وَضَعُفَ الْحَدِيثُ الْبَخَارِيُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَالْعَقِيلِيُّ (٤١٥ / ٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحَيْنَ» (٩٨ / ٢)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «الْإِتْحَافِ» (٤ / ٥٩٧)، وَالْبَوْصِيرِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ» (١٥٦ / ٢).

وسائله عليه صلوات الله عليه علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر». ذكره الترمذى ^(١).

وعند أبي داود^(٢) بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حجّ فيها، فقال: «أي يوم هذا؟». قالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحجّ الأكبر».

وقد قال تعالى: «وَإِذَا نَبَغَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِّيٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٣]. وإنما أذن المؤذن بهذه البراءة يوم النحر، وثبت في «الصحيح» عن أبي هريرة أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر (٣).

وأفتى أصحابه بجواز فسخهم الحجّ إلى العمرة، ثم أفتاهم باستحبابه، ثم أفتاهم بفعله حتماً. ولم ينسخه شيء بعده. والذى ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه. وقد صح عنه صحة لا شك فيها أنه قال: «من لم يكن أهدى فليهِلّ بعمرمة، ومن كان أهدى فليهِلّ بحجّ مع عمرة»^(٤). وأما ما فعله هو فإنه صحّ عنه أنه قرن بين الحجّ وال عمرة

(١) برقم (٩٥٧)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١٩٤٥) من حديث ابن عمر، وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) رواه أحمد (١٤٩٤) من حديث جابر. من طريق قطن، بلفظ قريب من لفظ

المصنف، ولم أعرفه. قال محققون «المسند»: لعله محرّف عن فطر وهو ابن خليفة.

ويغني عنه ما في البخاري (١٦٩١).

من بضعة وعشرين وجهاً. رواه عنه ستة عشر نفساً من أصحابه^(١). ففعل القرآن، وأمر ب فعله من ساق الهدي، وأمر بفسخه إلى التمتع من لم يُسْقَى الهدي. وهذا من فعله قوله كأنه رأي عين. وبالله التوفيق.

وأسأله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ رجل: أرأيت إن لم أجده إلا منيحةً أثني، فأضحي بها؟ قال: «لا، ولكن خذ من شعرك وأظفارك، وتقصّ^(٢) شاربك، وتحلق عانتك. فذلك^(٣) تمام أضحیتك عند الله». ذكره أبو داود^(٤).

والمنيحة: الشاة التي أعطاه إياها غيره ليتتفع بلبنها، فمنعـت من التضحية بها لأنها ليست ملكه. وإن كان قد منحها هو غيره وقتاً معلوماً لزمه الوفاء له بذلك، فلا يضحي بها أيضاً.

وأمر رسول الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ سبعـةً من أصحابه كانوا معه، فأخرج كـلـ واحد منهم درهمـاً، فاشتروا أضحـية، فقالـوا: يا رسول الله لقد أغـلـينا بهاـ. فقال النبي بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ: «إنـ أـفضلـ الضـحـاياـ أغـلـاـهاـ وأـسـمـنـهاـ». فأـمـرـ رسولـ اللهـ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِـ فـأـخـذـ رـجـلـ بـرـجـلـ، وـرـجـلـ بـرـجـلـ، وـرـجـلـ بـيدـ، وـرـجـلـ بـقـرـنـ، وـرـجـلـ بـقـرـنـ، وـذـبـحـهاـ.

(١) انظر: «تهذيب السنن» (٢/٥٥٠) و«زاد المعاد» (٢/١٠٢ - ١١١).

(٢) في النسخ: «بعض»، وبيـشـدـيدـ الضـادـ فيـ كـ. والظـاهـرـ أنهـ تصـحـيفـ ماـ أـثـبـتـ منـ «الـسـنـنـ». وفيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «قـصـ».

(٣) فيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «وـذـلـكـ».

(٤) برقم (٢٧٨٩) منـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ. وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـحـمـدـ (٦٥٧٥). صـحـحـهـ ابنـ حـبـانـ (٥٩١٤)، وـالـحاـكـمـ (٤/٢٢٣)، وـضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ فيـ «ضـعـيفـ أـبـيـ دـاـودـ»ـ -ـ (٤٨٢) لأـجلـ جـهـالـةـ عـيـسـىـ بـنـ هـلـالـ، ولـلاـضـطـرـابـ.

السابع، وكَبَرُوا عَلَيْهَا جَمِيعًا. ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(١).

نَزَلَ هُؤُلَاءِ النَّفَرَ مِنْزَلَةَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ فِي إِجْزَاءِ الشَّاةِ عَنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا رَفْقَةً وَاحِدَةً.

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدْنَةً، وَأَنَا مُوْسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا. فَأَفْفَاهُ النَّبِيُّ رَحْمَةً أَنْ يَتَابَعَ سَبْعَ شَيَّاً، فَيُذْبَحُهُنَّ. ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَسَأْلَهُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ عَنْ جَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ، فَقَالَ: «صَحٌّ بِهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَسَأْلَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ عَنْ شَاةٍ ذُبْحَهَا يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: «أَقْبَلَتِ الصلَاةُ؟»، قَالَ [٢٣٢/ب]: نَعَمْ. قَالَ: «تَلِكَ شَاةٌ لَحْمٌ». قَالَ: عَنِّي عَنَّاً

(١) بِرَقْمِ (١٥٤٩٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْدِ السَّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ (٤/٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٦٨)، وَأَبُو الْأَشْدِ أَبُوهُ فِي عَدَادِ الْمَجَاهِيلِ. وَضَعَفَ الْحَدِيثُ الْحَافِظُ فِي «الإِتْحَافِ» (١٦/٨١٤) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (١٦٧٧٨).

(٢) بِرَقْمِ (٢٨٣٩، ٢٨٥١) مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبْنَ مَاجَهَ (٦/١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/١٦٩)، وَفِيهِ أَبْنُ جَرِيجٍ، مَدْلُوسٌ وَلَمْ يَصُرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، وَفِيهِ عَطَاءُ الْخَرَاسَانِيِّ، يَهُمُّ كَثِيرًا وَلَمْ يَلْقَ أَبْنَ عَبَاسٍ. ضَعَفَ الْحَدِيثُ أَبْنَ الْقَطَانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (٢/٣٩٤)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدَسِيُّ فِي «السَّنْنَ وَالْأَحْكَامِ» (٤/١٢٠)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٠٦٢).

(٣) بِرَقْمِ (٢١٦٩٠) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ (٢٧٩٨)، وَابْنِ حَبَّانَ (٥٨٩٩). وَفِيهِ عُمَّارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طُعْمَةَ، ذَكْرُهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي «الْثَّقَاتِ» (٧/٢٦٠) وَرُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ. وَحَسْنُ الْحَدِيثِ التَّوْوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨/٣٩٥)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «مَوْافِقَةِ الْخَبْرِ» (٢/١٣). وَانْظُرْ: «فَتحُ الْبَارِيِّ» (١٠/١٤، ١٤/١٥).

جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّهِ^(١) مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «تَجْزِئُ عَنْكُمْ، وَلَنْ تَجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكُمْ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٢). وَهُوَ صَحِيحٌ صَرِيقٌ فِي أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا يَجْزِئُ، سَوَاءً دَخْلَ وَقْتَهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَهَذَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ قَطْعًا، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ جُنْدَبَ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلَيُذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلَيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

وَفِي «الصَّحْيَحَيْنِ»^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيُعَيَّدُ». وَلَا قَوْلٌ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبَشًا أَضْحَى بِهِ، فَعَدَا الذَّئْبَ، فَأَخْذَ أَلْيَهُ، فَقَالَ: «صَحٌّ بِهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٥).

وَأَفْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَرَادَ الْخَرْوَجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَصْلِي فِي مَكَةَ. ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٦).

(١) ك، ب: «إلينا».

(٢) (٢٧/١٥، ٢٥/٣٠)، وقد تقدّم.

(٣) البخاري (٩٨٥) ومسلم (١٩٦٠).

(٤) البخاري (٩٥٤) ومسلم (١٩٦٢).

(٥) برقم (١١٢٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٣٥١) وابن ماجه (٣١٤٦)، وفيه جابر الجعفي، ضعيف. وضعف الحديث الذهبي في «الميزان» (٤/١٦)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٣٢٠ - ٣٢٢).

(٦) برقم (١/٢٤٠٠٩) من حديث الأرقم بن أبي الأرقم، وفيه يحيى بن عمران =

وسأله عليه السلام آخر يوم فتح مكة، فقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلّي في بيت المقدس، فقال: «صلّ هاهنا». ثم سأله، فقال: «شأنك إذن». ذكره أبو داود^(١).

وسأله عليه السلام أبو ذر: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قال: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قال: كم بينهما؟ قال: «أربعون عاماً». متفق عليه^(٢).

وسائل عليه السلام: أي المسجدين أسس على التقوى؟ قال: «مسجدكم هذا» يريده مسجد المدينة. ذكره مسلم^(٣). وزاد الإمام أحمد^(٤): «وفي ذلك خير كثير». يعني مسجد قباء.

فصل

وسائل: أي آية في القرآن أعظم؟ فقال: ﴿إِلَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ﴾

= وعبد الله بن عثمان بن الأرقم، في عداد المجاهيل. ورواه أيضا الحاكم (٥٠٤ / ٣)، والضياء (١٣٠٠ - ١٣٠٢). انظر للطرق والاختلاف فيها: تعليق محقق «مسند أحمد».

(١) برقم (٣٣٠٥) من حديث جابر. ورواه أيضاً أحمد (١٤٩١٩)، والدارمي (٢٢٣٩)، وأبو يعلى (٢١١٦، ٢٢٢٤). صححه الحاكم (٤ / ٣٠٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (٧٧٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩ / ٥٠٩).

(٢) تقدم في فتاوى الصلاة.

(٣) برقم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد.

(٤) (١١٨٦) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضاً الترمذى (٣٢٣). صححه الترمذى، وابن حبان (١٦٢٦)، والحاكم (١ / ٤٨٧).

[البقرة: ٢٥٥]. ذكره أبو داود^(١).

وسأله رجل فقال: ضربت خبائي على قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها. فقال النبي ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر». ذكره الترمذى^(٢)، وقال ابن عبد البر: هو صحيح^(٣).

وسأله رجل، فقال: أقرئني سورة جامعة. فأقرأه ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلَّامًا﴾ [الزلزلة: ١] حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً. ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّؤيَّجُلُّ» مرتين.

(١) برقم (٤٠٣) من حديث واثلة بن الأسعق. رواه أيضًا البخاري في «التاريخ» (٨/٤٣٠)، والطبراني (١/٣٣٤). وفيه مولى لابن الأسعق، مجهول. ضعفه به الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٢١). وله شاهد رواه مسلم (٨١٠) من قصة أبيه.

(٢) برقم (٢٨٩٠) من حديث ابن عباس. رواه أيضًا الطبراني (١٢/١٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥١٠). وفيه يحيى بن عمرو، ضعيف. ضعف الحديث ابن عدي في «الكامل» (٩/٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/٤١). وله شواهد وطرق، انظر: «العلل» للدارقطني (٥٤/٥)، و«الصححة» (١١٤٠).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة ولم أقف على قول ابن عبد البر. ولما أورد المصنف هذا الحديث في كتاب «الروح» (١/٢٣٥) ذكر قول الترمذى: «هذا حديث حسن غريب»، ثم نقل حديثاً عن «مسند عبد بن حميد»، ثم قال: «قال أبو بكر بن عبد البر: وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن سورة ثلاثين آية شفعت في صاحبها حتى غُفر له»» الحديث. فأخشى أن يكون المقصود هنا هذا الحديث وقد سقط سهواً.

ذكره أبو داود^(١).

وسائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجلٌ فقال: إني أحبُ سورة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] فقال: «**حُبُكُ إِيَّاهَا أَدْخُلَكَ الْجَنَّةَ**»^(٢).

وقال له عُقبة بن عامر: أقرأ سورة هود وسورة يوسف؟ فقال: «لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله من **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** [الفلق: ١] و**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** [الناس: ١]». ذكره النسائي^(٣).

وفي الترمذى^(٤) عنه أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سئل: أيُّ الأعمال أحبُ إلى الله؟ قال:

(١) برقم (١٣٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٥٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٣، ٧٩٧٤)، وابن حبان (٧٧٣). وفيه عيسى بن هلال، مجھول.

(٢) رواه أحمد (١٢٤٣٢) والترمذى (٢٩٠١) من حديث أنس. صححه الترمذى، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وابن تيمية في «جامع الرسائل» (٢/ ٢٥٧)، وحسنه الألبانى في «أصل صفة الصلاة» (٤٠١/ ١).

(٣) برقم (٩٥٣) من حديث عقبة بن عامر الجهنمى. ورواه أيضًا أحمد (١٧٣٤١)، (١٧٤٥٥). وعند غير النسائي بقراءة «الفلق» فقط، وعند غير الحاكم «أقرئني» بدل «أقرأ». صححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم (٢/ ٥٤٠)، والألبانى في «صحیح الموارد» (١٤٨٧).

(٤) برقم (٢٩٤٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبرانى (١٢/ ١٦٨)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، كلهم من طريق صالح المرّى مرفوعًا. ورواه الدارمى (٣٥١٩) من طريق صالح المرّى مرسلاً، وصالح ضعيف. وضعف الحديث الترمذى ورجح الإرسال، والذهبى في «السير» (٤/ ٥١٦)، وابن مفلح في «الأداب» (٢/ ٣٠٢).

«الحال المرتحل». وفهم من هذا بعضهم^(١) أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة، لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع. وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة. والمراد بالحديث: الذي كلما حل من غزارة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلًا له كما كمل الأول. وأما هذا [٢٣٣ / ٢٣٣] الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعًا. وبالله التوفيق.

وقد جاء تفسيرُ الحديث متصلًا به: «أن يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل»، وهذا له معنian، أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والثاني: أنه كلما حل من ختمة ارتحل في أخرى. وسائل عن أهل الله: من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصة». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عبد الله بن عمرو بن العاص: في كم أقرأ القرآن؟ فقال: «في شهر» فقال: أطيب أفضل من ذلك. فقال: «في عشرين». فقال: أطيب أفضل من ذلك. فقال: «في خمس عشرة». فقال: أطيب أفضل من ذلك: قال: «في

(١) في النسخ المطبوعة: «بعضهم من هذا».

(٢) برقم (١٢٢٩٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٢٣٨)، وابن ماجه (٢١٥)، والبزار (١٣ / ٥٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٧). وفيه بدليل، حسن الحديث. صصحه الحاكم (١ / ٥٥٦)، والمنذري في «الترغيب» (٢ / ٣٠٣)، والبوصيري في «الزوائد» (٢٩ / ١)، وحسنه العراقي في «تخریج الإحياء» (١ / ٣٦٣).

عشر^(١). فقال: أطيق أفضل من ذلك. قال: «في خمس». قال: أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلات». ذكره أحمد^(٢).

وأختلف رجالان في آية كُلُّ منهما أخذها عن رسول الله ﷺ، فسألاه عنها، فقال لكل منهما: «هكذا أنزلت». ثم قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». متفق عليه^(٣).

وسائل ﷺ: أي المجاهدين أعظم أجرا؟ قال: «أكثرهم ذكر الله». قيل: فأي الصائمين أعظم أجرا؟ قال: «أكثرهم الله ذكرا». ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك يقول: «أكثرهم الله ذكرا». فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما: ذهب الذاكرون بكل خير، فقال رسول الله ﷺ: «أجل». ذكره أحمد^(٤).

وسائل ﷺ عن المُفردِين الذين هم أهل السبق، فقال: «الذاكرون الله كثيرا»^(٥). وفي لفظ: «المستهترون»^(٦) بذكر الله. يضع الذكر عنهم أثقالهم،

(١) في النسخ المطبوعة: «عشرة».

(٢) برقم (٦٥٤٦). وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

(٣) البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٤) برقم (١٥٦١٥) من حديث معاذ بن أنس. وكذلك رواه الطبراني (٤٠٧ / ٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٤). وفيه ابن لهيعة وزبان، فيهما لين. ضعفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠ / ٧٤) والبوصيري في «الإنتحاف» (٦ / ٣٨).

(٥) رواه مسلم (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٦) رسمه في النسخ يشبه «المستهدون»، وفي النسخ المطبوعة: «المشتهرون»، وكلاهما تصحيف ما أثبت من «جامع الترمذى» وغيره.

فيأتون يوم القيمة خفافاً». ذكره الترمذى^(١).

وسائل عن رياض الجنة، فقال: «حَلُّ الذِّكْر»^(٢).

وسائل ﷺ عن أهل الكرم الذين يقال لهم يوم القيمة: سيعمل أهل الجمع من أهل الكرم. فقال: «هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ». ذكره أحمد^(٣).

وسائل: ما^(٤) غنيمة مجالس الذكر؟ فقال: «غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الْذِكْرِ الْجَنَّةُ». ذكره أحمد^(٥).

وسائل ﷺ عن قوم غزوا، فقالوا: ما رأينا أفضل غنيمة ولا أسرع رجعةً

(١) برقم (٣٥٩٦) من حديث أبي هريرة. وعند أحمد (٨٢٩٠): «الذين يهترون في ذكر الله». صححه ابن حبان (٨٥٨)، والحاكم (٤٩٥/١).

(٢) رواه أحمد (١٢٥٢٣)، والترمذى (٣٥١٠)، وأبو يعلى (٣٤٣٢)، وأبو نعيم (٢٢٨/٦)، من حديث أنس، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٦٢).

(٣) برقم (١١٦٥٢، ١١٧٢٢) من حديث أبي سعيد. رواه أيضًا أبو يعلى (١٠٤٦)، وابن حبان (٨١٦). وفيه دراج، روايته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. ضعفه الألبانى في «ضعيف الموارد» (٢٩٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن».

(٥) برقم (٦٦٥١، ٦٧٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وراشد المعافري، مجھول. وله شاهد عند الطبراني (٣٦/٢١)، وفيه رشدين، ضعيف. وحسنه بهما الألبانى في «الصحىحة» (٣٣٣٥). وحسنه أيضاً المنذري في «الترغيب» (٢/٣٣٤)، والهيثمي في «معجم الزوائد» (١٠/٨١).

منهم. فقال: «أدلكم على قوم أفضل غنيمة^(١) وأسرع رجعة: قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة». ذكره الترمذى^(٢).

وسائل عليه السلام عن خيار الناس، فقال: «الذين إذا رؤوا ذكر الله». ذكره أحمد^(٣).

وسائل عليه السلام عن خير الأعمال وأزكها عند الله، وأرفعها في الدرجات. فقال: «ذكر الله». ذكره أحمد^(٤).

وسائل عليه السلام: أي الدعاء أسمع؟ فقال: «جوف الليل الآخر، ودبر

(١) في النسخ المطبوعة بعدها زيادة: «منهم».

(٢) برقم (٣٥٦١) من حديث عمر بن الخطاب. وفيه حماد بن أبي حميد، ضعيف. والحديث ضعفه الترمذى وابن عدي في «الكامل» (٦٥٨/٢). وله شاهد عند أبي على (٦٥٥٩) من حديث أبي هريرة، إسناده حسن لأجل حاتم بن إسماعيل وحميد بن صخر. وشاهد آخر عند أحمد (٦٦٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة. فال الحديث حسن إن شاء الله.

(٣) برقم (٢٧٥٩٩) من حديث أسماء بنت يزيد. ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٣) وابن ماجه (٤١١٩). وفيه شهر بن حوشب، ضعيف. وله شواهد صححه بها الألبانى. انظر: «الصحيح» (٢٨٤٩).

(٤) برقم (٢١٧٠٢) من أبي الدرداء. ورواه أيضاً الترمذى (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠). اختلف في رفعه ووقفه، واتصاله وإرساله. انظر: «جامع الترمذى». ورواه مالك (٢١١/١) موقوفاً. ورجح الحافظ الوقف والإرسال. انظر: «نتائج الأفكار» (٩٥/١) و«علل ابن أبي حاتم» (٢٠٣٩).

الصلوات المكتوبات». ذكره أحمد^(١).

وقال: «الدعاة بين الأذان والإقامة لا يُردد». قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة». ذكره الترمذى^(٢).

وسئل ﷺ: بأي شيء يختتم الدعاء؟ فقال: «بآمين». ذكره أبو داود^(٣).

وسئل ﷺ عن تمام النعمة، فقال: «الفوز بالجنة، والنجاة من النار». ذكره الترمذى^(٤). فنسأل الله تعالى نعمته بالفوز بالجنة والنجاة من النار.

(١) لم أجده عند أحمد. وقد رواه عبد الرزاق (٣٩٤٨)، والترمذى (٣٤٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٦) من حديث أبي أمامة. وفيه عن عنة ابن جريج، والانقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة. وضعف الحديث ابن القطان في «بيان الوهم» (٢/٣٨٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٢٤٧).

(٢) برقم (٣٥٩٤) من حديث أنس. وفيه يحيى بن اليمان، صدوق يخطئ كثيراً، وقد تفرد بهذا اللفظ. ورواه أحمد (١٢٥٨٤)، وأبو داود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢)، من حديث أنس، دون مسألة العافية. صححه ابن خزيمة (٤٢٧ - ٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، وحسنه العراقي في «تخریج الإحياء» (١/٤٠٣).

(٣) برقم (٩٣٨) من حديث أبي زهير التميري. ورواه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/٣٢) والطبراني (٢٢/٧٥٦). وفيه صحيح بن محرب الحمصي، مجاهول.

(٤) برقم (٣٥٢٧) من حديث معاذ بن جبل. ورواه أيضاً أحمد (٦٥٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٦)، وفيه إيس الجرجيري، قد أمن اختلاطه لأن سفيان قد سمع منه قبل الاختلاط. وفيه أبو الورد بن ثمامه، قال ابن سعد: كان معروفاً قليلاً الحديث. وذكر أحمد في «العلل» (١١/١٧٢) أن الجرجيري حدث عنه أحاديث حساناً. انظر: «الضعيفة» (٦/٤٥٢٠، ٣٤١٦).

وسائل ﷺ عن الاستعجال المانع من إجابة الدعاء، فقال: «يقول: قد دعوتُ، قد دعوتُ، فلم أَرْ يستجيب^(١) لي؛ فيستحِسِرُ عند ذلك، ويَدْعُ الدعاء». ذكره مسلم^(٢). وفي لفظ: «يقول قد سألتُ، قد سألتُ، فلم أُعطِ شيئاً»^(٣).

وسائل ﷺ عن الباقيات الصالحات، فقال: «التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله». ذكره أحمد^(٤).

وسائل ﷺ الصديق رضي الله عنه أن يعلمه دعاءً يدعو به في صلاته، فقال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه^(٥).

وسائل ﷺ الأعرابيُّ الذي علمه أن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك

(١) في النسخ المطبوعة: «فلم يستجب». وفي «الصحيح» كما أثبته من النسخ.

(٢) برقم (٢٧٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذى (٤/٣٦٠٤) من حديث أبي هريرة. فيه يحيى بن عبيد الله، ضعيف جداً.

(٤) برقم (١١٧١٣)، ورواه النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٧)، وابن حبان (٨٤٠)، والحاكم (٥١٢/١)، من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه دراج، روایته عن أبي الهيثم خاصة ضعيفة. وله شواهد، انظر: «الدعاء للطبراني» (١٥٩٨، ١٥٩٥)، (١٥٩٩). والحديث حسن ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/٣٧٧)، والمنذري في «الترغيب» (٢/٣٥٥)، والحافظ في «الأمالى المطلقة» (٢٢١). وانظر: «الصحيح» (٣٢٦٤).

(٥) البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

له، الله أكبير كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم». فقال: هذا لربِّي، فما لي؟ فقال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني^(١)؛ فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك». ذكره مسلم^(٢).

وسئلَ عَنْ رِبِّ الْجَنَّةِ عَنْ رِبِّ الْمَسَاجِدِ، فَقَالَ: «الْمَسَاجِدُ»، فَسُئِلَ عَنِ الرَّتْعِ فِيهَا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ». ذكره الترمذى^(٣).

واستفناه عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ: لَا أَسْتَطِعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شِيئاً فَعَلِمْنِي مَا يَجْزِئُنِي. قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا اللَّهُ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهدْنِي، وَارْزُقْنِي». فَقَالَ هَكُذا يَدِهُ، وَقَبَضَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ مَلَأَ يَدِهِ مِنَ الْخَيْرِ». ذكره أبو داود^(٤).

وَمَرَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^(٥) وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ يُغْرِسْ

(١) في النسخ المطبوعة بعده: «وَعَافِيَّ».

(٢) برقم (٢٦٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٣) برقم (٣٥١٨) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً محمد بن عاصم في «جزئه» (٣٥). وفيه حميد المكي، ضعيف. والحديث ضعفه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦/١).

(٤) برقم (٨٣٢)، وقد تقدم.

(٥) ك، ب: «عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ».

لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ». ذكره ابن ماجه^(١).

وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا كَلَّ يَوْمَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يَسْتَحْيِي مائةً تَسْبِيحةً، يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُعَطَّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِئَةٍ». ذكره مسلم^(٢).

وَأَفْتَى اللَّهُ عَزَّلَهُ مِنْ قَالَ لَهُ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، بَأْنَهُ لَوْ قَالَ حِينَ أَمْسَى: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» لَمْ تَضَرَّهُ ذكره مسلم^(٣).

وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَعْلَمَهُ تَعْوِذًا يَتَعَوَّذُ بِهِ، فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصْرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنْيَيٍ»^(٤)، يَعْنِي الْفَرْجَ. ذكره النسائي^(٥).

وَسَأَلَ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنْ كِيفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». متفق عليه^(٦).

(١) برقـ (٣٨٠٧). ورواه أيضـاـ الحاكم (١١٢/٥١٢). وفيه عيسـى بن سنـان، ضعـيف. وله شواهد، انظر: «الصـحيحة» (١٠٥، ٢٨٨٠). وانظر لعلـ بعض الشـواهد: «علـ ابن أبي حاتـم» (٥/٢٠٠٥).

(٢) برقـ (٢٦٩٨) من حـديث سـعد بن أـبي وـقاصـ.

(٣) برقـ (٢٧٠٩) من حـديث أـبي هـريرة رضـي الله عـنهـ.

(٤) في النـسخـ الـثـلـاثـ: «هـنـيـ»، ولكنـ في مـصـادـرـ التـخـرـيـجـ كلـها ماـ أـثـبـتـ. وـنـقـلـ النـسـائـيـ عنـ سـعـدـ بنـ أـوسـ قالـ: «وـالـمـنـيـ مـاـؤـهـ».

(٥) برقـ (٥٤٤٤) من حـديث شـكـلـ بنـ حـمـيدـ. وروـاهـ أـيـضاـ أـحـمدـ (١٥٥٤١)، وأـبـو دـاـودـ (١٥٥١)، والـترـمـذـيـ (٣٤٩٢) وـحـسـنـهـ. صـحـحـهـ الحـاـكـمـ (١/٥٣٢).

(٦) البـخارـيـ (٣٣٧٠) وـمـسـلمـ (٤٠٦) من حـديث كـعبـ بنـ عـجـرةـ.

وقال له ﷺ معاذ: يا رسول الله، أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويُبعدني من النار. قال: «لقد سألتَ عن عظيم! وإنه ليسيرٌ على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، [٢٣٢ / ١] وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجُّ البيت». ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «الصوم جُنَاحَة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل». ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذرورة سنته؟ رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذرورة سنته الجهاد^(١)». ثم قال: «ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «كُفَّ عليك هذا» وأشار إلى لسانه. قلت: يا نبِيَ الله، وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلَّم به؟ فقال: «ثكلتك أُمُّك يا معاذ! وهل يُكبُّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائدُ ألسنتهم؟»^(٢). حديث صحيح.

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: دُلَّني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتوادي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «من سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل

(١) زيد في النسخ المطبوعة: «في سبيل الله».

(٢) رواه أحمد (٢٠١٦)، والترمذى (٢٦٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، من حديث معاذ بن جبل، وأبو وايل شقيق بن سلمة لم يسمع منه. وبين الدارقطني طرق الحديث في «العلل» (٦ / ٧٣ - ٧٩)، ورجح أنه حديث شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وهو الذي رحجه الألبانى في «الإرواء» (٤١٣) دون قوله: «ذرورة سنته الجهاد».

الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه^(١).

وسأله عليه السلام رجل آخر، فقال: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة ويباعدني من النار. فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم». متفق عليه^(٢).

وسأله أعرابي، فقال: علّمني عملاً يدخلني الجنة. فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة، وفك الرقبة». قال: أوليسا واحداً؟ قال: «لا، عنق النسمة أن تفرد^(٣) بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها. والمنحة الوكوف^(٤)، والفيء على ذي الرحم الظالم. فإن لم تُطِق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمْر بالمعروف، وانه عن المنكر. فإن لم تُطِق ذلك فكُف لسانك إلا من خير». ذكره أحمد^(٥).

وسأله عليه السلام رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يُسلم^(٦) قلبك الله، وأن يَسْلِمَ المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأيُ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأيُ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: وما الهجرة؟ قال:

(١) البخاري (١٣٩٧) ومسلم (١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) البخاري (١٣٩٦) ومسلم (١٣) من حديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «تفرد».

(٤) الـوـكـوف: الغزيرة اللبن.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) في النسخ الخطية: «تُسلِّم» بالباء، ولكن في «المسند» كما أثبتت.

«أن تهجر السوء». قال: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم». قال: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عَقْر جواده وأهريق دُمه. ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما: حجَّة مبرورة أو عمرة». ذكره أَحْمَد^(١).

وسئل: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجَّة مبرورة تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها». ذكره أَحْمَد^(٢).

وسئل عليه السلام أيضاً: أيُّ الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحِبَ الله، وتُبغض الله، وتُعمل لسانك في ذكر الله». قال السائل: وماذا يا رسول الله؟ قال: « وأن تحِبَ للناس ما تحِبُ لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت»^(٣).

(١) برقـم (١٧٠٢٧) من حديث عمرو بن عبـسة. ورواه أيضـا عبد الرزاق (٢٠١٠٧) ومن طرـيقـه عبدـ بنـ حـمـيدـ (٣٠١). وفيـهـ أبوـ قـلاـبةـ لمـ يـدرـكـ عمرـاـ.

(٢) برقـم (١٩٠١٠) من حديث مـاعـزـ (غـيرـ الـأـسـلـمـيـ). وروـاهـ أيضـاـ البـخارـيـ فـيـ (التـارـيخـ) (٣٧ـ /ـ ٨ـ)ـ والـطـبـرـانـيـ (٨١١ـ /ـ ٢٠ـ). وفيـهـ أبوـ سـعـيدـ إـيـاسـ الـجـرـيرـيـ، وـوـهـيـبـ وـشـعـبـةـ سـمعـاـ مـنـهـ قـبـلـ الـاـخـتـلاـطـ. وـثـقـ رـجـالـهـ الـمـنـذـرـيـ فـيـ (الـتـرـغـيبـ) (٢ـ /ـ ١٦٦ـ)، وـالـهـيـثـمـيـ فـيـ (الـمـجـمـعـ) (٢٠٧ـ /ـ ٣ـ)، وـالـحـافـظـ فـيـ (الـإـصـابـةـ) (٣ـ /ـ ٣٣٧ـ).

(٣) رواهـ أـحـمـدـ (٢٠١٣١، ٢٢١٣٣ـ)ـ مـنـ حـدـيـثـ مـعاـذـ بـنـ أـنـسـ الـجـهـنـيـ عـنـ مـعاـذـ بـنـ جـبـلـ. وـالـصـحـيـحـ أـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ مـعاـذـ بـنـ أـنـسـ كـمـاـ رـوـاهـ أـحـمـدـ (١٥٦٣٨ـ، ١٥٦١٧ـ)ـ وـالـطـبـرـانـيـ (٢٠ـ /ـ ٤٢٥ـ، ٤٢٦ـ). وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، فـيـهـ زـيـانـ عـنـ سـهـلـ بـنـ مـعـاذـ، وـزـيـانـ ضـعـيفـ، وـرـوـايـتـهـ عـنـ سـهـلـ ضـعـيفـةـ خـاصـةـ. وـرـوـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ (الـشـعـبـ) (٥٧٣ـ)، وـفـيـ مـجـهـولـ. اـنـظـرـ لـلـتـفـصـيلـ: (الـمـتـجـرـ الـرـابـعـ) (٢٨٢ـ)، وـ(مـجـمـعـ الزـوـائـدـ) (١ـ، ٦٦ـ /ـ ٩٤ـ)، وـ(الـإـصـابـةـ) (١ـ /ـ ٨٩ـ).

وأختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال، فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد^(١) في سبيل الله. فاستفتى عمر في ذلك رسول الله [ب] ﷺ، فأنزل الله عز وجل: «أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْكَرَامِ كَمَنْ ءاْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» إلى قوله تعالى: «وَأَوْتَلَكُمْ هُنَّ الْفَاسِدُونَ» [التوبه: ١٩ - ٢٠].

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال: «من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا - ونصب أصابعه - ما لم يعُقَ والديه». ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبة، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً = أدخل الجنة؟

(١) «وقال بعضهم: الجهاد» ساقط من ك.

(٢) رواه مسلم (١٨٧٩) من حديث النعمان بن بشير، وليس فيه ذكر الحج ولا في غيره من المصادر.

(٣) برقم (٨١/٢٤٠٩) من حديث عمرو بن مرّة الجهنمي. فيه ابن لهيعة، وفيه لين. وله شاهد عند ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨) دون قوله: «ما لم يعُقَ والديه»، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والمنذري في «الترغيب» (٣٠١/٣)، والهيثمي (١٥٠/٨).

قال: «نعم». قال: والله لا أزيد على ذلك^(١) شيئاً. ذكره مسلم^(٢).

وسائل ﷺ: أيُّ الأَعْمَال خَيْر؟ قال: «أَنْ تَطْعَمِ الْطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرَفْ». متفق عليه^(٣).

وسأله ﷺ أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقررت عيني، فأنبئني عن كُلِّ شَيْءٍ. فقال: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاء». قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة. قال: «أَفْشِ السَّلَامَ، وَأَطْعِمِ الْطَّعَامَ، وَصِلِّ الْأَرْحَامَ، وَقُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّاسِ نِيَامَ، ثُمَّ ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». ذكره أحمد^(٤).

وسأله ﷺ آخر، فشكأ إليه قسوة قلبه، فقال: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُلِينَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمُسْكِينَ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتَيمِ»^(٥).

وسائل ﷺ: أيُّ الأَعْمَال أَفْضَل؟ قال: «طُولُ الْقِيَامِ». قيل: فأيُّ الصَّدَقَة أَفْضَل؟ قال: «جُهْدُ الْمُقْلِلِ». قيل: فأيُّ الْهِجْرَة أَفْضَل؟ قال: «مِنْ هَجْرَةٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قيل: فأيُّ الْجَهَادِ أَفْضَل؟ قال: «مِنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا هُنَّ بِهِ عَلَىٰ يَدِهِ». قيل: فأيُّ الْقَتْلِ أَشْرَف؟ قال: «مِنْ أَهْرِيقَ دُمُّهُ وَعُقْرَ جَوَادُه». ذكره

(١) ك، ب: «على هذا».

(٢) برقم (١٥) من حديث جابر.

(٣) البخاري (١٢) ومسلم (٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) برقم (٧٩٣٢، ٧٩٣٥، ٨٢٩٥، ١٠٣٩٩) من حديث أبي هريرة. صححه ابن حبان (٥٠٨)، والحاكم (٢٥٥٩)، والحاكم (١٢٩/٤). انظر: «الإرواء» (٧٧٧).

(٥) رواه أحمد (٧٥٧٦، ٩٠١٨)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢١٤/١)، والبيهقي (٤/٦٠)، من حديث أبي هريرة، من طرق لا تخلو من ضعف. انظر للتفصيل: «الصحيحه» (٨٥٤).

أبو داود^(١).

وسائل عليه السلام: أيُّ الأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: «إِيمَانُ لَا شَكَ فِيهِ، وَجَهَادُ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّ مَبْرُور»^(٢).

وَسَأَلَهُ عليه السلام أَبُو ذَرٍ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ أَتَصْدِقُ وَلَيْسَ لِي مَا! قَالَ: «إِنْ مَنْ أَبْوَابَ الصَّدَقَةِ: التَّكْبِيرُ، وَسُبْحَانُ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمِرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظَمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسَمِّعُ الْأَصْمَى وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتَدْلِي الْمُسْتَدِلُ عَلَى حَاجَةِ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشَدَّةٍ سَاقِيَكَ إِلَى الْلَّهَفَانِ الْمُسْتَغْيِثِ، وَتَرْفَعُ بِشَدَّةٍ ذَرَاعِيكَ مَعَ الْمُضَعِيفِ = كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ. وَلَكَ مِنْ جَمَاعَكَ لِزَوْجِتِكَ أَجْرٌ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍ: كَيْفَ^(٣) يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهُوتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ وَرَجُوتَ أَجْرَهُ، فَمَا تَأْكِلُتْ تَحْتَسِبُ بِهِ؟». قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَنْتَ خَلَقْتَهُ؟». قَلَتْ: بَلَّ اللَّهُ خَلْقُهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ هَدِيَتَهُ؟». قَلَتْ: بَلَّ اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ كُنْتَ رَزْقَتَهُ؟». قَلَتْ: بَلَّ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: «فَكَذَلِكَ، فَضَعْعِهِ^(٤) فِي حَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حِرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ». ذَكْرُه

(١) بِرَقْمِ (١٣٢٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشِ الْخُثْمَعِيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٥٤٠١) وَالْدَارَمِيُّ (١٤٦٤). قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْإِلْزَامَاتِ» (١٠٢): هُوَ عَلَى رِسْمِ الشَّيْخَيْنِ. وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٢/١٠٥) وَ«الْإِصَابَةِ» (٢/٢٨٥).

(٢) هُوَ جُزءٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ.

(٣) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «فَكَيْفَ».

(٤) رَسَمَهُ فِي النُّسْخَ يَحْتَمِلُ قِرَاءَةً «تَضَعِعَهُ».

أحمد^(١).

وسائل أصحابه يوماً: «من أصبح منكم [٢٣٣/أ] اليوم صائماً؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «من اتبع منكم اليوم جنazaة؟». قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟». قال أبو بكر: أنا. قال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة». ذكره مسلم^(٣).

وسائل ﷺ: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل، فُيسلِّمُه، فإذا اطْلَعَ عليه أعجبه. فقال: «له أجران: أجرُ السرّ، وأجرُ العلانة». ذكره الترمذى^(٤).

وسائل ﷺ أبو ذر: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». ذكره مسلم^(٥).

وسائل ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ فقال: «الإيمان بالله، وتصديق به، وجهاد في سبيله». قال: أريد أهون من ذلك يا رسول الله. قال: «السماحة».

(١) برقم (٢١٤٨٤) من حديث أبي ذر. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٨) والبيهقي في «الشعب» (١٠٦٥٧). وأبو سلام مخطوط لم يلق أبا ذر. انظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٦/٢٨). ومع ذلك صححه الألباني في «الصحيحة» (٥٧٥).

(٢) كـ«من»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) برقم (٢٣٨٤) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا الطيالسي (٢٥٥٢) وابن ماجه (٤٢٢٦). ورجح الترمذى والدارقطنى في «العلل» (٨/١٨٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٥٧) الإرسال.

(٥) برقم (٢٦٤٢).

والصبر». قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تَتَّهِمِ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَيْءٍ قُضِيَ لَكَ». ذكره أحمد^(١).

وسائله ﷺ عقبة عن فواعصل الأعمال، فقال: «يا عقبة، صِلْ مَنْ قطعك، وأعْطِ مَنْ حرمك، وأعْرِضْ عَنْ ظلمك». ذكره أحمد^(٢).

وسائله ﷺ رجل: كيف لي أن أعلم إذا أحسنتُ أني قد أحسنتُ، وإذا أساءتُ أني قد أساءت؟ فقال: «إذا قال جيرانك: إنك قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا قالوا: قد أساءت فقد أساءت». ذكره ابن ماجه^(٣).

وعند الإمام أحمد^(٤): «إذا سمعتهم يقولون: قد أحسنت، فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أساءت، فقد أساءت».

(١) برقم (٢٢٧١٧) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه أيضًا البخاري في «خلق الأفعال» (١٦٣) مختصرًا، وفيه سعيد بن إبراهيم، ضعيف. وللحديث شواهد يتفقى بها. انظر: «الصحيفة» (٣٣٣).

(٢) برقم (١٧٣٣٤) من حديث عقبة بن عامر، وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف، ومعان بن رفاعة، فيه لين. ورواه ابن أبي الدنيا في «المكارم» (٢٠) من طريق آخر، وفيه إسماعيل بن عياش الشامي، وقد روی عن غير بدليه. وله شواهد، انظر: «إتحاف المهرة» (١١ / ٢٣٥، ٢٣٩)، و«الصحيفة» (٨٩١). وصححه الألباني.

(٣) برقم (٤٢٢٢)، وكذلك البيهقي (١٠ / ١٢٥)، من حديث كلثوم الخزاعي، تابعي، فالحديث مرسل. انظر: «الاستيعاب» (٦٣٣) و«الإصابة» (٤٦٢ / ٥).

(٤) برقم (٣٨٠٨) من حديث ابن مسعود. ورواه أيضًا ابن ماجه (٤٢٢٣). صححه ابن حبان (٥٢٥)، والبوصيري في «المصباح» (٢ / ٣٤٣)، حسنة ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢ / ١١٢)، والعراقي في «تخریج الإحياء» (٢ / ٢٦٨).

فصل

وسائل ﷺ: أيُّ الكسب أفضَل؟ قال: «عملُ الرجل بِيده، وكلُّ بيع مبرور». ذكره أحمد^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: إنَّ لي مالًا وولدًا، وإنَّ أبي ي يريد أن يحتاج مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك. إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم، فكلوه هنِيئًا». ذكره أبو داود وأحمد^(٢).

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: إنَّ كُلَّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا، فما يحلُّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْب تأكلُنَّه وتُهَدِّينَه». ذكره أبو داود^(٣)، وقال عقبه: «الرَّطْب: [الخبز والبقل والرُّطْب]^(٤). يعني به: ما يفسُد إذا بقي.

وسائل ﷺ: إنَّا نأخذ على كتاب الله أجراً، فقال: إنَّ أحقَّ ما أخذتم عليه

(١) برقم (١٧٢٦٥) من حديث رافع بن خديج. ورواه أيضًا البزار (٩/١٨٣)، والحاكم (٢/١٠)، والبيهقي (٥/٢٦٣) متصلًا ومرسلاً. ورجح البخاري (كما قال البيهقي)، والبيهقي، وأبو حاتم في «العلل» (٤٤٣/٠٢) الإرسال.

(٢) تقدم تخريرجه.

(٣) برقم (١٦٨٦) من حديث سعد الأنصاري (غير ابن أبي وقاص). انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/٤٨٦). ورواه أيضًا عبد بن حميد (١٤٧)، والحاكم (٤/١٤)، والبيهقي من طرق. أعلَّه بالاضطراب أبو حاتم في «العلل» (٢/٣٥٥)، والدارقطني في «العلل» (٤/٣٨٢).

(٤) ما بين المعقوفين زدته من «السنن»، فهو ما قاله أبو داود عقب الحديث، ولا أرى أن ما ورد في النسخ «يعني... بقي» يكون من كلام أبي داود في نسخة من السنن تخالف المطبوع. والظاهر أن قول أبي داود سقط من نسخ كتابنا لانتقال النظر. والعبارة «يعني... بقي» من كلام ابن القيم، وهو مأخوذ من «معالم السنن» (٢/٧٩).

أجراً كتابُ الله». ذكره البخاري^(١) في قصة الرقية.

وسئل ﷺ عن أموال السلطان، فقال: «ما آتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف فكُلْهُ وتموّله». ذكره أحمد^(٢).

وسئل ﷺ عن أجرا الحجامة، فقال: «أعلِفه ناضحك وأطعْمُه رقيقك». ذكره مالك^(٣).

وسأله ﷺ رجل عن عَسْب الفحل، فنهاه، فقال: إنَّا نُطْرُق الفحل، فنُكْرَم، فرَّخْص له في الكرامة. حديث حسن، ذكره الترمذى^(٤).

ونهى عن القُسَامَة بضم القاف، فسئل عنها، فقال: «الرجل يكون على الفئام من الناس، فیأخذ من حظ هذا وحظ هذا». ذكره أبو داود^(٥).

وسئل ﷺ: أيُ الصدقة أفضَل؟ قال: «سقي الماء»^(٦).

(١) برقم (٥٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (٢١٦٩٩) من حديث أبي الدرداء. وفيه إيهام الراوي عن أبي الدرداء. وله شاهد عند البخاري (٧١٦٤) ومسلم (١٠٤٥).

(٣) (٩٧٤/٢)، وكذلك أحمد (٣٩/٩٦)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذى (١٢٨٠) من حديث ابن محيصه أخي حارثة عن أبيه، إلا أن مالكًا رواه بدون ذكر الأب، وهو خطأ. وهو مع ذكر الأب مرسل. ذكره مفصلاً ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٧٧).

(٤) برقم (١٢٧٧)، وقد تقدَّم تخرِيجه.

(٥) رواه أبو داود (٢٧٨٤) ومن طريقه البيهقي (٦/٣٥٦) من حديث عطاء بن يسار مرسلًا. وله شاهد رواه أبو داود (٢٧٨٣) ومن طريقه البيهقي (٦/٣٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه الزبير بن عثمان، مجهول.

(٦) تقدَّم تخرِيجه.

وَسَأَلَهُ اللَّهُ أَمْرَأً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ» [٢٣٣/ بـ] معي. وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي حِجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حِجْرَتِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي». فَأَمَرَتْ، فَبَيْنِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصِي شَيْءٍ مِّنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمُهُ^(١)، فَكَانَتْ تَصْلِي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ^(٢).

وَسَئَلَ اللَّهُ أَمْرَأَهُ: أَيُّ الْبَقَاعِ شُرٌّ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبَرِيلَ». فَسَأَلَ جَبَرِيلَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ. فَجَاءَ، فَقَالَ: «خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشُرُّهَا الْأَسْوَاقُ»^(٣).

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «وَأَظْلَمُهُ»، والصواب ما أثبتت من مصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٩٠) من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي. صحيحه ابن خزيمة (١٦٨٩) وأبن حبان (٢٢١٧). وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٠). وله شاهد عند الطبراني (٢٥/ ٢٥٦) والبيهقي (٣/ ١٣٢). انظر: «مجامع الزوائد» (٢/ ٣٤)، وأشار ابن مفلح في «الأداب الشرعية» (٣/ ٤١٤) إلى التحسين.

(٣) رواه ابن حبان (١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٩٠)، والبيهقي (٣/ ٦٥)، من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعف لأن جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط. وروى نحوه أحمد (١٦٧٤٤)، والبزار (١٢٥٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٧٤٠٣)، من حديث جبير بن مطعم. وفيه زهير بن محمد له مناكر، وعدّ الذهي في «تلخيص المستدرك» (٢/ ٧) هذا الحديث منها. وفيه أيضًا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، ضعيف. وفيه أن جبريل سأله الله عز وجل لا ميكائيل. وله شاهد عند مسلم (٦٧١) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «أَحَبُّ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبَلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

وقال: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كل مفصل صدقة». فسألوه: من يطيق ذلك؟ قال: «النخاع تراها في المسجد فتدفنه، أو الشيء فتحبّه عن الطريق، فإن لم تجده فركعتا الضحى بجزئائك»^(١)^(٢).

وسائل عليها عن الصلاة قاعداً، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصفُ أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٣).

قلت: وهذا له محملان، أحدهما: أن يكون في النافلة عند من يجوزها مضطجعاً. والثاني: على المعدور، فيكون له بالفعل النصف، والتكميل بالنسبة.

وأسأله عليه رجل، فقال: ما يمنعني أن أتعلم القرآن إلا خشية أن لا أقوم به. فقال: «تعلّم القرآن، واقرأه، وارقد؛ فإنَّ مثل القرآن لمن تعلّمه، فقرأه، وقال به = كمثلِ جرابٍ محشوٌ مسكاً يفوح ريحه على كلِّ مكان. ومن تعلّمه، ورقد وهو في جوفه، كمثلِ جرابٍ وُكيَ على مسلك»^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «يجزئنك»، وفي مصادر التخريج غير ابن حبان: «تجزئك».

(٢) رواه أحمد (٢٣٠٣٧) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. ورواه أيضاً أبو داود

(٥٢٤٢). صححه ابن خزيمة (١٢٢٦)، وابن حبان (١٦٤٢)، والألباني في

«الإرواء» (٤٦١).

(٣) رواه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين.

(٤) رواه الترمذى (٢٨٧٦)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٦٩٦)، وابن ماجه (٢١٧)، من

حديث أبي هريرة. وفيه عطاء مولى أبي أحمد، لا يعرف، وقد تفرد به. انظر: «مسند البزار» (١٥/١٠٨). ورجح الترمذى والنمسائي الإرسال.

وقال عن رجل من أصحابه توفّي: «ليته مات في غير مولده». فسئل: لم ذلك؟ فقال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»^(١). ذكر هذه الأحاديث أبو حاتم ابن حبّان في «صححه».

وسائل ﷺ: أيغني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء»^(٢).

وسائل ﷺ عن الرُّقَى والأدوية: هل ترُدُّ من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»^(٣).

وسائل ﷺ عن رجلٍ من المسلمين طعن رجلاً من المشركين في الحرب، فقال: خذها، وأنا الغلام الفارسي^(٤)، فقال: «لابأس في ذلك».

(١) رواه أحمد (٦٦٥٦)، والنسائي (١٢٣٨)، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه حبي بن عبد الله المعاوري، صدوق. صححه ابن حبان (٢٩٣٤) وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٤١/١٠)، وحسنه الألباني في «أحاديث مشكلة الفقر» (٣٦).

(٢) رواه أحمد (٣٨/٢٢٧) من حديث رجل من الأنصار. صححه الألباني. انظر للشواهد والتفصيل: «الصحيح» (٥١٧).

(٣) تقدّم تخيّجه.

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب في هذا الحديث: «الغلام الغفاري». أما الذي قال: «خذها وأنا الغلام الفارسي» فهو أبو عقبة الفارسي الذي كان مولىبني معاوية من الأنصار، وضرب رجلاً من المشركين يوم أحد. ولما بلغت كلمته النبي ﷺ قال: «هلاً قلت: خذها وأنا الغلام الأننصاري». وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٧/١٩٣) وأخشى أن يكون المصنف ذكر القصتين هنا، فسقطت هذه لانتقال النظر من أجل كلمة «الغلام» وهو المقصودان بقوله عقب الحديث:

يُحَمَّدُ وَيُؤْجَرُ»^(١). ذكرهما أَحْمَد.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَن يَعْلَمَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرْنَ مِنَ الْمَعْرُوفَ شَيْئًا، وَلَا أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِيِّ، وَلَا أَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَوَجْهُكَ مُنْبَسِطًا إِلَيْهِ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخْيَلَةِ، وَلَا يَحْبُّهَا اللَّهُ . وَإِنْ امْرَأَ شَتَّمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تَشْتَمَهُ بِمَا تَعْلَمُ مِنْهُ، فَإِنْ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»^(٢).

وَسُئِلَ رَبِيعُ الدُّجَى عَنْ لَحْوِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «لَا تَحْلُ لِمَنْ شَهَدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَسُئِلَ رَبِيعُ الدُّجَى عَنِ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ يَؤْخُرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، كَيْفَ نَصْنَعُ^(٤) مَعْهُمْ؟ فَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ صَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً». حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٥).

= ذكرهما أَحْمَدُ. أَمَّا أَنْ يَقْصِدُ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ عَنِ الرَّقِّيْفِ فَهُوَ بَعِيدٌ، فَإِنْ حَدِيثُ الشَّفَاءِ الَّذِي قَبْلَهُمَا فِي «الْمَسْنَدِ» أَيْضًا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: «ذَكَرُهَا أَحْمَدُ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رواه أَحْمَدُ (١٧٦٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٠٨٩)، وابن ماجه (٢٧٨٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ. وَفِيهِ قَيسُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُوهُ، فِي عَدَادِ الْمَجَاهِيلِ.

(٢) رواه أَحْمَدُ (٢٠٦٣٣)، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٢٠٦/٢)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْرَ الْهُجَيمِيِّ. صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٥٢٢)، وَالْأَلبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْمَوَارِدِ» (١٢١١).

(٣) بِرَقْمِ (١٧٧٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَلْبَةِ الْخَشْنَيِّ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٨٣٤). وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، يَدْلِسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَّةِ، وَقَدْ عَنَّ.

(٤) فِي النُّسُخِ الْمَطْبُوعَةِ: «يَصْنَعُ».

(٥) رواه مسلم (٦٤٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍ.

وسأله ﷺ امرأة صفوان بن المعطل السُّلَمِي، فقالت: إنه يضربني إذا صلّيت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى [٢٤/٢٢]. تطلع الشمس. فسأله عما قالت امرأته، فقال: أَمَّا قولها: يضربني إذا صلّيت، فإنها تقرأ بسُورتي، وقد نهيتها عنها^(١). فقال ﷺ: «لو كانت سورةً واحدةً لكتفت الناس». وأمّا قولها: يفطرني إذا صمت، فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شابٌ ولا أصبر. فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها». قال: وأمّا قولها: لا أصلّي حتى تطلع الشمس، فإنّا أهلاً بيتٍ لا نكاد أن نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال: «صلّ إذا استيقظت». ذكره ابن حبان^(٢).

قلت: ولهذا صادف أمَّ المؤمنين في قصة الإفك، لأنَّه كان في آخر الناس. ولا ينافي هذا الحديث قوله في حديث الإفك: «والله ما كشفت كتفَ أثني قط»^(٣)، فإنه إلى ذلك الوقت لم يكشف كتفَ أثني قطُّ، ثم تزوج بعد ذلك^(٤).

(١) كذا في النسخ الخطية وفي «صحيحة ابن حبان» الذي نقل منه المصنف. وفي «شرح مشكل الآثار» (٥/٢٨٦): «تقوم بسورتي التي أقرأ بها، فتقرأ بها». وأثبتوا في النسخ المطبوعة: «بسورتين وقد نهيتها عنهما»، ونحوه في «المسنن» (١٨/٢٢٣) و«المستدرك». وفي «السنن»: «بسورتي وقد نهيتها».

(٢) برقم (١٤٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا أحمد (١١٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٥٩)، وأبو يعلى (١٠٣٧). صححه ابن حبان، والحاكم (٤٣٦/١)، والحافظ في «الإصابة» (٣٥٧/٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٥٧) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر تعليق الذهبي على قول صفوان: «إنا أهلاً بيت لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس» في «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٥٠) إذ يشكُّ في كونه صفوان بن المعطل الذي جعله النبي ﷺ على ساقه الجيش.

وسائل ﷺ عن قتل الورَغْ، فأمر بقتله. ذكره ابن حبان^(١).

وسائل ﷺ عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فجعل يُهادى بين رجلين، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ عَنْ تَعذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، وأمره أن يركب^(٢).

واستفتاه ﷺ رجل في جار له يؤذيه، فأمره بالصبر، ثلاث مرات، فقال له في الرابعة: «اطرْحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ». ففعل، فجعل الناس يمرون به ويقولون: ما له؟ ويقول: آذاه جاره، فجعلوا يقولون: لعنه الله. فجاءه جاره فقال: رُدَّ مَتَاعَكَ، وَاللَّهُ لَا أُؤذِيكَ أَبْدًا. ذكره أحمد وابن حبان^(٣).

وسائل ﷺ رجل فقال: إني أذنبت ذنباً كبيراً، فهل لي من توبة؟ فقال له: «أَلَكَ وَالدَّانِ؟» قال: لا. قال: «فَلَكَ خَالَةٌ؟» قال: نعم. قال: «فَبَرَّهَا»^(٤). ذكره ابن حبان^(٥).

وسائل ﷺ عن رجل قد أوجب، فقال: «أَعْتِقُو عَنْهُ رَبَّةً يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِنْهُ مِنَ النَّارِ». ذكره ابن حبان أيضاً^(٦).

(١) برقم (٥٦٣١) من حديث أم شريك. وهو عند مسلم (١٤٣ / ٢٢٣٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٥) ومسلم (١٦٤٢) من حديث أنس.

(٣) تقدم تحريرجه.

(٤) بفتح الباء، فعل أمر من بَرَّ فلاناً بِرَّهُ أَيْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

(٥) برقم (٤٣٥) من حديث ابن عمر، وكذلك أحمد (٤٦٤)، والترمذى (١٩٠٤ / م١)، والحاكم (٤ / ١٥٥)، من طريق محمد بن خازم عن محمد بن سوقه متصلًا. ورواه الترمذى (١٩٠٤ / م٢) من طريق ابن عيينة مرسلاً، ورجح الإرسال، لأن ابن عيينة أوثق من ابن خازم، وابن خازم مضطرب الحديث في غير الأعمش.

(٦) برقم (٤٣٠٧) من حديث واثلة بن الأسعف. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» =

«أوجب»: أي استوجب النار بذنب عظيم ارتكبه.

وسأله رجل، فقال: إنَّ أبُوئِي قد هلكا، فهل بقي من بعد موتهما شيء؟^(١) فقال: «نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهودهما»^(٢) من بعدهما، وإكرامُ صديقهما، وصلةُ رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما». قال الرجل: ما أكثر^(٣) هذا وأطبيه! قال: «فاعمل به»^(٤).

وسئلَ ﷺ عن رجل شدَّ على رجل من المشركين ليقتلها، فقال: إنَّ مسلمًا، فقتلَه. فقال فيه قوله شديداً، فقال: إنما قاله تعوذًا من السيف، فقال: «إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيَّ أَنْ أُقْتَلَ مُؤْمِنًا». حديث صحيح^(٥).

وسألَه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أخِرْنَا بخيرنا من شرّنا. فقال:

= (٤٨٧٢) من طريق عبد الله بن الديلمي. رواه أيضًا أحمد (١٦٠١٢)، وأبو داود (٣٩٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧١) من طريق الغريف بن عياش. وفيه اضطراب على أوجهه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/٣٨) و«الضعيفة» (٩٠٧).

(١) كـ«عوهدهما»، سبق قلم. وفي النسخ المطبوعة: «عقودهما». وفي «صحيح ابن حبان» - واللفظ هنا له - كما أثبت من ز.

(٢) في النسخ المطبوعة: «اللذ»، ولعله تحرير.

(٣) رواه أحمد (١٦٠٥٩)، وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨) - واللفظ له -، من حديث أبي أسيد الساعدي، وفيه علي بن عبيد، مجھول. ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٩٧).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٠٨)، وأبو يعلى (٦٨٢٩)، وابن حبان (٥٩٧٢) - واللفظ له -، من حديث عقبة بن مالك. صححه ابن حبان (٥٩٧٢)، والحاكم (١٨/١). ووثق رجاله الهيثمي في «المجمع» (١/٢٧)، وأحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/٥٥٣).

«خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجِى خَيْرًا وَيُؤْمِنُ شُرًّا. وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجِى خَيْرًا وَلَا يُؤْمِنُ شُرًّا». ذكره ابن حبان^(١).

وسأله رجل: ما الذي بعثك الله به؟ فقال: «الإسلام». قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسلِّمَ قلبك لله، وأن توجّه وجهك لله، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران^(٢)، لا يقبل الله من عبدٍ توبَةً أشرَكَ بعد إسلامه». ذكره ابن حبان أيضًا^(٣).

وسأله الأسود بن [٢٤٤ / ب] سريع^(٤)، فقال: أرأيت إن لقيت رجلاً من المشركين فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفاقْتُلَهُ بعد أن قال لها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تقتلها». فقلت: يا رسول الله، إنه قطع إحدى يديه، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفاقْتُلَهُ؟ قال: «لا تقتلها، فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها، وأنت بمنزلتها قبل أن يقول كلمته التي قال». حديث صحيح^(٥).

(١) برقم (٥٢٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أحمد (٨٨١٢)، والترمذى (٢٢٦٣). صصحه الترمذى وابن حبان.

(٢) توضيحه في الرواية الأخرى عند أحمد (٢٣٧ / ٣٣): «وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أخوان نصيران».

(٣) برقم (١٦٠) من حديث معاوية بن حيدة جدّ بهز بن حكيم. ورواه أيضًا عبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد (٢٠٠٢٢)، وابن ماجه (٢٥٣٦). صصحه ابن حبان، والحاكم، والعراقي في «تخریج الإحياء» (٢٤٢ / ٢).

(٤) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: المقداد بن الأسود.

(٥) رواه البخاري (٤٠١٩) ومسلم (٩٥) من حديث المقداد بن الأسود.

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلِمْ يُضْفِنِي وَلِمْ يَقْرِنِي، أَفَأَحْتَكُمْ؟ قَالَ: «بَلْ أَفْرِه». ذَكْرُهُمَا ابْنُ حِبَانَ^(۱). وَقَوْلُهُ: «أَحْتَكُمْ» أيْ أَعْمَلُهُ إِذَا مَرَّ بِي بِمَثْلِ مَا عَامَلْنِي بِهِ.

وَسَأْلَهُ أَبُو ذِرٍّ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْمَلْ بِعِمَلِهِمْ. قَالَ: «يَا أَبَا ذِرٍّ، أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذِرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»^(۲).

وَسَأْلَهُ نَاسًا مِّنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: أَفِتَنَا فِي كَذَا، أَفِتَنَا فِي كَذَا، أَفِتَنَا فِي كَذَا. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْعَرْجَ، إِلَّا امْرًا^(۳) اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ فَذِلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: أَفْتَدَاوِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَمْرُ»^(۴). قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحِبُّ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحِبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ حُلُقًا». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَانَ^(۵).

(۱) ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَقْمِ (۳۴۱۰) مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ بْنِ نَضْلَةَ وَالْدَّأْبِي الْأَحْوَصِ عَوْفَ وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (۱۵۸۸۸)، وَالْتَّرمِذِيُّ (۲۰۱۱) مُخْتَصِّرًا. صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ (۱/۲۴)، وَابْنُ حِجْرٍ فِي «الأَمَالِيِّ الْمُطَلَّقَةِ» (۳۰).

(۲) رَوَاهُ أَحْمَدُ (۲۱۳۷۹)، وَالْدَّارَمِيُّ (۲۸۲۹)، وَأَبُو دَاوُدَ (۵۱۲۶)، وَابْنُ حِبَانَ (۵۵۶) وَاللَّفْظُ لَهُ صَحَحَهُ ابْنُ حِبَانَ، وَوَثَّقَ رَجَالُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (۱۰/۵۷۵).

(۳) فِي النُّسْخَ المُطَبَّوعَةِ: «إِلَّا مِنْ».

(۴) زَ: «الْذَّمِّ»، وَفِي كَ، بَ: «الْدَّمِّ»، وَكَلَّا هُمَا تَحْرِيفٌ.

(۵) رَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (۴۸۶) مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةَ بْنِ شَرِيكٍ بِسِيَاقِ الْمُؤْلِفِ مُطْوَلًا. وَرَوَاهُ مُخْتَصِّرًا أَحْمَدُ (۱۸۴۵۴)، وَالْتَّرمِذِيُّ (۲۰۳۸)، وَابْنُ ماجِهَ (۳۴۳۶)، وَابْنُ حِبَانَ (۶۰۶۱). صَحَحَهُ التَّرمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالْحَاكِمُ (۴/۳۹۹)، وَالْبُوْصِيرِيُّ فِي =

وسائله عليه السلام عدي بن حاتم، فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان يفعل ويفعل. فقال: «إنَّ أباك أراد أمراً، فأدركه» يعني الذكر. قال: قلت: يا رسول الله، إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرّجاً. قال: «لا تدع شيئاً ضارعتَ^(١) النصرانيةَ فيه». قال: قلت: إني أرسل كلبي المعلم، فإذا خذ صيداً فلا أجده ما أذبح به إلا المَرْوة والعصا. قال: «أمير^(٢) الدم بما شئت، واذكر اسم الله». ذكره ابن حبان^(٣).

وسائله عليه السلام عائشة عن ابن جُدعان وما كان يفعل في الجاهلية من صلة الرحم وحسن الجوار وقرى الضيف، هل ينفعه؟ فقال: «لا، لأنَّه لم يقلْ يوماً: رب اغفر لي خططيتي يوم الدين»^(٤).

وسائله عليه السلام سفيان بن عبد الله الثقفي أن يقول له قوله لا يسأل عنه أحداً بعده، فقال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم»^(٥).

= «المصباح» (٢/٢٥٠). وقد سبق بعض أجزاء الحديث.

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ضارع»، والمبثت من مصادر التخريج.

(٢) في النسخ المطبوعة: «أهرق» خلافاً لما في النسخ وفي مصدر النقل وهو «صحيح ابن حبان». وقد ضبط فيه اللفظ هكذا من أمارات، وضبط في «المسند» وغيره «أمير» من الإمام، ويرى الخطابي أن الصواب: «أمير» من مَرَى يمرى. انظر: «معالم السنن»

(٤/٢٨٠) و«غريب الخطابي» (٣/٢٣٤) ولكن جاء في «سنن أبي داود»: «أمير». برقـم (٣٣٢) من حديث عدي بن حاتم. رواه مختصرأحمد (١٨٢٥٠)، وأبو داود

(٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤). صححه ابن حبان (٣٣٢)، وابن الملحق في «البدر المنير» (٩/٢٥١).

(٤) تقدم تخريرجه.

(٥) رواه مسلم (٣٨).

وسائله ﷺ: من أكرم الناس؟ قال^(١): «أتقاهم الله». قالوا: لسنا عن هذا نسألك. قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢).

وسائله ﷺ امرأة فقالت: إني نذرتُ إن رَدَكَ الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدُّفْ. فقال: «إن^(٣) نذرتِ فافعلي، وإلا فلا». قالت: إني كنتُ نذرتُ، فقعد رسول الله ﷺ، فضربتُ بالدُّفْ. حديث صحيح^(٤). وله وجهان:

أحدهما: أن يكون أباح لها الوفاء بالنذر المباح تطبيباً لقلبها وجبراً وتائياً لها على زيادة الإيمان وقوته وفرحها بسلامة رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون هذا النذر قربةً لما تضمنه من السرور والفرح [١/٢٣٥] بقدوم رسول الله ﷺ سالماً مؤيداً منصوراً على أعدائه، قد أظهره الله وأظهر دينه. وهذا من أفضل القرب، فأمِرْتُ بالوفاء به.

وسائله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يتغى من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا

(١) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٢) رواه البخاري (٣٣٥٣) ومسلم (٢٣٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) بـ: «إن كنت»، وكذلك في النسخ المطبوعة وبعض مصادر التخريج.

(٤) رواه أحمد في «المسنن» (١١٢٣٠، ٢٢٩٨٩) و«فضائل الصحابة» (٤٨٠)، والترمذى (٣٦٩٠)، من حديث بريدة بن الحصيب. صححه الترمذى وابن حبان (٤٣٨٦). وقواء الذهبي في «المهذب» (٨/٤٠٥٤)، ووثق رجاله ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٦٤٧). انظر: «الإرواء» (٢٥٨٨).

للرجل: أَعِدْ لرسول الله ﷺ، فلعلك لم تفهمه. فقال الرجل: يا رسول الله، رجُلٌ ي يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتغى من عرض الدنيا. فقال: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، فقالوا: أَعِدْ لرسول الله ﷺ، فأعاد. فقال: «لا أجر له»^(١).

وسأله ﷺ رجل، فقال: أقاتل أو أسلم؟ فقال: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ». فأسلم، ثُمَّ قاتل، فُقتل، فقال النبي ﷺ: «هذا عِمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كثِيرًا»^(٢).

وسأله ﷺ رجل: ما أكثر ما تخاف على؟ فأخذ بلسانه، ثم قال: «هذا»^(٣).

وسأله ﷺ رجل، فقال: قل [لي]^(٤) قولًا يفعني الله به، وأقلّ لعليّ أعقله. قال: «لا تغضب»^(٥). فعاد^(٦) مراراً. كل ذلك يقول له: «لا تغضب»^(٦).

(١) رواه أحمد (٧٩٠٠) وأبو داود (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة. وفيه ابن مكرز، مجاهول، ضعفه به المزي في «تهدیب الکمال» (٤١٩/٢). وله شاهد عند الحاکم (٣٧١/٢). انظر للشوادر والکلام عليها «الصحيحۃ» (٥٢). والحادیث صححه ابن حبان (٤٦٣٧) والحاکم (٢/٨٥)، وحسنه العراقي في «تخریج الاحیاء» (٣٨٤/٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٨) ومسلم (١٩٠٠) نحوه من حديث البراء.

(٣) رواه أحمد (١٥٤١٧، ١٥٤١٨)، والترمذی (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، حسن الحديث. صححه الترمذی، وابن حبان (٥٧٠٠ - ٥٦٩٨)، والحاکم (٤/٣١٣).

(٤) ما بين المعقوفین من مصادر التخريج وكذا في النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «فردّ».

(٦) رواه أحمد (١٥٩٦٤) من حديث جارية بن قدامة، والحادیث فيه اختلاف، بینه =

وسألته عليه السلام امرأة، فقالت: إنَّ لي ضرَّةً، فهل علىَّ جناحٌ إن استكثرتُ من زوجي بما لا يعطيني؟ فقال: «المتشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلبس ثوابي زور»^(١).
وكلُّ هذه الأحاديث في «الصحيح».

وسأله عليه السلام رجل، فقال: إن شرائع الإسلام قد كثُرتْ علىَّ، فأوصِنِي بشيء أتشبَّثُ به، فقال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله». ذكره أحمد^(٢).
وسأله عليه السلام رجل، فقال: يا رسول الله، أُرِسلْتُ ناقتي، وأتوَكَّلْ^(٣)؟ فقال: «بل^(٤) أعقلُها وتوَكَّلْ». ذكره ابن حبان والترمذى^(٥).

= الحافظ في «الإصابة» (١/٥٥٦). صححه ابن حبان (٥٦٩٠، ٥٦٩٠) والحاكم (٣/٦١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٢٤٦). وحسنه الحافظ في «المطالب» (١٤٧/٣).

(١) رواه البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء.

(٢) من حديث عبد الله بن بُسر (١٧٦٩٨)، والترمذى (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وابن حبان (٨١٤)، والحاكم (١/٤٩٥) من طريق عمرو بن قيس. وسنده صحيح، صححه ابن حبان والحاكم، وحسنه ابن مفلح في «الأداب» (١/٤٢٥)، والحافظ في «نتائج الأفكار» (١/٩٣).

(٣) زيد بعده في النسخ المطبوعة: «على الله».

(٤) لم ترد «بل» في ك، ب.

(٥) رواه الترمذى (٢٥١٧) من حديث أنس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، ونقل عنه عقبه: قال يحيى (القطان): وهذا عندي منكر. ورواه ابن حبان (٧٣١) من حديث عمرو بن أمية الضمري عن أبيه. صححه ابن حبان، والحاكم (٦٢٣/٣). وقال الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة» (١١٣): «صحيح من حديث عمرو بن أمية الضمري، ضعيف من حديث أنس».

وقال له ﷺ: ليس عندي يا رسول الله ما أتزوج به. قال: «أوليس معك **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن^(١). أليس معك **﴿فَلَمْ يَأْتِهَا الْكَافِرُونَ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن^(٢). أليس معك **﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك **﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾**؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. أليس معك آية الكرسي؟». قال: بلى. قال: «ربع القرآن. تزوج، تزوج» ثلاث مرات. ذكره أحمد^(٣).

وسأله ﷺ معاذ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن كان^(٤) علينا أمراء لا يستثنون بستتك ولا يأخذون بأمرك، فما تأمر^(٥) في أمرهم؟ فقال: «لا طاعة لمن لم يطع الله»^(٦).

(١) كذا في النسخ الخطية ومصدر النقل وهو «المسنن». وفي النسخ المطبوعة: «ثلث القرآن» كما في «جامع الترمذى» وغيره. ولعله من تصرف بعض الناشرين.

(٢) في النسخ المطبوعة بعده: «قال»، وكذا فيما يأتي بعد «ربع القرآن».

(٣) برقم (١٣٣٠٩) من حديث أنس. ورواه أيضًا الترمذى (٢٨٩٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٢٨٥). وفيه سلمة بن وردان، منكر الحديث. انظر للطرق والكلام عليه: «الصححية» (٥٨٦) و«الضعيفة» (١٣٤٢).

(٤) ز: «كانت».

(٥) في النسخ المطبوعة: «تأمرنا». وفي «المسنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٦) رواه أحمد (١٣٢٢٥)، وأبو يعلى (٤٠٤٦)، والبخاري في «التاريخ» (٦ / ٣٣٢)، من حديث أنس بن مالك عن معاذ بن جبل. وفيه عمرو بن زينب، مجهول. ويغنى عنه ما رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب. ولمزيد من الشواهد، انظر تعليق محققى «المسنن».

وَسَأْلَهُ أَنْسُ أَنْ يُشْفَعُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ». قَالَ: فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «أَطْلُبُنِي أُولَئِكَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ». قَلَتْ: إِذَا لَمْ أَلْقُكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «فَأَنَا عَلَى الْمِيزَانِ». قَلَتْ: إِنَّ لَمْ أَلْقُكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ. قَالَ: «فَأَنَا عَنِ الدَّوْهِ، لَا أَخْطُؤُ هَذِهِ الْثَّلَاثَ مَوَاطِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ.

وَسَأْلَهُ الحَجَاجَ بْنَ عِلَاطَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي بِمَكَّةَ مَالًا، وَإِنَّ لِي بِهَا أَهْلًا، وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ آتِيهِمْ، فَأَنَا فِي حَلٍّ إِنْ أَنْ نَلُتْ مِنْكُمْ أَوْ قُلْتُ شَيْئًا؟ فَأَدْنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ قَائِلُهُ مَعْنَاهُ، إِمَّا لِعَدَمِ قَصْدَهِ^(٣)، أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهٍ = لَمْ يَلْزِمْهُ مَا لَمْ يُرِدْهُ بِكَلَامِهِ. وَهَذَا هُوَ دِينُ اللهِ [٢٣٥ / ب] الَّذِي أُرْسِلَ بِهِ رَسُولُهُ. وَلَهُذَا لَمْ يَلْزِمِ الْمُكَرَّهَ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالْكُفْرِ، وَلَمْ يَلْزِمْ زَائِلَ الْعُقْلَ بِجُنُونٍ أَوْ نُوْمٍ أَوْ سُكْرٍ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَمْ يَلْزِمِ الْحَجَاجَ بْنَ عِلَاطَ حَكْمًا مَا تَكَلَّمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهٍ، وَلَمْ يَعْقُدْ قَلْبَهُ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَنْتَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٨٩]. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ أَعْدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾

(١) رواهُ أَحْمَدُ (١٢٨٢٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٤٣٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ (٢٤٦ / ٧). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَسْنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مَحْقِقُو «الْمَسِنْدَ»: رَجَالٌ رِجَالُ الصَّحِيفَ، وَمُنْتَهٌ غَرِيبٌ.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ.

(٣) ك، ب: «قصده له»، وكذا في النسخ المطبوعة.

فَلَوْبِكُمْ [البقرة: ٢٢٥]. فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه.

وسأله **عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ** امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(١)، يعنى في النَّوْحِ، أَفَسَعَدُوهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ قال: «لَا إِسْعَادٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبٌ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)، [وَلَا جَنَبٌ]^(٣)، ومن انتهب فليس منا». ذكره أَحْمَدُ^(٤).

والإسعاد: إسعاد المرأة في مصيبيتها بالنَّوْحِ.

والشغار: أن يزورُ الرجل ابنته على أن يزورُ بَوْهَهُ الآخرُ ابنته.

والعقير: الذبح على قبور الموتى.

والجلب: الصياح على الفرس في السباق.

والجنب: أن يجنب فرسًا فإذا أعيت فرسه انتقل إلى تلك في المسابقة.

(١) في المطبع: «في الجاهلية أسعدتنا». وفي «المسندة» كما أثبت.

(٢) «ولَا جلب فِي الْإِسْلَامِ» ساقط من ل، ب.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية والمطبوعة، بدليل تفسيره بعد إيراد الحديث.

(٤) برقم (١٣٠٣٢) من حديث أنس. ورواه أيضًا التسائي (١٨٥٢) وابن حبان (٣١٤٦)، كلهم من طريق معمراً عن ثابت. ورواية معمراً عن ثابت ضعيفة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٨٣ - ٢٨٤): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رواه عن ثابت غير معمراً. ويمثله قال الدارقطنى في «أطراف الأفراد» (١٧٢/١). وقال أبو حاتم في «العلل» (١٠٩٦): منكر جدًا. واعتمد ابن عبد الهادي في «المحرر» (٥٣٤).

وَسَأْلَهُ بِعَلَيْهِ بَعْضُ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: قَدْ كَانَ لَنَا جَمْلٌ تَسْنِي^(١) عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قَدْ اسْتَصْبَرَ عَلَيْنَا، وَمَنْعَنَا ظَهَرَهُ، وَقَدْ عَطَشَ الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «قَوْمُوا». فَقَامُوا. فَدَخَلَ الْحَائِطُ، وَالْجَمْلُ فِي نَاحِيَتِهِ، فَمَسَى النَّبِيُّ بِعَلَيْهِ نَحْوَهُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ صَارَ مِثْلَ الْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَإِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ صَوْلَتَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسٌ». فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمْلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِعَلَيْهِ أَقْبَلَ نَحْوَهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدِيهِ. فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَلَيْهِ بِنَاصِيَتِهِ أَذْلَّ مَا كَانَ قُطُّ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ. فَقَالَ لِهِ أَصْحَابُهُ^(٢): يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا بَهِيمَةٌ لَا تَعْقِلُ، تَسْجُدُ لَكَ؛ وَنَحْنُ نَعْقِلُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ». قَالَ: «لَا بِصَلْحٍ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ. وَلَا بِصَلْحٍ لِبَشَرٍ لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهِ مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ يَتَبَجَّسُ^(٣) بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ تَلَحَّسُهُ مَا أَذْتُ حَقِّهِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٤).

(١) في النسخ الخطية والمطبوعة: «نسير»، وهو تصحيف ما أثبتت من «المسندي» (١٢٦١٤). وفي أول الحديث فيه: «كان أهل بيته من الأنصار لهم جملٌ يُسَنُون عليه...». والواواني أشهر من الياني. ويُسَنُون عليه، أي يُسَقُون عليه.

(٢) كـ«الصحابية»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) أثبتت في المطبوع: «تبجّس» من «المسندي»، وذهب عليه أنه فيه صفة للقرحة.

(٤) برقم (١٢٦١٤) من حديث أنس. ورواه أيضاً أبو نعيم في «الدلائل» (٢٨٧)، والضياء (١٨٩٥). وفيه خلف بن خليفة، وكان قد اخْتَلَطَ. وله شاهد مختصراً عند الترمذى (١١٦١)، وأبن حبان (٤١٦٢). حَسَنَهُ المنذرى في «الترغيب» (٣/٩٩)، وأبن كثير في «البداية» (٦/١٤١). وقال محققون «المسندي»: «صحيح لغيره دون قوله: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ... حَقِّهِ». وهذا الحرف تفرد به حسين المُرُوذى عن خلف بن خليفة، وخلف كان قد اخْتَلَطَ قبل موته».

فأخذ المشركون مع مريديهم بسجود الجمل لرسول الله ﷺ، وتركوا قوله: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر»! وهؤلاء شرٌّ من الذين يتبعون المتشابه ويدعُون المحكم.

وسئل ﷺ، فقيل له: إن أهل الكتاب يتخفّفون، ولا يتعلّون. يعني: في الصلاة. قال: «فتخفّفو»^(١)، وانتعلوا، وخالفوا أهل الكتاب». قالوا: فإن أهل الكتاب يقصُّون عثانيّنهم، ويوفّرون سباليهم. فقال: «قصُّوا سباليكم، ووفّروا عثانيّنكم، وخالفوا أهل الكتاب». ذكره أحمد^(٢).

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا نبيَّ الله، مررت بغارٍ فيه شيءٌ من ماء، فحدثت نفسي بأن أقيم فيه، فيقوتي ما فيه من ماء، وأصيّبُ ما حوله من البقل، وأتخلّى عن الدنيا. فقال النبي ﷺ: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنني بعثت بالحنفية السمحّة. والذي نفسُ محمدٍ بيده، لغدوة أو رَوْحةٌ في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها، ولمقام أحدكم في الصفّ خيرٌ من صلاته ستين سنة»^(٣).

(١) في النسخ الخطية: «يتحفون... فتحفوا» بإهمال الحاء. وفي الطبعات القديمة: «يحتفون... فاحتفوا». وفي المطبوع: «يتحفون... فتحفوا». والصواب ما أثبت من «المسنّد» وغيره. و«يتخفّفون» أي يلبسون الخفّ. فإن صح ما في النسخ فهو: «يتخفّفون فتحفوا»، مثل تظني من تظنّ، وتتقاضى من تقاضض. قلب الحرف الأخير ياءً لتوالي الأمثل.

(٢) برقم (٢٢٢٨٣) من حديث أبي أمامة. رواه أيضًا الطبراني (٢٣٦/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٨٧). وفيه زيد بن يحيى، حسن الحديث. انظر: «مجمع الزوائد» (١٣١/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٢٢٩١) والطبراني (٢١٦/٨) من حديث أبي أمامة. وفيه معان بن =

فصل

[٢٣٦/أ] وأخبرهم أن الله سبحانه وتعالى حرام عليهم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام^(١)، فسأله، وقالوا: أرأيت شحوم الميّة، فإنه يُطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «هو حرام». ثم قال: «قاتل الله اليهود، فإن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه^(٢)، ثم باعوه وأكلوا ثمنه»^(٣).

وفي قوله: «هو حرام» قولان، أحدهما: أن هذه الأفعال حرام. والثاني: أن البيع حرام وإن كان المشتري يشتريه لذلك. والقولان مبنيان على أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع أو وقع عن الانتفاع^(٤) المذكور؟ والأول اختيار شيخنا^(٥). وهو الأظاهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع، فأخبروه أنهم يتبعونه^(٦) لهذا الانتفاع. فلم يرخص لهم في البيع،

= رفاعة وعلي بن يزيد، فيهما لين. ضعفه الهيثمي (٢٧٩/٥)، والعيني في «عمدة القاري» (١٢٩/١٤).

(١) أثبت في المطبوع: «الأنساب» خلافاً لما في النسخ وفي «الصحيحين».

(٢) أي أذابوه واستخرجوا دهنها.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر.

(٤) «أو وقع عن الانتفاع» سقط من ز لانتقال النظر، فصار النص: «... لهذا الانتفاع المذكور» فلما استدرك الساقط في بعض النسخ الخطية أو المطبوعة زيد بعد ذلك «أو وقع عن الانتفاع المذكور»، فتكررت كلمة «المذكور» في النسخ المطبوعة.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (٥/٦٦٤).

(٦) في النسخ المطبوعة: «يتبعونه».

ولم ينهم عن الانتفاع المذكور. ولا تلازم بين جواز البيع وحُلّ المنفعة.
والله أعلم.

وسائله عليه السلام أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهْرِقْهَا». قال: أفلا
أجعلها خلأً؟ قال: «لا». حديث صحيح^(١). وفي لفظ: أن أبا طلحة قال: يا
رسول الله، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجرى، فقال: «أهْرِقْ الخمرَ،
واكسِرْ الدَّنَانَ»^(٢).

وسائله عليه السلام حكيم بن حزام، فقال: الرجل يأتيني ويريد مني البيع، وليس
عندى ما يطلب؛ فأباع منه، ثم أباع من السوق؟ قال: «لا تبْعِ ماليس
عندك». ذكره أحمد^(٣).

(١) رواه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٥١)، والدارقطني
(٤/٢٦٥)، والبيهقي (٣٧/٦) من حديث أنس. صححه النووي في «المجموع»
(٥٧٥/٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٦٣٠).

(٢) رواه الترمذى (١٢٩٣)، والطبرانى (٩٩/٥)، والدارقطنى (٤/٢٦٥) من حديث
أنس عن أبي طلحة. وفيه لىث بن أبي سليم، ضعيف. وله شاهد مختصر عند
الطحاوى في «مشكل الآثار» (٣٢٣٩)، وفيه قيس بن الريبع، ضعيف أيضًا.

(٣) برق (١٥٣١١) من حديث حكيم بن حزام. رواه أيضًا أبو داود (٣٥٠٣)،
والترمذى (١٢٣٢)، والنمساني (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧). وفيه يوسف بن
ماهك لم يسمع من حكيم بن حزام، قاله أحمد (جامع التحصيل - ص ٣٧٧)، وأشار
إليه البخارى في «التاريخ الكبير» (١٥٨/٥)، وكذلك ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» (١٢٦/٥). انظر للطرق: «نصب الراية» (٤/٣٢). وصححه ابن حبان
(٤٩٨٣)، والنوى في «المجموع» (٢٥٩/٩)، وابن الملقن في «البدر المنير»
(٤٨٨/٦)، والحافظ في «التلخيص» (٣/٥).

وسأله عليه السلام أيضًا، فقال: إني أبتاع هذه البيوع، فما يحلُّ لي منها، وما يحرُّم علىَ منها؟ قال: «يا ابن أخي لا تبيعَ شيئاً حتى تقبضه». ذكره أحمد^(١).

و عند النسائي^(٢): ابعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه. فأتيت رسول الله عليه السلام، فذكرت له ذلك، فقال: «لا تبعه حتى تقبضه».

و سئل عليه السلام عن الإشراح الذي إذا وجد جاز بيع الشمار، فقال: «تحمار، وتصفار، وبيكل منها». متفق عليه^(٣).

وسأله عليه السلام رجل فقال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه^(٤)؟ قال: «الماء». قال: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الملح». قال: ثم ماذا؟ قال: «النار»^(٥). ثم سأله عليه السلام: ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «أن تفعل الخير».

(١) برقم (١٥٣١٦) من حديث حكيم بن حزام. ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (٦١٥١)، وابن حبان (٤٩٨٣). وفيه عبد الله بن عصمة بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام، وعبد الله ضعيف. وانظر الحديث السابق.

(٢) عن حكيم بن حزام (٤٦٠٣)، والطبراني (١٩٧/٣)، وابن حبان (٤٩٨٥)، من طريق عطاء عن حكيم. انظر: «إرواء الغليل» (١٢٩٢).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، ولفظه: «قال: قلت لسعيد: ما تشفع؟ قال: تحمار...». فالسائل سليم بن حيان، والمجيب سعيد بن ميناء الراوي عن جابر. وانظر: «فتح الباري» (٤/٣٩٧).

(٤) ك، ب: «بيعه».

(٥) لم أجده ذكر النار في هذا الحديث في «سنن أبي داود» وغيرها. نعم، ذكرت في حديث عائشة في «سنن ابن ماجه» (٢٤٧٤).

خيرٌ لك». ذكره أبو داود^(١).

وسائل أن يُحْجَر على رجل يُعْبَن في البيع لضعفٍ في عُقدته^(٢)، فنهى عن البيع، فقال: لا أصبر عنه. فقال: «إذا بايَعْتَ فقل: لا خلاة. وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاثة»^(٣).

وسائل رسول الله عن رجل ابْتَاعَ غلامًا، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيّناً، فرَدَهُ عليه. فقال البائع: يا رسول الله قد استغلَ غلامي، فقال: «الخرج بالضمان». ذكره أبو داود^(٤).

(١) برقم (١٦٦٩). ورواه أيضًا أَحْمَد (٢٥/٢٩٣)، وابن ماجه (٢٤٧٤)، والدارمي

(٢٦٥٥) من حديث أبي بهيسة، والحديث ضعيف. انظر: «بيان الوهم» (٣/٢٦٢)

و«تحفة الأشراف» (١١/٢٢٩)، و«التلخيص الجبير» (٦٥/٣)، و«الضعفية»

(١٢٠).

(٢) يعني: في عقله.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) رواه أبو داود (٣٥١٠) من حديث عائشة. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذى

(ص ٢٠٣): إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي، ومسلم ذاتب الحديث.

ورواه أيضًا أَحْمَد (٢٤٢٢٤، ٢٥٩٩٩) وأَبُو داود (٣٥٠٩، ٣٥٠٨) والترمذى

(١٢٨٥) والنسائي (٤٤٩٠) وابن ماجه (٢٢٤٢). وفيه مخلد بن خفاف، قال

البخاري في «العلل الكبير» (ص ٢٠٢): «لا أعرف له غير هذا الحديث، وهذا

حديث منكراً»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٣٤٧): «وليس هذا بإسناد

تقوم به الحجة... غير أنني أقول به لأنه أصلح من أراء الرجال».

ورواه الترمذى (١٢٨٦) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة، واستغربه البخاري وضعفه. انظر: «العلل الكبير» (ص ٢٠٣). وقال أَحْمَد =

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إني امرأة أبيع وأشتري، فإذا أردت أن أبتاع الشيء سُمِّتْ به أقلَّ مما أريد، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد. وإذا أردت أن أبيع الشيء سُمِّتْ به أكثرَ من الذي أريد، ثم وضعتْ حتى أبلغ الذي أريد. فقال: «لا تفعلِي. إذا أردتِ أن تبتعِي شيئاً فاستامِي به الذي تريدين، أعطِيتكِ أو مُنعتِ. وإذا أردتِ أن تبيعِي شيئاً فاستامِي به الذي تريدين، أعطِيتكِ أو مُنعتِ». [٢٣٦ ب] أو مُنعتِ». ذكره ابن ماجه^(١).

وسأله عليه السلام بلال عن تمر رديء باع منه صاعين بصاع جيد، فقال: «أوه، عينُ الربا، لا تفعلِي. ولكن إذا أردت أن تشتري بقِيع التمر ببعا آخرَ، ثم اشتري بالثمن». متفق عليه^(٢).

وسأله عليه السلام البراء بن عازب، فقال: اشتريتُ أنا وشريكِي شيئاً يدَا بيدِ ونسيئَةً، فسألنا النبيَّ صلوات الله عليه وسلم، فقال: «أما ما كان يدَا بيدِ فخذوه، وما كان نسيئَةً

كما في «العلل المتناهية» (٥٩٧/٢): لا أرى لهذا الحديث أصلًا. =
وذكر الطحاوي في «معاني الآثار» (٤/٢١) أن العلماء تلقوا هذا الخبر بالقبول. ويؤيده تفسير الترمذى لقوله: «الخرجاج بالضمان» عقب الحديث. ويشهد له ما روى من آثار السلف، انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٨/١٧٦ - باب: الضمان مع النماء) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٥٣٨ وبيهـ - في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها). وانظر لمن يقول به من الأئمة: «الأوسط» لابن المنذر (١٠/٢٤٣).
برقم (٤٢٠). ورواه أيضًا الطبراني (٨/٤١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨١٧)، من حديث قيْلة. والحديث ضعيف، ضعفه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٧٧)، والبوصيري في «المصباح» (٢/١٣)، والألباني في «الضعيفة» (٢١٥٦).

(٢) البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد، وقد تقدَّم.
برقم (٤٢٠). ورواه أيضًا الطبراني (٨/٤١٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٨١٧)، من حديث قيْلة. والحديث ضعيف، ضعفه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٤٧٧)، والبوصيري في «المصباح» (٢/١٣)، والألباني في «الضعيفة» (٢١٥٦).

فذروه». ذكره البخاري^(١). وهو صريح في تفريق الصفة. وعند النسائي^(٢) عن البراء قال: كنت وزيد بن أرقم تاجرین علی عهد رسول الله ﷺ، فسألناه عن الصرف، فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس، وإن كان نسيئةً فلا يصلح».

وأسأله ﷺ فضالة بن عبيد عن قلادة اشتراها يوم خير باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلها، فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فقال: «لا تباع حتى تُفصل». ذكره مسلم^(٣).

وهو يدل على أن مسألة «مُدْعَجْوَة»^(٤) لا تجوز إذا كان أحد العوضين فيه ما في الآخر وزيادة، فإنه صريح الربا. والصواب أن المنع مختص بهذه الصورة التي جاء فيها الحديث وما شابهها من الصور.

وسئل ﷺ عن بيع الفرس بالأفراس، والنجدية بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يدًا بيد». ذكره أحمد^(٥).

وأسأله ﷺ ابن عمر، فقال: أشتري الذهب بالفضة؟ فقال: «إذا أخذت واحداً منها فلا يفارِقك صاحبُك، وبينك وبينه لَبْسٌ». وفي لفظ: كنت أبيع الإبل، وكانت آخذ الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، والدنانير من الدرارهم، والدرارهم من الدنانير؛ فسألت النبي ﷺ، فقال: «إذا أخذت أحدهما، وأعطيت الآخر، فلا يفارِقك صاحبُك، وبينك وبينه لَبْسٌ». ذكره

(١) برقم (٢٤٩٧).

(٢) برقم (٤٥٧٦)، وهو في البخاري (٢٠٦١، ٢٠٦٠).

(٣) برقم (١٥٩١).

(٤) سبقت أكثر من مرة.

(٥) من حديث ابن عمر (١٢٥ / ١٠). وقد تقدّم جزء منه.

ابن ماجه^(١).

وتفسير هذا ما في اللفظ الذي عند أبي داود^(٢) عنه: قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع^(٣)، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرهم، وأبيع بالدرام وآخذ الدنانير. آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه. فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء». ذكره أحمد^(٤).

وسئل عليه السلام عن اشتراء التمر بالرُّطب، فقال: «أينقص الرُّطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهى عن ذلك. ذكره أحمد والشافعي ومالك رضي الله عنهما^(٥).

وسئل عليه السلام عن رجل أسفل في نخل، فلم يخرج تلك السنة، فقال: «اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلِّفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»^(٦).

(١) برقم (٢٢٦٢) من حديث عبد الله بن عمر. والأول لفظ أحمد (٤٨٨٣). ورواه أيضًا الترمذى (١٢٤٢)، والنسائي (٤٥٨٣)، من طريق سماك، والصواب وقفه. رجح الوقف الترمذى، والدارقطنى في «العلل» (١٢٤/١٣)، والبيهقى (٥/٢٨٤)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/٢٦).

(٢) برقم (٢٣٥٤). ورواه أيضًا أحمد (٦٢٣٩)، والترمذى (١٢٤٥)، وابن ماجه (٢٢٦٢). والصواب فيه الوقف. انظر الحديث السابق، و«نصب الراية» (٤/٣٤)، و«بيان الوهم» (٤/٥٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «بالنقيع». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) رواه أحمد (٥٠٦٧)، وأبو داود (٣٤٦٧) واللفظ له، والبيهقى (٦/٢٤)، من حديث ابن عمر، وفيه رجل نجراً مبهم. ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٧/٣٠١)، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٣/٢٧٧)، والحافظ في «الفتح» (٤/٤٣٣).

وفي لفظ^(١): أن رجلاً أسلم في حديقة نخل قبل أن يطلع النخل، فلم يطلع النخل شيئاً ذلك العام، فقال المشتري: هو لي حتى يطلع، وقال البائع: إنما بعثك النخل هذه السنة. فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال للبائع: «أخذ من نخلك شيئاً؟». قال: لا. قال: «فبم تستحمل ماله؟ اردد عليه ماله». ثم قال: «لا تسلفوها في النخل حتى يbedo صلاحه».

وهو حجة لمن لم يجوز السلم إلا في موجود الجنس حال العقد، كما يقوله الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي.

[٢٣٧] وسأله ﷺ رجل، فقال: إنبني فلان قد أسلموا - القوم^(٢) من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: «من عنده؟». قال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - شيء سئاه - أراه قال: ثلاثة دينار بسعر كذا وكذا من حائطبني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا، وليس من حائطبني فلان». ذكره ابن ماجه^(٣).

فصل

وسأله ﷺ حمزة بن عبد المطلب فقال: أجعلني على شيء أعيش به، فقال رسول الله ﷺ: «يا حمزة، نفس تُحييها أحب إليك، أم نفس تُميتها؟».

(١) ابن ماجه (٢٢٨٤). وانظر التخريج السابق.

(٢) في النسخ الخطية: «القوم»، وهو خطأ.

(٣) برقم (٢٢٨١) من حديث عبد الله بن سلام. وفيه الوليد بن مسلم، وصرح بالسماع، فالحديث صحيح. صححه ابن حبان (٢٨٨)، والحاكم (٦٠٤ / ٣)، وثقة رجاله الحافظ في «الإصابة» (٥٠١ / ٢)، وحسنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٤٧ / ٣).

فقال: نفُسُّ أحييها. قال: «عليك نفسك». ذكره أحمد^(١).

وسئل ﷺ: ما عمل الجنة؟ قال: «الصدق، فإذا صدق العبد بِرٌّ، وإذا برَّ آمن، وإذا آمن دخل الجنة»^(٢).

وسئل ﷺ: ما عمل النار^(٣)? قال: «الكذب، إذا كذب العبد فجَرَ، وإذا فجَرَ كُفَّارٌ، وإذا كَفَرَ دخل النار»^(٤).

وسئل ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاحة». قيل: ثمَّ مَهْ؟ قال: «الصلاحة» ثلاَث مرات. فلما غلب عليه قال: «الجهاد في سبيل الله». قال الرجل: فإنَّ لي والدين. قال: «أمرك بالوالدين خيراً». قال: والذي بعثك بالحق نبياً، لأجاهدُنَّ ولأترکهما^(٥). فقال: «أنت أعلم». ذكره أحمد^(٦).

وسئل ﷺ عن الغُرف التي في الجنة، يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، لمن هي؟ قال: «لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وباتت الله

(١) برقم (٦٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وضعف الحديث المنزري في «الترغيب» (٣/١٨١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٠٢).

(٢) رواه أحمد (٦٦٤١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وضعف به الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٩٢).

(٣) في النسخ المطبوعة: «أهل النار»، ولعله تصرف من بعض الناشرين.
(٤) من الحديث السابق.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي مطبوعة «المسندة»: «ولأترکنَّهما».

(٦) رواه أحمد (٦٦٠٢) وابن حبان (١٧٢٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة. وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨١٩): منكر.

قائماً والناس نيام»^(١).

وسأله عليه السلام رجل: أرأيت إن جاهدتُّ بنفسي ومالي، فقتلتُّ صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر، أدخل الجنة؟ قال: «نعم». فقال ذلك مرتين أو ثلاثة. قال: «إلا إن متَّ وعليك دِينٌ ليس^(٢) عندك وفاوه»^(٣).

وأنجبرهم بتشديده أنزل، فسألوه عنه، فقال: «الدِّينُ والذِّي نفسي بيده، لو أن رجلاً قُتِلَ في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتلَ في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتِلَ في سبيل الله، ما دخل الجنة حتى يُقضى دِينُه»^(٤).

ذكرهما أحمد.

وسأله عليه السلام رجل عن أخيه مات وعليه دِينٌ، فقال: «هو محبوس بِدِينِهِ فاقضِ عنه». فقال: يا رسول الله، قد أديتُّ عنه إلا دينارين ادعْتهُما امرأةً وليس لها بينة. فقال: «أعطِها فإنها مُحِقةٌ». ذكره أحمد^(٥).

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وليس».

(٣) رواه أحمد (١٤٤٩٠)، والبزار (١٣٣٧ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (١٨٥٧) من حديث جابر بن عبد الله . وفيه عبد الله بن عقيل، حسن الحديث. وحسن الحديث الهشمي (٤/١٢٧). وله شاهد عند مسلم (١٨٨٥).

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٩٣)، والنسائي (٤٦٨٤)، والطبراني (١٩/٥٦٠)، والحاكم (٢/٢٥) من حديث محمد بن عبد الله بن جحشن. وفيه مولاه أبو كثير، لم يوثقه غير ابن حبان، وروى عنه ثلاثة من الثقات. وقال الحافظ في «التقريب» (٨٣٢٥): ثقة، وقال في «الفتح» (٤٧٩/١): روى عنه جماعةٌ، لكن لم أجده فيه تصريحاً بتعديل.

(٥) برقم (٢٠٠٧٦) من حديث سعد بن الأطowl. رواه أيضاً ابن ماجه (٢٤٣٣) وأبو يعلى (١٥١٠)، وفيه عبد الملك أبو جعفر، وهو مجاهول. رواه البخاري في =

وفيه دليل على أن الوصي إذا علم ثبوت^(١) الدين على الميت جاز له وفاؤه وإن لم تقم به بينة.

وسأله عليه السلام أن يسأّر لهم، فقال: «إن الله هو الخالق القاپض الباسط الرازق. وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم أو مال». ذكره أحمد^(٢).

فصل

وسأله عليه السلام رجل، فقال: أرضي ليس لأحد فيها شِركٌ ولا قسمةٌ إلا الجار. فقال: «الجار أحقٌ بصفبته». ذكره أحمد^(٣).

والصواب العمل بهذه الفتوى إذا اشتراكا في طريق أو حقًّ من حقوق الملك^(٤).

وسائل عليه السلام: [٢٣٧/ ب] أيُّ الظلم أعظم؟ قال: «ذراع من الأرض يتقصّه من حقّ أخيه. وليست حصةً من الأرض أخذَها إلا طُوقَها يوم القيمة إلى

= «التاريخ» (٤٥/٤) والبيهقي (١٤٢/١٠)، من طريق الجريري، قد اخْتَلَطَ، لكن رواه حماد قبل ذلك. وحسن الحديث البوصيري في «الإتحاف» (٣٦٩/٣)، والألباني في «الإرواء» (١٦٦٧). وانظر للشواهد: تعليق محقق «المسنن».

(١) في النسخ المطبوعة: «ثبتوت».

(٢) (١٢٥٩١) من حديث أنس. ورواه أيضًا أبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). صححه الترمذى وابن حبان (٤٩٣٥).

(٣) برقم (١٩٤٦١) من حديث الشريد بن سويد، واللفظ للنسائي (٤٧٠٣)، وقد تقدّم.

(٤) سبق الكلام عليه مع ذكر أقوال الفقهاء والترجيح.

قعر الأرض، ولا يعلم قعرها إلا الذي خلقها». ذكره أحمد^(١).

وأفتى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في شاة دُبّحت بغير إذن صاحبها وقُدّمت إليه = أن تُطعم الأسارى. ذكره أبو داود^(٢).

فصل

وأفتى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأنَّ ظهرَ الرهن يُركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبنَ الدَّرْ يُشرب بنفقةه إذا كان مرهوناً؛ وعلى الذي يركب ويشرب: النفقه. ذكره البخاري^(٣).

وأخذ أحمد وغيره من أئمة الحديث بهذه الفتوى، وهو الصواب^(٤).

وأفتى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بأنَّ الرَّهن لا يغلق من صاحبه الذي رهنَه. له عُنْمه، وعليه عُزْمه. حديث حسن^(٥).

وأفتى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في رجلٍ أصيب في ثمار ابتعاه، فكثُر دينُه؛ فأمر أن يتصدق عليه، فلم يُوفِ ذلك دينَه، فقال للغرماء: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا

(١) برقم (٣٧٦٧، ٣٧٦٣، ٣٧٧٣)، والطبراني (١٠/٢١٦)، من حديث عبدالله بن مسعود. وفيه ابن لهيعة، فيه لين، وأيضاً أبو عبد الرحمن الحبلي لم يسمع من ابن مسعود. انظر: تعليق أحمد شاكر على «المستند» (٣٧٦٧)، و«الضعيفة» (٦٧٦٢).

(٢) برقم (٣٣٣٢) وقد تقدَّم.

(٣) برقم (٢٥١٢) وقد تقدَّم.

(٤) سبق الكلام على المسألة.

(٥) تقدَّم تخرِيجه.

ذلك». ذكره مسلم^(١).

وأفتى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره.
متفق عليه^(٢).

فصل

وسألته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ امرأة عن حليٍ لها تصدقَت به، فقال لها: «لا يجوز لامرأة
عطيةٌ في مالها إلا بإذن زوجها»^(٣).

وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها عصمتها».
ذكره أهل السنن^(٤).

وعند ابن ماجه^(٥): أن خيرة امرأة كعب بن مالك أتته بحليٍ، فقالت:

(١) برقم (١٥٥٦) وقد تقدم.

(٢) البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩)، وقد سبق غير مر.

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٣٧٥٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البهقي (٦٠)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/٢٦١)، وحسنه البوصيري في «الإتحاف» (١/٤٦١).

(٤) رواه أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٣٧٥٦)، وابن ماجه (٢٣٨٨)
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، صححه البهقي (٦٠)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٢/١٨). وانظر الحديث السابق.

(٥) برقم (٢٣٨٩) من حديث خيرة امرأة كعب بن مالك. ورواه أيضًا الطبراني (٢٤/٦٥٤). وفيه عبد الله بن يحيى بن كعب بن مالك وأبواه، في عداد المجاهيل. ضعف الحديث الحافظ في «الإصابة» (٨/١٢٤)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٤٠). وضعفه الطحاوي وابن عبد البر. انظر: «الصحيفة» (٨٢٥).

تصدّقْتُ بهذا. فقال: «هل استأذنتِ كعباً؟». قالت: نعم. فبعث إلى كعب، فقال: «هل أذنتَ لخيرة أن تصدّق بحليها هذا؟». ق قال: نعم. فقبله رسول الله

عليه السلام.

وسأله عليه السلام رجل، فقال: ليس لي مال، ولدي يتيم. فقال: «كُلْ من مالٍ^١ ينْهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا مَا تَرَكَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكُونُ» [الأنعام: ١٥٢].
يتيمك غير مسرف، ولا مبذور، ولا متأثر مالاً، ومن غير أن تقىي مالك – أو
قال: تفدي مالك – بماله^(١).

ولما نزلت «وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ الْيَتَامَىٰ إِلَّا إِلَيَّ هِيَ أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٢]
عزلوا أموال اليتامي، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينْتَنِي. فسألوا عن ذلك
رسول الله عليه السلام، فنزلت «وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحَ» [البقرة: ٢٢٠]. ذكره أحمد وأهل السنن^(٢).

وسئل عليه السلام عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرِفْ وِكاءَهَا وَعِفَاصَهَا،
ثم عرّفها سنة. فإن لم تعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها
يوماً من الدهر فأدّها إليه». فسئل عليه السلام عن ضالة الإبل. قال: «مالك ولها؟
دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يجدها

(١) رواه أحمد (٦٧٤٧)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢٧١٨)،
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده صحيح، وقال الحافظ في
«العجباب» (٢/٨٣٣): رجاله إلى عمرو ثقات. وصححه أحمد شاكر في «تحقيق
المسند» (١١/١٩٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٦).

(٢) رواه أحمد (٣٠٠٠)، وأبو داود (٢٨٧١)، والنسائي (٣٦٧٠)، من حديث عبد الله بن
عباس. وفيه عطاء بن السائب، قد اختلفت. والراجح فيه الإرسال، رجمحة الحافظ في
«الفتح» (٥/٤٦٣) وفي «العجباب» (١/٥٥٠).

ربُّها». فسئلَ ﷺ عن الشابة. فقال: «خذنها، فإنما هي لك، أو لأخليك، أو للذئب». متفق عليه^(١).

وفي لفظ لمسلم^(٢): «فإن جاء صاحبها فعرّف عفاصها وعددتها ووكاءها، فأعطيها إياه، وإنلا فهي لك».

وفي لفظ لمسلم^(٣): «ثم كُلُّها، فإن جاء صاحبها فأدْهَا إِلَيْهِ».

وقال أبي بن كعب: وجدت صرّة على عهد النبي^(٤) ﷺ، فيها مائة دينار. فأتيت بها النبي^(٥) ﷺ، فقال: «عُرِفَتْهَا حَوْلًا». فعرّفتها حوالاً، ثم أتيته بها، فقال: «عُرِفَتْهَا حَوْلًا». فعرّفتها حوالاً. ثم أتيته بها، فقال: «عُرِفَتْهَا حَوْلًا». فعرّفتها حوالاً^(٦)، ثم أتيته^(٧) الرابعة، فقال: «اعرف عدّتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإنلا فاستمتع بها». فاستمتعت^(٨). متفق عليه^(٩)، واللفظ للبخاري.

وسأله^(١٠) رجل من مزينة عن الصالحة من الإبل، قال: «معها حداوها

(١) البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد الجهني. وقد تقدّم الجزء الأول منه والكلام على اللقطة غير مرّة.

(٢) برقم (٦/١٧٢٢).

(٣) برقم (٧/١٧٢٢).

(٤) في النسخ المطبوعة: «رسول الله».

(٥) «حَوْلًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

(٧) هنا أيضًا زيد في النسخ المطبوعة: «بها».

(٨) البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٧٢٣).

وسقاوْها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعْها حتى يأتيها باغيها». قال: الضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: الحريسة^(١) التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نkal. وما أخذ من عطنه^(٢)، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «ما أخذ بفمه، فلم يتخذ خبنة^(٣)، فليس عليه شيء. وما احتمل فعليه ثمنها مرتين وضربياً ونkalًا. وما أخذ من أجرانه^(٤) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قالوا: يا رسول الله، فاللقطة يجدها في سبيل العامرة؟ قال: «عرفها حولاً، فإن وجدت باغيها فادها إليه، وإلا فهي لك». قال: ما يوجد في الحرب العادي؟ قال: «فيه وفي الركاز الخمس». ذكره أحمد وأهل السنن^(٥).

والإفتاء بما فيه متعين، وإن خالقه من خالقه؛ فإنه لم يعارضه ما يوجب تركه.

وأقى بأن من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل، وليرحظ عفاصها ووكاءها. ثم لا يكتُم ولا يعيّب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله

(١) يعني الشاة المسروقة من المرعى.

(٢) في النسخ الخطية: «وطنه»، والتصحيح من «المسندي».

(٣) أي لم يأخذه في ثوبه.

(٤) الأجران جمع الجرَّين وهو موضع تجفيف التمر.

(٥) رواه أحمد (٦٦٨٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بهذا الطول. ورواه مختصرًا مقتضيًّا على بعض ألفاظه أبو داود (١٧٠٨)، والترمذى (١٢٨٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٥٩٦). وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٢٣٢٧)، والحاكم (٢/٦٥). ولبعضه شاهد عند البخاري (٦١١٢).

يؤتى به من يشاء^(١).

وسائل ﷺ عن رجل جلس لحاجته، فأخرج جُرَدٌ من جُحر ديناراً، ثم أخرج آخر^(٢)، حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج طرف خرقٍ حمراء. فأتى بها السائل رسول الله ﷺ، فأخبره خبرها، وقال: خذ صدقتها. قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها». ثم قال: «لعلك أهويت بيده في الجُحر». قلت^(٣): لا، والذي أكرمك بالحق. فلم يُفْنَ آخرُها حتى مات^(٤).

وقوله - والله أعلم -: «لعلك أهويت بيده في الجُحر»، إذ لو فعل ذلك لكان في حكم الرّكاز. وإنما ساق الله هذا المال إليه بغير فعل منه، أخرجته له الأرض، بمنزلة ما يخرج من المباحات. ولهذا - والله أعلم - لم يجعله لقطة، إذ لعله علِم أنه من دفن الكفار.

(١) رواه أحمد (١٨٣٣٦)، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، من حديث عيّاض بن حمار. صححه ابن حبان (٤٨٩٤)، وابن عبد الهادي في «التنقية» (١٠٨/٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٣/٧)، والحافظ في «مختصر البزار» (٥٤٢/١).

(٢) في النسخ المطبوعة: «ثم أخرج آخر» مرة أخرى.

(٣) القائل والسائل: المقداد بن عمرو، والحديث روثه ضباعة بنت الزبير، وكانت تحت المقداد.

(٤) رواه أبو داود (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٢٥٠٨)، والطبراني (٦١١/٢٠)، والبيهقي (٤/١٥٥)، من حديث ضباعة بنت الزبير. وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، مختلف فيه، وقريبة وكريمة، مجھولتان. ضعف الحديث الحافظ في «النکت الظراف» (٨/٥٤).

فصل

وأهدى له عليه السلام عياض بن حمار إبلاً قبل أن يُسلِّم، فأبى أن يقبلها، وقال: «إنَّا لا نقبل زَبْدَ المشركين». قال: قلتُ^(١): وما زَبْدُ المشركين؟ قال: رُفْدُهم وهديتهم^(٢). ذكره أَحْمَد^(٣).

ولا ينافي هذا قوله هدية أَكْيَدر وغيره من أهل الكتاب، لأنهم أهل كتاب، فقيل^(٤) هديتهم، ولم يقبل هدية المشركين.

وسأله عليه السلام عبادة بن الصامت، فقال: رجل أهدى إلَيَّ قوْسًا ممن كنتُ أعلمُه الكتاب والقرآن، وليس بمال، وأرمي عليها في سبيل الله. فقال: «إنَّ كُنْتَ تَحْبُّ أَنْ تَطْوَقَ طَوْقًا مِّنْ نَارٍ فاقْبِلْهَا»^(٥).

ولا ينافي هذا قوله: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٦) في قصة

(١) يوهم هذا السياق أن السائل عياض والمجيب هو النبي صلوات الله عليه وسلم. ويتبين من رواية ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٥١٦) أن السائل ابن عون والمجيب هو الحسن البصري.

(٢) في «المسند» دون واو العطف.

(٣) برقم (١٧٤٨٢)، وكذلك أبو داود (٣٠٥٧)، والترمذى (١٨١) من حديث عياض بن حمار. صححه الترمذى، والطبرى في «مسند علي» (٢٠٩)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٠٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/١٢٥).

(٤) ز: «فقبل».

(٥) رواه أَحْمَد (٢٢٦٨٩)، وأبو داود (٣٤١٦)، وابن ماجه (٢١٥٧)، والحاكم (٤١/٢) من حديث عبادة بن الصامت. وفي طرق الحديث اختلاف واختلاف، ضعف الحديث ابن المدينى كما نقل البىهقى (٦/١٢٥)، والبىهقى، والحافظ فى «التلخيص» (٤/٧). وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/٧٤) و«الصحيحه» (٢٥٦).

(٦) ذكره البخارى وقد تقدَّم.

الرقية، لأن تلك جعالة على الطب، فطبّه بالقرآن، فأخذ الأجر^(١) على الطب، لا على تعليم القرآن. وها هنا منعه من أخذ الأجرة على تعليم القرآن، فإن الله تعالى قال لنبيه: ﴿قُلْ لَا [٢٤٠/ب] أَسْتَكِنُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿أَتَيْعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا﴾ [يس: ٢١]. فلا يجوز أخذ الأجرة على تبليغ الإسلام والقرآن.

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو النعمان بن بشير أن يشهد على غلام نحّله لابنه، فلم يشهد، وقال: «لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ». وفي لفظ: «إن هذا لا يصلح». وفي لفظ: «أَكَلَ ولدك نحّله مثلَ هذَا؟». قال: لا. قال: «فانقوا الله، واعدلوا بين أولادكم». وفي لفظ: «فارجعه». وفي لفظ: «أشهدْ على هذا غيري». متفق عليه^(٢).

وهذا أمر تهديد قطعاً، لا أمر إباحة، لأنه سماه جوراً وخلاف العدل، وأخبر أنه لا يصلح، وأمر برده. ومحال مع هذا أن يأذن^(٣) في الإشهاد على ما هذا شأنه. وبالله التوفيق.

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال^(٤)، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفتصدق بثلي

(١) في النسخ المطبوعة: «الأجرة».

(٢) البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٢٣) وقد تقدّم غير مرّة.

(٣) يعني في قوله: «أشهد على هذا غيري». وفي ك، ب: «يأذن الله»، وفي النسخ المطبوعة: «يأذن الله له». والصواب ما أثبت من ز.

(٤) في النسخ المطبوعة: «رجل ذو مال» بزيادة «رجل»، ولم ترد الزيادة في «ال الصحيحين».

مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثالث؟ قال: «الثالث، والثالث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذركم عالةٌ يتکفّفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغى بها وجهة الله إلا أجرت بها، حتى ما تجعل في في أمرأتك» متفق عليه^(١).

وسأله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ عمرو بن العاص فقال: يا رسول الله، إن أبي أو صبي أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، فأعتق عنه؟ فقال رسول الله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ: إنه لو كان مسلماً، فأعتقتم عنده، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك». ذكره أبو داود^(٢).

فصل

وسأله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ رجل، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: «لك السادس». فلما أدبر دعاه، فقال: «لك السادس آخر». فلما ولّى دعاه وقال: «إن السادس الآخر طعمة». ذكره أحمد^(٣).

وسأله عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ عمر بن الخطاب رَحْمَةً لَهُ عَنْهُ عن الكلالة، فقال: «يكفيك من

(١) البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي (٦/٢٧٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه التوسيع عن الأوزاعي، فإسناده حسن.

(٣) برقم (١٩٨٤٨) من حديث عمران بن حصين. ورواه أيضاً أبو داود (٢٨٩٦) والترمذى (٤/٢١٠). وفي سماع الحسن عن عمران اختلاف. صححه الترمذى، وضعف بالانقطاع بينهما ابن المدينى وأبو داود كما في «المحرر» (٣٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٩/١٨٢)، وابن حزم (٩/٢٩١).

ذلك^(١) الآية التي أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء». ذكره مالك^(٢).

وسأله عليه السلام جابر: كيف أقضى في مالي، ولا يرثني إلا كلاله؟ فنزلت
﴿يَسْتَقْبُلُكُمْ قُلْ أَللّٰهُ يَقْتِبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ذكره البخاري^(٣).

وسأله عليه السلام تميم الداري: يا رسول الله، ما السنة في الرجل من المشركين
يُسلم على يد رجل من المسلمين؟ فقال: «هو أولى الناس بمحباه ومماته». ذكره أبو داود^(٤).

وسأله عليه السلام امرأة فقالت: كنت تصدقُ على أمي بوليدة، وإنها ماتت
وتركت الوليدة. قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث». ذكره
أبو داود^(٥). وهو ظاهر جداً في القول بالرد، فتأمله.

وسئل عليه السلام عن الكلالة، فقال: «ما خلا الولد والوالد». ذكره أبو عبد الله
المقدسي في «أحكامه»^(٦).

(١) في زبعده زيادة: «ما نزل في».

(٢) في «الموطأ» وقد تقدم.

(٣) برقم (٥٦٥١).

(٤) برقم (٢٩١٨) من حديث تميم الداري. ورواه أيضًا أحمد (١٦٩٤٤)، والترمذى
(٢١١٢)، والنمسائى في «الكبرى» (٦٣٧٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢). وعبد الله بن
موهوب لم يدرك تميمًا. ضعف الحديث البخاري في «التاريخ» (٥/١٩٨-١٩٩)،
والترمذى، والأوزاعى، والخطابى، وابن المنذر. انظر: «فتح البارى» (١٢/٤٦-٤٧).

(٥) برقم (١٦٥٦). وقد سبق نقله من «صحيحة مسلم» (١١٤٩).

(٦) برقم (٥٣١٥) عن البراء قال: سألت رسول الله عليه السلام— أو سئل — عن الكلالة فقال. قال
المقدسي: رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد ثقات.

وسألته عليه السلام امرأة سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد، قُتِلَ معك يوم أحد، وإن عَمَّهما أخذ جميع ما ترك أبوهما، وإن المرأة لا تُنكح إلا على مالها. فسكت النبي عليه السلام حتى أنزلت آية الميراث. فدعا رسول الله عليه السلام أخاه سعد بن الربيع، فقال: «أعْطِ ابنتي سعد ثلثي ميراثه، وأعْطِ امرأته الثمن، وخذ أنت ما باقٍ». [٢٤١/أ] ذكره أحمد^(١).

وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخة النصف. وأتَ ابنَ مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخْبَرَ بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ! أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ عليه السلام: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السَّدِسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخْتِ. ذكره البخاري^(٢).

وأسأله عليه السلام رجل، فقال: عندي ميراث رجل من الأزد، ولست أجد أزدياً أدفعه إليه، فقال: «اذهب، فالتمس أزدياً حولاً». فأتاه بعد الحول، فقال: يا رسول الله، لم أجد أزدياً أدفعه إليه. قال: «فانتطلق فانظر أول خراعي تلقاه فادفعه إليه». فلما وَلَّى قال: «عليَّ بالرجل». فلما جاءه قال: «انظر كُبْرَ خراعة»^(٣)

(١) برقم (١٤٧٩٨) من حديث جابر بن عبد الله، واللفظ لابن ماجه كما صرَّح الضياء المقدسي في كتابه المذكور آنفًا (٥٣١٧) ومنه ينقل المصنف. وقد رواه أيضًا أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذى (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠). صححه الترمذى، والحاكم (٤/٣٣٤)، وحسنه الألبانى (١٦٧٧).

(٢) برقم (٦٧٣٦).

(٣) يعني أقعدهم في النسب. وهو أن يتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقي عشيرته. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/١٤١). وأثبت في المطبوع: «كبير خراعة»، وكذا في ب.

فادفعه إلَيْهِ». ذكره أَحْمَد (١).

وَسَئَلَ عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَهُ أَحَدٌ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا غَلَامًا لَهُ كَانَ أَعْتَقَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ لَهُ ذَكْرَهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ (٢). وَهُوَ حَسْنٌ (٣). وَبِهَذِهِ الْفَتْوَى نَأْخُذُ.

وَأَفْتَى عَنْهُ بِأَنَّ «المرأة تَحْوزُ ثَلَاثَةً مَوَارِيثًا: عَتِيقَهَا، وَلَقِطَّهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعْنَتْ عَلَيْهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السَّنَنِ (٤). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسْنٌ (٥)، وَبِهِ نَأْخُذُ.

وَأَفْتَى عَنْهُ بِأَنَّ «المرأة تَرثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ» (٦). فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ عَمَدًا لَمْ

(١) بِرَقْمِ (٢٢٩٤٤) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤِدَ (٢٩٠٣) كَمَا صَرَّحَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «أَحْكَامِهِ» (٥٣٣٦)، ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ النَّسَائِيِّ: وَالْحَدِيثُ مُنْكَرٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُخْتَصِرًا.

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٩٣٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٩٠٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٦٣٧٦)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِيهِ عَوْسَاجَةٌ، لَا يُعْرَفُ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٦٦٩).

(٣) قَالَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ الْمَقْدِسِيِّ» (٥٣٣٧).

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٠٠٤) مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاؤِدَ (٢٩٠٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١١٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٦٣٢٧)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٧٤٢). وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ رَوْبَةَ، ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «التَّنْقِيْحِ» (٣/١٣٢)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيْحِ» (٢/١٦٤)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٥٧٦).

(٥) كَذَا قَالَ. وَقَدْ نَقَلَ الْمَقْدِسِيُّ (٥٣٣٨) قَوْلَ التَّرْمِذِيِّ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ غَرِيبٌ».

(٦) بَعْدِهِ فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ زِيَادَةً: «عَمَدًا».

يرث من ديته وماله شيئاً. وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته». ذكره ابن ماجه^(١)، وبه نأخذ.

وأفتى بنبيه بأنه «إِنَّمَا رَجُلٌ عَاهِرٌ بِحُرْرَةٍ أَوْ أُمَّةً، فَإِلَوْلَدٍ وَلَدْ زَنَةً، لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ». ذكره الترمذى^(٢).

وقضى بنبيه في ولد الملاعنين أنه يرث أمّه وترثه أمّه، ومن قذفها^(٣) جُلِّد ثمانين، ومن دعاه ولد زنا جُلِّد ثمانين. ذكره أحمد^(٤)

(١) برقم (٢٧٣٦) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٠٧٤)، والبيهقي (٤٠٧٥ / ٦). وفيه محمد بن سعيد، اختلف فيه. قال الدارقطني إنه الثقفي ثقة، وتبعه البيهقي، وهو صدوق. ونصّ المزى في «تهذيب الكمال» (٣٦٧ / ٢١) أنه محمد بن سعيد (ووُقع في بعض نسخ ابن ماجه عمرو بن سعيد، وهو خطأ)، مجهول. ورواه عبد الرزاق (١٧٧٧٤) من طريق ابن جريج مرسلاً، وقد عنun. ونقل البيهقي عن الشافعى أنه لا يثبت. وقال بعض الحفاظ: منكر. انظر: «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (١٢٢ / ٣).

(٢) برقم (٢١١٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة، وقد روی عنه قتيبة، فأمين اختلاطه. ورواه أيضًا أحمد (٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٢٦٥)، وابن ماجه (٢٧٤٥)، وعندهم فيه محمد بن راشد المكحولي وسلیمان بن موسى الأشدق، كلاهما صدوق. فالحديث صحيح لغيره إن شاء الله. والحديث حسن البصيري في «الزوائد» (٢ / ١٠٤).

(٣) كـ: «قفالها»، وفي بـ: «نفاها»، وهم تصحيف «قفها» أي قذفها.

(٤) رواه أحمد (٧٠٢٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه ابن إسحاق وقال: وذكر عمرو بن شعيب...، وهو مدلس، فهو منقطع. انظر: «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٨٣).

وأبو داود^(١). وعن أبي داود: وجعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، ولورثتها من بعدها^(٢).

وسأله عليه السلام الشّرِيد بن سُويَد، فقال: إنْ أُمِي أوصت أَنْ تُعْتَقَ عنْهَا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، وعندِي جارِيَة سُودَاء نُوبِيَّة، فَأُعْتِقُهَا^(٣) عنْهَا؟ فقال: «إِئْتِ بِهَا». فقال لها: «مَنْ رُبِّكَ؟». قالت: اللَّهُ، قال: «مَنْ أَنَا؟». قالت^(٤): رسول اللَّه عليه السلام. قال: «أَعْتِقُهَا إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ». ذَكْرُه أَهْلُ السُّنْنَ^(٥).

وسأله عليه السلام رَجُلٌ، فقال: عَلَيَّ عَتْقُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ، وَأَتَاهُ بِجَارِيَةِ سُودَاءِ أَعْجَمِيَّةٍ، فقال لها: «أَينَ اللَّهُ؟». فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبَعِهَا السَّبَابَةِ. فقال لها: «مَنْ أَنَا؟». فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَإِلَى السَّمَاءِ، أَيُّ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فقال: «أَعْتِقُهَا». ذَكْرُه أَحْمَد^(٦).

(١) لم يخرج أبو داود هذا الحديث، والمقدسي (٥٣٧٠) أيضًا - ومنه النقل - لم يذكر أبا داود مع أحمد.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٠٨) والبيهقي (٢٥٩/٦)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عيسى بن موسى، وأعلى البيهقي به الحديث، وفيه العلاء بن الحارث، قد اخْتَلَطَتْ. ورواه أيضًا الدارمي (٣٠١٠) وأبو داود (٢٩٠٧) من طريق مكحول مرسلاً.

(٣) ك، ب: «أَفَأَعْتَقُهَا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «المسندة» كما أثبتت من ز.

(٤) زاد في المطبوع بعده: «أَنْتَ».

(٥) رواه أبو داود (٣٢٨٣)، والنمسائي (٣٦٥٣)، وأحمد (١٧٩٤٥)، من حديث الشّرِيد بن سويد. صصححة ابن حبان (١٨٩). وانظر الحديث القادر.

(٦) برقم (٧٩٠٦) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا أبو داود (٣٢٨٤) وابن خزيمة في التوحيد (١٢٢، ١٢٤) من طريق المسعودي على وجهين، وهو مختلط. انظر للطرق والكلام على هذا الحديث مفصلاً: «الصحيح» (٣١٦١، ٣١٦١)، (٤٨٠-٤٥٦/٧).

وَسَأْلَهُ معاوِيَةً بْنَ الْحَكْمِ السُّلْمَى، فَقَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنِمًا لِي قَبْلَ أُخْدُ وَالْجَوَانِيَةِ^(١)، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذَّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنِمَهَا. وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ أَسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، فَصَكَّتُهَا صَكَّةً. فَعَظَمَ^(٢) عَلَيَّ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢٤١ / بـ]، فَقَلَّتْ: أَفَلَا أَعْتَقْهَا؟ فَقَالَ: «إِنَّنِي بِهَا». فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلِمَا وَصَفَتِ الْإِيمَانُ وَأَنْ رَبُّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «أَعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، فَقَدْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ»^(٤).

وَسَأْلَهُ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» فَأَجَابَ مِنْ سَأْلَهُ بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ، فَرَضَيْ جَوابَهِ، وَعْلَمَ بِهِ أَنَّهُ حَقِيقَةُ الْإِيمَانِ لِرَبِّهِ. وَأَجَابَ هُوَ^ﷺ مِنْ سَأْلَهُ: أَيْنَ اللَّهُ؟ وَلَمْ يَنْكِرْ هَذَا السُّؤَالُ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ الْجَهْمِيِّ أَنَّ السُّؤَالَ بِأَيْنَ اللَّهِ كَالسُّؤَالِ بِمَا لَوْنَهُ؟ وَمَا طَعْمَهُ؟ وَمَا جَنْسَهُ؟ وَمَا أَصْلَهُ؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْلَهَ الْمَحَالَةِ الْبَاطِلَةِ.

وَسَأَلَتْهُ^ﷺ مِيمُونَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: أَشَعَّرْتَ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيَدِي؟

(١) في المطبوع: «نجد الجوانية». وفي الطبعات القديمة: «نجد والجوانية». والصواب ما أثبتت من (ز، ك) وكذا في «صحيحة مسلم» وغيره من كتب الحديث. والجوانية: موضع في شمالي المدينة بقرب أحد. انظر: شرح التوسي (٢٣ / ٥).

(٢) كذا في ز مع ضبط «فعظم»، وهو صحيح. وفي ك، بـ: «فعظم ذلك على» وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم الحديث مختصرًا مع تعليق الشافعي عليه.

(٤) تقدَّم قول الشافعي (٢٠٨ / ٣). وقد نقله المؤلف في «زاد المعاد» (٣٠٨ / ٥) و«الصواعق المرسلة» (١٣٠١ / ٤) أيضًا.

قال: «لَوْ أُعْطِيَتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». متفق عليه^(١).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفر من بنى سُليم عن صاحب لهم قد أوجب، يعني النار بالقتل، فقال: «أَعْتَقُوكُمْ عَنْهُ يُعْتَقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهُ عَضُوًا مِّنَ النَّارِ». ذكره أبو داود^(٢).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل: كم أغفو عن الخادم؟ فصمت عنه. ثم قال: يا رسول الله، كم أغفو عن الخادم؟ فقال: «اعفُ عنه كُلَّ يوم سبعين مرة». ذكره أبو داود^(٣).

وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ولد الزنا، فقال: «لا خير فيه. نعلان أجاحد فيهما في سبيل الله أحب إليَّ من أن أُعتق ولد الزنا». ذكره أحمد^(٤).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن عبادة فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، أفيجزئ عنها

(١) البخاري (٢٥٩٢) ومسلم (٩٩٩).

(٢) برقم (٣٩٦٤) وقد تقدم.

(٣) برقم (٥١٦٤) من حديث ابن عمر. رواه أيضًا أحمد (٥٦٣٥)، والترمذى (١٩٤٩)، والبخارى في «التاريخ» (٤/٧). وبين البخارى والترمذى اختلاف الرواية، وضعفه البخارى، وقال الترمذى: حسن غريب، وفيه الانقطاع. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٠)، وتعليق محققى «المسنن».

(٤) برقم (٢٧٦٢٤) من حديث ميمونة بنت سعد. رواه أيضًا ابن ماجه (٢٥٣١)، والحاكم (٤/٤١). وفيه زيد بن جبير، ضعيف جدًا، وأبو يزيد الصنّى، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٩/٢٠٩)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٢٩٨)، والألبانى في «الضعيفة» (٤٦٩١).

أنْ أَعْتِقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَعْتِقُ عَنْ أُمِّكَ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(١).

وَعِنْدَ مَالِكٍ^(٢): إِنْ أُمِّي هَلْكَتْ، فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

وَاسْتَفْتَتْهُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِي جَارِيَةً فَأَعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِعِكُهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيفَةِ^(٣).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَصْحُ الشَّرْطُ وَالْعَدْ، وَيَجْبُ الْوَفَاءُ بِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَبْطِلُ الْعَدْ وَالشَّرْطُ، وَإِنَّمَا صَحُّ عَقْدِ عَائِشَةَ لِأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي صَلْبِ الْعَدْ، وَإِنَّمَا كَانَ مَتَقْدِمًا عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، وَلَا أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ إِلَيْهِ بِوْجَهِهِ. وَالشَّرْطُ الْمَتَقْدِمُ كَالْمَقْارِنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ تَقْدِيرَهُ: اشْتَرَطَهُ لَهُمُ الْوَلَاءُ، أَوْ لَا تَشْتَرِطَهُ، فَإِنْ اشْتَرَاطَهُ لَا يَفِدُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ مَعَ مَخَالِفَتِهِ لِظَاهِرِ اللفْظِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْلَّامُ بِمَعْنَى عَلَىِ، أَيْ اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ؛ فَإِنَّكَ أَنْتَ

(١) بِرَقْمِ (٢٣٨٤٦) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٣٦٥٦) وَالْطَّبرَانِيُّ (٦/١٨). وَفِيهِ سَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، رَوَا يَهُهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ضَعِيفَةً. وَتَابَعَهُ سَفِيَّانُ عَنْ الْحَاكِمِ (٣/٢٥٤). وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢٧٦١) وَمُسْلِمَ (١٦٣٨).

(٢) فِي «الْمَوْطَأَ» (٢/٧٧٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٤١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦/٢٧٩)، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَيْنَهُ، وَبَهُ أَعْلَمُ الْبَيْهَقِيِّ.

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٤٥٦) وَمُسْلِمَ (١٥٠٤).

التي تُعتقين، والولاء لمن أعتق. وهذا وإن كان أقلَّ تكُلُّفًا مما تقدَّم، ففيه إلغاء الاشتراط. فإنها لو لم تشرطه لكان الحكم كذلك.

وقالت طائفة: هذه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من قول هشام بن عروة. وهذا جواب الشافعي نفسه^(١).

وقال شيخنا^(٢): بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصريحًا لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبةً لمشترطه، إذ أبى أن يبيع جارية للعтик^(٣) إلا باشتراط ما يخالف حكم الله [٤٢/١٠] تعالى وشرعه. فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل ليظهر به حكم الله ورسوله، لأن^(٤) الشروط الباطلة لا تغيِّر شرعه، وإنَّ من شرط ما يخالف دينه لم يجُز أن يوفَّى له بشرطه، ولا يبطل البيع به. وإنَّ من عَرَفَ فساد الشرط وشرطه أُلغى اشتراطه ولم يُعتبر. فتأمل هذه الطريقة وما قبلها من الطرق. والله تعالى أعلم.

فصل

وسئلَ ﷺ: أيُّ النساء خير؟ فقال: «التي تُسرُّه إذا نظر، وتُطْبِعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله». ذكره أحمد^(٥).

(١) نحوه في «زاد المعاد» (٥/١٥٠). وانظر: «الأم» للشافعي (٨/٧٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/٢٣٧ - ٣٤٠).

(٣) في النسخ المطبوعة: «للمنتقى».

(٤) أثبتت في المطبع: «في أنَّ!»

(٥) برقم (٩٦٥٨، ٧٤٢١) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا النسائي (٣٢٣١) والحاكم (٢/١٦١). وفيه محمد بن عجلان قد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.=

وَسُئِلَ عَنِ الْمَالِ أَيُّ الْمَالٍ يُتَّخَذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجًا مُؤْمِنًا ثَعِينًا أَحَدُكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ^(١).

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ امْرَأَةً ذَاتَ حُسْبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَتُزَوِّجُهَا؟ قَالَ: «لَا». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَنَهَاهُ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»^(٢)، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَمْمَ»^(٣).

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ أَبُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، وَإِنِّي أَخَافُ الْفَتْنَةَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزُوْجُ بِهِ، أَفَلَا أَخْتَصِي؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قَلَّتْ، فَسَكَتَ عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هَرِيرَةَ، جَفَّ الْقَلْمَنْ بِمَا أَنْتَ لَاقِ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَلِكَ». ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ^(٤).

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَالِ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنُ لِي أَنْ أَخْتَصِي. قَالَ: «خِصَاءٌ

= والحديث ضعفه ابن عدي في «الكامل» (٦/٣١٧).

(١) رواهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالتَّرْمِذِيُّ (٩٤/٣٠)، وَابْنُ ماجِهِ (٥٦/١٨٥)، مِنْ حَدِيثِ ثُوبَانَ. وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يُلْقِي ثُوبَانَ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْبَخَارِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَافِظُ فِي «الْكَافِ الشَّافِ» (١٢٨)، وَأَعْلَمُ الرِّزْلِيِّيِّ فِي «تَخْرِيجِ الْكَشَافِ» (٢/٦٨) بِالاضْطِرَابِ.

(٢) فِي النُّسْخَ المُطَبَّعَةِ: «الْوَلُودُ الْوَدُودُ».

(٣) رواهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠/٢٠٥) وَالسَّائِي (٣٢٢٧) مِنْ حَدِيثِ مَعْقُلٍ بْنِ يَسَارٍ. وَفِيهِ الْمُسْتَلِمُ، حَسْنُ الْحَدِيثِ. صَحَّحَهُ أَبُنْ حَبَّانَ (٦١٤)، وَالحاكمُ (٢/٦٢). انْظُرْ لِلشَّوَاهِدِ: «الْبَدْرُ الْمُتَبَرِّ» (٧/٤٩٥)، وَ«الصَّحِيفَةُ» (٣٨٣)، وَ«الْإِرْوَاءُ» (١١١٨).

(٤) بِرْقَمْ (٧٦٥).

أمتی الصیام». ذکرہ احمد^(۱).

و سائله ﷺ ناس من أصحابه، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالأجور. يصلون كما نصلی، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إنَّ بكل تسبیحة صدقة، وكل تكبیرة صدقة، وكل تحمیدة صدقة، وكل تهليلة صدقة. وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة. وفي بُطْعِ أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو^(۲) وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر». ذکرہ مسلم^(۳).

وأنقى ﷺ من أراد أن يتزوج امرأة بأن ينظر إليها^(۴).

و سائله ﷺ المغيرة بن شعبة عن امرأة خطبها، فقال: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أجر أدنى أن يُؤْدَمَ بينكمَا». فأتى أبويها، فأخبرهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك. فسمعت ذلك المرأة، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإنما أنا أنسدك! لأنها عظمت ذلك عليه. قال: فنظرت إليها، فتزوجتها. فذكر من موافقته له. ذکرہ احمد

(۱) برقم (۶۶۱۲)، وابن عدي في «الكامل» (۲/ ۸۵۵) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. والحديث ضعفه ابن القيسرياني في «ذخیرة الحفاظ» (۲/ ۶۵۰) والبوصيري في «الإتحاف» (۱/ ۴۲۲). انظر للشوادر والكلام عليها: «الصحیحة» (۱۸۳۰).

(۲) في النسخ المطبوعة: «لو كان» بزيادة «كان».

(۳) برقم (۱۰۰۶).

(۴) رواه مسلم (۱۴۲۴) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأهل السنن^(١).

وسائله عليه السلام جرير عن نظرة الفجاءة، فقال: «اصِرْفْ بصَرَكْ». ذكره مسلم^(٢).

وسائله عليه السلام رجل، فقال: عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال^(٣): «إن استطعت أن لا يريئنها أحد [٢٤٢ / ب] فلا يريئنها». قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدهنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يُستَحِيَّا منه». ذكره أهل السنن^(٤).

وسائله عليه السلام رجل أن يزوجه امرأة، فأمره أن يُصدِّقَها شيئاً ولو خاتماً من حديد. فلم يجد، فقال: «ما معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: «تقرؤُهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم. قال: «اذهب، فقد ملَّكتكها بما معك من القرآن». متفق عليه^(٥).

(١) رواه أحمد (١٨١٣٧)، والترمذى (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٦)، من حديث المغيرة بن شعبة. ورواه ابن ماجه (١٨٦٥) من حديث أنس بن مالك قصة المغيرة بن شعبة. صححه ابن حبان (٤٠٤٣)، والحاكم (١٦٥ / ٢)، والألبانى فى «التعليق الرضية» (٢ / ١٥٤).

(٢) برقم (٢١٥٩). واللفظ لأحمد (١٩١٩٧).

(٣) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٤) تقدَّم تحريره.

(٥) البخاري (٥٠٢٩) ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

واستأذنته أم سلمة في الحِجَّةِ، فأمر أبا طيبة أن يحجِّمَها. قال^(١): حسبت أنه كان أخاها من الرضاعة، أو غلاماً لم يحتمل ذكره مسلم^(٢). وأمر أم سلمة وميمونة أن يتحججاً من ابن أم مكتوم، فقالتا: أليس^(٣) أعمى لا يبصراً ولا يعرفنا؟ قال: «أفعما وان أنتما؟ ألسْتُمَا تبصراً هـ؟». ذكره أهل السنن، وصححه الترمذى^(٤).

فأخذت طائفة بهذه الفتوى، وحرمت على المرأة نظرها إلى الرجل. وعارضت طائفة أخرى هذا الحديث بحديث عائشة في «الصحيحين»^(٥) أنها كانت تنظر إلى الحبشة وهو يلعبون في المسجد. وفي هذه المعارضة نظر، إذ لعل قصة الحبشة كانت قبل نزول الحجاب. وخصت طائفة أخرى ذلك بأزواج النبي ﷺ.

(١) يعني: جابرًا راوي الحديث.

(٢) برقم (٢٢٠٦) من حديث جابر رض.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «هو».

(٤) رواه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢) واحتج به، والترمذى (٢٧٧٨)، والنسائي (٣٥٩)، من حديث أم سلمة. وفيه نبهان مولى أم سلمة، لم يوثقه غير ابن حبان. صححه الترمذى، وابن حبان (٥٥٧٦، ٥٥٧٥)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥١٢/٧). وقال ابن حجر: «إسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان؛ وليس بعلة قادحة. فإنَّ مَنْ يعرِّفه الزهرى ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحدٌ لا ترَدَ روایته». انظر: «فتح الباري» (٣٣٧/٩). وضعفه الألبانى في «الضعيفة» (٥٩٥٨). ولابن عبد البر كلام لطيف يُرجع إليه، انظر: «التمهيد» (١٩/١٥٥) و«الاستذكار» (١٨/٧٩).

(٥) البخارى (٩٨٨) ومسلم (٨٩٢).

وسأله عائشة رضي الله عنها عن الجارية ينكحها أهلها، تستأجر أم لا؟ فقال: «نعم، تستأجر». قالت عائشة رضي الله عنها: فإنها تستحيي. فقال رسول الله (ص) «فذلك إذنها إذا هي سكتت». متفق عليه (2).

وبهذه الفتوى نأخذ، وأنه لا بد من استئجار البكر.

وقد صحّ عنه (ص) «الآيم أحق ب نفسها من ولديها، والبكر تستأجر في نفسها، وإذنها صماتها». وفي لفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها» (3).

وفي «الصحيحين» (4) عنه (ص): «لا تنكح البكر حتى تستأذن». قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

وسأله عائشة بكر، فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي (ص) (5).

فقد أمر باستئذان البكر، ونهى عن نكاحها (6) بدون إذنها، وخيار النبي من

(١) لم يرد لفظ «رسول الله» في النسخ المطبوعة.

(٢) البخاري (٦٩٤٦) ومسلم (٦٥/١٤٢٠) واللفظ له.

(٣) كلاماً للفظين في « الصحيح مسلم» (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، والنسيائي في «الكبري» (٥٣٦٦)، وابن

ماجه (١٨٧٥)، من حديث ابن عباس. رواه أبو داود (٢٠٩٧) والبيهقي (٧/١١٧)

عن عكرمة مرسلاً، وهو المحفوظ. رجح الإرسال أبو داود، والبيهقي، وأبو حاتم

في «العلل» (٤/١٧)، والدارقطني في «السنن» (٣٥٦٠).

(٦) في النسخ المطبوعة: «إنكاحها».

نُكِّحت، ولم تُستأذن = فكيف بالعدول عن ذلك كله ومخالفته بمجرد مفهوم قوله: «الايم أحق بنفسها من ولتها»؟ كيف ومنطقه صريح في أن هذا المفهوم الذي فهمه من قال: تُنكح بغير اختيارها، غير مراد؟ فإنه قال عقيبه: «والبكر تستأذن في نفسها».

بل هذا احتراز منه ﷺ من حمل كلامه على ذلك المفهوم، كما هو المعتاد في خطابه، كقوله: «لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»^(١)، فإنه لما نفي قتل المسلم بالكافر أو هم ذلك إهداز دم الكافر، وأنه لا حرمة له، فرفع هذا الوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده». ولما كان الاقتصار على قوله: «ولا ذو عهد» يوهم أنه لا يُقتل إذا ثبت له العهد من حيث الجملة رفع هذا الوهم بقوله: «في عهده»، وجعل ذلك قيداً لعصمة العهد فيه.

وهذا كثير في كلامه ﷺ لمن تأمله، كقوله: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»^(٢). فإن نهيه عن الجلوس عليها لما كان ربما يوهم التعظيم المحذور رفعه بقوله: «ولا تصلوا إليها».

والمقصود: أن أمره باستئذان البكر، ونهيه عن نكاحها بدون إذنها، وتخيرها حيث لم تستأذن = لا معارض له، فيتعين القول به. وبالله التوفيق.

وسئل ﷺ عن صداق النساء، فقال: «هو ما اصطلح عليه أهلهم». ذكره الدارقطني^(٣).

(١) تقدم تخریجه والكلام عليه.

(٢) تقدم أيضاً.

(٣) برقم (٣٥٩٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضاً البيهقي (٧/٢٣٩). وفيه أبو هارون العبدى، ضعيف جداً. والحديث ضعفه به البيهقي.

وعنده^(١) مرفوعاً: «أنكِحُوا اليتامي». قيل: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيّب^(٢) من أراك».

وسأّلتَه عليه السلام امرأة، فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. فجعل الأمراً إليها، فقالت: قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء. ذكره أحمد والنسائي^(٣).

ولما هلك عثمان بن مطعمون ترك ابنة له، فزوجها عمّها قدامة من عبد الله بن عمر، ولم يستأذنها. فكرهت نكاحه، وأحببت أن يتزوجها المغيرة بن شعبة. فنزعها من ابن عمر، وزوجها المغيرة، وقال: إنها يتيمة ولا تُنكح إلا بإذنها. ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٣٦٠٠) من حديث ابن عباس. فيه عبد الرحمن البيلمانى، ضعيف جداً، وقد اختلف عليه، انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٣٩/٧). والحديث ضعفه ابنقطان في «بيان الوهم» (١٤٩/٢)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/٢٨٠)، والحافظ في «التلخيص» (٣/١٩٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «قضيّباً»، وفي «السنن» ما ثبت من النسخ الخطية.

(٣) رواه أحمد (٢٥٠، ٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، من حديث عائشة. قال الدارقطني في «السنن» (٣٥٥٧): هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً. ووافقه البيهقي (٧/١١٨).

(٤) برقم (٦١٣٦) من حديث ابن عمر. رواه أيضاً ابن ماجه (١٨٧٨)، والدارقطني (٣٥٤٦ - ٣٥٤٩)، والبيهقي (٧/١٢) وفيه ابن إسحاق، قد عنون. وتابعه ابن أبي ذئب عند الدارقطني (٣٥٤٥) والحاكم (٢/١٦٧)، والحديث بهما صحيح، صححه الحاكم.

وَسَأْلَهُ مَرْثَدُ الْغَنَوِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَّاً^(١)، وَكَانَ بَغِيًّا بِمَكَةَ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَنَزَّلَتِ الْآيَةُ ۝ إِلَرَبِّ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَرَبِّ لَا يَنْكِحُهُمْ إِلَّا زَانِيَنَّ أَوْ مُشْرِكَنَّ ۝ [النور: ٣]، فَدَعَاهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهُمْ»^(٢).

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ آخَرُ عَنْ نِكَاحِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا أُمٌّ مَهْزُولٌ، كَانَتْ تَسَافِحُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ۝ الْآيَةَ. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَأَفْتَى ۝ بِأَنَّ الزَّانِيَ الْمَجْلُودَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مَثَلَهُ^(٤).

فَأَخْذَ بِهَذِهِ الْفَتاوِيِّ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا إِلَامَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ. وَهِيَ مِنْ مَحَاسِنِ مَذَهْبِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجُوَّزْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ زَوْجَ قَحْبَةٍ. وَيَعْضُدُ مَذَهْبَهُ بِضَعْفِ عَشْرَوْنَ دَلِيلًا قَدْ ذَكَرَنَا هَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٥).

(١) كذا في النسخ و«جامع الترمذى». وفي غيره: «عنَّا» ممنوعًا من الصرف.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧) وحسنه، والنمساني (٣٢٢٨)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صصحه الحاكم (٢/٥٥٤)، والألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٦).

(٣) (٦٤٨٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وكذلك النسائي فى «الكبرى» (١١٢٩٥)، وفيه الحضرمي بن لاحق، لا يأس به. ووثق رجاله الهيثمي (٧/٧٦)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٦).

(٤) رواه أَحْمَدَ (٨٣٠٠) وَأَبُو دَاؤِدَ (٢٠٥٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢/١٦٦) وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الْتَّعْلِيقَاتِ الرَّضِيَّةِ» (٢/١٧٧).

(٥) في المطبوع: «مواضع آخر». ولم أقف على الموضع الذي أحال المؤلف عليه في كتابه المطبوعة، ولكن ذكر جملة من الأدلة في «زاد المعاد» (٥/١٠٤ - ١٠٥). وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/١٠٨ - ١٠٩).

وأسلم قيس بن الحارث، وتحته ثمان نسوة، فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «اختر منهن أربعاً»^(١).

وأسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يأخذ منهن أربعاً^(٢). ذكرهما أحمد. وهما كالتصريح في أن الخيرة إليه بين الأوائل والأواخر. وسائله ﷺ فيروز الديلياني فقال: أسلمتُ، وتحتني اختان. فقال: «طلّق أيتهما شئت». ذكره أحمد^(٣).

وسائله ﷺ نَصْرَة^(٤) بن أكثم، فقال: نكحت امرأة بكرًا في سِترِها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى. فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك. فإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما. ذكره أبو داود^(٥).

(١) رواه سعيد بن منصور (١٨٦٣)، أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والدارقطني (٣٦٩٠)، والبيهقي (١٨٣/٧)، من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث. وفيه محمد بن أبي ليلى، سمع الحفظ، وحميضة، قال فيه البخاري: فيه نظر. والحديث ضعفه البخاري كما ذكره العقيلي في «الضعفاء» (٢٩٩/١)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/١٦٨).

(٢) تقدم تحريرجه والكلام عليه.

(٣) (٥٧٤/٢٩) وقد تقدم.

(٤) كذا في ز، ب. وهو أحد الأقوال في اسم السائل. وفي غيرهما: «بصرة». وانظر الأقوال الأخرى في «تهذيب السنن» (٢/٨٠٠).

(٥) برقم (٢١٣١) عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. رواه أيضًا الدارقطني (٣٦١٦)، والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٧/١٧). والراجح الإرسال، رجح الإرسال أبو داود، وأبو حاتم في «العلل» (١/٤١٨)، وأشار إلى ذلك الدارقطني =

ولا يشكل من هذه الفتوى إلا حكم^(١) عبودية الولد^(٢). والله أعلم.

وأسلمت امرأة على عهده عليه السلام، فتزوجت. فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمتُ وعلمتُ بإسلامي. فانتزعها رسول الله عليه السلام من زوجها الآخر، وردها إلى الأول. ذكره أحمد وابن حبان^(٣).

وسئل عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، فقضى لها على صداق نسائها، وعليها العدة، ولها الميراث. ذكره أحمد [٢٤٣/ ب] وأهل السنن، وصححه الترمذى وغيره^(٤). وهذه فتوى لاعارض لها، فلا سبيل إلى العدول عنها.

وسئل عليه السلام عن امرأة تزوجت، ومرضت، فتمعّط^(٥) شعرها، فأرادوا أن

= والبيهقي. وانظر كلام المؤلف على إسناد الحديث في «تهذيب السنن» (٢/٨٠٠ - ٨٠١).

(١) في ز: «حصل» مع عالمة الإشكال - وهي حرف الظاء - فوقها. ورسمها في ك يشبه «قيل» بـإهمال الحرفين. وحذفت الكلمة في ب. وفي المطبوع: «جعل»، وفي غيره: «مثل». وما أثبت قراءة ظنية.

(٢) وانظر: «زاد المعاد» (٥/٩٦ - ٩٧) و«تهذيب السنن» (٢/٨٠٦).

(٣) رواه أحمد (٢٩٧٢)، وابن حبان (٤١٥٩) بسباق آخر، من حديث ابن عباس. وكذلك رواه أبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨). وفيه سماك، روایته عن عكرمة مضطربة. والحديث ضعفه ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/٦٤٧)، وشيخ الإسلام

في «مجموع الفتاوى» (٣٢/٣٣٧)، والألباني في «الإرواء» (١٩١٨).

(٤) تقدّم تحريرجه.

(٥) أي تناثر وتساقط.

يصلُوه، فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة». متفق عليه^(١).

وسئلَ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ^(٢): «أَوْ إِنْكُمْ لَتَفْعِلُونَ؟ - قَالَهَا ثَلَاثًا - مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ^(٣) كَائِنَةً». متفق عليه^(٤). ولفظ مسلم^(٥): «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا. مَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَ نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَنَكُونُ».».

وسئلَ عَنِ الْعَزْلِ أَيْضًا عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ. وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»^(٦).

وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ آخر، فَقَالَ: إِنْ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أَرِيدُ مَا يَرِيدُ الرِّجَالُ^(٧)، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحْدُثُ أَنَّ الْعَزْلَ مُوَعَّدَةَ الصَّغْرِيِّ^(٨). فَقَالَ: «كَذَبْتَ الْيَهُودَ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَ أَنْ

(١) البخاري (٥٩٣٤) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) في النسخ المطبوعة: «قال».

(٣) في النسخ المطبوعة: «وهي».

(٤) البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٤٣٨) من حديث أبي سعيد.

(٥) برقم (١٤٣٨/١٢٥).

(٦) رواه مسلم (١٤٣٨/١٤٣) من حديث أبي سعيد نفسه. وكذلك رواه أبو محمد الجداوري (١١٤٦٢).

(٧) ك، ب: «الرجل».

(٨) كذا في النسخ و«سنن أبي داود». وفي النسخ المطبوعة: «صغرى». وفي «المستند» وغيرها: «الموعودة الصغرى» على الجادة.

تَصْرِفَهُ»^(١).

ذَكْرُهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَسَأْلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أَخْرَ فَقَالَ: عَنِّي جَارِيَةٌ، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ^(٣) شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ^(٤). فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ: إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكْرُهُ لَكَ حَمَلْتُ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَعِنْهُ^(٦) أَيْضًا: إِنْ لَيْ جَارِيَةٌ هِيَ خَادِمَنَا^(٧) وَسَانِيتَنَا^(٨)، وَأَنَا أَطْوَفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَهُ. فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شَئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ

(١) رواهُ أَحْمَدُ (١١٢٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِيٍّ» (٩٠٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَفِيهِ أَبُو مُطْعِيْ، مَجْهُولٌ. وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِيٍّ» (٩٠٣٦) بِإِسْنَادِ آخَرَ صَحِيحٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التَّرمِذِيِّ (١١٣٧، ١١٣٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَصَحَّحَهُ. وَشَاهِدٌ آخَرُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «الْكَبِيرِيٍّ» (٩٠٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ. وَانْظُرْ لِلشَّوَاهِدِ: «الْكَبِيرِيٍّ» لِلنَّسَائِيِّ /٨ - العَزْلُ وَذَكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبْرِ فِي ذَلِكَ). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ أَبْنُ الْقَيْمِ فِي «ازْدَ الْمَعَادِ» (٥/١٣١)، وَوُثِّقَ رَجَالُهُ الْحَافِظُ فِي «بُلوغِ الْمَرَامِ» (٦/٣٠).

(٢) كَذَا قَالَ. وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ لِيُسَ فِي «السِّنَنِ».

(٣) كَ، بِ: «لَمْ يَمْنَعْ». وَفِي النُّسُخِ الْمُطْبَوعَةِ: «لَا يَمْنَعْ».

(٤) فِي النُّسُخِ الْمُطْبَوعَةِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ». وَفِي «الصَّحِيفَةِ» كَمَا أَثْبَتَ مِنْ النُّسُخِ الْخَطِيْةِ.

(٥) بِرَقْمِ (١٤٣٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٦) بِرَقْمِ (١٤٣٩/١٣٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا.

(٧) فِي الْمُطْبَوعِ: «خَادِمَنَا». وَفِي «الصَّحِيفَةِ» كَمَا أَثْبَتَ مِنْ النُّسُخِ.

(٨) يَعْنِي: تَسْقِي لَنَا.

لها». فلبث الرجل، ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، فقال: «أخبرتك^(١)
أنه سيأتيها ما قدر لها».

وسأله عليه السلام آخر عن ذلك، فقال: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد
أهرقته على صخرة لأخرجه الله منها، وليخلقنَ الله عز وجل نفساً هو
حالقها». ذكره أحمد^(٢).

وسأله عليه السلام آخر، فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «لم تفعل ذلك؟».
قال: أُشِفِّقُ على ولدتها. فقال رسول الله عليه السلام: «لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارسَ
والروم». وفي لفظ: «إن كان كذلك فلا. ما ضرَّ^(٣) ذلك فارسَ والروم». ذكره مسلم^(٤).

فصل

وسأله عليه السلام امرأة من الأنصار عن التجبية، وهي وطء المرأة في قُبلها من
ناحية دبرها. فتلا عليها قوله تعالى: «إِنَّا وَكُمْ حَرَثْ لَكُمْ فَأُتُوا حَرَثُكُمْ أَئَ شَيْءٌ»

(١) في النسخ المطبوعة: «قد أخبرتك» كما في «الصحيح».

(٢) برقم (١٢٤٢٠) من حديث أنس، وكذلك البزار (٧٣٤). وفيه أبو عمرو مبارك
الخياط، مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان. والحديث حسنة الهيثمي في «المجمع»
(٤/٢٩٦)، ومال الحافظ إلى تقويته في «الفتح» (٩/٢١٨)، والصنعاني في
«السلب» (٣/٢٣٠). وحسنه الألباني بال Shawāhid في «الصحيحة» (١٣٣٣).

(٣) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. ولفظ «الصحيح»: «... لذلك... ضار». و«ضار»
من الضَّير.

(٤) برقم (١٤٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص عن أسامة بن زيد.

[البقرة: ٢٢٣] صِماماً واحداً^(١)). ذكره أَحْمَد (٢).

وَسَأَلَهُ عَنْ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كُنْتُ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحةَ. فَلَمْ يَرَدَ عَلَيْهِ شَيْئاً. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُهُ: ﴿نَسَأُؤْكِمُ حَرَثَكُمْ فَأَتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّ شَيْئَمْ﴾ ^(٣) أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الْحِيْضَةَ وَالدَّبْرِ». ذكره أَحْمَد وَالترمذِي (٤).

وهذا هو الذي أباوه الله ورسوله، وهو الوطء من الدبر، لا في الدبر.
وقد قال: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(٥). وقال: «من أتى حائضاً أو

(١) يعني: مسلكاً واحداً هو الفرج.

(٢) برقـم (٢٦٦٠) من حديث أم سلمة. ورواه أيضـاً مختصرـاً الترمذـي (٢٩٧٩) وأبـو يعـليـ (٦٩٧٢) بدون السـؤـالـ. وفـيـ عـبدـ اللهـ بنـ عـثـمـانـ بنـ خـيـشـ، صـدـوقـ. فالـحدـيـثـ حـسـنـ. صـحـحـهـ العـيـنيـ فـيـ «ـنـخـبـ الـأـفـكـارـ» (٤٤٦/١٠). وـلـهـ شـاهـدـ عنـ جـابـرـ عـنـ مـسـلـمـ (١٤٣٥).

(٣) رواه أَحْمَد (٢٧٠٣)، والترمذِي (٢٩٨٠)، والنـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـ» (٨٩٢٩)، من حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ. وفـيـ يـعقوـبـ الـقـمـيـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ الـمـغـيـرـةـ، كـلـاـهـماـ صـدـوقـ معـ لـيـنـ فـيـهـماـ. وقـالـ التـرمـذـيـ: حـسـنـ غـرـبـ. وصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ (٤٢٠٢)، وابـنـ جـرـيرـ فـيـ «ـالـتـفـسـيرـ» (٥٢٦/٢)، والـحـافـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ» (١٩١/٨).

ونقل الحافظ عن البخاري والذهبي والبزار والنـسـائـيـ وأـبـيـ عـلـيـ الـنـيـساـبـورـيـ أـنـهـ لـاـ يـثـبـتـ شـيـءـ فـيـ تـحـرـيمـ الدـبـرـ، ثـمـ عـقـبـهـ بـقـوـلـهـ: «ـقـلـتـ لـكـنـ طـرـقـهـ كـثـيرـةـ، فـمـجـمـوعـهـاـ صـالـحـ لـلـاحـتـاجـاجـ بـهـ، وـيـؤـيدـ القـوـلـ بـالـتـحـرـيمـ أـنـاـ لـوـ قـدـمـنـاـ أـحـادـيـثـ الإـبـاحـةـ لـلـزـمـ أـنـهـ أـبـيـحـ بـعـدـ أـنـ حـرـمـ، وـالـأـصـلـ عـدـمـهـ». ثـمـ ذـكـرـ بـعـضـ الـأـحـادـيـثـ التـيـ سـيـذـكـرـهـاـ الـمـؤـلـفـ.

(٤) رواه أَحْمَد (٩٧٣٣)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٢١٦٢)، والنـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـ» (٨٩٦٦)، من حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ. وفـيـ الـحـارـثـ بـنـ مـخـلـدـ، مـجـهـولـ. وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ اـبـنـ الـقطـانـ فـيـ «ـبـيـانـ الـوـهـمـ» (٧٦١/٥)، وـالـذـهـبـيـ فـيـ «ـالـمـيزـانـ» (٤/١٠٣)، والـحـافـظـ فـيـ =

امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه = فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). وقال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن»^(٢). وقال: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في [٢٤٤ / أ] الدبر»^(٣). وقال في الذي يأتي امرأته في دبرها: «هي اللوطية الصغرى»^(٤). وهذه الأحاديث جميعها ذكرها

= «التلخيص» (٣/١٢٠) و«البلغ» (٣٠٢).

(١) رواه أحمد (٩٢٩٠)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩) من حديث أبي هريرة. وفيه حكيم الأثرم وأبُو تميمة الهجيمي، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٧): «هذا حديث لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سمع من أبي هريرة». وقال البزار (٦١٦ / ٢٩٤) بعد ما روى الحديث: «وحكيم منكر الحديث لا يتحقق بحديث له إذا انفرد، وهذا مما تفرد به». وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢/١٨٣).

(٢) رواه أحمد (٢١٨٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٤ - ٨٩٣٩)، وابن ماجه (١٩٢٤)، والبيهقي (٧/١٩٧ - ١٩٨) من حديث خزيمة بن ثابت. وفيه هرمي بن عبد الله، مستور. ورواه أحمد (٢١٨٥٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣٣)، والبيهقي (٧/١٩٧)، من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت. قال البيهقي بإثره: «مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عينة، وأهل العلم بالحديث يرون خطأ، والله أعلم». والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» (٤/٤٠٣)، والبيهقي، والحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٩).

(٣) رواه الترمذى (١١٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٥٢)، وابن حبان (٤٢٠٣)، من حديث ابن عباس. وفيه أبو خالد الأحمر، ليس بحججة. وقال الترمذى: حسن غريب. والراجح فيه الوقف. انظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٨١).

(٤) رواه أحمد (٦٧٠٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٤ - ٨٩٥١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ولكن الراجح الوقف، رجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٣٠٣)، والنسائي، والدارقطني في «العلل» (٦/٢٩١)، والحافظ في «التلخيص» (٣/١٨١).

أحمد في «المسند».

وسائل ﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسي، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت». ذكره أحمد وأهل السنن^(١).

فصل

وسأله ﷺ عائشة^(٢)، فقالت: إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علىي، وكانت امرأته أرضعني، فقال: «ائذني له، إنه عملك». متفق عليه^(٣).

وسأله ﷺ أعرابي، فقال: إني كانت لي امرأة، فتزوجتُ عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدُثَي^(٤) رضعة أو رضعتين. فقال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». ذكره مسلم^(٥).

وسأله سهلة بنت سهيل، فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أنَّ في نفس أبي حذيفة من

(١) رواه أحمد (٢٠٠١١)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٢٦)، وابن ماجه (١٨٥٠) واللفظ له، من حديث معاوية بن حيدة القشيري. وفيه حكيم بن معاوية، صدوق. صححه ابن حبان (٤١٧٥) والحاكم (٢١٨٩).

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة: «أم المؤمنين».

(٣) البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٤) أي الجديدة. وفي النسخ المطبوعة: «الحدثاء»، خلافاً لما في النسخ الخطية و«صحيح مسلم» وغيره.

(٥) برقم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

ذلك شيئاً. فقال: «أرضعيه تحرّمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة». فرجعت، فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. ذكره مسلم^(١).

فأخذ^(٢) طائفة من السلف بهذه الفتوى، منهم عائشة. ولم يأخذ بها أكثر أهل العلم، وقدّموا عليها أحاديث توقّيت الرضاع المحرّم بما قبل الفطام وبالصغر وبالحولين، لوجوه:

أحدها: كثرتها وانفراد حديث سالم.

الثاني: أن جميع أزواج النبي ﷺ خلا عائشة في شقّ المنع.

الثالث: أنه أحوط.

الرابع: أن رضاع الكبير لا يُنْبَت لحمًا ولا يُنْشِر^(٣) عظيماً، فلا تحصل به البعضية التي هي سبب التحريم.

الخامس: أنه يحتمل أن هذا كان مختصاً بسالم وحده، ولهذا لم يجئ ذلك إلا في قصته.

السادس: أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة، وعندها رجل قاعد، فاشتَدَ ذلك عليه وغضبه، فقالت: إنه أخي من الرضاعة. فقال: «انظرنَّ مَنْ

(١) برقم (١٤٥٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فأخذت».

(٣) في النسخ الخطية والمطبوعة: «ينشر»، وهو تصحيف ما أثبتت. وفي الكلام إشارة إلى حديث ابن مسعود: «لا يحرّم من الرضاع إلا ما أنت اللحم وأنشأ العظم»، رواه أحمد (٤١١٤) وغيره.

إخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة». متفق عليه، واللفظ
لمسلم^(١).

وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالماً
كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه^(٢) ومن الدخول على أهله بدُّ.
إذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك، فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد. ولعل
هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجتهد^(٣). والله أعلم.

وسئل عَلِيٌّ أَن ينكح ابنة حمزة، فقال: «لا تحل لي، إنها ابنة أخي من
الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ذكره مسلم^(٤).

وسأله عَلِيٌّ عقبة بن الحارث فقال: تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء
قالت: أرضعتكم، وهي كاذبة. فأعرض عنها. فقال: إنها كاذبة. فقال: «كيف
بها، وقد زعمت أنها^(٥) أرضعتكم؟ دعها عنك». ففارقها، ونكحت^(٦)
غيره. ذكره مسلم^(٧). وللدّارقطني^(٨): «دعها عنك، فلا خير لك فيها».

(١) البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

(٢) في المطبوع: «منه بدُّ» بزيادة «بدُّ»!

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٤/٦٠) و«زاد المعاد» (٥/٥٢٧) وقد بسط المصنف
في الكلام على المسألة.

(٤) من حديث علي (١٤٤٦) وأم سلمة (١٤٤٨). وانظر الحديث المتفق عليه عن ابن
عباس. رواه البخاري (٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧).

(٥) في النسخ المطبوعة: «بأنها».

(٦) ك، ب: «أنكحت». وفي المطبوع: «ونكحها غيره».

(٧) بل رواه البخاري (٤٥١٠) وقد تقدّم.

(٨) (٤٣٧٣) من طريق يزيد بن هارون، وإسناده صحيح.

وسأله عليه السلام رجل فقال: ما يُذهِب عنِي مذمة الرضاع؟ [٢٤٤/ب] فقال: «غَرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَّةً». ذكره الترمذى وصححه^(١). والمذمَّة بكسر الذال^(٢): من الذمام، لا من الذم الذي هو نقىض المدح. والمعنى: أن للمرضة على المرضع حقاً وذماماً، فـيُذهِب عبد أو أمَّة، فيعطيها إياه.

وسائل عليه السلام: ما الذي يجوز من الشهود في الرضاع؟ فقال: «رجل أو امرأة». ذكره أَحْمَد^(٣).

فصل

من فتاويه عليه السلام في الطلاق

ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأله عن طلاق ابنه امرأته وهي حائض، فأمر بأن يراجعاها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يطلق بعد يطلق^(٤).

(١) برقم (١١٥٣)، ورواه أَحْمَد (١٥٧٣٣) وأبو داود (٢٠٦٤) والنسائي (٣٣٢٩) وغيرهم من طريق حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي، وحجاج مجھول، وأبوه صحابي. والحديث ضعفه الألبانى في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢٠٠/١٠). وانظر: «علل الدارقطنى» (٣٨٣١).

(٢) وقيل بفتحها أيضاً. انظر: «النهاية لابن الأثير» (٢/١٦٩).

(٣) برقم (٤٩١٠) من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «رجل وامرأة». ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٣٩٨٢) وابن أبي شيبة (٣٧٢٩٢). وفيه محمد بن عثيم وابن البيلمانى، كلاهما ضعيف. والحديث ضعفه البىهقى (٧/٤٦٤)، والخطيب فى «موضح الأوهام» (٢/٣٦٣)، وابن عبد الهادى فى «التقيع» (٣/٥٤٦).

(٤) في النسخ المطبوعة: «فليطلق». والحديث رواه البخارى (٥٣٣٢) ومسلم (١٤٧١) عن ابن عمر.

وَسَأْلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي... وَذَكْرُ مَنْ بَذَائِهَا، فَقَالَ: «طَلْقُهَا». فَقَالَ: إِنَّ لَهَا صَحْبَةً وَوَلْدًا. قَالَ: «مُرْهَا وَقُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعِلْ. وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكْ ضَرَبَكْ أَمْتَكْ». ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ^(١).

وَسَأْلَهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرْدُّ يَدَ لَامِسٍ. قَالَ: «غَيْرُهَا^(٢) إِنْ شَيْئَتْ». وَفِي لَفْظِهِ: «طَلْقُهَا». قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَبْعَهَا نَفْسِي. قَالَ: «اسْتَمْتَعْ^(٣) بِهَا»^(٤).

فَعُورِضَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَشَابِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُحَكَّمَةُ الْصَّرِيقَةُ فِي الْمَنْعِ مِنْ تَزْوِيجِ الْبَغَايَا، وَالْخَلْفَتْ مَسَالِكَ الْمَحْرَمَيْنَ لِذَلِكَ فِيهِ. قَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَرَادُ بِاللَّامِسِ: مُلْتَمِسُ الصَّدْقَةِ، لَا مُلْتَمِسُ الْفَاحِشَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هَذَا فِي الدَّوَامِ غَيْرُ مُؤْثِرٍ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ وَرُودُ الْعَدْدَ عَلَى زَانِيَةِ، فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ هَذَا مِنَ التَّزَامِ أَخْفَفُ الْمُفْسِدَيْنَ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا. فَأَمْرَهُ حِينَئِذٍ إِنَّهُ لَمَّا أَمْرَ بِمُفَارِقَتِهَا خَافَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَنْهَا، فَيَوَاقِعَهَا حَرَامًا. فَأَمْرَهُ حِينَئِذٍ

(١) بِرَقْمِ (١٦٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةِ، وَكَذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣). صَحَحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (١٠٥٤)، وَالحاكمُ (١٤٨/١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «مَسْنَدِ عُمَرٍ» (١/٤١٠).

(٢) كَذَا فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّةِ وَالْمُطَبَّوِعَةِ. وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَصْحَفًا عَنْ «غَرْبِهَا»، وَهُوَ الْلَّفْظُ الْوَارِدُ فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدٍ» وَغَيْرِهِ.

(٣) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «فَاسْتَمْتَعْ».

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» (٣٤٦٥) وَفِي «الْكَبْرَى» (٥٣٢١)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥٦٢٩/٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ضَعْفُهُ أَحْمَدُ كَمَا فِي «الْمُوْضُوعَاتِ» لَابْنِ الْجُوزِيِّ (٢٧٢/٢)، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنَنِ الْصَّغِيرِ» (٣٧/٣).

بإمساكها، إذ مواقعتها بعقد النكاح^(١) أقل فساداً من مواقعتها بالسفاح.
وقالت طائفة: بل الحديث ضعيف لا يثبت.

وقالت طائفة: ليس في الحديث ما يدل على أنها زانية. وإنما فيه أنها لا تمنع من لمسها أو وضع يده عليها أو نحو ذلك، فهي تعطي اللّيان لذلك. ولا يلزم أن تعطيه الفاحشة الكبرى، ولكن هذا لا يؤمّن معه إجابتها الداعي الفاحشة، فأمره بفراقها ترکاً لما يرسيه إلى ما لا يرسيه. فلما أخبره بأن نفسه تتبعها، وأنه لا صبر له عنها، رأى مصلحة إمساكها أرجح من مفارقتها لما يكره من عدم اقتسامها عمن يلمسها^(٢) = فأمره بإمساكها. وهذا العله أرجح المسالك^(٣). والله أعلم.

وسألته عليه السلام امرأة، فقالت: إن زوجي طلقني - تعني^(٤): ثلاثة - وإنى تزوجت زوجاً غيره. وقد دخل بي، فلم يكن معه إلا مثل هدب الثوب، فلم يقربني إلا هنة واحدة، ولم يصل مني إلى شيء. فأجلل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسلتك وتذوق عسليلته». متفق عليه^(٥).

وسئل عليه السلام أيضاً عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة، فيتزوج جها الرجل، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. قال: «لا تحلل للأول

(١) كـ: «بعد النكاح». وفي النسخ المطبوعة: «بعد عقد النكاح».

(٢) كـ، بـ: «عن تلمسها».

(٣) وانظر: «روضة المحبين» (ص ٢٠١).

(٤) ماعدا زـ: «يعني»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٥) البخاري (٥٢٦٥) ومسلم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد سبق.

حتى يجامعها الآخر». ذكره النسائي^(١).

وسئل عليه السلام [٢٤٥ / أ] عن التَّيَّس المستعار، فقال: «هو المُحلَّ». ثم قال: «لن الله المُحلَّ والمُحلَّ له». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسأله عليه السلام امرأة عن كفر المنعمين، فقال: «لعل إحداكن أن تطول أيمَّتها بين أبويهَا^(٣) وتعنُّس^(٤) فierzقها الله زوجًا، ويرزقها منه مالًا وولدًا، فتغضب الغضبة، فتقول: ما رأيْتُ منه يوم خير^(٥) قطُّ». ذكره أحمد^(٦).

وسئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميًعا، فقام غضبان، ثم قال: «أيُّلَعَّب بكتاب الله، وأنا بين أظهركم؟». حتى قام رجل، فقال: يا

(١) برقم (٣٤١٥) من حديث عمر رضي الله عنه. ورواه أحمد (٤٧٧٦) والبيهقي (٣٧٥ / ٧)، وفيه رزين بن سليمان أو رزين بن سليمان أو سالم بن رزين، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣): «ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين، ولا برزين، لأنه لا يدرى سماعه من سالم، ولا من ابن عمر». وقال الذهبي في «الميزان» (٤٨ / ٢): لا يعرف. والحديث ضعفه أيضًا النسائي. ولكن معناه ثابت في «الصحيحين» كما ذكر المصنف.

(٢) برقم (١٩٣٦) من حديث عقبة بن عامر، وقد تقدَّم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بين يدي أبويهَا»، وفي «المسنده» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٤) ز: «تعيش» مصححًا دون واو العطف. وتصحُّف في ك أيضًا.

(٥) كذلك في النسخ الخطية. وفي النسخ المطبوعة و«المسنده»: «يومًا خيرًا».

(٦) برقم (٢٧٥٦١) من حديث أسماء بنت يزيد إحدى نساءبني عبد الأشهل. ورواه أيضًا الحميدي (٣٦٦) والطبراني (٤١٨ / ٢٤). وفيه شهر بن حوشب، فيه لين. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠)، وفيه مهاجر، روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان. والحديث صححه بمجموعهما الألباني في «الصحيححة» (٨٢٣).

رسول الله ألا أقتله؟ ذكره النسائي^(١).

وطلق رُكانةً بن عبد يزيد أخوبني المطلب امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، فسألها رسول الله ﷺ: «كيف طلقنها؟». فقال: طلقنها ثلاثة. فقال: «في مجلس واحد؟». فقال: نعم. قال: «إنما تلك واحدة^(٢) فارجعها إن شئت». قال: فراجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر. ذكره أحمد^(٣)، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحسين، عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكره. وأحمد يصحح هذا الإسناد، ويحتاج به، وكذلك الترمذى.

وقد قال عبد الرزاق: أخبرنا^(٤) ابن جريج قال: أخبرني بعضبني أبي رافع^(٥) مولى رسول الله ﷺ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخواته أم ركانة، ونكح امرأة من مُرَيْنَة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يعني إلا كما تغنى هذه الشعرا، لشارة أخذتها من رأسها؛ ففرق بيني

(١) برقم (١٥٦٤) من طريق مخرمة عن أبيه عن محمود بن لييد. فيه انقطاع بين مخرمة وأبيه، واختلف في صحبة محمود بن لييد. والحديث ضعفه النسائي في «الكبرى» (٥٥٦٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/١٦٧)، والحافظ في «الفتح» (٩/٢٧٥).

(٢) في النسخ الخطية: «تملك واحدة»، والمثبت من «المسند».

(٣) من حديث ابن عباس (٤/٢١٥) وقد تقدم مع الكلام الآتي على إسناده.

(٤) في النسخ المطبوعة: «أنبأنا».

(٥) كـ: «بني رافع»، وكذا في النسخ المطبوعة. والصواب ما أثبت من (ز، ب) و«مصنف عبد الرزاق».

وبينه. فأخذت النبي ﷺ حميّة^(١)، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون أن فلاناً يُشَبِّه^(٢) منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلّقها». ففعل، فقال: «راجِع امرأتك أم ركانة وإخوتها». فقال: إني طلقتها ثلاثة أيام رسول الله. قال: «قد علمت، راجِعها». وتلا **﴿رَأَيْهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾** [الطلاق: ١٣]. قال أبو داود^(٤): حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا عبد الرزاق، فذكره.

فهذه طريقة أخرى متابعة لابن إسحاق. والذي يخاف من ابن إسحاق التدليس، وقد قال: «حدّثني». وهذا مذهبه. وبه أفتى ابن عباس في إحدى الروايتين عنه. صحّ عنه ذلك، وصحّ عنه إمضاء الثلاث موافقة لعمر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٥).

وقد صح عنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن الشّالث كانت واحدّة في عهده، وعهد أبي بكر، وصَدِرَّا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٦). وغاية ما يقدّر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك، ولم يبلغه. وهذا وإن كان كالمستحبيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك، وقد أفتى هو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ به. فهذه فتواء

(١) لفظ «حمية» ساقط من النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «حميته».

(٢) ز، ك: «شبه»، وبنوين الهاء في ز.

(٣) تقدم تحریجه.

٢١٩٦) بـ رقم (٤)

(٥) تقدم تخریج الروایتین:

(٦) تقدم تخریجہ.

وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد، ولا معارض لذلك.

ورأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبةً وجزرًا لهم لثلا يرسلوها جملةً. وهذا اجتهد منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غايتها أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يُوجِب ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفة. وإذا^(١) ظهرت الحقائق فليقل أمرؤ ما شاء! وبالله التوفيق.

وسائل [٢٤٥ / ب] عن رجل^(٢) قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثة، فقال: «تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد النكاح»^(٣).

وسائل^(٤) عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقال: «طلق ما لا يملك». ذكرهما الدارقطني.

(١) في النسخ المطبوعة: «إذا».

(٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «وسأله^ﷺ رجل»، وهو أوفق لسياق الحديث.

(٣) رواه الدارقطني (٣٩٨٧) وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٤ / ٩) من حديث أبي ثعلبة الخشنبي. وفيه علي بن قرين، ضعيف جداً. وضعف الحديث المزي وابن عبد الهادي في «التنقیح» (٢٠٨ / ٣)، وابن الملقن في «التوسيع» (٢٥٦ / ٢٥)، والحافظ في «الإصابة» (٢٩ / ٤)، وابن قطلوبغا في «الدر المنظوم» (١٨٤).

(٤) برقم (٣٩٣٧)، وكذلك العقيلي (٣٤٦ / ٢) وابن الجوزي (١٣٥ / ٩) من حديث ابن عمر. وفيه أبو خالد الواسطي، وضعاع. ضعفه العقيلي، والمزي وابن عبد الهادي في «التنقیح» (٢٠٨ / ٣)، والذهبی في التنقیح (٢٠٤ / ٢)، والحافظ في «الفتح» (٢٩٦ / ٩).

وسأله ﷺ عبد، فقال: إن مولاتي زوجتني، وتريد أن تفرق بيني وبين امرأتي. فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام يزوجون عبادهم إماءهم، ثم يريدون أن يفرقوا بينهم؟ ألا إنما يملك الطلاق منأخذ بالساق». ذكره الدارقطني^(١).

وسأله ﷺ ثابت بن قيس: هل يصلح أن يأخذ بعض مال امرأته ويفارقها؟ قال: «نعم». قال: فإني قد أصدقها حديقتين، وهما بيدها. فقال النبي ﷺ: «خذهما، وفارقها». ذكره أبو داود^(٢).

وكانت قد شكته إلى النبي ﷺ، وتحبُّ فرافقه كما ذكره البخاري^(٣): أنها قالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعيّب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام. فقال: «أتردِّين عليه حديقته؟». قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

وعند ابن ماجه^(٤): إني أكره الكفر في الإسلام، ولا أطيقه بغضًا. فأمره

(١) برقم (٣٩٩١) من حديث ابن عباس، وكذلك البيهقي (٧/٢٦٠). وفيه أبو الحجاج وموسى بن أيوب، كلامهما ضعيف. ورواه ابن ماجه (٢٠٨١) من طريق ابن لهيعة، فيه لين. وضعف الحديث البيهقي. وانظر: «العلل المتأخرة» (٢/٦٤٦).

(٢) برقم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورواه أبو داود (٢٢٢٧) وعبد الرزاق (١١٧٦٢). صححه ابن حبان (٤٢٨٠). انظر للطرق والكلام عليه: «صحيح أبي داود - الأم» (١٩٣٠).

(٣) من حديث ابن عباس (٥٢٧٣).

(٤) برقم (٢٠٥٦) من حديث ابن عباس، وكذلك البيهقي (٧/٣١٣). أعلمه البيهقي بالإرسال. انظر: «الإرواء» (٢٠٣٦).

النبي ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد.

وعند النسائي^(١): أن النبي ﷺ أفتاها أن ترِبَّص حيضة واحدة.

وعند أبي داود^(٢): أن النبي ﷺ أمرها أن تعتَد حيضة^(٣) واحدة.

وأفتى النبي ﷺ أن المرأة إذا أدعَت طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل استُحْلِف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فنکوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه. ذكره ابن ماجه^(٤) من رواية عمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٥). وقد روی له مسلم في «صحیحه»^(٦).

فصل

وسائل ﷺ عن رجل ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها قبل أن يكفر. قال:

(١) برقم (٣٤٩٧) من حديث الريبع بنت معوذ. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٠٥٨) والطبراني (٢٤ / ٦٧٢). والحديث صحيح، وقد سبق قول المؤلف إنه له طرق يصدق بعضها بعضاً.

(٢) برقم (٢٢٢٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الترمذى (١١٨٨)، والدارقطنى (٣٦٣٣، ٤٠٢٦)، والبيهقي (٧ / ٤٥٠). وفيه عمرو بن مسلم، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٨) والدارقطنى (٤٠٢٧) مرسلاً، رجحه أبو داود.

(٣) في النسخ المطبوعة: «بحيضة».

(٤) برقم (٢٠٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو ، وكذلك الدارقطنى (٤٠٤٨، ٤٣٤٠). ضعفه أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٢٩٩)، والضياء في «السنن والأحكام» (٢٦٧ / ٥)، والألباني في «الضعيفة» (٢٢١١).

(٥) «التنسي» ساقط من النسخ المطبوعة. وقد حاكى ناسخ ز صورة الكلمة كما كانت في أصله بإهمال حروفها، وكتب فوتها: «كذا».

(٦) انظر الحديث (١١٥٩). وفي «تهذيب الكمال» (٥١ / ٢٢) أنه روی له الجماعة.

«وما حملك على ذلك، يرحمك الله؟». قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل»^(١). صحيح^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلد تموه، أو قتل قتلتمنوه، أو سكت سكت على غيظ! فقال: «اللهم افتح»، وجعل يدعوه؛ فنزلت آية اللعان. فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله عليه السلام فتلا علينا ذكره مسلم ^(٣).

و سأله عليه السلام رجل، فقال: إن امرأتي ولدت على فراشي غلاماً أسوداً، وإنما أهل بيته لم يكن فينا أسود قطٌّ. قال: «هل لك من إبْل؟». قال: نعم، قال: «فما ألوانها؟». قال: حُمُر^(٤). قال: «هل فيها أورق^(٥)؟». قال: نعم. قال: «فإنما كان ذلك؟». قال: عسى أن يكون نزعه عِرقٌ. قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عِرقٌ». متفق عليه^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٥)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائى (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، من حديث ابن عباس. ورواه عبد الرزاق (١١٥٢٥) والنسائى (٣٤٥٨) مرسلاً. ورجح النسائى الإرسال، وابن الملقن في «البدر المنير» (١٥٧/٨). وصحح الوصل الترمذى والحاكم (٢٠٤/٢).

(٢) كذا في النسخ الثلاث. وفي النسخ المطبوعة: «Hadith صحيح».

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود (١٤٩٥).

(٤) كـ: «سود حمر».

(٥) كذا في ز، ك، وضبطت في ز بضم القاف. وفي النسخ المطبوعة: «من أورق» كما في «الصحيحين».

(٦) البخاري (٥٣٥) ومسلم (١٥٠٠) من حديث أبي هريرة، واللفظ الوارد هنا لا يندرج في المأمور بحسب ما ذكره العلامة العريان.

وحكَم بالفرقَة بين المُتلاعِنِين، وأن لا يجتمعَا أبداً، وأخذَ المرأة صداقَها، وانقطعَ نسبُ الولد من أبيه وإلَّا لحاقَه بأمه، ووجوبِ الحدّ على من قذَف أو قذَف أمَّه، وسقوطِ الحدّ عن الزوج، وأنه لا يلزمُه نفقة ولا كسوة ولا سكني بعد الفرقَة^(١).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمة بن صخر البياضي، فقال: ظاهِرُتْ من امرأتي حتى ينسليخ شهر رمضان. [٢٤٦/١] فبَيْنَا^(٢) هي تَخْدُمنِي ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها. فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟». قلت: أنا بذاك، فأنا صابر لأمر الله عز وجل، فاحكم فيَّ بما أراك الله. قال: «حرَّز رقبَة». قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحَة رقبتي! قال: «فُصُّمْ شهرين متتابعين». قلت: وهل أصبحتُ الذي أصبحتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطْعِمْ وَسُقَّا من تمرٍ بين ستين مسكيَّنا». قلت: والذي بعثك بالحق^(٣)، لقد بَتَنا وحشين^(٤) مالنا من طعام. قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك. فأطْعِمْ ستين مسكيَّنا وَسُقَّا من تمر، وكلُّ أنت وعيالك بقيتها». فرجعت إلى قومي، قلت: وجدتُ عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السعة وحسن الرأي، وأمر لي بصدقَتكم. ذكره أَحْمَد^(٥).

(١) كما في حديث ابن عباس الذي رواه أبو داود (٢٢٥٦).

(٢) في النسخ المطبوعة: «فيَنِما».

(٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «نبياً».

(٤) يعني: جائعين.

(٥) برقم (١٦٤٢١) من حديث سلمة بن صخر. ورواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذى (٣٣١٠)، وابن ماجه (٢٠٦٢). أعله البخارى بالانقطاع بين سليمان بن يسار =

وَسَأْلَهُ خُولَةُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَتْ: إِن زَوْجَهَا أُوسُ بْنُ الصَّامِتِ
 ظَاهِرٌ مِنْهَا، وَشَكَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَادِلُهَا فِيهِ
 وَيَقُولُ^(١): «اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَبْنَ عَمِّكَ». فَمَا بَرَحَتْ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنَ: **فَقَدْ سَمِعَ**
اللَّهُ قَوْلَ أَلَّى تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا^(٢) الآيَاتُ [المجادلة: ١]. فَقَالَ: **«يُعْتَقُ رَقَبَةً»**.
 قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: **«فَلِيَطْعِمَ سَتِينَ مُسْكِينًا»**. قَالَتْ: إِنَّهُ شَيْءٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ
 صِيَامٍ. قَالَ: **«فَلِيَطْعِمَ سَتِينَ مُسْكِينًا»**. قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.
 فَأُتْبَيَ سَاعَتَهُ بَعْرَقٍ^(٣) مِنْ تَمَرٍ. قَلَتْ^(٤): يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أَعْيُنَهُ^(٥) بَعْرَقٍ
 آخَرَ . قَالَ: **«قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سَتِينَ مُسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى**
ابْنِ عَمِّكَ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَأَبْيُ دَاؤُدَ^(٦).

ولفظ أَحْمَدٌ: قَالَتْ: فِيَ - وَاللَّهُ - وَفِي أُوسَ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ صَدَرَ

= وَسَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الْمَلْقَنَ فِي «الْبَدْرِ الْمَنِيرِ» (١٥٢/٨).

(١) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «بِقُولِهِ».

(٢) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ زِيَادَةً: **«يَا أَبَّ اللَّهِ»**.

(٣) الْعَرْقُ: سَتُونَ صَاعًا، كَمَا جَاءَ فِي «سِنَنِ أَبِي دَاؤُدَّ».

(٤) كَذَا فِي النُّسُخِ وَفَاتِ الْمُؤْلِفُ أَنْ يَغْيِرَهُ إِلَى «قَالَتْ».

(٥) كَ، بِ: «لِأَعْيُنَهُ». وَفِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «إِنِّي أَعْيُنَهُ».

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢٧٣١٩)، وَأَبْيُ دَاؤُدَّ (٢٢١٤)، وَابْنُ حَبَّانَ (٤٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ

(٣٨٩) مِنْ حَدِيثِ خُولَةَ بْنِ ثُلْبَةَ. وَفِيهِ مُعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يُعْرَفُ. وَلَهُ شَاهِدٌ

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٣٨٩)، وَشَاهِدٌ آخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ الشَّمَالِيِّ، ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٣٣/٩). وَانْظُرْ:

«الْإِرْوَاءِ» (٢٠٨٧).

سورة المجادلة. قالت: كنتُ عنده، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضهر. قالت: فدخل عليَّ يوماً، فراجعته بشيء، فغضب، فقال: أنتِ عليَّ كظاهر أمري. ثم خرج، فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني عن نفسي. قالت: قلتُ: كلاً! والذي نفسُ خويلة بيده، لا تخلص إليَّ، وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فيما بحكم. قالت: فواثنيني، فامتنعت منه، فغلبتُه بما تغلب المرأةُ الشيخُ الضعيف، فألقيته عني. ثم خرجمت إلى بعض جاراتي، فاستعرتُ منها ثيابها، ثم خرجمت حتى جئتُ رسول الله ﷺ، فجلستُ بين يديه، فذكرتُ له ما لقيتُ منه. فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقى الله فيه». قالت: فوالله ما برأحت حتى نزل القرآن. فتشغشَّ رسول الله ﷺ ما كان يتغشَّاه، ثم سرَّيَ عنه، فقال: «يا خويلة، قد أنزل الله فيك وفي صاحبك». ثم قرأ علىَّ: «فَدَسِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجْهِيلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتِيكَ إِلَى اللَّهِ» إلى قوله: «وَلِلْكُفَّارِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المجادلة: ٤ - ١]. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «مُرِيهِ فَلِيُعْتَقُ رَقْبَةً». وذكر نحو ما تقدم.

وعند ابن ماجه^(١): أنها قالت: يا رسول الله أكلَ شبابي، ونشرتُ له بطني، حتى إذا كبرت^(٢) سني، وانقطع ولدي - ظاهر مني. اللهم إني أشكو إليك. فما برأحت حتى نزل جبرائيل عليه السلام بهؤلاء الآيات.

(١) برقم (٢٠٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صححه الحاكم (٤٨١ / ٢)، والألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كبير». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

فصل في فتاويه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في العِدَاد

ثبت أن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ سَأَلَهُ، وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ. [٢٤٦/ب] قَالَتْ: فَأَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنِي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي^(١). وَعِنْ الْبَخَارِي^(٢) أَنَّهَا سُئَلَتْ، كَيْفَ أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ? قَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعَتْ أَنْ أَنْكِحَ.

وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومَ بْنَتُ عُقْبَةَ عِنْدَ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ، فَقَالَتْ لَهُ، وَهِيَ حَامِلٌ طَيْبٌ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ. فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَرَجَعَ، وَقَدْ وَضَعَتْ. فَقَالَ لَهَا: خَدَعْتِنِي^(٣) خَدَاعَكَ اللَّهُ! ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ، اخْطُبُهَا إِلَى نَفْسِهَا». ذَكْرُهُ أَبْنَاجَه^(٤).

وَسَأَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فُرِيَعَةَ بْنَتَ مَالِكٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلِبِ أَبْعِدِهِ لَهُ أَبْقَوْا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدُومِ^(٥) لِحَقِّهِمْ، فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلَهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتَرَكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفْقَةً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجَّرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ -

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) بِرَقْمِ (٥٣١٩).

(٣) كِ، بِ: «خَدَعْتِنِي»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوعَةِ. وَلِفَظِ أَبْنَاجَهُ: «فَقَالَ: مَا لَهَا؟ خَدَعْتِنِي خَدَاعَهَا اللَّهُ!».

(٤) بِرَقْمِ (٢٠٢٦) مِنْ طَرِيقِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ الزَّبِيرِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤٢١/٧) مِنْ طَرِيقِ مِيمُونَ عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَمَعَ ذَلِكَ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (٢١١٧).

(٥) فِي «النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٤/٢٧): مَوْضِعُهُ عَلَى سَتَةِ أَمِيالٍ مِنْ الْمَدِينَةِ.

ناداني رسول الله ﷺ، أو أَمْرَ بِي، فَنُوَدِيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قَلْتِ؟». فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَصْةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِمْكَانِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدْدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهَرٍ وَعَشْرًا. فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ حَدِيثُ صَحِيحٍ ذَكْرُهُ أَهْلُ السَّنَنِ^(١).

وَأَفْتَى ﷺ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ بْنَ شَمَاسَ، وَ[هِيَ]^(٢) جَمِيلَةُ بَنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَمَّا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْبَصَ حِيْضَةً وَاحِدَةً، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا. ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ^(٣). وَعِنْ دَاؤِدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ حِيْضَةً^(٤).

وَعِنْ التَّرْمِذِيِّ^(٥) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَمْرَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ – أَوْ أَمْرَتَ – أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةً. قَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ الرَّبِيعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيْضَةً.

(١) رواه مالك (١/٥٩١)، وأحمد (٤٥/٤٢٨)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٧)، والنَّسَائِيُّ (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٠٣١). صححه الذهلي كما في «البدر المنير» (٢٤٧/٨)، والترمذى، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/٢٧)، وابن الملقن، وابن القطان في «بيان الوهم» (٥/٣٩٣).

(٢) زيادة لازمة من «سنن النَّسَائِيُّ» فإنَّ جَمِيلَةَ هِيَ امْرَأَةُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسَ. وقد سبق النَّصُّ على الصواب.

(٣) برقم (٣٤٩٧) وقد تقدم.

(٤) تقدَّمَ تخرِيجُهُ.

(٥) برقم (١١٨٥) من طرِيقِ سليمان بن يسار، وسنته صحيح، صححه الترمذى، وتقدَّمَ الكلام على الحديث.

وعند النسائي وابن ماجه - واللفظ له - عن الرَّبِيع قال: اختعلت من زوجي، ثم جئتُ عثمان، فسألتُ: ماذا علىَ من العِدَة؟ فقال: لا عِدَة عليك إلا أن يكون حديثَ عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضي حيضةً. قالت: وإنما تَبِع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم الْمَغَالِيَة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه^(١).

فصل

واختصَ إِلَيْهِ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمْعَة في الغلام، فقال سعد: هو ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عَهِدَ إِلَيَّ أنه ابنه. انظر إلى شَبَهِه. وقال عبد بن زَمْعَة: هو أخي، ولُدَ على فراش أبي من ولادته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه. فرأى شَبَهَا بِيَنَّا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد. الولد للفراش، وللعاهر الحجر. واحتُجْبَي منه يا سودة». فلم ير سودة^(٢) فقط. متفق عليه^(٣).

وفي لفظ البخاري^(٤): «هو أخوك يا عبد».

وعند النسائي^(٥): «واحتُجْبَي منه يا سودة، فليس لك بأخ».

(١) تقدم تخریجه.

(٢) كذا في ز مصبوطًا. وفي ك، ب: «فلم تره سودة»، وكذا في النسخ المطبوعة. وهو لفظ آخر عند البخاري (٢٢١٨).

(٣) البخاري (٦٧٦٥) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) برقم (٤٣٠٣).

(٥) برقم (٣٤٨٥) من حديث عبد الله بن الزبير. ورواه أيضًا الدارقطني (٤٥٨٩)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والبيهقي (٦/٨٧). وفيه يوسف بن الزبير، لا يعرف. وضعفه البيهقي، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٢/٣٨).

و عند الإمام أحمد^(١): «أما الميراث فله. وأما أنت فاحتتجبي منه فإنه ليس لك بأخ».

فحكم وأفتى بالولد لصاحب الفراش عملاً بموجب الفراش، وأمر سودة أن تتحجب منه عملاً بشبهه بعتبة، وقال: «ليس لك بأخ» للشبهة^(٢)، وجعله أخاً في [٤٧/١] الميراث. فتضمنت فتواه عليه أن الأمة فراش، وأن الأحكام تتبعَّض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه كما تتبعَّض في الرضاعة، وثبوتها يثبت بها الحرج والمحرّمة، دون الميراث والنفقة؛ وكما في ولد الزنا، هو ولد في التحرير، وليس ولداً في الميراث. ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر. فيتَعَيَّنُ الأخذ بهذا الحكم والفتوى^(٣). وبالله التوفيق.

وسأله عليه امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكُلُّها؟ فقال رسول الله عليه: «لا» مرتين أو ثلاثة. متفق عليه^(٤).

(١) في «المسندي» (٦٦١٢٧). ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٣٨٢٠)، وأبو يعلى (٦٨١٣). وهو منقطع بين مجاهد والزبير، وال الصحيح أنه بينهما يوسف بن الزبير. وضعفه الخطابي في «معالم السنن» (٣/٢٨٠)، والنبووي كما في «الفتح» (١٢/٣٧). وانظر تعليق محقق «المسندي».

(٢) في النسخ المطبوعة: «للشبهة»، تصحيف.

(٣) قد سبق طرف من الكلام على الحديث، وقد أفاد القول عليه وعلى المسألة في «تهذيب السنن» (٢/٩٧٩-٩٨٢) و«زاد المعاد» (٥/٣٦٧-٣٧٢). وانظر أيضاً «أحكام أهل الذمة» (١/٥٤٥) و«بدائع الفوائد» (٤/١٥٣٨) و«طرق الحكمية» (٢/٥٨٨).

(٤) البخاري (٥٣٣٦) ومسلم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

ومنع رَبِّكُلَّةِ المرأة أن تُحَدَّ على ميَّتٍ فوق ثلات، إلا على زوج فإنها تُحَدُّ أربعة أشهر وعشراً؛ ولا تكتحل، ولا تطيَّب، ولا تلبس ثوبًا مصبوغاً. ورَحْصُن لها في طهرها إذا اغتسلت في ثُبُّلَةٍ من قُسْطِنْ أو أظفار. متفق عليه^(١).

وعند أبي داود والنسائي^(٢): «ولا تختضب».

وعند النسائي^(٣): «ولا تمتثطط».

وعند أحمد^(٤): «لا تلبس المعصفر من الشيب، ولا الممشقة^(٥)، ولا العُلَيَّ، ولا تختضب، ولا تكتحل».

وجعلت أم سلمة رَجِلَةَ عَنْهَا عَلَى عَيْنِهَا^(٦) صَبِّرًا لما توفي أبو سلمة، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صَبِّرٌ ليس فيه طيب. قال: «إنه يُشَبُّ

(١) البخاري (٥٣٤٢) ومسلم (٩٣٨) من حديث أم عطية رَجِلَةَ عَنْهَا.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٢) من طريق هشام بن حسان، وهو إسناد الشيفين لهذا الحديث. وعند النسائي (٣٥٣٦) من طريق عاصم، عن حفصة، وإسناده صحيح أيضًا.

(٣) برقم (٣٥٣٤) من طريق هشام عن حفصة أي بإسناد الشيفين.

(٤) برقم (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسياني (٣٥٣٥)، من حديث أم سلمة. صححه ابن حبان (٤٣٠٦)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٣٧/٨)، والحافظ في «التلخيص» (٣/٢٣٨).

(٥) هي المصبوغة بالمشق، وهو طين أحمر يصبغ به الثوب. وفي ك: «الشققة»، تحريف. وفي النسخ المطبوعة: «الشققة الممشقة»!

(٦) في النسخ المطبوعة: «عينها»، وفي «السنن» كما أثبتت من الخطية.

الوجهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ. وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خَسَابًا». قَلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسَّدْرِ تَغْلَفُينَ بِهِ رَأْسَكَ». ذَكْرُهُ النَّسَائِيُّ. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ»^(١).

وَسَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَةُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ طَلَّقْتُ: هَلْ تَخْرُجُ تَجْدُدُ نَخْلَاهَا^(٢)? قَالَ: «فَجُدْدِي نَخْلَكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَتَصَدَّقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٤).

فصل

في فتواه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفقة المعتدة وكسوتها

ثَبَتَ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ، فَخَاصَّمَهُ فِي السُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ: فَلِمَ يَجْعَلُ لِي سُكْنِيًّا وَلَا نَفَقَةً. وَفِي «السِّنَنِ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا بَنْتَ أَكْلَ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ

(١) كذا في «السِّنَنِ» بحذف النون للتخفيف.

(٢) روأه أبو داود (٥٢٣٠)، والنَّسَائِيُّ (٣٥٣٧) من حديث أم حكيم بن أسيد عن أمها. وفيه المغيرة بن الضحاك، مجهول. والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلٍ» (١٠/٢٧٧)، وعبد الحق في «الأحكام» (٣/٢٢٣)، والمنذري كما في «التلخيص الحبير» (٣/٢٣٩).

(٣) جَدَ النَّخْلَ: قطع ثمرة. وفي ز: «تَجْدَ» و«فَجُدْدِي» فيما يأتي بالذال المعجمة. وهو معنى، ولكن الرواية في «صحيح مسلم» بالمعنى المهملة.

(٤) برقم (١٤٨٣).

كانت له رجعة». ذكره أحمد^(١). وعنده^(٢) أيضاً: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة. فإذا لم يكن له عليها رجعة، فلا نفقة ولا سكنى».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عنها: طلّقني زوجي ثلاثة، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

وفي رواية لمسلم^(٤) أيضاً: أن أبا عمرو بن حفص خرج مع علي^(٥) إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته بتطليقة بقيت من طلاقها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً. فأتت النبي ﷺ، فذكرت له قولهما، فقال: «لا نفقة لك». فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت له: أين يا رسول الله؟ فقال: «عند ابن أم مكتوم». وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها. فلما مضت عَدَّتُها أنكحها

(١) في «المسند» (٢٧٣٤١). وهو عند مسلم (٤٠ / ١٤٨٠).

(٢) برقم (٢٧١٠٠)، وكذلك عبد الرزاق (١٢٠٢٦) والحميدي (٣٦٧). وفيه مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف. وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي، وهو كثير التدليس عن الشعبي. وتابعه سعيد بن يزيد عند الطبراني (٩٤٨ / ٢٤)، وفي سنته بكير بن بار، ضعيف. وتابعه جابر الجعفي عند الدارقطني (٣٩٥٢)، وهو ضعيف أيضاً. فريادة قوله: «إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة» ضعيفة. انظر تعليق محقق «المسند».

(٣) برقم (٤٢ / ١٤٨٠).

(٤) برقم (٤١ / ١٤٨٠).

(٥) ك، ب: «مع معلى»، تحريف طريف.

النبي ﷺ أساميَّة بن زيد. فأرسل إليها مروانٌ قبيصَة بن ذؤيب يسألها عن الحديث، فحَدَثَته. فقال: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا [٢٤٧/ ب] الناس عليها. فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: يبني وبينكم القرآن، قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيُّ أمر يحدُث بعد الثالث؟

وأفْى النبي ﷺ بأن للنساء على الرجال رزقهن وكسوتهم بالمعروف. ذكره مسلم^(١).

وسائل ﷺ: ما تقول في نسائنا؟ فقال: «أطعِمُوهُنَّ ممَّا تأكلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ ممَّا تلبِسُونَ. ولا تضرِبُوهُنَّ، ولا تقبِّلُوهُنَّ». ذكره مسلم^(٢).
وسأله ﷺ هند امرأة أبي سفيان، فقالت: إن أبي سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: «خذِي ما يكفيكِ ولدَك بالمعروف». متفق عليه^(٣).

(١) برقم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. والصواب أن الحديث في «سنن أبي داود»

(٣) عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه كما ذكر المصنف في «زاد المعاد»

(٤) وهو أيضاً في «السنن الكبرى» للنسائي (٩١٠٦)، و«الأوسط» للطبراني

(٥) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩٥/ ٧)، من طريق سفيان بن حسين عن

داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري. انظر: « صحيح

أبي داود - الأم» (١٨٦١).

(٦) البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فتضمنت هذه الفتوى أموراً:

أحدها: أن نفقة الزوجة غير مقدرة، بل المعروف ينفي تقديرها، ولم يكن تقديرها معروفاً في زمن رسول الله ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم^(١).

الثاني: أن نفقة الزوجة من جنس نفقة الولد كلاهما بالمعروف.

الثالث: انفراد الأب بنفقة أولاده.

الرابع: أن الزوج أو الأب إذا لم يبذل النفقة الواجبة عليه، فللزوجة والأولاد أن يأخذوا قدر كفايتهم بالمعروف.

الخامس: أن المرأة إذا قدرت على أخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.

السادس: أن ما لم يقدر الله ورسوله من الحقوق الواجبة، فالمرجع فيه إلى العرف.

السابع: أن ذم الشاكبي لخصمه بما هو فيه حال الشكاكية لا يكون غيبة، فلا يأثم به ولا سامعه بإقراره عليه.

الثامن: أن من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلم يستحثّه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه؛ كما أفتى به النبي ﷺ هنداً، وأفتى به الضيف إذا لم يقره من نزل عليه كما في «سنن أبي داود»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «ليلة

(١) وانظر: «زاد المعاد» (٤٣٧/٥).

(٢) برقم (٣٧٥٠) من حديث أبي كريمة. ورواه أيضاً أحمد (١٧١٧٢)، وابن ماجه =

الضيف حقٌ على كلّ مسلم. فإن أصبح بفناه محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وفي لفظ: «من نزل بقوم فعليهم أن يقرُّوه. فإن لم يقرُّوه فله أن يُعْقِبَهُم بمثل قِرَاه»^(١).

وإن كان سببُ الحق خفيّاً لم يجُز له ذلك، كما أفتى به^(٢) النبي ﷺ في قوله: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تُخْنِنَ مَنْ خانك»^(٣).

وسأله ﷺ رجل: من أحقُ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم من؟ قال: «أبُوك». متفق عليه^(٤). زاد مسلم: «أدناك، فأدناك»^(٥).

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أربع البر. وقال أيضاً: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أربع البر^(٦).

= (٣٦٧٧)، والبيهقي (٩/١٩٧). صححه النسووي في «المجموع» (٩/٥٧)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٠٨/٩)، والحافظ في «التلخيص» (٤/١٥٩).

(١) رواه أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٤)، والطبراني (٢٠/٦٦٨)، من حديث المقدام بن معدى كرب. والحديث صحيح. انظر للشواهد والطرق: «الصحيحة» (٢٢٠٤) و«الإرواء» (٢٥٩١).

(٢) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم مرتين.

(٤) البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) كذا في النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «ثم أدناك...». ولفظ الصحيح: «ثم أدناك أدناك».

(٦) نقلهما المصنف في «تهذيب السنن» (٥/٢٣٩٦) أيضاً. والقول الأول أخرجه =

وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) قَالَ: «ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ».

وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَبْرُّ؟ قَالَ: «أَمَّكُ، وَأَبَاكُ، وَأَخْتَكُ، وَأَخَاكُ، وَمَوْلَاكُ الَّذِي يَلِي ذَاكُ؛ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحْمٌ مَوْصُولَةٌ»^(٢).

فصل في الحضانة^(٣)

قضى رسول الله ﷺ فيها خمس قضايا:

إحداها: قضى بابنة حمزة لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤). فتضمنَ هذا القضاء أنَّ الخالة مقام الأم في الاستحقاق، وأنَّ [٢٤٨/أ] تزوجها لا يُسقط حضانتها إذا كانت جارية^(٥).

القضية الثانية: أنَّ رجلاً جاء بابن له صغير لم يبلغ، فاختصم فيه هو وأمه، ولم تُسلم الأم. فأجلسَ رسول الله ﷺ الأَبَ هاهنا، وأجلسَ الأم

= هناد بن السري في «الزهد» (٤٧٦/٢) عن منصور بن المعتمر أنه كان يقال:
«للأم...».

(١) في «مسنده» (٣٣/٢٣٠) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه أبو داود (٥١٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/٢٣٠)، والبيهقي من حديث كلبي بن منفعة عن جده. وأعلَّه أبو حاتم بالإرسال في «العلل» (٢١٢٤).

(٣) في المطبوع أثبتت «فصل فتاوى في الحضانة وفي مستحقها» بين معقوفين.

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٩) من حديث البراء بن عازب.

(٥) وانظر: «زاد المعاد» (٣/٣٣١).

ها هنا، ثم خَيَرَ الصَّبِيُّ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ^(١). ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٢).

القضية الثالثة: أن رافع بن سنان أسلم، وأبنته امرأته أن تُسلِّم، فأتت النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: ابْنِتِي فَطِيمٌ أُوْشِبِهِ، وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنِتِي. فَقَالَ لَهُ^(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْعُدْ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «اقْعُدِي نَاحِيَةً». فَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَمْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا». فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخْذَهَا. ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(٤).

القضية الرابعة: جاءَتْهُ امرأة، فَقَالَتْ: إِنْ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبْ بَابِنِي، وَقَدْ سَقَانِي^(٥) مِنْ بَئْرِ أَبِي عَنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا

(١) في النسخ الخطية: «أَمْهُ»، ولعله سبق قلم كان في الأصل أو تحرير من النساخ. والصواب ما أثبتت من مصادر التخريج. والجدير بالذكر أن هذه القضية وتاليتها قضية واحدة.

(٢) برقم (٢٣٧٥٩) من حديث عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده رافع بن سنان. ورواه أيضًا أبو داود (٤٢٤٤)، والنسائي (٣٤٩٥). وفيه عبد الحميد بن سلمة، ويقال: عبد الحميد بن جعفر، وقيل: هما اثنان. انظر: «نصب الراية» (٣/٢٧٠). وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/٣٣): وفي سنته اختلاف كبير وألفاظ مختلفة. ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر. وقال ابن المنذر: لا يشبهه أهل النقل، وفي إسناده مقال. وانظر: «بيان الوهم» (٣/٥١٤).

(٣) «له» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) رواه أَحْمَدُ (٢٣٧٥٧)، وأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٢٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيَّ» (٦٣٥٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. انظرِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٥) في النسخ الخطية: «سَقَى لِي»، والمثبت من «السنن».

عليه». فقال زوجها: من يحأني^(١) في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. ذكره أبو داود^(٢).

القضية الخامسة: جاءته عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ امرأة، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وجحري له حواء. وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعزعه مني. فقال لها: «أنت أحق به ما لم تنكري». ذكره أبو داود^(٣).

فعلى هذه القضايا الخمسة^(٤) تدور الحضانة. وبالله التوفيق.

فصل

ومن فتاويه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ في باب الدماء والجنایات:

سئل عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عن الأمر والقاتل، فقال: «قسمت النار سبعين جزءاً، فللأمر سبع وستون، وللقاتل جزء». ذكره أحمد^(٥).

(١) أي: يخاصمني، كما ورد في رواية أخرى.

(٢) برقم (٢٢٧٧) ومن حديث أبي هريرة. ورواه أيضاً أحمد (٧٣٥٢)، والترمذى (١٣٥٧)، والنسائي (٣٤٩٦)، وابن ماجه (٢٣٥١). صححه الترمذى، والحاكم (٩٧/٤)، والألبانى في «الإرواء» (٢١٩٢، ٢١٩٣).

(٣) برقم (٢٢٧٦) وقد تقدم.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، وهو سائع في العربية، وفي النسخ المطبوعة: «الخمس». في «المسندة» (٢٣٠٦٦) عن مرثد بن عبد الله عن رجل من أصحاب النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ. وفيه

ابن إسحاق، مدلس، وقد عنعن؛ ضعفه به الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩٩/٧). ولهم شاهد عند الطبرى (٩٨٠/٢٢)، وفيه حسين الهاشمى، ضعيف. وانظر لل Shawahid: تعلیق محققى «المسندة». وضعفه الألبانى في «الضعيفة» (٤٠٥٥).

وجاءه رجل، فقال: إن هذا قتل أخي. قال: «اذهب، فاقتله كما قتل أخي». فقال له الرجل: اتق الله، واعف عنّي، فإنه أعظم لأجرك وخير لك يوم القيمة. فخلّى عنه. فأخیر النبی، فسأله، فأخباره بما قال له. قال: «أما، إنه خير مما هو صانع بك يوم القيمة، يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني؟»^(١).

وجاءه رجل بآخر قد ضرب ساعده بالسيف، فقطعها من غير مقصّل. فأمر له بالدية، فقال: أريد القصاص. قال^(٢): «خذ الديمة، بارك الله لك فيها». ولم يقض له بالقصاص. ذكره ابن ماجه^(٣).

وأفتى رجل بأنه إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك. ذكره الدارقطني^(٤).

ورفع إليه يهودي قد رض رأس جارية بين حجرين، فأمر به أن يُرض رأسه بين حجرين. متفق عليه^(٥).

(١) رواه النسائي (٤٧٣١) من حديث بريدة. وفيه بشير بن المهاجر، ضعيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «فقال».

(٣) برقم (٢٦٣٦)، وكذلك الطبراني (٢٦٠/٢)، والبيهقي (٦٥/٨)، من طريق دهش بن قرآن عن نمران بن جارية عن أبيه، ودهش ضعيف، ونمران مجهول. والحديث ضعفة البيهقي، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٧/١٨٩)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣٣٦/١). انظر: «الإرواء» (٢٢٣٥).

(٤) برقم (٣٢٧٠) من حديث ابن عمر، وكذلك البيهقي (٨/٥٠). ورواية الدارقطني (٣٢٦٨) عن سعيد بن المسيب مرسلًا. ورجح البيهقي الإرسال، وصحّ ابن القطان الوصل في «بيان الوهم» (٤١٥/٥)، وابن الترکمانی في «الجوهر النقی» (٣٦٢/٨)، وابن الملقن في «البدر المنیر» (٣٦٢/٨).

(٥) البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) وقد تقدّم.

وَقُضِيَ بِعَيْلَةٍ أَن شَبَهَ الْعَمْدُ مَغْلُظًا مِثْلَ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ذَكْرُهُ أَبُو دَاؤِدُ^(١).

وَقُضِيَ بِعَيْلَةٍ فِي الْجَنِينِ يَسْقُطُ مِنَ الْأَصْرَبَةِ بُغْرَةً عَبْدًا أَوْ أُمَّةً ذَكْرُهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٢).

وَقُضِيَ بِعَيْلَةٍ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ^(٣) شَبَهَ الْعَمْدَ بِمِائَةِ إِبْلٍ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطْوَنِهَا أَوْ لَادِهَا ذَكْرُهُ أَبُو دَاؤِدُ^(٤).

وَقُضِيَ بِعَيْلَةٍ أَن لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٥).

وَقُضِيَ صَلَى اللَّهُ [ب] عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن لَا يُقْتَلَ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ذَكْرُهُ التَّرمذِيُّ^(٦).

(١) برقم (٤٥٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أحمد (٦٧١٨). وفيه سليمان الأشدق، حسن الحديث. وتابعه ابن إسحاق عند أحمد (٧٠٣٣)، وقد عنون. ولهم شاهد عند البيهقي (٤٥/٨)، وفيه تدليس الوليد وابن جريج. انظر: «نصب الراية» (٤/٣٣٢).

(٢) برقم (٤٥٧٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ. والحديث عند البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١).

(٣) بـ: «قتل الخطأ»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) برقم (٤٥٤٧، ٤٥٤٩). ورواه أيضًا أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٤٧٩١، ٤٧٩٥)، وابن ماجه (٢٦٢٨، ٢٦٢٧)، والبيهقي (٨/٤٤، ٤٥، ٦٨) من طرق مختلفة متباعدة. بين الاختلاف أبو داود والنسائي والبيهقي. وانظر: «طبقات السبكي» (٣/١١٢ - ١١٦) و«الإرواء» (٢١٩٧).

(٥) كذا قال. وإنما رواه البخاري من حديث علي (١١١)، وقد سبق.

(٦) برقم (١٤٠١) وقد تقدم.

وَقُضِيَ بِهِ أَنْ يَعْقُلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتُهَا مِنْ كَانُوا، وَلَا يَرَثُونَ عَنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتَلُونَ قَاتِلَهَا. ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ^(١).

وَقُضِيَ بِهِ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمَدًا لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ لَوْلَدَهَا؛ وَإِنْ زَنَتْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى تَكْفُلَ لَوْلَدَهَا. ذَكْرُهُ ابْنُ مَاجَهٍ^(٢).

وَقُضِيَ بِهِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ لَهُ قُتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(٣).

وَقُضِيَ بِهِ أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بَدْمًا أَوْ خَبْلًا - وَالخَبْلُ: الْجِرَاحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثَةِ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخَذُوهَا عَلَى يَدِيهِ: أَنْ يُقْتَلُ، أَوْ يُغْفَى، أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَادَ، فَإِنْ لَهُ نَارُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا

(١) برقـم (٤٥٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو. رواه أيضًا النسائي (٤٨٠١) وأبن ماجـه (٢٦٤٧). وفيه محمد بن راشد وسليمـان الأشدقـ، كلاهما صدوقـ مع لـينـ فيهما. وتابع محمدـ بن راشـد عن سليمـان ابنـ إسـحـاقـ عندـ أـحمدـ (٧٠٩٢)، وقدـ عنـنـ. وقالـ النـسـائـيـ فيـ «الـكـبـرـ» (٦/٣٥٥): هذاـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ، وـسـلـيمـانـ بنـ مـوسـىـ لـيـسـ بـالـقـوـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـلـاـ مـحـمـدـ بنـ رـاشـدـ.

(٢) برقـم (٢٦٩٤) من حديث معاذـ بنـ جـبـلـ وأـبـيـ عـبـيـدةـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـشـدـادـ بـنـ أـوـسـ. وفيـهـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ وـابـنـ أـنـعـمـ الـإـفـرـيقـيـ، وـفيـ كـلـيـهـمـاـ ضـعـفـ. وـالـحـدـيـثـ ضـعـفـهـ الضـيـاءـ فـيـ «الـسـنـنـ وـالـأـحـكـامـ» (٥/٣٥٨)، وـالـبـوـصـيرـيـ فـيـ «الـمـصـبـاحـ» (٢/٩٤)، وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ «الـإـرـوـاءـ» (٢٢٢٥). وـلـبـعـضـهـ شـاهـدـ عـنـ مـسـلـمـ (١٦٩٥).

(٣) البـخـارـيـ (٢٤٣٤) وـمـسـلـمـ (١٣٥٥) منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ).

أبداً^(١). يعني قتال بعد عفوه وأخذ الديمة، أو قتل غير الجاني.

و قضى عليه السلام أن لا يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه. ذكره أحمد^(٢).

و قضى عليه السلام في الأنف إذا أُوعِبَ جدعاً بالديمة، وإذا جُدِعْتَ أربنته بنصف الديمة^(٣).

و قضى عليه السلام في العين بنصف العقل^(٤) خمسين من الإبل، أو عدّلها ذهباً أو ورقاً، أو مائة بقرة، أو ألف شاة، وفي الرجل نصف العقل، وفي اليد نصف العقل؛ والمأمور ثلث العقل، والممنقلة خمس عشرة من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأستان خمس خمس. ذكره أحمد^(٥).

(١) رواه أحمد (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، من حديث أبي شريح الخزاعي. وفيه سفيان بن أبي العوجاء، ضعيف. وضعف هذا اللفظ ابن حزم في «المحل» (٣٦٤ / ١٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٦٨ / ٧)، والذهبي في «الميزان» (١٧٠ / ٢). ورواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذى (١٤٠٦) من طريق سعيد المقري عن أبي شريح، ولكن بالتبخير بين القتل والديمة. صححه الترمذى. انظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٥١)، و«تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادی (٢٦٧ / ٣).

(٢) في «المسند» (٧٠٣٤) وقد سبق تخریجه.

(٣) رواه أحمد (٧٠٣٤) من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب، وقد عنون. ورواه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو به. حسنة الألباني في «التعليقات الرضية» (٣ / ٣٨٠).

(٤) في المطبوع: «بنصف الديمة» كالطبعات السابقة، ثم زاد بين المعقوفين: «العقل»!

(٥) برقم (٧٠٣٣)، وكذلك أبو داود (٤٥٦٤)، والترمذى (١٣٩٠)، والنسائي (٤٨٥٣)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والبيهقي (٨٣ / ٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

و قضى عليه في دية أصابع اليدين والرجلين بعشر عشر. صححه الترمذى (١).

و قضى عليه أن الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء. ذكره أبو داود (٣).

و قضى عليه في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث الديمة، وفي اليد الشلأ إذا قطعت ثلث ديتها. ذكره أبو داود (٤).

و قضى عليه في اللسان بالديمة، وفي الشفتين بالديمة، وفي البيضتين بالديمة، وفي الذكر بالديمة، وفي الصلب بالديمة، وفي العينين بالديمة؛ وفي الرجل

= جده. وصححه أحمد وحسنه أبو زرعة وأبو حاتم والدارمي كما ذكره البهقى، وابن حبان (٦٥٥٩)، وحسنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/٣٣٨)، وصححه ابن عساكر (٣٠٥/٢٢).

(١) برقم (١٣٩١) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً ابن الجارود (٧٨٠). صححه الترمذى، وابن القطان (٥/٤٠٨)، والألبانى في «الإرواء» (٢٢٧١).

(٢) هذه الفقرة مقدمة على سابقتها في النسخ المطبوعة.

(٣) برقم (٤٥٥٩) من حديث ابن عباس. ورواه أيضاً ابن ماجه (٢٦٥٠) والبهقى (٩٠/٨). صححه ابن عبد الهادى في «المحرر» (٣٩٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٥٧/٨)، والألبانى في «الإرواء» (٢٢٧٧).

(٤) برقم (٤٥٦٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من طريق مروان دون ذكر «العوراء». ورواه النسائي (٤٨٤٠) – وهذا لفظه –، والدارقطنى (٣٢٤١)، والطبرانى في «مسند الشاميين» (١٥٢١) من طريق محمد بن عائذ بذكر العوراء. قال الألبانى في «الإرواء» (٧/٣٢٨): «وهذا إسناد حسن إن كان حديث به قبل الاختلاط...». وانظر: «تنقیح التحقیق» (٤/٥٠٤).

الواحدة نصف الديمة، وأن الرجل يقتل بالمرأة. ذكره النسائي^(١).

وقضى عليه السلام أن من قُتل خطأً فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنتَ مخاض، وثلاثون بنتَ لبون، وثلاثون حقةً، وعشرة بنى لبون ذكر^(٢). ذكره النسائي^(٣).

وعند أبي داود^(٤): «عشرون حقةً، وعشرون جَذْعَةً، وعشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لبون، وعشرون ابنَ مخاض ذكر».

و قضى عليه السلام أن من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة حقة، وثلاثون جَذْعَةً، وأربعون خِلْفةً.

(١) برقم (٤٨٥٣) من حديث عمرو بن حزم. ورواه أيضاً الدارمي (٢٤١١)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والحاكم (١/٣٩٧)، من طريق الحكم بن موسى موصولاً. ولكن الراجح فيه الإرسال، رجحه النسائي، وأبو حاتم في «العلل» (١/٢٢٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٢٠٠).

(٢) كذا في النسخ الخطية، وفي «سنن النسائي»: «ذكور». وفي المطبوع: «ابن لبون [ذكر]»، وفي الطبعات السابقة: «ابن لبون» فقط!

(٣) برقم (٤٨٠١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً أحمد (٦٦٦٣)، وأبو داود (٤٥٤١)، وابن ماجه (٢٦٣٠). صاحبه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٤٦/١٠)، وحسنه الألباني في «صحيح النسائي» (٤٨١٥).

(٤) برقم (٤٥٤٥) من حديث ابن مسعود. ورواه الترمذى (١٣٨٦)، والنمساني (٤٨٠٢)، وابن ماجه (٢٦٣١). وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، وخشاف بن مالك، مجهول. والراجح فيه الوقف، رجحه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى في «العلل» (٤٩/٥)، وابن الملقن في «خلاصة البدر» (٢٦٨/٢).

وما صالحوا^(١) عليه فهو لهم. ذكره الترمذى وحسنه^(٢).

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على أهل الإبل بمائة [من الإبل]^(٣)، وعلى أهل البقر مائة بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلَلة. ذكره أبو داود^(٤).

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها. ذكره النسائي^(٥).

(١) كـ: «صوالحوا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «جامع الترمذى» كما أثبتت من (ز، ب).

(٢) برقم (١٣٩١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضاً أحمد (٦٧١٧) وابن ماجه (٢٦٢٦)، وفيه محمد بن راشد وسليمان الأشدق، كلّاهما صدوق على لين فيهما. ورواه أحمد (٧٠٣٣)، وفيه ابن إسحاق وقد عنون. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢١٩٩).

(٣) ما بين المعقوفين من «السنن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) برقم (٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤)، وكذلك البيهقي (٨/٧٧، ٧٨) من طرق مختلفة. ضعفه ابن حزم في «المحلى» (١٠/٣٩٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٢/١٧)، وابن عبد الهادي في «التقىح» (٣/٢٨٠).

(٥) برقم (٤٨٠٥) من حديث عمرو بن شعيب عن جده. ورواه أيضاً عبد الرزاق (١٧٧٥٦) والدارقطني (٣١٢٨). وفيه إسماعيل بن عياش، ضعيف في غير بلديه وابن جريج مكي، وكذلك فيه عنونة ابن جريج. ضعفه النسائي في «الكبرى» (٦/٣٥٧)، والذهبي في «التقىح» (٢/٢٤٤)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٨/٤٤٣).

و قضى عليه اللهم أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين. ذكره النسائي ^(١).

وعند الترمذى ^(٢): دية ^(٣) عقل الكافر نصف عقل المؤمن، حديث [٤٦٩ / أ] حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث.

وعند أبي داود ^(٤): كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله عليه اللهم ثمانمائة دينار، ثمانية ^(٥) آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم. فلما كان عمر رفع دية المسلمين، وترك دية أهل الذمة، لم يرفعها فيما رفع من الديمة.

و قضى عليه اللهم في جنين امرأة ضربتها أخرى بعَرَّةٍ: عبد أو أمّة، ثم إن المرأة

(١) برقم (٤٨٠٦) وفيه محمد بن راشد سليمان الأشدق، وإسناده حسن لأجلهما.
وانظر الحديث القادر.

(٢) برقم (١٤١٣ م). ورواه أيضاً أحمد (٦٧١٦)، وأبو داود (٤٥٤٢، ٤٥٨٣)، والنسائي (٤٨٠٧)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صحيح، صصحه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (١٠ / ١٦٨).

(٣) كذا في النسخ الخطية، وفي متن «الجامع» مع شرحه «تحفة الأحوذى». وقد حذف لفظ الديمة في النسخ المطبوعة. وفي «الجامع» بتحقيق بشار: «... نصف دية عقل المؤمن».

(٤) رواه أبو داود (٤٥٤٢) والبيهقي (٧٧ / ٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفيه عبد الرحمن بن عثمان، ضعيف. والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٤١ / ٨)، والألباني في «التعليقات الرضية» (٣٧٣ / ٣).

(٥) كذا في النسخ الخطية، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٣٥ / ٨) ومنه نقل المصنف وهكذا في «تهذيب السنن» (٢٠٤٩ / ٥). وفي مطبوعة «سنن أبي داود»: «أو ثمانية». وفي النسخ المطبوعة من كتابنا هذا: «وثمانية»!

التي قضى عليها بالغرّة توفيت، فقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. متفق عليه^(١).

و قضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أمرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكلّ منها زوج [ولد]^(٢) بالديه على عاقلة القاتلة، ويرأ زوجها^(٣) ولدّها. فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا يا رسول الله، فقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا، ميراثها لزوجها ولدّها». ذكره أبو داود^(٤).

وجاءه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عبد صارخاً فقال: ما لك؟ قال: سيدني رأني أقبل جارية له، فجَبَّ مذاكري. فقال: «عليّ بالرجل!». فطُلِبَ، فلم يُقدَّر عليه، فقال: «إذهب، فأنت حُرّ». قال: على من نُصرتني يا رسول الله؟ قال: «على كلّ مؤمن، أو مسلم». ذكره ابن ماجه^(٥).

و قضى^(٦) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بإبطال دية العاشر لما انتزع المعرض يده من فيه،

(١) البخاري (٦٧٤٠) ومسلم (١٦٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) زدت ما بين المعقوفين من «السنن» لمقتضى السياق. والظاهر أنه قد سقط من النسخ سهواً. وكذا هو ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وميراثها لزوجها»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٤) برقم (٤٥٧٥) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا ابن ماجه (٢٦٤٨) وأبو يعلى (١٨٢٣). وفيه مجالد، ضعيف، وله شاهد قد تقدم.

(٥) برقم (٢٦٨٠)، وكذلك أحمد (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. صححه أحمد شاكر في «تحقيق المستند» (١٠/١٧٩).

(٦) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «رسول الله».

فأسقط ثنيَّةً. متفق عليه^(١).

وقضى عليه السلام بأن من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فخذلوا، ففقؤوا عينه وأنه لا جناح عليهم. متفق عليه^(٢). وعند مسلم: «فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه».

وعن الإمام أحمد^(٣) في هذا الحديث: «فلا دية له ولا قصاص».

وقضى عليه السلام أنه لا دية في المأمورمة، ولا الجائفة، ولا المنقلة. ذكره ابن ماجه^(٤).

وجاءه عليه السلام رجل يقود آخر بنسعة^(٥)، فقال: هذا قتل أخي. فقال: «كيف قتلتَه؟». قال: كنتُ أنا وهو نختبط^(٦) من شجرة، فسبَّني، فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه، فقتلته. فقال: «هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟؟». قال: ما لي إلا كسيئي وفاسي. قال: «فترى قومك يشترونك؟؟». قال: أنا أهون على

(١) البخاري (٢٢٦٥) ومسلم (١٦٧٣)، وقد تقدَّم.

(٢) البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨)، وقد سبق.

(٣) برقم (٨٩٩٧) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا النسائي (٤٨٦٠). صححه ابن حبان (٦٠٠٤) والمُؤلِّف في «زاد المعاد» (٢/٣٩٢).

(٤) من حديث العباس بن عبد المطلب (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠)، والبيهقي (٨/٦٥) من طريق رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وضعف الحديث البيهقي،

والضياء في «السنن والأحكام» (٣٧١/٥)، والبوصيري في «المصباح» (٢/٨٥).

(٥) النسعة: سير مضفور من جلد يجعل زمامًا للبعير وغيره.

(٦) في النسخ الخطية: «نختبط»، والمثبت من «الصحيح». اختبط الشجرة أي ضربها بالعصا ليسقط ورقها.

قومي من ذلك. فقال: «دونك صاحبك». فانطلق به. فلما ولى قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فرجع، فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت: «إن قتله فهو مثله»، وأخذته بأمرك. فقال: «أَمَا تَرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحْبِكَ؟». قال: يا نبئ الله - لعله قال^(١) - بلى! فرمى بنسعته، وخلّى سبيله. ذكره مسلم^(٢).

وقد أشكل هذا الحديث على من لم يحيط بمعناه، ولا إشكال فيه. فإن قوله ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» لم يُرد به أنه مثله في الإثم، وإنما عنى به أنه إن قتله لم يقع عليه إثم القتل؛ لأنّه قد استوفى منه في الدنيا، فيستوي هو والولي في عدم الإثم. أما الولي فإنه قتله بحقّ، وأما هو فلكونه قد اقتُصَّ منه. وأما قوله: «تَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحْبِكَ»، فإثم الولي مظلّمته بقتل أخيه، وإثم المقتول إراقة دمه. وليس المراد أنه يحمل خطاياك وخطايا أخيك. والله أعلم.

وهذه غير قصة الذي^(٣) دفع إليه^(٤) وقد قتل، فقال: والله ما أردت قتله. فقال: أما إنه إن كان صادقاً فقتله دخل النار. فخلّاه الرجل. صحّحه الترمذى^(٥). وإن كانت هي القصة، فتكون هذه علة كونه إن قتله فهو مثله في المأثم. [٢٤٩/ ب] والله أعلم.

(١) «لعله قال» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (١٦٨٠) من حديث وائل بن حجر.

(٣) في النسخ الخطية: «التي»، سبق قلم.

(٤) يعني: إلى ولي المقتول.

(٥) برقم (١٤٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضًا أبو داود (٤٤٩٨)، والنسائي (٤٧٢٢)، وابن ماجه (٢٦٩٠). صحّحه الترمذى كما ذكر المصنف.

فصل

وأَفَرَّ بِهِ الْقَسَامَةُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَقُضِيَ بِهَا بَيْنَ نَاسٍ
مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ ادْعُوَهُ عَلَى الْيَهُودِ. ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَقُضِيَ بِهِ فِي شَأنِ مُحَيَّصَةِ بَأْنِ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ أُولَيَاءِ الْقَتْلِ عَلَى
رَجُلٍ مِّنَ الْمُتَهَمِّينَ بِهِ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّنَةٍ إِلَيْهِ، فَأَبْوَا. فَقَالَ: «تُبْرِئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ
خَمْسِينَ». فَأَبْوَا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمِائَةٍ مِّنْ عَنْدِهِ^(٢). وَعِنْدَ
مُسْلِمٍ: بِمِائَةٍ مِّنْ إِبْلِ الصِّدْقَةِ.

وَعِنْ النَّسَائِيِّ^(٣): فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ بِمِائَةٍ دِيْتِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَعْانَهُمْ بِنَصْفِهَا.

وَقُضِيَ بِهِ أَنَّهُ لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى، وَلَا يَجْنِي وَالَّذِي عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا
وَلَدٌ عَلَى وَالَّذِي^(٤). وَالْمَرَادُ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِجَنَاحِيَّتِهِ، فَلَا تَزَرُ وَازْرَةُ وَزَرٍّ أُخْرَى.

وَقُضِيَ بِهِ أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي عِمَّيَا أَوْ رِمَّيَا^(٥) يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجْرٍ أَوْ سُوطٍ

(١) بِرَقْمِ (١٦٧٠) عَنْ مِيمُونَةِ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ بِمِائَةٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ.

(٢) الْبَخَارِيِّ (٦١٤٢) وَمُسْلِمٌ (١٦٦٩) مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ وَسَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ.

(٣) بِرَقْمِ (٤٧٢٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٢٤ / ٦): لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ عُمَرَ بْنَ شَعِيبٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَلَا سَعِيدَ بْنَ عَبِيدَ عَلَى رَوَايَتِهِ، عَنْ بَشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ. وَحَكَمَ بِشَذْوَذِ الْأَلْبَانِيِّ فِي «ضَعِيفِ النَّسَائِيِّ».

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٦٠٦٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٣٠٩٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٦٦٩)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ الْأَحْوَصِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. انْظُرْ لِلشَّوَاهِدِ: «التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (٤ / ٣١).

صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيقَةِ» (١٩٧٤) وَ«الْإِرْوَاءِ» (٢٣٠١).

(٥) مِنَ الْعَمَى وَالرَّمَى. أَيْ يَتَرَامَى الْقَوْمُ، فَيُوجَدُ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ لَا يَدْرِي قَاتِلَهُ، فَيَعْمَلُ أَمْرَهُ
وَلَا يَتَبَيَّنُ.

فعقله عقل خطأ. ومن قتَلَ عمداً فَقَوْدِيَّةِهِ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ذكره أبو داود^(١).

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن المعدن جبار، والعجماء جبار، والبئر جبار. متفق عليه^(٢).

وفي قوله: «المعدن جبار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحرث له معدناً فسقط عليه، فقتله، فهو جبار. ويفيد هذا القول اقترانه بقوله: «البئر جبار، والعجماء جبار».

والثاني: أنه لا زكاة فيه. ويفيد هذا القول اقترانه بقوله: «وفي الركاز الحُمُس». ففرق بين المعدن والركاز، فأوجب الحُمُس في الركاز، لأنه مال مجموع يؤخذ بغير كلفة ولا تعب؛ وأسقطها عن المعدن، لأنه يحتاج إلى كلفة وتعب في استخراجه. والله أعلم.

(١) برقم (٤٥٤٠) من حديث ابن عباس. وهو أيضاً عند النسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والدارقطني (٣١٤٠)، من طريق سليمان والحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار موصولاً، والحسن ضعيف، وسليمان صالح. ورواه عبد الرزاق (١٧٢٠٠)، وأبو داود (٤٥٣٩)، والدارقطني (٣١٤١)، من طريق سفيان وابن جريج عن عمرو بن دينار مرسلًا، وهو الراجح، رجحه مقبل ال沃ادعي في «الأحاديث المعللة» (٢١٤).

(٢) البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

و سأله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رجل، فقال: إن ابني كان عسِيفاً على هذا، فرنى بامرأته، فاقتديتُ منه بمائة شاة و خادم؛ وإنني سألت رجالاً من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال: «والذي نفسي بيده لأقضينَ بينكما بكتاب الله: المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغدُ يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجُعُها». فاعترفت، فرجأها. متفق عليه^(١).

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيمن زنى، ولم يُخْصَنْ بنفي عام وإقامة الحدّ عليه. ذكره البخاري^(٢).

وقضى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة. ذكره مسلم^(٣).

وجاءه اليهود، فقالوا: إن رجلاً منهم وامرأة زانيا. فقال لهم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟». فقالوا: نفضحهم ويُجلَدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم! إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة، فنشرواها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمرَ

(١) البخاري (٢٦٩٥) ومسلم (١٦٩٧) وقد تقدم.

(٢) برقم (٦٨٣٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) برقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

بِهِمَا فُرِّجِمَا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

وَلَا يَبِي دَاوِد^(٢) أَنْ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالُوا: اذْهِبُوا بِهِ إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ بُعِثَ بِالْتَّخْفِيفِ. فَإِنْ أَفْتَانَا بَفْتَيَا دُونَ الرِّجْمِ قِيلَنَاهَا مِنْهُ، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلَّنَا: إِنَّهَا فَتِيَا نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِكُمْ. فَأَتَوْهُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّحَابَةِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرِى فِي رَجُلٍ [٢٥٠ / أ] وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيَا؟ فَلِمْ يَكُلُّهُمْ بِكَلْمَةٍ حَتَّى أَتَى بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَنِي إِذْ أَحْصَنَ؟». قَالُوا: يُحَمَّ^(٣)، وَيُجَبَّ، وَيُجَلَّ. وَالْتَّجَبِيَّهُ: أَنْ يُحَمِّلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حَمَارٍ، وَتُقَابَلَ أَقْفَيْتُهُمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا. فَسَكَتَ شَابٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} سَكَتَ الْأَظَّهَرَ بِالنَّشْدَةِ^(٤)، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التُّورَةِ الرِّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «فَمَا أُولُوْمَا رَتَّخَصَتْ أَمْرَ اللَّهِ؟». قَالَ: زَنِيٌّ ذُو قَرَابَةٍ مِلِّيٌّ مِنْ مَلُوكَنَا، فَأُخْرِجَ عَنِ الرِّجْمِ. ثُمَّ زَنِيٌّ رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رِجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرِجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تُجِيَءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ. فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعِقوَبَةِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التُّورَةِ» فَأَمْرَ بِهِمَا، فُرِّجِمَا.

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) برقم (٤٤٥٠)، والبيهقي (٤٤٥١، ٤٤٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من طريق رجل من مزينة، وهو مبهم. ضعفه الخطاطي في «معالم السنن» (٣/٢٨٢)، والحافظ في «الفتح» (١٢/١٧٧). وله شاهد عند مسلم (١٧٠٠).

(٣) أي يُسوَدُ.

(٤) يعني: أَلْحَّ عَلَيْهِ فِي الْقَسْمِ. وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي الْطَّبُعَاتِ الْقَدِيمَةِ إِلَى: «نَظَرَ إِلَيْهِ وَأَنْشَدَ» وَصُحِّحَ فِي الْمَطْبُوعِ.

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(١) أَيْضًا أَنَّهُ دَعَا بِالشَّهُودِ، فَجَاءَهُ أَرْبَعَةُ، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا ذَكْرَهُ فِي فَرْجَهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.

وَسَأَلَهُ عَلَيْهِ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ أَنْ يَطْهُرَهُ، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنِيتُ. فَأُرْسِلَ إِلَى قَوْمِهِ: «هَلْ تَعْلَمُونَ بِعُقْلِهِ بِأَسَاسِ تَنْكِرِهِ مِنْهُ شَيْئًا؟». قَالُوا: مَا نَعْلَمُ إِلَّا وَفِيَّ الْعُقْلُ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَفَرَّ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَقَالَ لَهُ فِي الْخَامِسَةِ: «أَنْكِتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوُدُ فِي الْمَكْحُلَةِ، وَالرَّشَاءُ فِي الْبَئْرِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَى؟». قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حِرَاماً مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالاً. قَالَ: «فَمَا تَرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟». قَالَ: أَرِيدُ أَنْ تَطْهِرَنِي. فَأَمْرَ رَجُلًا فَاسْتَنْكَهُهُ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ، فَرُّجِمَ، وَلَمْ يُحْفَرْ لَهُ فِيمَا وُجِدَ مَسْأَلَ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعْهُ لَحْيُ جَمِيلٌ، فَضَرَبَهُ، وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هَلَا تَرْكَتُمُوهُ وَجَئْتُمُونِي بِهِ!»^(٢).

(١) بِرَقْمِ (٤٤٥٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الحَمِيْدِيُّ (١٢٩٤)، وَأَبْوَيْعَلِيٍّ (٢١٣٦)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٤/١٦٩)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَجَالِدِ مُوصَولًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٥٢) مَرْسَلًا. وَضَعْفُهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الإِلْتَحَافِ» (٤/٢٤٨) بِمَجَالِدِهِ. وَقَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مَجَالِدُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَا يُنْسَى بِالْقَوْيِيِّ. وَقَالَ ابْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «التَّنْقِيْحِ» (٣/٥٥١): الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مَجَالِدُهُ مِنَ الْزِيَادَةِ فِي الْحَدِّ لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ، وَمَجَالِدُهُ لَا يَحْتَاجُ بِمَا انْفَرَدَ بِهِ.

(٢) لَمْ أَهْتَدِ إِلَى سِيَاقِ الْمُؤْلِفِ، وَأَسْبَهَ أَنَّهُ يَكُونَ مَلْفُقاً مِنْ عَدَةِ رَوَایَاتٍ؛ خَاصَّةً مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. انْظُرْ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٧١٢٦، ٧١٢٧)، وَابْنَ حَبَّانَ (٤٤٣٩)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ. وَفِيهِ ابْنُ عَمِّ أَبِي هَرِيْرَةَ، مَجْهُولٌ. وَنَقْلُ الْحَافِظِ عَنِ الْبَخَارِيِّ فِي «الْتَّهْذِيْبِ» قَوْلُهُ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظاً. وَلِبَعْضِهِ شَاهِدٌ عِنْ مُسْلِمَ (١٦٩٤، ٢٢٥٤). وَانْظُرْ: «الْإِرْوَاءُ» (٢٢٢٢).

وفي بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له: «شهدت على نفسك أربع مرات. اذهبوا به، فارجموه»^(١).

وفي بعضها: فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبي ﷺ قال: «أبك جنون؟». قال: لا. قال: «هل أحصنت؟». قال: نعم. قال: «اذهبوا به، فارجموه»^(٢).

وفي بعض طرقيها أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: ألم تر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب. فسكت عنهم، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه، فقال: «أين فلان وفلان؟». فقالا: نحن ذان يا رسول الله. فقال: «إنزلَا، وکُلا من حِيفَةَ هَذَا الْحَمَارِ». فقالا: يا نبِيَ الله، مِنْ هَذَا^(٣)? قال: «فَمَا نَلَّمَا مِنْ عِرْضِ أخِيكُمَا آنْفًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ»^(٤). والذى نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمى فيها»^(٥).

وفي بعض طرقيها: أنه ﷺ قال له: «لعلك رأيت في منامك، لعلك

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٦) من حديث ابن عباس. وفيه أن ماعزًا جاء بنفسه واعترف، وعند مسلم (١٦٩٣) أن النبي ﷺ سأله فاعترف.

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (١٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «من يأكل هذا» بزيادة «يأكل» كما في «سنن أبي داود» (٤٤٢٨) وغيرها.

(٤) كذا في النسخ الخطية و«السنن». وفي النسخ المطبوعة: «أشد أكلًا منه».

(٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور.

استُكِرْهَتْ»^(١).

وكلُّ هذه الألفاظ صحيحة.

وفي بعضها: أنه أمرَ، فحُفِرَتْ له حفيرة. ذكره مسلم^(٢)، وهي غلط من روایة بشير بن المهاجر. وإن كان مسلم قد روی له في الصحيح، فالثقة قد يغلط، على أنَّ أَحْمَد وابن حاتم الرازي قد تكلَّما فيه. وإنما حصل الوهم من حفرة الغامدية، فسرَى إلى ماعز. [٢٥٠/ب] والله أعلم.

وجاءته عَلَيْهِ الْمَصَابِحُ الغامدية، فقالت: إني قد زنيتُ، فظَهَرَتْني. وإنَّ رَدَهَا، فقالت: ترددني^(٣) كما رددتَ ماعزاً، فوالله إني لحبلِي! فقال: «أَذْهَبِي حتَّى تلدي». فلما ولدتُ أَنْتَه بالصبي في خرقَة، فقالت: هذا قد ولدْتُه. فقال: «أَذْهَبِي، فَأَرْضِعِيه حتَّى تفطمِيه». فلما فطمتَه أَنْتَه به، وفي يده كُسرَة من خبز، فقالت: هذا قد فطمتُه وأَكَلَ الطعام. فدفعَ الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين، ثمَّ أَمَرَ بها، فحُجِرَ لها إلى صدرِها، وأَمَرَ النَّاسَ فرجموها. ويُشَبِّهُ^(٤) خالدُ بن الوليد بحجرٍ، فرمى رأسَها، فتنَسَّحَ^(٥) الدُّمُّ على وجهِها، فسبَّها. فسمعَ نبِيُّ

(١) لم أجده بهذا اللفظ. نعم، روی هذا من قول علي لشَرِحة الهمدانية التي قالت له: إني زنيت، فقال لها: لعلكَ خَيْرٌ، لعلكَ رأيْتَ... إلخ. رواه الإمام أحمد في «المسندة» (١١٨٥).

(٢) برقم (٢٣/١٦٩٥).

(٣) في النسخ: «رَدَهَا»، فقالت: ترددني. والمثبت من «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: «فِي قَبْلٍ». وفي النسخ المطبوعة: «فَأَقْبَلَ».

(٥) كذلك في النسخ و«الصحيح». وفي النسخ المطبوعة: «فَنَضَحَ».

الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَبَّ إِيَاهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا خَالدًا! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفْرَانِهِ». ثُمَّ أَمْرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدَفَنَتْ. ذَكْرُه مُسْلِمٌ^(١).

وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَطُ حَدًّا، فَأَفِّمْهُ عَلَيَّ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ. وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَطُ حَدًّا، فَأَفِّمْهُ فِي كِتَابِ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلِّيْتَ عَنْنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ». أَوْ قَالَ: «حَدَّكَ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَقْرَأَ بِحَدًّ لِمَ يَسْمُّهُ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِفْسَارَهُ، وَلَوْ سَمَّاهُ لَحَدَّهُ كَمَا حَدَّ مَا عَزَّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ غُفِرَ لَهُ^(٣) بِتُوبَتِهِ، وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ قَبْلَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى، كَمَا تَسَقَطَ^(٤) عَنِ الْمُحَارِبِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصْبَطْتُ مِنْ امْرَأَةً قَبْلَةً، فَنَزَّلَتْ: ﴿ وَأَقْرَأَ الْأَصْلَوَةَ طَرَقَ النَّهَارِ وَرُلَقَّا مِنَ الْأَيَّلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هُودٌ: ١١٤]. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هَذِهِ؟ فَقَالَ: «بَلْ لَمْنَ عَمِلْ بِهَا مِنْ أَمْتِي». مُتَفَقٌ

(١) بِرَقْمِ (٢٣/١٦٩٥) مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةِ.

(٢) الْبَخَارِيُّ (٦٨٢٣) وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ، وَقَدْ تَقدَّمَ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

(٣) فِي النُّسْخَ الْمُطَبَّوِعَةِ: «غَفَرَ اللهُ لَهُ».

(٤) فِي الْمُطَبَّوِعَةِ: «سَقَطَتْ».

عليه^(١).

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب، وأن للإمام إسقاطه. ولا دليل فيه، فتأمله.

وخرجت امرأة تريد الصلاة، فتجلّلها رجل، فقضى حاجته منها، فصاحت وفرّ. ومرّ عليها غيره، فأخذوه، فظننت أنه هو، وقالت: هذا الذي فعل بي. فأتوا به النبيَّ ﷺ، فأمرَ برجمه. فقام صاحبها الذي وقع عليها، فقال: أنا صاحبها. فقال لها النبيُّ ﷺ: أذهبِي، فقد غفر الله لك. وقال للرجل قوله حسناً. فقالوا: ألا ترجم صاحبها؟ فقال: «لا، لقد تاب توبَةً لو تابها أهل المدينة ل قبلَ منهم». ذكره أحمد وأهل السنن كلهم^(٢). ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا.

فإن قيل: كيف أمر^(٣) برجم البريء؟ قيل: لو أنكر لم يرجمه، ولكن لما أخذَ، وقالت: هو هذا، ولم ينكر، ولم يتحجَّ عن نفسه، فاتفق مجِيءُ القوم به في صورة المريب، وقولُ المرأة: هذا هو، وسكتُه سكوتُ المريب. وهذه

(١) البخاري (٤٦٨٧) ومسلم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٤٠) من حديث وائل بن حجر الحضرمي، وإسناده صحيح. وعند البيهقي (٢٨٤ / ٨) من طريق أسباط بن نصر - وفيه لين - بذكر العفو وعدم الرجم. ورواه أبو داود (٤٣٧٩) والترمذى (١٤٥٤) - من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وهو ثقة - بذكر الرجم. قال الذهبى في «المهذب» (٧ / ٣٤٢٣) عن طريق عدم الرجم: منكر. وقال المؤلف في «الطرق الحكمية» (٥٣): إسناده على شرط مسلم، وقع في منه اضطراب. وصحح الترمذى روایة الرجم، وهو يوافق الروایات الأخرى.

(٣) في المطبع: «أمرهم».

القرائن أقوى من قرائن حدّ المرأة بلعان الرجل وسكتها. فتأمله.

وللوث تأثير في الدماء والحدود والأموال. أما الدماء ففي القسامه. وأما الحدود ففي اللعن. وأما الأموال ففي قصة الوصية في السفر، فإن الله سبحانه حكم بأنه إن اطلع على أن الشاهدين والوصيين خانا^(١) وغدرًا أن يحلف اثنان من الورثة على استحقاقهما، ويُقضى لهم. وهذا هو الحكم الذي لا حكم غيره، فإن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس بالحدّ، فلأن يَعْمَل^(٢) في المال بطريق الأولى والأخرى.

وقد حكم به نبی الله سليمان بن داود في النسب، مع اعتراف [أ/٢٥١] المرأة أنه ليس بولدها، بل هو ولد الأخرى، فقال لها: «هو ابنك»^(٣). ومن تراجم النسائي^(٤) على قصته: «التوسيعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل، ليستين به الحق». ثم ترجم عليه ترجمة أخرى، فقال: «الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه»^(٥)، إذا تبيّن للحاكم أن الحق غير ما اعترف به». وهذا هو العلم استنباطاً ودليلًا. ثم ترجم عليه ترجمة ثالثة، فقال: «نقضُ الحاكم ما حكم به مَنْ هو مثلُه أو أَجْلُ منه».

(١) في النسخ المطبوعة: «ظلمًا».

(٢) زيد في النسخ المطبوعة بعده: «به»، إذقرأ بعضهم: «يَعْمَل» مبنياً للمجهول.

(٣) سبق تخريره.

(٤) في «السنن الكبرى» (٥/٥، ٤٠٩، ٤١٠) وقد سبقت الترجمتان الأوليان.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا، وفي «الطرق الحكيمية» (٩/١) و«عدة الصابرين» (ص ٥٢١). وفي «السنن»: «المحكوم له»، وكذا تقدّم على الصواب في أول الكتاب.

قلت: وفيه رد لقول من قال: يكون ابنهما^(١) إجراءً للنسب مجرى المال. وفيه أن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفتة في الباطن. وفيه نوع لطيف عجيب شريف من أنواع العلم النافع، وهو الاستدلال بقدر الله على شرعيه. فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبى أن يُشَقَّ الولد، على أنه ابنها، وقوى هذا الاستدلال رضا الأخرى بأن يُشَقَّ الولد، وقالت: نعم، شفقة. وهذا قول لا يصدر من أم، وإنما يصدر من حاسد يريد أن يتآسى بصاحب النعمة في زوالها عنه كما زالت عنه هو. ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم! وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس. وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك.

وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء^(٢)، فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزن، ولا يخلو منه إمام. وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال^(٣) يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول عليه السلام، ولا نزل به وحي. فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح. وإن أردت ما نطق به الشرع^(٤)، فغلط

(١) في النسخ المطبوعة: «بينهما».

(٢) نقلها المصنف في «الطرق الحكمية» (١/٢٨) من كتاب «الفنون» لابن عقيل. ونقلها أيضاً في «بدائع الفوائد» (٣/٨٧٠).

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بحيث».

(٤) يعني: «لا سياسة إلا ما نطق به الشرع»، كما في «الطرق الحكمية».

وَتَغْلِيْطُ لِلصَّحَابَةِ. فَقَدْ جَرِيَ مِنَ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنَ الْقَتْلِ وَالْمَثَلِ^(١) مَا لَا يَجْحَدُهُ عَالَمُ بِالسَّيْرِ^(٢). وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَحْرِيقُ الْمَصَاحِفِ^(٣) كَانَ رَأِيًّا اعْتَمَدُوا فِيهِ عَلَى مَصْلَحةِ وَكَذَلِكَ تَحْرِيقُ عَلَيِ الزَّنَادِقَةِ فِي الْأَخَادِيدِ^(٤)، وَنَفَيُّ عَمَرَ نَصَرَ بْنَ حَجَاجَ^(٥).

قَلْتُ^(٦): هَذَا مَوْضِعٌ مِنْ لَهُ أَقْدَامٌ، وَمِضْلَأَةُ أَفْهَامٍ، وَهُوَ مَقَامٌ ضَنْكٌ وَمُعْتَرِكٌ صَعْبٌ، فَرَّطُ فِيهِ طَائِفَةً، فَعَطَلُوا الْحَدُودَ، وَضَيَّعُوا الْحَقُوقَ، وَجَرَرُوا أَهْلَ الْفَجُورِ عَلَى الْفَسَادِ، وَجَعَلُوا الشَّرِيعَةَ قَاسِرَةً لَا تَقْوِيمُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ. وَسَدُّوا عَلَى أَنفُسِهِمْ طَرْقًا صَحِيحَةً مِنَ الْطَّرُقِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْمُحْكَمُ مِنَ الْمُبَطَّلِ، وَعَطَلُوهَا مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ النَّاسِ^(٧) أَنَّهَا أَدَلَّةٌ حَقٌّ، ظَنًّا مِنْهُمْ مَنَافِاتِهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ. وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ نَوْعَ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ وَالْتَّطْبِيقِ بَيْنِ الْوَاقِعِ وَبَيْنِهَا. فَلَمَّا رَأَى وَلَأْهُ الْأَمْرُ ذَلِكَ وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ أَمْرُهُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ زَائِدٍ عَلَى مَا فَهَمُهُ هُؤُلَاءِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَأَحَدَثُوا^(٨)

(١) كذا في «بدائع الفوائد». وفي «الطرق الحكمية»: «التمثيل». والمثل هو التمثيل.

(٢) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وفي «البدائع» و«الطرق الحكمية»: «بالسنن».

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧) من حديث أنس.

(٤) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) كلام ابن عقيل. وتعقيب المؤلف عليه إلى آخر الأمثلة ورد بيسير من الاختلاف في اللفظ في «بدائع الفوائد» (١٠٨٧ - ١٠٩٢) و«الطرق الحكمية» (٢٩ - ٤٨).

(٧) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «بها».

(٨) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة بالفاء، وهو جواب «لما».

لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم. فتولّد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم = شرط طويلاً، وفساد عريض؛ وتفاقم الأمر، وتغّرّ استدراكه. [٢٥١/ ب] وأفرط فيه طائفة أخرى، فسوّغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله.

وكلا الطائفتين^(١) أتى من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله. فإن الله أرسل رسالته وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل^(٢)، قامت به السموات والأرض. فإذا ظهرت أمرات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم^(٣) شرع الله ودينه ورضاه وأمره. والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد، وأبسط^(٤) غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلى وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل والحق^(٥)، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجتها ومقتضاه. والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غياتها التي هي المقاصد؛ ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها. ولن تجد

(١) كذا وقع في النسخ الخطية والمطبوعة و«البدائع» و«الطرق الحكيمية» موضوع «كلتا الطائفتين». وانظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٥٠٥/ ٢).

(٢) في النسخ المطبوعة: «العدل الذي»، كما في «البدائع» و«الطرق الحكيمية».

(٣) بـ: «فذلك من» موضع «فثم»، وكذلك في المطبوع.

(٤) يعني: ولم يبطل. وفي «البدائع»: «ونفي». وفي بـ: «ويُبَطَّل». ولعله إصلاح من بعض الناسخين، وكذلك في المطبوع.

(٥) في النسخ المطبوعة: «الحق والعدل».

طريقاً من الطرق المثبتة للحق إلا وفي شرعيه^(١) سبيل للدلالة عليها. وهل يُظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟

ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها. وتسميتها «سياسة» أمر اصطلاحي، وإنما إذا كانت عدلاً فهي من الشرع. فقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أellarات الريبة على المتهم^(٢). فمن أطلق كلَّ متهم، وخلَّ سبيله، أو حلفَه، مع علمه باشتئاره بالفساد في الأرض، وتقوِّب الدور، وتواتِر السرقات - ولا سيما وجود المسروق^(٣) معه - وقال: لا آخذه إلا بشاهدٍ عدل، أو إقرارٍ اختيارٍ وطوعٍ = قوله مخالفٌ للسياسة الشرعية.

وكذلك منع النبي ﷺ الغالٌ من الغنيمة سهّمه^(٤)، وتحريقُ الخلفاء الراشدين متاعه^(٥)، ومنع المسيء على أميره سلَّب قتيله^(٦)، وأخذُه شطر

(١) كـ: «وهي شرعيه»، تصحف «في» إلى «هي»، فأثبتوا في الطبعات القديمة: «وهي شرعة وسيط»، أصلحوا بزيادة اللواو. وفي المطبع: «وفي شرعة سبيط». والصواب ما أثبت.

(٢) رواه أحمد (٢٠٠١٩)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذى (١٤١٧)، والنمسائى (٤٨٧٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم (١١٤/٤)، والمؤلف في «الزاد» (٥/٥)، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٢٣٩٧).

(٣) في المطبع: «مع وجود المسروق».

(٤) تقدم تخریجه.

(٥) تقدم تخریجه.

(٦) تقدم أيضاً.

مال مانع الزكاة^(١)، وإضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وعقوبته بالجلد^(٢)، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة^(٣)، وتحريض عمر بن الخطاب حانوت الخمار^(٤)، وتحريضه قرية بیاع فيها الخمر^(٥)، وتحريضه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته^(٦)، وحلقه رأس نصر بن

(١) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٤٤٢٤)، والبيهقي (٤/١٠٥)، من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، بلفظ: «من أبي فإننا آخذوها، وشطر إيله عزمه من عزمات ربنا». صصحه أحمد وعلي بن المديني كما في «تهديب السنن» (٤/٥٣)، وابن عبد الهادي في «التنقیح» (٢/٢٥٧)، والمؤلف في «الطرق الحکمیة» (٢٢٦). وضعفه الشافعی كما في «تنقیح التحقیق» لابن عبد الهادي (٢/٢٥٧)، وابن حبان في «المجر وحین» (١/٢٢٢)، وابن حزم في «المحلی» (٦/٥٧).

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥٦/٥)، وابن زنجویه في «الأموال» (١٠٤) من طريق سعد بن إبراهیم عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، وإسناده صحيح. ورواه عبد الرزاق (١٠٥١، ١٧٠٣٥) من طريق نافع عن صفیة. ورواه عبد الرزاق (١٧٠٣٩)، وأبو عبید في «الأموال» (٢٦٧)، وابن زنجویه (٤٠٩)، من طريق نافع عن ابن عمر.

(٥) وكذلك تحریق القریة المذکورة إلى عمر في «الطرق الحکمیة» (١/٣٩) و«بدائع الفوائد» (٣/١٠٩٠) ولعله سهو، فإنه مروی عن علی. رواه عنه أبو عبید في «الأموال» (٢٦٨)، وابن زنجویه في «الأموال» (٤١١)، وابن حزم في «المحلی» (٩/٩)، من طريق عمر المکتب، عن حذلّم، عن ریبعة بن زکاء. ولا یعرف في ریبعة جرح ولا تعديل، ولا یدری عمر وحذلّم.

(٦) تقدم تخریجه.

حجاج ونفيه^(١)، وضربه صبيغاً بالدّرّة لما تبع المتشابه، فسأل عنه^(٢)؛ إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنةً إلى يوم القيمة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حدَّ أصحابُ النبي ﷺ في الزنا بمجردِ الحَبَلِ^(٣)، وفي الخمر بالرائحة والقيء^(٤). وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبَل على الشرب والزنا أولى^(٥) من البينة قطعاً، فكيف يُظْنُ بالشريعة إلغاءً أقوى الدليلين؟ ومن ذلك: تحريقُ الصديقِ اللوطِي^(٦)، وإلقاء علي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ له من شاهق على رأسه^(٧). ومن ذلك: تحريق عثمان المصاحف المخالفة

(١) تقدم تخریجه.

(٢) رواه الدارمي (١٤٦)، والأجري في «الشريعة» (١٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٨)، من طريق سليمان بن يسار عن عمر، وهو منقطع.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) تقدم أيضاً.

(٥) في حاشية زأن في نسخة: «أدل».

(٦) رواه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٤٠)، والأجري في «ذم اللواط» (٢٩)، والخراططي في «مساوي الأخلاق» (٤٢٨)، والبيهقي (٢٣٢/٨). وأعلَّه بالانقطاع البيهقي، والأباني في «التعليقات الرضية» (٣/٢٨٤).

(٧) وقد عزا المصنف هذا القول في «زاد المعاد» (٥/٣٧) إلى أبي بكر، فقال: «وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتلهم، وإنما اختلفوا في كيفية قتلهم. فقال أبو بكر الصديق: يُرمى من شاهق. وقال علي رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ: يُهَدَّمُ عليه حائط. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة». وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/٥٠٨ - ٥٠٧)، والأجري في «ذم اللواط» (٣٠)، عن ابن عباس =

للمصحف الذي جمع الناسَ عليه، وهو الذي بلسان قريش^(١). ومن ذلك: تحريق الصديق للفجاءة السُّلْمِيٌّ^(٢). ومن ذلك: اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للناس إفرادَ الْحَجَّ، وأن يعتمروا في غير شهرِ الْحَجَّ^(٣)، فلا يزال البيتُ الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين. ومن ذلك [٢٥٢/أ] منع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه^(٤). ومن ذلك: إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبةً له، كما صرَّحَ هو به^(٥)، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة^(٦); إلى أضعاف أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها.

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وتقسيم آخرين الدين إلى نقل وعقل^(٧). وكل ذلك تقسيم باطل، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل = كل ذلك ينقسم إلى

= قال: «ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسا، ثم يُتبع بالحجارة». أما عليٌ فروى ابن أبي شيبة (٢٨٩٢٧)، وابن المنذر (١٢/٥٠٧)، والأجري (٣٣) أنه رجمه.

(١) تقدَّم تخرِيجه.

(٢) انظر: «تاريخ الطبرى» (٢/٣٥٣) و«تاريخ الإسلام» (٣/١١٨).

(٣) تقدَّم تخرِيجه.

(٤) تقدَّم تخرِيجه.

(٥) ب: « بذلك »، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٦) تقدَّم تخرِيجه.

(٧) ما عدا ز: «عقل ونقل».

قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها. وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالة النبي ^(١) ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يُحِجْ أمه إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به. فرسالته عموماً محفوظان ^(٢) لا يتطرق إليهما تخصيص: عموم بالنسبة إلى المرسل إليه، وعموم بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه من بعث إليه في أصول الدين وفروعه. فرسالته كافية شافية عامّة، لا تُحِجْ إلى سواها. ولا يتم الإيمان به إلا بإثبات عموم رسالته في هذا وهذا، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته، ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به.

وقد توفي رسول الله ﷺ، وما طائر يقلّب جناحيه في السماء إلا ذكر الأئمّة ^(٣) منه علّما. وعلّمهم كلّ شيء حتى آداب التخلّي وآداب الجماع والنوم والقيام والقعود، والأكل والشرب، والركوب والنزول، والسفر والإقامة، والصمت والكلام، والعزلة والخلطة، والغنى والفقر، والصحة والمرض، وجميع أحكام الحياة والموت.

(١) في النسخ المطبوعة: «رسالته».

(٢) أثبتت في المطبوع من إحدى النسخ: «عمومات محفوظات» مع إثبات «إليهما» في نعمته، ومع ذكر عمومين فقط فيما بعد!

(٣) كذا في ز، كـ مع تشديد الكاف من «ذَكْر». ونحوه في حديث أبي ذر في «مسند أحمد» (٢١٤٣٩): «إلا ذَكَرْنَا منه علّما»، وفي (٢١٣٦١): «أذَكَرْنَا». وفي بـ: «ذَكْر للائمة»، وكذا في النسخ المطبوعة.

ووصف لهم العرش والكرسي، والملائكة والجنَّ، والنار والجنة، ويوم القيامة وما فيه حتى كأنه رأيُ عين. وعَرَفُهم معبودُهم وإِلَهُم أَتَّ تعرِيف، حتى كأنهم يرونَه ويشاهدونَه بأوصافِ كماله ونعوتِ جلاله. وعَرَفُهم الأنبياء وأُمِّهم، وما جرى لهم، وما جرى عليهم معهم، حتى كأنهم كانوا بينهم. وعَرَفُهم من طرقِ الخير والشرِّ دقيقها وجليلها ما لم يعْرَفْهُ نبِيٌّ لأُمته قبله. وعَرَفُهم ﷺ من أحوالِ الموت، وما يكونُ بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعقاب للروح والبدن ما لم يعْرَفْ به نبِيٌّ غيره. وكذلك عَرَفُهم ﷺ من أدلة التوحيد والنبوة والمعاد، والرَّدُّ على جميعِ فِرقِ أهل الكفر والضلال ما ليس لمن عرفه حاجة إلى^(١) مَن بعده، اللَّهُم إِلَى مَن يَلْغِي إِيَاهُ، وَيَبْيَّنُهُ، وَيُوضَّحُ مِنْهُ مَا خُفِيَ عَلَيْهِ.

وكذلك عَرَفُهم ﷺ من مكايِدِ الحروب ولقاء العدو وطرق النصر والظفر ما لو علموه وعملوه^(٢) [٢٥٢ / ب] ورَعَوه حَقَّ رعايته لم يَقُمْ لهم عدوٌ أبداً. وكذلك عَرَفُهم ﷺ من مكايِدِ إبليس وطرقه التي يأتِيهِم منها، وما يتحرَّزون به من كيده ومكره، وما يدفعون به شَرَه = ما لا مزيد عليه. وكذلك عَرَفُهم ﷺ من أحوالِ نفوسِهم وأوصافِها ودسائِسِها وكمائنِها ما لا حاجة لهم معه إلى سواه. وكذلك عَرَفُهم ﷺ من أمورِ معاشِهم ما لو علموه وعملوه لاستقامَت لهم دنياهم أعظم استقامة.

وبالجملة، فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمَّته، ولم يُحْوِجُهم الله إلى أحد سواه. فكيف يُظَنُ أن شريعته الكاملة التي ما طرقَ العالمَ شريعةً أكمل

(١) «إلى» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) «وعلمه» ساقط من كـ. وفي النسخ المطبوعة: «وعقلوه».

منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقولٍ خارج عنها؟ ومن ظنَ ذلك فهو كمن ظنَ أن الناس حاجةً إلى رسول آخر بعده. وسببُ هذا كله خفاءُ ما جاء به على من ظنَ ذلك، وقلةُ نصيبيه من الفهم الذي وفقَ الله له أصحابَ نبيه، الذين اكتفوا بما جاء به، واستغفروا به عما سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد، وقالوا: هذا عهدٌ نبينا إلينا، وهو عهْدُنا إليكم.

وقد كان عمر رَحْمَةَ اللَّهِ عَنْهُ يمنع من الحديث عن رسول الله ﷺ خشيةً أن يستغل الناس به عن القرآن^(١)، فكيف لو رأى اشتغال الناس بأرائهم وربدهم أفكارهم وزبالة أذهانهم عن القرآن والحديث؟ فالله المستعان.

قال تعالى^(٢): «أَوْتَرْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يَتَلَقَّأْ عَيْنَهُمْ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَرِحْمَةٌ وَذَكَرَنِي لِتُؤْمِنُونَ» [العنكبوت: ٥١]. وقال: «وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(٣) [النحل: ٨٩]. وقال تعالى: «وَتَأْيِدُهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءً لِمَا فِي الْأَشْدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُقْرِبِينَ» [بِرْسَنِ: ٥٧].

وكيف يشفي ما في الصدور كتبٌ لا يفي هو وما ثبَّتهُ السنة بعشر معاشر الشريعة؟ أم كيف يشفي ما في الصدور كتبٌ لا يستفاد منه اليقين في مسألة واحدة من مسائل معرفة الله وأسمائه وصفاته وأفعاله، أو عامتها

(١) رواه ابن عساكر (٤٢/٤٧)، والحافظ في «الإصابة» (٦٩/١).

(٢) بـ: «وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) في النسخ الثلاث: «وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ».

ظواهر لفظية دلالتها موقوفة على انتفاء عشرة أمور لا يُعلم انتفاها؟
سبحانك هذا بهتان عظيم.

ويا الله العجب! كيف كان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين
التي أتى الله ببنائها من القواعد، وقبل استخراج هذه الآراء والمقاييس
والأوضاع؟ أهل كانوا مهتدين مكتفين بالنصوص، أم كانوا على خلاف
ذلك، حتى جاء المتأخرن، فكانوا أعلم منهم، وأهدى وأضبط للشريعة
منهم، وأعلم بالله وأسمائه وصفاته وما يجب له ويمنع^(١) عليه منهم؟ فوالله
لأن نلقى الله^(٢) بكل ذنبٍ ما خلا الإشراك به^(٣) خيرٌ من أن نلقاه بهذا الظن
الفاسد والاعتقاد الباطل.

فصل

وهذه نبذة يسيرة من كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية:

قال في رواية المرؤوذي^(٤) وابن منصور: المخنث ينفي لأنه لا يقع
منه^(٥) إلا الفساد والتعرض له. وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن
خاف به عليهم حبسه^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة: «وما يمتنع» بزيادة «ما».

(٢) في النسخ المطبوعة: «يلقى الله عبده»، زادوا «عبده» لما صحفوا «نلقى»، و«نلقاه»
فيما يأتي إلى «يلقى» و«يلقاء».

(٣) «به» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٤) في النسخ المطبوعة بالزاي كما في ب.

(٥) في ز، ك: «منهم»، والمثبت من ب و«بدائع الفوائد».

(٦) ورد قول الإمام أحمد هذا وما يليه في «بدائع الفوائد» (٣/١١٢١ - ١١٢٢) بعنوان =

وقال في رواية حنبل فيمن شرب حمرًا في نهار رمضان، [٢٥٣/١] أو أتى شيئاً نحو هذا: أُقيِّمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ^(٢)، وَغُلَظَ عَلَيْهِ، مِثْلُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي الْحَرَمَةِ وَالْمَيْتَ.

وقال في رواية حرب: إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةَ تُعَاقِبَانِ وَتُؤَدَّبَانِ.

وقال أصحابنا: إذا رأى الإمامُ تحريقَ اللوطِي بالنار فله ذلك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً^(٣) ينكحُ كما تُنكحُ المرأة، فاستشار أصحاب النبي عليهما السلام، وفيهم علي بن أبي طالب، وكان أشدُّهم قولًا، فقال: إن هذا الذنب لم تعصِ^(٤) به أمّةٌ من الأمم إلا واحدة، فصنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يُحرّقوا بالنار. فأجمع رأي أصحاب رسول الله عليهما السلام على أن يُحرّقوا بالنار. فكتب أبو بكر رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد أن يُحرّقوا، فحرّقهم^(٥). ثم حرّقهم ابن الزبير، ثم حرّقهم هشام بن عبد الملك^(٦).

= «فوائد من السياسة الشرعية نصّ عليها الإمام أحمد». وانظر رواية المروذى مختصرة في «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (٢٧٩/١).

(١) الكراسة الأخيرة من الأصل (ز) من هنا مكتوبة بخط متأخر. وسنشير إلى هذه التكملة بالرمز (خز). وقد وفق الله سبحانه بالعثور على الكراسة الساقطة ضمن مجموع، فتستمر الإشارة إليها برمز الأصل (ز).

(٢) في النسخ المطبوعة: «الْحَدُّ عَلَيْهِ».

(٣) خز: «رجل»، يعني: «وُجِدَ... رجل».

(٤) في النسخ المطبوعة: «تعصَّ الله» بزيادة لفظ الجلاله.

(٥) تقدم تخریجه قریباً.

(٦) نقل المصنف التحرير عنهما في «روضة المحبين» (ص ٥٠٨) عن الآجري. انظر =

ونصَ الإمام أحمد فيمن طعن على الصحابة أنه قد وجب على السلطان عقوبته. وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيه، فإن تاب، وإن أعاد العقوبة.

وصرَّح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حُرِم خلوة بعضهن بعض. وصرَّحوا بأن من أسلم وتحته اختنان فإنه يُجبر على اختيار إحداهما. فإن أبي ضرب حتى يختار. قالوا: وهكذا كُلُّ من وجب عليه حق، فامتنع من أدائه، فإنه يُضرب حتى يؤدِّيه^(١).

وأما كلام مالك وأصحابه في ذلك، فمشهور.

وأبعَد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب^(٢).

منها: جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف، وإن لم يرها ولم يشهد عدلان أنها امرأته، بناء على القرائن.

ومنها: قبول الهدية التي يوصلها إليه صبيٌ أو عبد أو كافر، وجواز أكلها والتصرف فيها، وإن لم يشهد عدلان أن فلاناً أهدي لك كذا، بناء على القرائن. ولا يشترط تلفظه ولا تلفظ الرسول بلفظ الهبة والهدية.

= كتابه «ذم اللواط» (ص ٥٨). وانظر: «الطرق الحكيمية» (١/٣٩) و«بدائع الفوائد».

(١) انظر ما نقله صاحب «الإنصاف» (٣٠/١٠٩) عن شيخ الإسلام.

(٢) لعل المقصود «الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» (١/٤٨ - ٦٣).

ومنها: جواز تصرُّفه في بابه بقرع حلقة ودقّه عليه، وإن لم يستأذنه في ذلك.

ومنها: استدعاء المستأجر للدار والبستان لمن شاء من أصحابه وضيوفه وإنزالهم عنده مدة، وإن لم يستأذنه نطقاً، وإن تضمّن ذلك تصرُّفَهم في منفعة الدار وإشغالهم الكنيفَ وإضعافِهم^(١) السُّلْمَ ونحوه.

ومنها: جواز الإقدام على الطعام إذا وضعه بين يديه وإن لم يصرّح له بالإذن لفظاً.

ومنها: جواز شربه من الإناء وإن لم يقدمه إليه، ولا يستأذنه.

ومنها: جواز قضاء حاجته في كنيفه وإن لم يستأذنه.

ومنها: جواز^(٢) الاستناد إلى وسادته.

ومنها: أخذُ ما ينبله رغبة عنه من الطعام وغيره، وإن لم يصرّح بتملكه له.

ومنها: انتفاعه بفراش زوجته ولحافها ووسادتها وأنيتها، وإن لم يستأذنها نطقاً، إلى أضعاف أضعاف ذلك.

وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب. وهي اعتماد^(٣) على القرائن التي تفيد القطع تارةً، والظن الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير تارةً؟

(١) في حاشية ك: «وإضعادهم»، كأنه اقتراح بعض القراء.

(٢) لم يرد «جواز» في ز، خز.

(٣) بـ: «الاعتماد»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا باب واسع قد^(١) تقدّم التنبية عليه مراراً، لا يستغنى^(٢) عنه المفتى
والحاكم.

فصل

فلنرجع إلى فتاوى رسول الله ﷺ، وذكر طرف من فتاويه في الأطعمة.
وسئل ﷺ عن الشوم: أحرام هو؟ فقال: «لا، ولكن أكرهه من أجل
رائحته». ذكره مسلم^(٣).

وسأله ﷺ أبو أيوب: هل [٢٥٣/ب] يحل لنا البصل؟ فقال: «بلى،
ولكن^(٤) يغشاني ما لا يغشاكم». ذكره أحمد^(٥).

وسئل ﷺ عن الضب، أحرام هو^(٦)? فقال: «لا، ولكن لم يكن بأرض

(١) كـ: «وقد»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «ولا يستغنى».

(٣) برقم (٢٠٥٣) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(٤) كـ: «ولكني». وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٥) في «المسند» (٢٣٥٠٧) من حديث أبي أيوب الأنباري، من طريق جابر بن سمرة.
ورواه أيضاً النسائي في «الكتابي» (٦٥٩٦) ولكن فيه ذكر الشوم دون البصل. ورواه
الترمذمي (١٨٠٧) وصححه، من حديث جابر بن سمرة قصة أبي أيوب، بذكر الشوم.
ورواه ابن ماجه (٣٣٦٤) من حديث أم أيوب الأنبارية بذكر الشوم، صححه ابن
خزيمة (١٦٧١) وابن حبان (٢٠٩٣)، ولكن عندهما: «بعض القول». وورد النهي
عن البصل عند البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤).

(٦) لم يرد «هو» في ز، خز.

قومي، فأجدني أعاذه». متفق عليه^(١).

وسئل عَنِ الْسَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحْلَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سُكِّتَ عَنْهُ فَهُوَ مَا عَافَ عَنْهُ». ذكره ابن ماجه^(٢).

وسئل عَنِ الْضَّبَاعِ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الضَّبَاعَ أَحَدٌ؟». وسئل عَنِ الدَّيْبِ، فَقَالَ: «أَوْ يَأْكُلُ الدَّيْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». ذكره الترمذى^(٣). وعند ابن ماجه: قلت: يا رسول الله ما تقول في الضبع؟ قال: «ومن يأكل الضبع؟».

وإن صح حديث جابر^(٤) في إباحة الضبع، فإن في القلب منه شيئاً، كأن هذا الحديث يدل على ترك أكله تقدراً أو تنزهاً. والله أعلم.

وسأله عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكِرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ، وَكُلُّوَا». ذكره البخارى^(٥).

(١) البخارى (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد.

(٢) برقم (٣٣٦٧) وقد تقدم.

(٣) برقم (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٧، ٣٢٣٥)، والطبرانى (٤/١٠٢)، من حديث خزيمة بن جرءة. وفيه عبد الكريم، ضعيف. والحديث ضعفة البخارى في «التاريخ» (٣/٢٠٦)، والترمذى، وابن حزم في «المحلى» (٧/٤٠٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/١٦١)، وغيرهم.

(٤) سبق تخريرجه.

(٥) برقم (٢٠٥٧).

وأسأله عليه السلام اليهود، فقالوا: إنا نأكل ^(١) ما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله: «**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**» إلى آخر الآية [الأنعام: ١٢١]. هكذا ذكره أبو داود ^(٢)، وأن الذي سأله هذا السؤال هم اليهود. والمشهور في هذه القصة أن المشركين هم الذين أوردوا هذا السؤال، وهو الصحيح. ويدل عليه كون السورة مكية، وكون اليهود يحرّمون الميتة كما يحرّمها المسلمون، فكيف يوردون هذا السؤال، وهم يوافقون على هذا الحكم؟ ويدل عليه أيضاً قوله: «**وَإِنَّ الشَّيَطِينَ لَيُوحِنُ إِلَيْهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ**» [الأنعام: ١٢١]. فهذا سؤال مجادل في ذلك، واليهود لم تكن تجادل في هذا.

وقد رواه الترمذى ^(٣) بلفظ ظاهره أن بعض المسلمين سأله هذا السؤال، ولفظه: أتى ناسٌ إلى النبي عليه السلام فقالوا: يا رسول الله، أناكل مما نقتل، ولا نأكل مما قتل الله؟ فأنزل الله تعالى: «**فَكُلُوا مِمَّا ذِكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**» إلى

(١) خز: «أناكل»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (٢٨١٩)، والطبرى في «التفسير» (٥/٣٢٨)، والبيهقي (٩/٢٤٠) من حديث ابن عباس، من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه موصولاً. وعطاء مختلف يرفع الأحاديث عن سعيد بن جبير. ورواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤/١٣٧٨) مرسلاً، وضعفه ابن كثير في «التفسير» (٢/١٧٧).

(٣) برقم (٣٠٦٩) من حديث ابن عباس. من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير كالحديث السابق، وهو مختلف. ورواه أبو داود (١٨١٨) وابن ماجه (٣١٧٣)، من طريق سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وقال الترمذى: حسن غريب.

قوله: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١١٨ - ١٢١]. وهذا لا ينافي كون المشركين هم الذين أوردوا السؤال^(١); فسأل عنه المسلمين رسول الله ﷺ. ولا أحسب قوله: «إن اليهود سألوا عن ذلك» إلا وهمًا من أحد الرواة. والله أعلم.

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتنى شهوتي، فحرمت على اللحم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَهْلَكَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَكُمْ أَمْرُ الرِّزْقِ كُمُّ اللَّهُ حَلَالٌ طَهِيبًا﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٨]. ذكره الترمذى .

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الحُسْنَى، فقال: إن أرضنا أرض أهل كتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآيتهم وقدورهم؟ فقال ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها^(٣)، واطبخوا فيها، واشربوا». قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لنا، وما يحرم علينا؟ قال: «لا تأكلوا لحم الحُمُر الإنسية، ولا يحل أكل كل ذي ناب من السباع». ذكره أحمد^(٤). وقد ثبت

(١) كـ: «هذا السؤال»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) برقم (٣٠٥٤) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا الطبرى في «التفسير» (١٠ / ٥٢٠)، والطبرانى (١١ / ٣٥٠)، من طريق عثمان بن سعد موصولاً، وهو ضعيف. ورواه الطبرى (١٠ / ٥١٤، ٥١٥) مرسلاً، وهو الصواب. وهو الذي أشار الترمذى إلى ترجيحه.

(٣) أي اغسلوها.

(٤) في «المسند» (١٧٧٣٧) وقد تقدم.

عنه في «صحيحة مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة أنه قال: «أَكُلُّ كُلًّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ حَرَامٌ». وَهَذَا الْفَظَانُ يُبَطَّلُانَ [تَأْوِيلٌ]^(٢) مِنْ تَأْوِيلٍ نَهِيَهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ بِأَنَّهُ نَهِيَّ كُرَاهَةً، فَهُوَ^(٣) تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ قَطْعًا. وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعْنَتِ فِي فَخْذِهَا لَأَجْزَأْتُكَ» [٢٥٤/١]. ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤)، وَقَالَ: هَذَا ذَكَاةُ الْمُتَرَدِّيِّ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا لِلضُّرُورَةِ^(٥). وَقَيْلٌ: هُوَ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ^(٦).

وَسَئَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوِ الْبَقَرَةِ أَوِ الشَّاةِ: أَنْلَقَهُ أَمْ

(١) برقم (١٩٣٣) وقد سبق.

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وفي النسخ المطبوعة: «قول»، ولم توضع في المطبوع بين معقوفين، كأنها وردت في النسخ المعتمدة فيه.

(٣) في النسخ المطبوعة: «فإنه».

(٤) برقم (٢٨٢٥) من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه. ورواه أيضًا أحمد (١٨٩٤٧)، والترمذى (١٤٨١)، والنمسائى (٤٤٠٨)، وابن ماجه (٣١٨٤). وأبو العشراء وأبوه، في عداد المجاهيل، وضعفه أحمد كما في «المغني» (٣٠٣ / ١٣) والبخاري في «التاريخ» (٢٢ / ٢)، والبيهقي (٩ / ٢٧٨)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣ / ٥٨٢)، والنwoyi في «المجموع» (٩ / ١٢٤). وانظر: «العلل الكبير» للترمذى (ص ٢٦٠).

(٥) ذكره الترمذى.

(٦) قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤ / ٢٨٠).

نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه». أخرجه^(١) أحمد^(٢). وهذا يبطل تأويل من تأول الحديث أنه يذكى كما تذكى أمه، ثم يؤكل؛ فإنه أمرهم بأكله، وأخبر أنه ذكاة أمه ذكاة له. وهذا لأنه جزء من أجزائها، فلم يحتج إلى أن يفرد بذبح، كسائر أجزائها.

وسأله رافع بن خديج، فقال: إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدَّى، فنذكى باللّيطة^(٣)? فقال النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، إلا ما كان من سنن أو ظُفر، فإن السنن عظم، والظُفر مُدَّى الحبشه». متفق عليه^(٤). واللّيطة: الفُلقة من القصَب.

وسأله عبيدة عبيدي بن حاتم، فقال: إن أحذنا لاصيب الصيد وليس معه سكين، أيذبح بالمروة وشِقَة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمر الدم، واذكر اسم الله». ذكره أحمد^(٥).

وسائل عن شاة حلّ بها الموت، فأخذت جارية حجراً، فذبحتها به، فأمر النبي ﷺ بأكلها. ذكره البخاري^(٦).

وسائل عن شاة نَيَّب فيها الذئب، فذبحوها بمروءة، فرَّخص لهم في

(١) في النسخ المطبوعة: «ذكره».

(٢) في «المسند» (١١٢٦٠) وقد تقدم.

(٣) في النسخ المطبوعة: «أنذكى باللّيطة»، وفي «صحيحة مسلم» كما أثبتت من النسخ.

(٤) البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

(٥) برقم (١٨٢٦٢ - ١٨٢٦٤) من حديث عبيدي بن حاتم. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧). وفيه مُرَيَّ بن قطري، لا يعرف.

(٦) برقم (٢٣٠٤) من حديث كعب بن مالك.

أكلها. ذكره النسائي^(١).

وسئلَ عَنْ أَكْلِ الْحُوتِ الَّذِي جَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ^(٢)، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، وَأَطْعُمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». متفق عليه^(٣).

وسأله عَبْدُ اللَّهِ أَبُو ثُلْبَةَ الْخَشْنِيُّ، فَقَالَ: إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدِ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ وَبِكَلْبِيِّ الْمَعْلَمِ وَبِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صَدَتْ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ. وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ الْمَعْلَمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ». متفق عليه^(٤). وهو صريح في اشتراط التسمية لحل الصيد، ودلالة على ذلك أصرح من دلالته على تحريم صيد غير المعلم.

وسأله عَبْدُ اللَّهِ عَدَى بْنُ حَاتَمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْسَلَ كَلَابِيَ الْمَعْلَمَةَ، فَيَمْسِكُنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلَبِكَ الْمَعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قَلْتَ: وَإِنْ قُتِلْنَا؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلْنَا، مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لِيْسَ مِنْهَا». قَلْتَ: فَإِنِّي أَرْمَيْ بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأَصِيبُ. فَقَالَ: «إِذَا

(١) برقـم (٤٤٠٧) من حديث زيد بن ثابت. ورواه أيضـاً أـحمد (٢١٥٩٧) وابن ماجـه (٣١٧٦)، من طريق شـعبة عن حـاضـر بن المـهاـجرـ. وحـاضـرـ هـذا مجـهـولـ، ولـكـنـ يـقـويـ أمرـهـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـهـ، ويـؤـيدـ معـناـهـ ما تـقدـمـ عـنـدـ المـصـنـفـ. وصـحـحـ الحـدـيـثـ ابنـ جـانـ (٥٨٨٥) والـحاـكـمـ (١١٣/٤).

(٢) ما عداـزـ: «الـبـحـرـ عـنـهـ».

(٣) البـخارـيـ (٤٣٦٢) ومسـلمـ (١٩٣٥) من حـدـيـثـ جـابـرـ.

(٤) البـخارـيـ (٥٤٧٨) ومسـلمـ (١٩٣٠).

رميَت بالمعراض^(١) فخَرَق^(٢) فُكُلْهُ، وإن أصابه بعَرضه فلا تأكله». متفق عليه^(٣).

وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه. وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل، فإنك إنما سميَت على كلبك، ولم تسم على غيره»^(٤).

وفي بعض ألفاظه: «إذا أرسلت كلبك المكَلَّب فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدركته حيًّا، فاذبحه. وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه، ففُكُلْهُ، فإنَّ أخذ الكلب ذكاؤه»^(٥).

وفي بعض ألفاظه: «إذا رميَت بسهمك فاذكر اسم الله». وفيه: «إن غاب عنك اليومنين أو الثلاثة، ولم تجد فيه إلا أثر سهمك فكُلْ إن شئت. فإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»^(٦).

وسأله ﷺ أبو ثعلبة الخشنبي فقال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكَلَّبة فأفتنني في صيدها. فقال: «إن كانت لك كلاب مكَلَّبة، فكُلْ مما أمسكت

(١) قال النووي في «شرحه» (١٣ / ٧٥): «هي خشبة ثقيلة أو عصاً في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة. هذا هو الصحيح في تفسيره».

(٢) أي نفذ.

(٣) البخاري (٥٤٧٧) ومسلم (١ / ١٩٢٩).

(٤) رواه مسلم (١٩٢٩ / ٢ - ٣).

(٥) رواه مسلم (٦ / ١٩٢٩)، إلا قوله: «إن أخذ الكلب ذكاؤه» فهي برقم (٤ / ١٩٢٩).

(٦) رواه أحمد (١٩٣٨٨) والبيهقي (٩ / ٢٤٢)، بذكر يوم أو يومين. وهو في حديث أبي ثعلبة عند مسلم (١٩٣١) بذكر ثلاثة أيام، كما سيأتي.

عليك». فقال: يا رسول الله، ذكيٌّ وغير ذكي؟ قال [٢٥٤/ب]: «ذكيٌّ وغير ذكي». قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه». قال: يا رسول الله، أفتني في قوسي. قال: «كُلْ ما أمسكتْ عليك قوْسُك». قال: ذكيٌّ وغير ذكي؟ قال: «ذكيٌّ وغير ذكي». قال: وإن تغَيَّب عنِّي؟ قال: «وإن تغَيَّب عنك، ما لم يحصلَ - يعني يتغير - أو تجِدُ فيه أثراً غيرَ أثر سهمك». ذكره أبو داود^(١).

ولا ينافق هذا قوله لعدي بن حاتم: «وإن أكل^(٢) فلاتأكل»، فإن حديث عدي فيما أكلَ منه حال صيده؛ إذ يكون ممسكاً على نفسه. وحديث أبي ثعلبة فيما أكل منه بعد ذلك، فإنه يكون قد أمسك على صاحبه، ثم أكل منه بعد ذلك. وهذا لا يحرُم، كما لو أكل مما ذَكَاه صاحبه.

وسئل عَنِ الْحَرَّةِ عن الذي يدرك صيدهَ بعد ثلث، فقال: «كُلْهُ ما لم يُتْنِ». ذكره مسلم^(٣).

وسائل أَهْلِ بَيْتِهِ أهلُ بيت كانوا بالحرَّة^(٤) محتاجين، ماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرَخَصَ لهم في أكلها، فعصمتُهم بقية شتاهم. ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (٢٨٥٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده. ورواه أيضًا أحمد (٦٧٢٥) - وهذا لفظه -، والدارقطني (٤٧٩٧)، والبيهقي (٩/٢٣٧). انظر للطرق والحكم عليها: «علل الدارقطني» (٦/٣٢٢) و«التنقیح لابن عبد الهادی» (٣/٤٥٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «أكل منه»، وفي بعضها أثبتت «منه» بين معقوفين.

(٣) برقم (١٩٣١) عن أبي ثعلبة.

(٤) في النسخ المطبوعة: «في الحرَّة».

(٥) برقم (٢٠٨١٥) من حديث جابر بن سمرة. ورواه أيضًا الطيالسي (١٦٥٣) =

و عند أبي داود^(١) أن رجلاً نزل الحرّة^(٢) ومعه أهله و ولده. فقال رجل: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ^(٣)، فَإِنْ وَجَدْتُهَا فَأَمْسِكْهَا. فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرّها، فأبى، فنفقت. فقالت: اسلُخْها حتى تُقَدَّدْ شحمةها ولحمها نأكلُه^(٤). فقال: حتى أسائل رسول الله ﷺ. فأتاه، فسألَه، فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟». قال: لا. قال: «فكلوه». قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنتَ نحرتها! قال: استحييتُ منك. وفيه دليل على جواز إمساك الميتة للمضرر.

وسأله ﷺ رجل، فقال: من الطعام طعام تحرّج^(٥) منه. فقال: «لا يختلجنَ في نفسك شيءٌ صارعَتْ فيه النصرانية». ذكره أحمد^(٦). ومعناه

= وأبو يعلى (٧٤٤٨)، من طريق شريك عن سمالك، وشريك سبع الحفظ. ورواه أحمد أيضًا (٢٠٨٢٤)، وأبو يعلى (٧٤٤٥)، والحاكم (٤/١٢٥)، من طريق أبي عوانة عن سماك، فالحديث حسن.

(١) برقـم (٣٨١٦)، وكذلك أحمد (٢٠٩٠٣)، من حديث جابر بن سمرة، من طريق حماد بن سلمة عن سماك، والحديث حسن. انظر الحديث السابق.

(٢) في النسخ المطبوعة: «بالحرّة». وفي «السنن» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٣) في النسخ المطبوعة: «إِنَّ لِي نَاقَةً قَدْ ضَلَّتْ» خلافاً للسنن ولما في النسخ التي بين أيدينا.

(٤) في «السنن»: «ونأكله».

(٥) خز، ب: «يتحرج».

(٦) برقـم (٢١٩٦٥) من حديث هلب الطائي. ورواه أيضًا أبو داود (٣٧٨٤)، والترمذـي (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٣٠)، من طريق سماك عن قبيضة، وقبيبة مجھول. ورواه ابن حبان (٣٣٢)، والطبراني (٢٥١ / ١٧)، من طريق سماك عن مُرَيَّ بن قطرى، ومُرَيَّ مجھول. ولعله من تخليط سماك.

- والله أعلم - النهي عما شابه طعام النصارى. يقول: لا تُشَكِّنَ فيهم، بل دعْهُ.
فأجابه بجواب عامٌ، وخصَّ النصارى دون اليهود، لأن النصارى لا يحرّمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دبَّ ودرج من الفيل إلى البعض.

وسأله عليه السلام عقبة بن عامر، فقال: إنك تبعثنا، فتنزل بقوم لا يَقْرُونَا، فما ترى؟ فقال: «إن نزلتم بقوم، فأمرروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا. فإن لم يفعلوا فخذلوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم». ذكره البخاري^(١).

وعند الترمذى^(٢): إنما نُمُرُّ بقوم، فلا يضيقوننا، ولا يؤذون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم. فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قِرَى فخذلوه»^(٣).

وعند أبي داود^(٤): «ليلة الضيف حقٌ على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محرومًا كان ديننا عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه». وعنده أيضًا: «من نزل بقوم فعلتهم أن يَقْرُوهُ، فإن لم يَقْرُوهُ فله أن يُعْقِبَهُم بمثل قِرَاه»^(٥).

وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلىأخذ الإنسان نظير حقه ممن هو

(١) برقم (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧).

(٢) برقم (١٥٩٣) من حديث عقبة بن عامر. وفيه ابن لهيعة، وقد رواه عنه قتيبة فأُمِنَ اختلاطه. حسن الترمذى، ثم ذكر متابعة الليث بن سعد لابن لهيعة. فالحديث حسن، ويقويه ما تقدم عند المصنف.

(٣) لفظ الترمذى: «أن تأخذوا كَرَهاً فخذلوا».

(٤) برقم (٣٧٥٠) وقد تقدم.

(٥) برقم (٤٦٠٤) وقد تقدم أيضًا.

عليه إذا أبى دفعه. وقد استدِلَّ به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه، لظهور سبب الحق هاهنا، فلا يتهم الآخذ، كما تقدَّم في قصة هند مع أبي سفيان.

وأسأله عوف بن مالك، فقال: الرجل أمرُّ به، فلا يقرئني ولا يضيقني، ثم يمْرُّ بي، فأجزيه؟ قال: «لا، بل إقره». قال: ورأني - يعني النبي ﷺ - رثَ الشياب، فقال: «هل لك من مال؟». قال: قلت: من كُلِّ المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم. [٢٥٥/أ] قال: «فأُمِرْتُ عليك». ذكره الترمذى^(١).

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف، فقال: «يومه وليته. والضيافة ثلاثة أيام، مما كان وراء ذلك فهو صدقة. ولا يحلُّ له أن يشويَ عنده حتى يُحرِّجه». متفق عليه^(٢).

فصل

وسئل ﷺ عن العقيقة، وكأنه^(٣) كره الاسم، وقال: «من ولده مولود فأحبَّ أن ينسُكَ عنه فليفعل». ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٢٠٠٦) وقد تقدَّم.

(٢) البخاري (٦١٣٥) ومسلم (٤٨) من حديث أبي شريح الكعبي.

(٣) في النسخ المطبوعة: «وكان»، وعلَّق الشیخ محمد محی الدین عبد الحمید فی نشرته: «ولعله «وكان» كما فيما يلیه». قلت: وهو الثابت فی نسخنا الخطية.

(٤) برقم (٦٨٢٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أيضًا أبو داود (٢٨٤٢)، والنمسائي (٤٢١٢)، من طرق عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب موصولاً. ورواه أبو داود (٢٨٤٢)، والبيهقي (٣١٢/٩) من طريق القعنبي عن داود بن قيس عن عمرو بن شعيب مرسلًا. انظر: «التمهيد» (٤/٣٠٤)، و«تهذيب السنن» (٨/٤٣)، و«الفتح» (٥٩٢/٥).

وعنده^(١) أيضاً: أنه سئل عَنِ الْحَقِيقَةِ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق» كأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولده^(٢). قال: «من ولد^(٣) له فأحَبَّ أن ينسُك عنه فلينسُك». عن الغلام شاتان متكافثان^(٤) وعن الجارية شاة^(٥).

فصل

وسأله رَجُلٌ رجل، فقال^(٦): إِنِّي لَا أَرُوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً^(٧). قال: «فَأَبْيَنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنْفَسْ». قال: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَحَ فِيهِ. قال: «فَأَهْرِقْهَا». ذكره مالك^(٨).

وعند الترمذى^(٩) أنه نَهَى عن النفح في الشراب، فقال رجل: القدح أراها في الإناء. قال: «أَهْرِقْهَا». قال: إِنِّي لَا أَرُوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً^(١٠). قال: «فَأَبْيَنِ الْقَدَحَ إِذْنَ عَنْ فِيكَ». حديث صحيح.

(١) (٦٧١٣) وهو الحديث السابق.

(٢) في خز بخط متأخر زيادة «ولد»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) في خز أيضاً: «يولد»، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٤) كـ: «شاتين مكافتين»، وفي النسخ المطبوعة: «... متكافتين».

(٥) لم يرد «فقال» في ز، خز.

(٦) ز: «واحد»، وكذلك في مطبوعة «الموطأ».

(٧) في «الموطأ» (٩٢٥/٢) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضاً أَحْمَد (١١٢٠٣)، والترمذى (١١٥٤١)، والترمذى (١٨٨٧). صححه الترمذى، وأَبْنَ حَبَانَ (٥٣٢٧)، والحاكم (١٣٩/٤).

(٨) انظر الحاشية السابقة.

(٩) في النسخ المطبوعة: «واحدة». وفي «الجامع» كما أثبتت من النسخ الخطية.

وسائل ﷺ عن الْبَيْع، فقال: «كُلُّ شراب أَسْكَرٌ فَهُوَ حَرَام». متفق عليه^(١).

وسأله ﷺ أبو موسى، فقال: يا رسول الله، أَفْتَنَا فِي شرابِينْ كَنَّا نَصْنَعُهُمَا بِاليمِن: الْبَيْعُ وَهُوَ مِنَ الْعُسلِ يُبَيَّدُ حَتَّى يُشَتَّدَ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُبَيَّدُ حَتَّى يُشَتَّدَ، فقال: «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَام». متفق عليه^(٢).

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر، فنهاه أَنْ يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدواء. فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكُنَّهُ دَاء»^(٣).

وسأله ﷺ رجل من اليمِن عن شراب بأرضهم يقال له: المِزْرُ، فقال: «أَمْسَكْرٌ هُوَ؟». قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَام، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ شَرَبَ الْمَسْكُرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ». قالوا: يا رسول الله، وما طينةِ الْخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أو قال: «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(٤).

وسأله ﷺ رجل من عبد القيس، فقال: يا رسول الله، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا؟ فأعرض عنه، حتى سأله ثلاثة مرات^(٥)، حتى قام يصلي. فلما قضى صلاته قال: «لا تشربه، ولا تسقه أَحَادِيكَ الْمُسْلِمِينَ. فوالذي نفسي بيده - أوَ الَّذِي يَحْلِفُ بِهِ - لَا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتَغَاهُ لَذَّةُ سُكْرٍ»^(٦).

(١) البخاري (٥٥٨٥) ومسلم (٢٠٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري (٤٣٤٣) ومسلم (٢٠٠١).

(٣) رواه مسلم (١٩٨٤).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) م، ب: «مراً».

(٦) ك: «مسكر». وفي خز: «سکره»، وكذا في «الأشربة» و«مصنف ابن أبي شيبة».

فيسقيه الله الخمر يوم القيمة». ذكره أحمد^(١).

وسائل عن الخمر تَتَّخِذُ خَلَّا، قال: «لا». ذكره مسلم^(٢).

وسأله أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أَهْرِقُهَا». قال: أفلا نجعلها خَلَّا؟ قال: «لا». ذكره أحمد^(٣).

وفي لفظ: أن يتيمًا كان في حجر أبي طلحة، فاشترى له خمراً، فلما حُرِّمت الخمر سئل النبي ﷺ: أَتَتَّخِذُ خَلَّا؟ قال: «لا»^(٤).

وسأله قوم، فقالوا: إننا نتبذل نبذا نشربه على غدائنا وعشائنا. وفي رواية: على طعامنا. فقال: «اشربوا واجتبوا كُلَّ مسکر». فأعادوا عليه، فقال: «إن الله ينهاكم عن قليل ما أَسْكَرَ وَكَثِيرٍ». ذكره الدارقطني^(٥).

وسأله عبد الله بن فيروز الديلمي^(٦)، فقال: إنّا أصحابُ أعناب

(١) في «الأشربة» (٣٢) من حديث طلق بن علي السعديي اليامي. وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢١٢)، والطبراني (٣٣٧/٨). وفيه خلدة ابنة طلق، مجهولة. ومع ذلك وثق رجاله الهيثمي (٥/٧٠).

(٢) برقم (١٩٨٣) من حديث أنس.

(٣) (١٢١٨٩) وقد تقدم.

(٤) في النسخ المطبوعة: «سأّل... أَيْتَخْذُهَا». وفي «سنن الدارقطني» كما أثبت من النسخ الخطية.

(٥) رواه الدارقطني (٤٧٠٤) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) برقم (٤٦٧١) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه سعيد بن مسلمة، وهو ضعيف.

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، ولعله سهو من المؤلف، فإن السائل فيروز الديلمي وهو الصحابي، والحديث من رواية عبد الله عن أبيه.

وَكَرْمٌ، وَقَدْ نُزِّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ [٢٥٥/ب]، فَمَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «تَسْخَذُونَهُ زَبِيًّا». قَالَ: نَصْنَعُ بِالْزَبِيبِ مَاذًا؟ قَالَ: «تُنْقِعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَتَشْرُبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ. وَتُنْقِعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَتَشْرُبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ». قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ مَمْنُونُ قَدْ عَلِمْتَ، وَنَحْنُ بَيْنَ ظَهَارَنَايِّيْنَ مِنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيْنَا؟ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: حَسْبِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

فصل

في طرف من فتاويه ﷺ في الأيمان والندور

سَأْلَهُ^(٢) سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، وَإِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا. فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ انْفُثْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَةٌ، ثُمَّ تَعُودُ، وَلَا تَعُدُّ». ذَكْرُهُ أَحْمَدُ^(٣).

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «مَنْ اقْطَعَ حَقًّا أَمْرَى مُسْلِمٌ بِيْمِينِهِ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» سَأَلَهُ: وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا^(٤)، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيَّاً مِنْ أَرَاكَ». ذَكْرُهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) روأه أَحْمَدُ (١٨٤٠٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٣٧١٠)، وَالنَّسَائِيَ (٥٧٣٥)، وَالطَّبَرَانِيَ (٣٢٩/١٨)، مِنْ حَدِيثِ فِرْغُوزِ الدِّيلِمِيِّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي النُّسْخَ الْمُطْبَوعَةِ: «وَسَأْلَهُ».

(٣) بِرَقْمِ (١٥٩٠) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيَ (٣٧٧٦) وَابْنِ ماجِهِ (٢٠٩٧). صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٤٣٦٥)، وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي «تَحْقِيقِ الْمُسْنَدِ» (٣٧٥)، وَمَقْبِلٌ فِي «الصَّحِيفَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٥).

(٤) كَ، بِ: «شَيْئًا يَسِيرًا»، وَكَذَا فِي «الصَّحِيفَ» وَالنُّسْخَ الْمُطْبَوعَةِ.

(٥) بِرَقْمِ (١٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ.

وأعمَّ رجُلٌ عند النبي ﷺ، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصَّبِيَّة قد ناموا، فأتاه أهله ب الطعام، فحلف: لا يأكل، من أجل الصَّبِيَّة. ثم بداعَه، فأكل، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فلِيأنِّها، ولَيُكْفَرُ عن يمينه». ذكره مسلم^(١).

وسأله ﷺ مالك بن نضلة^(٢) فقال: يا رسول الله، أرأيت ابنَ عمٍ لي آتَيه أسأله، فلا يعطيني ولا يُصلنِي، ثم يحتاج إلىَّ، فلِيأنِّي، فيسألني، وقد حلفتُ أن لا أعطيه، ولا أصله. قال: فأمرني أن آتَيَ الذِّي هو خيرٌ، وأكْفَرَ عن يميني^(٣).

وخرج سويد بن حنظلة ووائل بن حجر يريدان رسول الله ﷺ مع قومهما، فأخذ وائلاً عدوًّا له، فتحرَّج القوم أن يحلفوَّا أنه أخوه، وحلف سويد أنه أخوه، فخلَّوا سبيله. فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أنت أبُرُّهم وأصدقُهم، المسلم أخو المسلم». ذكره أحمد^(٤).

وسائل ﷺ عن رجل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ويصوم ولا يفترط بنهاره، ولا يستظلّ، ولا يتكلّم. فقال: «مروه فَلْيَسْتَظِلَّ، ولَيَقْعُدْ،

(١) برقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كـ«فضالة»، تصحيف.

(٣) رواه أحمد (١٧٢٢٨) والنسائي (٣٧٨٨) وابن ماجه (٢١٠٩). وإسناده صحيح، صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٤)، ومقبول في «الصحيح المستند» (١١١٠).

(٤) برقم (١٦٧٢٦) من حديث سويد بن حنظلة. رواه أيضًا أبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩)، من طريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن جده، وهي مجهولة.

وَلْيَتَكُلَّمْ، وَلْيُئِمَّ صومه». ذكره البخاري^(١).

وفيه دليل على تفريق الصفة في النذر، وأن من نذر قربة وغير قربة صَحَّ النذر في القربة، وبطل في غير القربة. وهكذا الحكم في الوقف سواء.

وسأله عَبْرَةَ بْنُ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي نذرتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُفَ لِلَّيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ». متفق عليه^(٢).

وقد احتاجَ به من يرى جواز الاعتكاف من غير صوم. ولا حجة فيه، لأنَّ في بعض ألفاظ الحديث: «أنْ أَعْتَكُفَ يَوْمًا، أَوْ قَالَ: لِلَّيْلَةَ»^(٣). ولم يأمره بالصوم، إذ الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم، فَيُحَمَّلُ اللفظ المطلق على المشروع.

وسئل عَبْرَةَ بْنُ عَمْرَ عن امرأة نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةَ غير مختمرة، فأمرها أن ترَكِبَ، وتختمر، وتصوم ثلاثة أيام. ذكره أحمد^(٤).

وفي «الصحيحين»^(٥) عن عقبة^(٦) قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافيةً، فأمرتني أن أسأفتني لها رسول الله ﷺ، فاستفتته، فقال: «لِتَمْشِ وَلْتَرَكِبْ». **لِتَمْشِ وَلْتَرَكِبْ**.

(١) برقم (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وقد تقدم.
(٣) في النسخ المطبوعة: «أَوْ لَيْلَةً».

(٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني، وقد تقدم.

(٥) البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

(٦) خز: «عقبة بن عامر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وَعِنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(١) أَنَّ أَخْتَ عَقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تَطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ [٢٥٦/أ]: «إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٌّ عَنْ مَشِيِّ أَخْتِكَ. فَلْتُرْكِبْ وَلْتُهُدِّ بِدَنَّهُ».

وَنَظَرَ وَهُوَ يَخْطُبُ إِلَى أَعْرَابِيِّ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنَكَ؟». قَالَ: نَذَرْتُ أَنْ لَا أَزَالَ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تَفْرُغَ^(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا، إِنَّمَا النَّذْرُ فِيمَا ابْتُغَيَّ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ». ذَكْرُهُ أَحْمَدَ^(٣).

وَرَأَى^(٤) شِيخًا يَهَادِي بَنِيَّ أَبْنِيهِ، فَقَالَ: «مَا بَالِ هَذَا؟». فَقَالُوا: نَذَرْ أَنْ يَمْشِيَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»^(٥) وَأَمْرَهُ أَنْ يَرْكَبْ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ^(٦).

وَنَظَرَ إِلَى رَجُلَيْنِ مُقْتَرَنِيْنِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «مَا بَالِ الْقِرَآنِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرَنِيْنِ فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا نَذْرًا».

(١) بِرَقْمِ (٢١٣٤) وَقَدْ تَقدَّمَ.

(٢) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «يَفْرَغُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخُطْبَةِ». وَفِي «الْمُسْنَدِ» كَمَا أَثَبَتَ مِنَ النُّسُخِ الْخَطْبِيَّةِ.

(٣) بِرَقْمِ (٦٩٧٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٤٣٢). وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدْنِيِّ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَلَهُ مَتَابِعَةٌ عِنْدَ الْخَطَّيْبِ (٤٨/٦) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَرَوْاْيَةُ أَهْلِ بَغْدَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفَةٌ، وَهِيَ مِنْهُمَا. وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦٧٠٤).

(٤) بَعْدَهُ فِي خَزَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ.

(٥) فِي كِتَابِ: «الْغَنِيٌّ» قَبْلَ «عَنْ»، وَكَذَا فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ.

(٦) الْبَخَارِيِّ (١٨٦٥) وَمُسْلِمَ (١٦٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

إنما النذر فيما ابْتُغَى به وجه الله». ذكره أَحْمَد (١).

وَسَأَلَتْهُ اِمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي تَوَفَّتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٌ، فَتَوَفَّتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيهِ، فَقَالَ: «لِيَصُومُ عَنْهَا الْوَلِيُّ». ذُكْرَهُ اِبْنُ مَاجَهَ (٢).

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (٣).

فَطَائِفَةٌ حَمَلَتْ هَذَا عَلَى عَمُومِهِ وَإِطْلَاقِهِ، وَقَالَتْ: يَصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ وَالْفَرْضُ. وَأَبْتَ طَائِفَةً ذَلِكَ، وَقَالَتْ: لَا يَصَامُ عَنْهُ نَذْرٌ وَلَا فَرْضٌ.

وَفَصَّلَتْ طَائِفَةٌ، فَقَالَتْ: يَصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ، دُونَ الْفَرْضِ الْأَصْلِيِّ. وَهَذَا قَوْلُ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، لَأَنَّ فَرْضَ الصِّيَامِ جَارٍ مَجْرِيِ الصَّلَاةِ، فَكَمَا لَا يَصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُسْلِمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، فَكَذَلِكَ الصِّيَامُ. وَأَمَّا النَّذْرُ فَهُوَ التَّزَامُ فِي الذَّمَّةِ بِمَتَّلِهِ الدِّينِ، فَيَقْبَلُ قَضَاءُ الْوَلِيِّ لَهُ كَمَا يَقْضِي دِينَهُ، وَهَذَا مَحْضُ الْفَقْهِ.

(١) بِرَقْمِ (٦٧١٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ الْفَاكِهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/٢٣٧) مِنْ طَرِيقِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ، وَالْحَدِيثُ السَّابِقُ يَدْلِي عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِمَا. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٨١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرِيبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَسَنَهُ الْحَافَظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥٦٤)، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي «تَحْقِيقِ الْمَسْنَدِ» (١١/٧)، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(٢) بِرَقْمِ (٢١٣٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِيهِ اِبْنُ لَهِيَةُ، وَفِيهِ لَيْنٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الْمَصْبَاحِ» (١/٣٦٦). انْظُرْ: «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» (١٩٥٢)، (١٩٥٣)، وَ«صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (١١٤٨).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٥٢) وَمُسْلِمٌ (١١٤٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وطردُ هذا أنه لا يُحجّ عنه، ولا يُزكى عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير، كما يُطِيعُ الوليُّ عمن أفترى في رمضان لعذر. فاما المفترط من غير عذر أصلاً، فلا ينفعه أداءُ غيره عنه لفرائض الله تعالى التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي. فلا تنفع توبَةُ أحد عن أحد، ولا إسلامُه عنه، ولا أداءُ الصلاة عنه، ولا غيرها من فرائض الله التي فرط فيها حتى مات. والله أعلم.

وسأله عليه السلام امرأة، فقالت: إنني نذرتُ أن أضرب على رأسك بالدُّفَّ. فقال: «أوفي بندرك». قالت: إنني نذرتُ أن أذبح بمكان كذا وكذا: مكانٌ كان^(١) يذبح فيه أهلُ الجاهلية. قال: **لصنم؟** قالت: لا. قال: **لوثن؟** قالت: لا. قال: **أوفي بندرك؟** ذكره أبو داود^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: إنني نذرتُ أن أنحر إيلاءً ببوانةً. فقال النبي عليه السلام: «كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟». قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟». قالوا: لا. قال: **أوفي بندرك، فإنه لا وفاء بالنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم؟** ذكره أبو داود^(٣).

(١) «كان» من ز، ك. وكذا في «السنن».

(٢) برقم (٣٣١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه الحارث بن عبيد، ضعيف. والجزء الأول رواه أحمد (٢٣٠١١)، والترمذى (٣٦٩٠)، صححه الترمذى وابن حبان (٤٣٨٦)، وقد تقدّم.

(٣) برقم (٣٣١٣) من حديث ثابت بن الصحاك. رواه أيضًا الطبراني (٧٥/٢)، والبيهقي (٨٣/١٠). صححه الجوزياني في «الأباطيل» (٢٠٢/٢)، وشيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٩٠)، وابن عبد الهادي في «الصارم المنكى» (ص ٤٩٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/٥١٨)، وهو شاهد لبعض الحديث السابق.

فصل

في طرف من فتاوئه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الجهاد

سئل عن قتال الأمراء الظلمة، فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «خيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم^(١) ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قالوا: أفلانا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة». ثم قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «ألا، من ولـي عليه والـ، فرـآه يـأتـي شـيـئـاً مـن مـعـصـيـة اللهـ، فـليـكـرهـ ماـيـأـتـيـ منـ مـعـصـيـة اللهـ، وـلاـ يـنـزـعـنـ يـدـاً مـنـ طـاعـتـهـ». ذكره [٢٥٦/ ب] مسلم^(٢).

وقال: «يُستعمل عليكم أمراء، فتعرفون، وتنكرون. فمن كره فقد برأ، ومن أنكر فقد سليم. ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلانا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلـوا^(٣)». ذكره مسلم^(٤). وزاد أحمد^(٥): «ما صـلـوا الـخـمـسـ».

وسـأـلـهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رـجـلـ، فـقـالـ: أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ عـلـىـنـاـ أـمـرـاءـ يـمـنـعـونـاـ^(٦) حـقـناـ

(١) كـ: «ويصلـونـ عـلـيـكـمـ وـتـصـلـونـ عـلـيـهـمـ»، وـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ. وـفـيـ «الـصـحـيـحـ» كـمـأـثـبـتـ مـنـ النـسـخـ الـأـخـرـيـ.

(٢) بـرـقـمـ (١٨٥٥) مـنـ حـدـيـثـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ.

(٣) بـرـقـمـ (١٨٥٤) مـنـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ.

(٤) بـرـقـمـ (٢٦٥٢٨) مـنـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ. وـرـوـاهـ أـيـضاـ أـبـوـ يـعـلـىـ (٦٩٨٠) وـأـبـوـ عـوـانـةـ فـيـ «مـسـنـدـهـ» (٤/٤٢٦)، وـإـسـنـادـهـ صـحـيـحـ.

(٥) فـيـ النـسـخـ المـطـبـوعـةـ: «يـمـنـعـونـاـ»، وـكـذـاـ «وـيـسـأـلـونـاـ». وـفـيـ «الـجـامـعـ» كـمـأـثـبـتـ مـنـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ.

ويسألونا حَقّهُمْ؟ قال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم». ذكره الترمذى ^(١).

وقال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمورٌ تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا من أدرك ذلك؟ قال: «تؤدون الحقَّ الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه ^(٢).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: دُلْني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لا أجدك». ثم قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً، فتقوم ولا تفتر، وتتصوم ولا تفتر؟». قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله». ذكره مسلم ^(٣).

وسئل عليه السلام: أي الناس أفضل؟ فقال: «مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله». قال: ثم من؟ قال: «رجل في شعب من الشعاب يتقي الله ويذبح الناس من شرّه». متفق عليه ^(٤).

وسأله عليه السلام رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتلتُ في سبيل الله وأنا

(١) برقم (٢١٩٩) من حديث ثابت بن الصحاك، وصححه. وهو عند مسلم (١٨٤٦) بلفظ أتم.

(٢) البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) من حديث ابن مسعود.

(٣) كذا في النسخ. والحديث رواه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨) عن أبي هريرة، واللفظ هنا مرَّكب من الروايتين.

(٤) البخاري (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

صابرٌ محتسبٌ مقبلٌ غيرٌ مدبر، يكُفِّرُ اللهُ عَنِي خطاياي؟ قال: «نعم، فكيف قلتَ^(١)؟». فرَدَّ عليه كما قال، فقال: «نعم، فكيف قلتَ؟». فرد عليه القول أيضًا، قال: أرأيت يا رسول الله، إن^(٢) قُتِلْتُ في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غيرًا مدبر، يكُفِّرُ اللهُ عَنِي خطاياي؟ قال: «نعم، إِلَّا الَّذِينَ، فَإِنْ جَرِيلَ سَارَّنِي بِذَلِكَ». ذكره أَحْمَد^(٣).

وَسَئَلَ عَنْكِيلَةَ: مَا بِالْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدُ؟ قال: «كَفَى بِأَرْبَقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَتَّهُ». ذكره النسائي^(٤).

وَسَئَلَ عَنْكِيلَةَ: أَيُّ الشَّهِداءِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ: «الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفَّ لَا يُلْفَتُونَ وَجْهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا. أُولَئِكَ يَنْتَلِقُونَ^(٥) فِي الْغَرَفِ الْعُلَى

(١) خز: «ثم قال كيف قلت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) النسخة (ك) من هنا إلى آخرها بخط حديث، وسيكون رمزها (خك).

(٣) برقم (٨٠٧٥، ٨٣٧١) من حديث أبي هريرة، ورواه أيضًا مالك (٤٦١/٢)، والنسياني (٣١٥٦). وإسناده صحيح، حسن البصري في «الإتحاف» (٣/٣٧٣)، وصححه مقبل في «ال الصحيح المسند» (١٣٦٤).

(٤) برقم (٢٠٥٣)، وكذلك ابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢٣٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣١٣٠) من طريق راشد بن سعد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. حسن بن القطان في «بيان الوهم» (٥/٧٤٣)، وصححه الألباني في «أحكام الجنايات» (ص ٥٠).

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في نسخ «المسندي»، وأثبتت في طبعة الرسالة منه: «يَتَلَبَّطُونَ» من هامش إحدى النسخ و«جامع المسانيد» وقال: وهي الرواية كما في مصادر التخريج، وعليها شرح ابن الأثير في «النهاية» فقال: أي يتمرغون.

من الجنة، ويضحك إليهم ربُّك تعالى. وإذا ضحك ربُّك إلى عبدٍ في الدنيا فلا حساب عليه». ذكره أَحْمَد (١).

وسائل ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعةً، ويقاتل حميةً، ويقاتل رباءً؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لِتَكُونْ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه (٢).

وعند أبي داود (٣) أنَّ أَعْرَابِيًّا أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: الرجل يقاتل للذِّكْرِ، ويقاتل لِيُحْمَدَ، ويقاتل لِيُغَنَّمَ، ويقاتل لِيُرْسَى مَكَانُهُ؛ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «من قاتل لِتَكُونْ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ (٤) يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا (٥). فَقَالَ: «لَا أَجْرٌ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُذْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ». فَقَالَ: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يَرِيدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا،

(١) بِرَقْمِ (٢٢٤٧٦) مِنْ حَدِيثِ ثُعِيمَ بْنِ هَمَارَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنِ مُنْصُورٍ (٢٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٦٩٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٥٥)، وَفِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ، وَثَقَ رَوَاهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «الإِتْحَافِ» (١٥٩/٥)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٢٥٥٨). وَانْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٩٥/٨).

(٢) الْبَخَارِيُّ (٧٤٥٨) وَمُسْلِمُ (١٩٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٣) بِرَقْمِ (٢٥١٧). وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدَ (١٩٥٩٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٢٨١٠) وَمُسْلِمَ (١٩٠٤).

(٤) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «الرَّجُلُ». وَفِي «السِّنَنِ» كَمَا أَثَبَتَ مِنَ النُّسُخِ.

(٥) فِي النُّسُخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «أَعْرَاضُ الدُّنْيَا». وَفِي «السِّنَنِ» كَمَا أَثَبَتَ مِنَ النُّسُخِ.

قال: «لا أجر له». فقالوا للرجل: عُذ لرسول الله ﷺ. فقال له الثالثة، فقال: «لا أجر له». ذكره أبو داود^(١).

وعند النسائي^(٢) أنه سئل ﷺ، فقيل: أرأيتَ رجلاً غزا يلتمس الأجر [٢٥٧/أ] والذكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له». فأعادها ثلاثة مرار، يقول رسول الله ﷺ: «لا شيء له». ثم قال: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً^(٣) وابتغى به وجهه».

وسأله أم سلمة، فقالت: يا رسول الله، يغزو الرجال، ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث. فأنزل الله تعالى: «وَلَا تَنْمِتُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» الآية [النساء: ٣٢]. ذكره أحمد^(٤).

(١) برقم (٢٥١٦) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

(٢) برقم (٣١٤٠) من حديث أبي أمامة الباهلي، وإسناده صالح للتحسین. وله شاهد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٠/٨) وفي «الأوسط» (١١١٢). وفيه هود بن عطاء، لا يحتاج به. والحديث حسنة العراقي في «تخریج الإحياء» (١١٢/٥) وابن حجر في «الفتح» (٢٨/٦). وانظر: «الصحيحة» (٥٢).

(٣) خز: «كان خالصاً له»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «السنن» ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٤) برقم (٢٦٧٣٦) من حديث أم سلمة. ورواه أيضاً الترمذى (٣٠٢٢)، والحاكم (٣٠٦/٢). وهو منقطع بين مجاهد وأم سلمة، وبه أعله الترمذى. وصححه الحاكم إن كان سمع منها. وأحمد شاكر حاول إثبات الاتصال بينهما في «تحقيق الطبرى» (٢٦٣/٨). ولبعضه شاهد عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٣٥/٣)، وإسناده حسن.

وسائل ﷺ عن الشهداء، فقال: «من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد». ذكره مسلم^(١).

فصل

في ذكر طرف من فتاویه ﷺ في الطب

سؤاله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: «نعم، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جعله». ذكره أحمد^(٢).

وفي «السنن» أن الأعراب قالت: يا رسول الله، ألا نتدادى؟ قال: «نعم، عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو دواء، إلا داء واحداً». قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم»^(٣).

وسائل ﷺ، فقيل له: أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتدادى به، وتقاة نتلقها؛ هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله». ذكره الترمذى^(٤).

وسائل ﷺ: هل يعني الدواء شيئاً؟ فقال: «سبحان الله، وهل أنزل الله تعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء». ذكره أحمد^(٥).

(١) برقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) برقم (١٨٤٥٥) من حديث أسامة بن شريك. وفيه مصعب بن سلام، ضعيف.

(٣) تقدم تخريرجه.

(٤) برقم (٢٠٦٥) وقد تقدم.

(٥) برقم (٢٣١٥٦) من حديث رجل من الأنصار بإسناد صحيح. انظر: تعليق محققى «المسنن».

وسئلَ ﷺ عن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب من أمته، فقال: «هم الذين لا يسترثرون، ولا يتظيرون، ولا يكتُرون، وعلى ربهم يتكلون». متفق عليه^(١).

وسأله ﷺ آل عمرو بن حزم، فقالوا: إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرُّقَى^(٢). قال: فعرضوا عليه. فقال: «ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل». ذكره مسلم^(٣).

واستفناه عثمان بن أبي العاص، وشكى إليه وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال: «ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقل سبع مرات: أَعُوذ بالله^(٤) وقدرته من شرّ ما أجد وأحذر». ذكره مسلم^(٥).

وسئلَ ﷺ: أيُ الناس أشدُّ بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل، فالأشدُّ الرجل يبتلى على حسب دينه، فإن كان رقيق الدين ابتلى على حسب ذلك، وإن كان صلبَ الدين ابتلى على حسب ذلك. فما يزال البلاء بالرجل حتى يمشي على وجه الأرض، وما عليه خطيبة». ذكره أحمد، وصححه

(١) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس.

(٢) بعده في خز، خل: «قال: اعرضوا على رقاكم»، وكذا في الطبعات القديمة. وهو جزء من حديث آخر سيفيتي.

(٣) برقم (٢١٩٩) من حديث جابر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «بَعْزَةُ الله». وفي «صحيح مسلم» كما أثبته من النسخ الخطية.

(٥) برقم (٦٧/٢٢٠٢).

الترمذى^(١).

وذكر ابن ماجه^(٢) أنه سئل: أَيُّ النَّاس أَشَدُ بَلَاءً؟ قال: «الْأَنْبِيَاء». قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثُمَّ الصَّالِحُون. إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُتَلَقَّى بِالْفَقْرِ حَتَّى
مَا يَجِدُ إِلَّا عَبَاءَ يَجْوِبُهَا^(٣). إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيُفْرَحُ بِالْبَلَاءِ، كَمَا يُفْرِحُ
أَحَدُكُمْ بِالْعَافِيَة^(٤).».

وسأله ﷺ رجل: أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، مالنا بها؟ قال:
«كُفَّارَات». قال أبو سعيد الخدري^(٥): وإن قلت؟ قال: «إِنْ شُوَكَّ فَمَا
فوقها». فدعى أبو سعيد على [٢٥٧/ ب] نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت،

(١) رواه أحمد (١٤٨١)، والترمذى (٢٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦/٧)، وابن ماجه (٤٠٢٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص. صححه الترمذى، وابن حبان (٢٩٠٠)، والحاكم (٤١/١)، وأحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٤٥/٣). وانظر: «الصحيح» (١٤٤).

(٢) برقم (٤٠٢٤) من حديث أبي سعيد الخدري. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٥١٠)، وأبو يعلى (١٠٤٥)، والحاكم (٤٠/١). وإسناده صحيح. ورواه أحمد (١١٨٩٣) وعبد بن حميد (٩٦٠)، وفيه رجل مبهم، وال الصحيح أنه عطاء بن يسار كما عند ابن ماجه. والحديث صححه البوصيري في «المصباح» (٣٠٢/٢).

(٣) أي يقطع وسطها ويدخل رأسه فيها. وفي النسخ المطبوعة: «تحويه». والظاهر أن بعض الناشرين لما قرأ ما في نسخته «يحويها»، فأشكل عليه غيره إلى «تحويه»!

(٤) «بالعافية» من بـ، وقد وقع مكانها بياض في غيرها.

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة هنا وفيما يأتي، وهو هُمْ. فالسائل السؤال المذكور والسائل: «إِنْ قَلْتَ» ثُمَّ الداعي على نفسه بالوعك المستمر هو أَبُو بن كعب. أما أبو سعيد فهو راوي الحديث فحسب.

وأن لا يشغله عن حجٍّ ولا عن عمرة، ولا جهادٍ في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة. فما مسَّه إنسانٌ إلا وجد حرجَ حتى مات. ذكره أحمد^(١).

وقال أسامة: شهدت الأعراب يسألون النبيَّ ﷺ: أعلينا حرجٌ في كذا؟ أعلينا حرجٌ في كذا؟ فقال: «عباد الله، وضع الله تعالى الحرج، إلا من افترض من عرضِ أخيه شيئاً، فذلك الحرج»^(٢). فقالوا: يا رسول الله، هل علينا من جناح أن نتداوی؟ قال: «تمدوا على عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاءٌ إلا الهرم». قالوا: يا رسول الله، ما خيرٌ ما أعطى العبد؟ قال: «حسنُ الخلق». ذكره ابن ماجه^(٣).

وسئلَ النبيُّ ﷺ عن الرُّقى، فقال: «اعرضوا على رُقاكم». ثم قال: «لابأس بما ليس فيه شرك». ذكره مسلم^(٤).

وسأله النبيُّ ﷺ طبيبٌ عن ضفدعٍ يجعلها في دواء، فنهى النبيُّ ﷺ عن قتلها. ذكره أهل السنن^(٥).

(١) برقـم (١١١٨٣) من حديث أبي سعيد. ورواه أيضًا أبو يعلى (٩٩٥). صحـحـه ابن حـبان (٢٩٢٨)، والحاـكم (٣٠٨/٤)، والحافظ في «الإصابة» (٢٠/١)، وحسـنه العـراقـيـ في «تـخـرـيـجـ الإـحـيـاءـ» (٣٥٧/٤)، ووثـقـ رـجـالـهـ الـهـيـثـمـيـ (٣٠١/٢).

(٢) في النـسـخـ المـطـبـوـعـةـ: «فـذـلـكـ هـوـ الـحـرـجـ»، وـفـيـ «الـسـنـنـ»: «فـذـاكـ الـذـيـ حـرـجـ».

(٣) بـرـقـمـ (٣٤٣٦) عنـ أـسـامـةـ بـنـ شـرـيكـ، وـقـدـ تـقـدـمـ.

(٤) بـرـقـمـ (٢٢٠٠) منـ حـدـيـثـ عـوـفـ بـنـ مـالـكـ الـأـشـجـعـيـ.

(٥) رـوـاهـ أـحـمـدـ (١٥٧٥٧)، وأـبـوـ دـاـوـدـ (٣٨٧١)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٤٣٥٥) منـ حـدـيـثـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـثـمـانـ. وـفـيـ سـعـيدـ بـنـ خـالـدـ، حـسـنـ الـحـدـيـثـ. وـالـحـدـيـثـ صـحـحـهـ الـعـيـنـيـ فيـ «عـمـدةـ الـقـارـيـ» (١٥٩/٢١) وـالـأـلـبـانـيـ فيـ «صـحـيـحـ التـرـغـيبـ» (٢٩٩١).

وشكا إليه عليه السلام الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف القَمْلَ، فأفتابهم بلبس قميص الحرير. ذكره البخاري في «صححه»^(١).

وأفتي عليه السلام أن من تطّبّ، ولم يُعرَف منه طِبّ، فهو ضامن^(٢). وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طيباً وأخطأ في تطبيه، فلا ضمان عليه.

وشكا إليه عليه السلام المشاة في طريق الحج تعبيهم وضعفهم عن المشي، فقال لهم: «استعينوا بالنسَل»^(٣)، فإنه يقطع عنكم الأرض وتختفون له». قال^(٤): فعلنا، فخففنا له^(٥). والنسَل: العَدُو مع تقارب الخطأ. ذكر أبو مسعود الدمشقي^(٦) هذا الحديث في مسلم، وليس فيه، وإنما هو زيادة في حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم^(٧) في صفة حج النبي صلوات الله عليه، وإسناده حسن.

وسأله عليه السلام أسماء بنت عميس، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ولدَ جعفر تُسرع إلَيْهم العَيْن، فأفْسُرْقِي لَهُم؟ قال: «نعم، فإنه لو كان شيءٌ سابقَ القدر

(١) برقم (٢٩٢٠) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) كذا ضبط بفتح السين في ز، ويجوز بسكونها.

(٤) يعني: جابر بن عبد الله.

(٥) رواه أبو يعلى (١٨٨٠) من حديث جابر بن عبد الله. صححه ابن خزيمة (٢٥٣٦)، وابن حبان (٢٧٠٦)، والحاكم (٤٤٣/١)، والألباني في «الصحيحه» (٢٥٧٤).

(٦) يعني: في كتابه «الأجوبة عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم»، ولم يرد هذا الحديث في المطبوع منه.

(٧) برقم (١٢١٨).

لسبقته العين». ذكره أَحْمَد^(١).

وعن مالك^(٢) عن حميد بن قيس المكي قال: دُخِلَ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بابَيْنِي جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضتهم: «ما لي أَرَاهُمَا ضارَّعِينَ؟». فقالت: إنه لَتُسْرِعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، ولم يمنعنا أن نسترقِي لَهُمَا إِلَّا أَنَّا لَا ندرِي مَا يوافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ». فقال: «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْسِقٌ شَيْءٌ الْقَدْرِ لِسُبْقَتِهِ الْعَيْنُ».

وسائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النُّشْرَة، فقال: «هي من عمل الشيطان». ذكره أَحْمَد وأَبُو داود^(٣). والنُّشْرَة: حلُّ السحر عن المسحور، وهي نوعان: حلُّ سحرٍ بسحرٍ مثلِهِ، وهو الذي من عمل الشيطان، فإن السحر من عمله، فيتقرب إليه الناشر والمتشر بما يحبُّ، فيُبطل عمله عن المسحور. والثاني: النُّشْرَة بالرقية والتعوذات والدعوات والأدوية المباحة، فهذا جائز، بل مستحب. وعلى النوع المذموم يُحمل قول الحسن: لا يُحلُّ السحر إلا ساحر^(٤).

فصل

وسائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون فقال: «عذابًا كان يبعثه الله على من كان قبلكم،

(١) برقم (٢٧٤٧٠)، والترمذى (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٣٥١٠). صصحه الترمذى وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٦٦/٢). وانظر: «الصحيحه» (١٢٥٢).

(٢) (٩٣٨/٢) معضلاً، والحديث السابق شاهد له.

(٣) برقم (١٤١٣٥) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضًا أبو داود (٣٨٦٨) والبيهقي (٣٥١/٩). ورجح البيهقي الإرسال، وقال ابن أبي حاتم: هو قول الحسن (٢٣٩٣). وانظر: «الأحاديث المعللة» للوادعي (٩٤).

(٤) ذكره ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٤٥/٩).

فجعله الله رحمةً للمؤمنين. ما من عبد يكون في بلد، ويكون^(١) فيه، فيمكث، لا يخرج صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له = إلا كان له مثلُ أجرِ شهيد». ذكره [٢٥٨/أ] البخاري^(٢).

وأسأله ﷺ فروة بن مسيك، فقال: يا رسول الله، إنا بأرض يقال لها: أَيْنُ^(٣)، وهي ريفنا وميرتنا، وهي وَبَة. أو قال: وبها^(٤) شديد. فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، فإنَّ من القرَفِ التَّلْفَ»^(٥)^(٦).

وفيه دليل على نوع شريف من أنواع الطيب، وهو استصلاح التربة والهواء، كما ينبغي استصلاح الماء والغذاء؛ فإنَّ بصلاح هذه الأربعة^(٧) صلاحَ البدن واعتداله.

وقال ﷺ: «لا طيرة، وخيرُها الفَأْ». قيل: يا رسول الله، وما الفَأْ؟ قال:

(١) يعني: الطاعون. وكذا وقع في النسخ، وفي «الصحيح»: «بلد يكون» دون الواو بينهما.

(٢) رقم (٦٦١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ضبط في زكسر الباء وسكون الياء، وهو خطأ.

(٤) كذا في النسخ، والوباء يقصر ويُمْدَد.

(٥) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» (٥/٣٥٤): يقول: إذا قارفتم الوباء كان منه التلف. والقراف: المخالطة.

(٦) رواه أحمد (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٢) من حديث فروة بن مسيك. وفيه يحيى بن عبد الله، مجهمول. والحديث ضعفه البوصيري في «الإتحاف» (٤٠٦) والألباني في «الضعيفة» (١٧٢٠).

(٧) بعده في ب زيادة: «يكون»، وكذا في النسخ المطبوعة.

«الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». متفق عليه^(١).

وفي لفظ لهما^(٢): «لا عدوى، ولا طيرة. ويعجبني الفأل». قالوا: وما الفأل؟ قال: «كلمة طيبة».

ولما قال: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة» قال له رجل: أرأيت البعير يكون به الجَرْبُ، فتجرب الإبل. قال: «ذاك القدر. فمن أجرب الأول؟». ذكره أحمد^(٣).

ولا حجة في هذا لمن أنكر الأسباب، بل فيه إثبات القدر، وردُّ الأسباب كلها إلى الفاعل الأول؛ إذ لو كان كُلُّ سبب مستنداً إلى سببٍ قبله، لا إلى غايةٍ = لزم التسلسل في الأسباب، وهو ممتنع. فقطع النبي ﷺ التسلسل بقوله: «فمن أعدى الأول»^(٤)، إذ لو كان الأول قد جَرِب بالعدوى، والذي قبله كذلك، لا إلى غاية = لزم التسلسل الممتنع.

وسأله ﷺ امرأة، فقالت: يا رسول الله، دارٌ سكتاها، والعدد كثير، [والمال]^(٥) وافر؛ فقلَ العدد، وذهب المال. فقال: «دعوها ذميمة». ذكره

(١) البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٢٢٢٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) البخاري (٥٧٧٦) ومسلم (٢٢٤) من حديث أنس.

(٣) برقم (٤٧٧٥) من حديث ابن عمر. ورواه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٦٩٢١) وابن ماجه (٨٦). وفيه الكلبي، ضعيف. والحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (١١ / ٥٣)، وانظر: «الصحححة» (٧٨٢).

(٤) رواه البخاري (٥٧١٧) ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ الخطية، واستدركانه من «الموطأ».

مالك مرسلاً^(١).

وهذا موافق لقوله عليه السلام: «إن كان الشؤم في شيء، فهو في ثلاثة: في الفرس، والدار^(٢)، والمرأة». وهو إثبات لنوع خفي من الأسباب، لا يطلع عليه أكثر الناس، ولا يعلم إلا بعد وقوع مسببه. فإن من الأسباب ما تعلم سببته قبل وقوع مسببه وهي الأسباب الظاهرة، ومنها ما لا تعلم سببته^(٣) إلا بعد وقوع مسببه وهي الأسباب الخفية. ومنه قول الناس: فلان مشوؤم الطَّلْعَةُ، ومدُورُ الْكَعْبِ^(٤)، ونحوه. فالنبي عليه السلام أشار إلى هذا النوع، ولم يبطله.

وقوله: «إن كان الشؤم في شيء فهو في ثلاثة» تحقيق لحصول الشؤم منها^(٥)، وليس نفيًا لحصوله من غيرها، كقوله: «إن كان في شيء تتداؤون به شفاءً ففي شرطٍ مخجّمٍ، أو شربة عسل، أو لذعة بنار. ولا أحبُ الكيّ». ذكره البخاري^(٦).

(١) رواه مالك (٩٧٢ / ٢) من طريق يحيى بن سعيد مرسلاً. ورواه أبو داود (٣٩٢٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤)، والبيهقي (٨ / ١٤٠) من طريق عكرمة بن عمارة. وإسناده حسن، وصححه ابن عبد البر «التمهيد» (٢٤ / ٦٨).

(٢) خك: «في الدار»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) هنا في النسخ: «يعلم سببه» خلافاً لما سبق. وأثبتت في المطبوع كذا في الموضعين. والصواب ما أثبتنا، وكذا في الطبعات القديمة مع تذكير الفعل.

(٤) من أمثال المولدين. انظر: «مجمع الأمثال» للميداني (٣٦٦ / ٣).

(٥) في النسخ المطبوعة: «فيها».

(٦) برقم (٥٦٨٣) من حديث جابر بن عبد الله. ورواه أيضاً مسلم (٢٢٠٥).

وقال: «من رَدَّتْهُ الطِّيرَةُ مِنْ حاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ». قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟ قال: «أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ». ذكره أَحْمَد (١).

ذكر فصول من فتاوئه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أبواب متفرقة

سَأَلَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْبَطُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَمَّ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمّ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَمَّ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبَرَّهَا». ذكره الترمذى وصححه (٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ نَدِمَ، فَأُرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوْلًا لِي رَسُولُ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمَهُ إِلَى النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالُوكُمْ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَنَزَّلَتْ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ أَهْلَكَ فَوْلَادَهُمْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌ وَرَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٩]. فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، ذُكْرُهُ النَّسَائِيُّ (٣).

(١) برقم (٧٠٤٥) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. وانظر: «الصحيح» (١٠٦٥).

(٢) من حديث ابن عمر، وقد تقدم. و«بَرَّ» فعل أمر من بَرَّ يَبِرُّ.

(٣) برقم (٤٠٦٨) من حديث ابن عباس. ورواه أيضًا أَحْمَد (٢٢١٨). صححه ابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم (٢١٤٢)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٠٥)، والألباني في «الصحيح» (٣٠٦٦).

وسائل ﷺ عن رجل أوجب، فقال: «أعْتِقُوا عَنْهُ». ذكره أحمد^(١).
وقوله: «أوجَبَ» أي فعل ما يستوجب النار.

وسائل ﷺ عن قوله تعالى: «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ»
[العنكبوت: ٢٩]، قال: «كانوا يخْلِفُونَ أهْلَ الطَّرِيقِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ
الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَهُ». ذكره أحمد^(٢).

وسائل ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ قال: «نعم». قيل^(٣): أيكون بخيلاً؟
قال: «نعم». قيل: أيكون كذاباً؟ قال: «لا». ذكره مالك^(٤).

وسألته ﷺ امرأة، فقالت: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جَنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعَتْ مِنْ
زَوْجِي غَيْرِ الَّذِي يَعْطِينِي؟ فقال: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَابِسٍ ثَوْبَيْ زُورٍ».
متافق عليه^(٥). وفي لفظ^(٦): أقول إن زوجي أعطاني ما لم يعطني.

(١) من حديث وائلة بن الأسعق (١٦٠١٢)، وقد سبق.

(٢) برقم (٢٦٨٩١) من حديث أم هانئ. ورواه الترمذى (٣١٩٠)، والطبرانى (٤/٢٤) / رقم
١٠٠٠، والحاكم (٤٠٩/٢). وفيه باذام مولى أم هانئ، ضعيف. والحديث ضعفه
الحافظ في «الإتحاف» (١٨/١٥).

(٣) في خز: «قال» في موضع «قيل» هنا وفيما يأتي. وفي خل: «قالوا» هنا، ثم «قال».
وفي النسخ المطبوعة: «قالوا» في الموضعين.

(٤) في «الموطأ» (٩٩٠/٢) عن صفوان بن سليم معضلاً. قال ابن عبد البر في
«الاستذكار» (٣٥٤/٢٧): لا أحفظ هذا الحديث مسنداً من وجه ثابت، وهو حديث
حسن مرسل. وأعلمه بالإرسال الزيلعي في «تخریج الكشاف» (٤٧/١).

(٥) البخاري (٥٢١٩) ومسلم (٢١٣٠) من حديث أسماء، وقد سبق.

(٦) رواه مسلم (٢١٢٩) من حديث عائشة.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلْ أَكَذِّبُ^(۱) امْرَأَتِي؟ فَقَالَ: لَا خَيْرٌ فِي الْكَذِّبِ^(۲). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعِدُّهَا، وَأَقُولُ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَا جَنَاحٌ^(۳). ذَكْرُهُ مَالِكٌ^(۴).

وَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنَّكُمْ أَنْقَوْتُمْ هَذَا الشَّرَكَ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ^(۵). فَقَيلَ لَهُ: كَيْفَ نَتَّقِيهِ، وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نُشَرِّكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ^(۶). ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ^(۷).

وَقَالَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ^(۸). قَالُوا: وَمَا الشَّرَكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كَتَمُوا تِرَاوِهِنَّ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هُلْ تَجِدُونَ عِنْهُمْ جَزَاءً؟ ذَكْرُهُ أَحْمَدٌ^(۹).

وَسَلَّئَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ

(۱) فِي النُّسْخِ الْمُطَبَّوِعَةِ: «أَكَذِّبُ عَلَى»، وَزِيَادَةُ «عَلَى» خَطَا هَنَا.

(۲) فِي «الْمَوْطَأِ» (۹۸۹/۲) عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، وَهُوَ مَعْضُلٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّهِيدِ» (۲۴۷/۱۶): هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا الْفَظْوَنَ عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مَسْنَدًا. وَأَعْلَمُ بِالْإِرْسَالِ ابْنُ مَلْحُونٍ فِي «الْأَدَابِ الْشَّرِعِيَّةِ» (۱/۴۹).

(۳) بِرَقْمِ (۱۹۶۰۶) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ. وَرَوَاهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (۳۵۰۲). وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَرْزَمِيُّ، مُجَاهُولٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى (۵۸) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: «الْعُلُلُ لِلدارِقطَنِيِّ» (۱۱، ۱۹۱، ۱۴)، وَ«الْعُلُلُ الْمُتَنَاهِيَّةِ» (۲۲/۸۲۴)، وَ«مَجْمُوعُ الزَّوَائِدِ» (۱۰/۲۲۷)، وَ«الإِتْحَافُ لِلبوصِيرِيِّ» (۵۱۲/۶).

(۴) بِرَقْمِ (۲۶۳۶۰) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي صَحِّبَتِهِ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ، انْظُرْ: «الإِتْحَافُ» لِلْحَافِظِ (۱۳/۱۵۲) وَ«الصَّحِيحَةُ» (۹۵۱).

أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا^(١) - من بين يديه ومن خلفه، وعن
يمينه وعن شماله - وقليلٌ ما هم^(٢).

ولما نزلت: ﴿الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا وَأَنْتَ بِلَيْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ
ذلك عليهم، وقالوا: يا رسول الله، أَيُّ^(٣) لم يظلم نفسَه؟ فقال رسول الله
بِعَصَمِ الْجَنَاحَيْنِ: «ليس ذلك. إنما هو الشرك، ألم تسمعوا قول لقمان لابنه: ﴿يَبْغَى لَا
شُرِيكَ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. متفق عليه^(٤).

وخرج عليهم^(٥)، وهم يتذكرون المسيح الدجال، فقال: «ألا أخبركم
بما هو أخوافُ عليكم عندي من المسيح الدجال؟». قالوا: بل! قال: «الشرك
الخفي^(٦): أن يقوم الرجل فيصلّي، فيزين صلاته لما يرى من نظر رجلٍ
آخر». ذكره ابن ماجه^(٧).

وسائل رسول الله بِعَصَمِ الْجَنَاحَيْنِ عن طاعة الأمير الذي أمر أصحابه، فجمعوا حطباً،

(١) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «إلى»، ولم ترد هذه الزيادة في «الصحابتين» ولا
في النسخ الخطية.

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) ما عدا ز: «أَيُّنَا»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحابتين» كما أثبت من ز.

(٤) البخاري (٣٤٢٩) ومسلم (١٢٧) من حديث ابن مسعود.

(٥) في المطبوع بعده زيادة: «رسول الله بِعَصَمِ الْجَنَاحَيْنِ».

(٦) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «قالوا: وما الشرك؟ قال». والظاهر أنه تصرف ناشر.

(٧) برقم (٤٢٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري. صححه الطبراني في «مسند عمر»

(٧٩٤/٢)، وحسنه البوصيري في «المصباح» (٣٣٩/٢). وانظر: « صحيح الترغيب» (٢٧).

وأضرمه (١) ناراً؛ وأمرَهم بالدخول فيها. فقال ﷺ: «لو دخلوها لما (٢) خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف». وفي لفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وفي لفظ: «من أمركم منهم بمعصية الله فلا تطعوه» (٣). فهذه فتوى عامة لكل من أمره أميرٌ بمعصية الله كائناً من كان، ولا تخصيص فيها البتة.

ولما قال ﷺ: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه». سأله: كيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يسُبُّ أبا الرجل وأمّه، فيسبُّ أباه وأمّه». متفق عليه (٤).

وللإمام أحمد (٥): «إن أكبر الكبائر عقوبة الوالدين». قيل: وما عقوبة الوالدين؟ قال: «يسُبُّ أبا الرجل وأمّه، فيسبُّ أباه وأمّه».

[٢٥٩/أ] وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدّها. وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية.

وقال ﷺ: «ما تقولون في الزنا؟». قالوا: حرام. فقال: «لأنَّ يزني الرجل بعشر نسوة أيسْرٌ عليه من أن يزني بأمرأة جاره. ما تقولون في السرقة؟». قالوا: حرام. قال: «لأنَّ يسرقَ الرجل من عشرة أبيات أيسْرٌ من أن

(١) خك: « فأضرمه»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) خك: «ما»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٣) تقدم تخریج الحديث بالفاظه الثلاثة.

(٤) البخاري (٣١٤١) ومسلم (٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) برقم (٧٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو. ورواه أيضًا أبو داود (٥١٤١)، والترمذى (١٩٠٢) وصححه. وأصله عند البخاري (٥٩٧٣) ومسلم (٩٠).

يسرق من جاره^(١). ذكره أحمد^(٢).

وقال عليه السلام: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكر رُؤْخَاكَ بما يَكْرَه». قيل: أرأيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخْيٍ مَا أَقُول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولَ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولَ فَقَدْ بَهَتَهُ». ذكره مسلم^(٣).

وللإمام أحمد ومالك^(٤): أن رجلاً سأله رسول الله عليه السلام: ما الغيبة؟ فقال: «أن تذكر من المرء ما يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَع». فقال: يا رسول الله، إِنْ^(٥) كان حَقًا؟ فقال رسول الله: «إِذَا قَلْتَ بِاطْلَادَ، فَذَلِكَ الْبَهَتَان».

وسئل عليه السلام عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وعقوبة الوالدين، وقول الزور، وقتل النفس^(٦)، والفرار يوم الزحف، ويمين الغموس، وقتل الإنسان ولده خشية أن يطعم معه، والزنا بحليلة جاره، والسحر، وأكل مال اليتيم، وقدف المحسنات». وهذا مجموع من أحاديث^(٧).

(١) في النسخ المطبوعة: «من بيت جاره»، زادوا كلمة «بيت»!

(٢) برقم (٢٣٨٥٤) من حديث المقداد بن الأسود. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣) والطبراني (٢٠ / ٦٠٥). وفيه أبو ظبيبة الكلاعي، حسن الحديث. ووثق رجاله المنذري في «الترغيب» (٣١٨ / ٣)، والهيثمي (٨ / ١٧١). انظر: «الصحيح» (٦٥).

(٣) برقم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مالك (٢ / ٩٨٧) من طريق مطلب بن عبد الله، وهو مرسل. أما الإمام أحمد فرواه (٩٨٥، ٨٩٨٥) عن أبي هريرة باللفظ الذي سبق آنفًا عن «صحيحة مسلم».

(٥) في النسخ المطبوعة: «وإن»، وكذا في بعض نسخ «الموطأ»، وفي بعضها: «فإن».

(٦) في النسخ المطبوعة: «النفس التي حرَّمَ الله».

(٧) أما الشرك وقتل النفس والعقوبة وقول الزور، فقد سبق من حديث أنس. وكذا سبق =

فصل

ومن الكبائر: ترك الصلاة، ومنع الزكاة، وترك الحج مع الاستطاعة، والإفطار في رمضان بغير عذر، وشرب الخمر، والسرقة، والزنا، واللواء، والحكم بخلاف الحق، وأخذ الرّشا^(١) على الأحكام، والكذب على النبي ﷺ، والقول على الله بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه، وجحود ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، واعتقاد أن كلامه وكلام رسوله لا يستفاد منه يقين أصلًا، وأن ظاهر كلامه وكلام رسوله باطل وخطأ، بل كفر وتشبيه وضلال؛ وترك ما جاء به لمجرد قول غيره، وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمية والعوائد^(٢) الباطلة والأراء الفاسدة والأدوات^(٣) والكشوفات الشيطانية على ما جاء به، ووضع المكوس، وظلم الرعايا، والاستئثار بالغني، والكبير، والفخر، والعجب، والخيال، والرياء والسمعة، وتقديم خوف الخلق على خوف الخالق، ومحبته على محبة الخالق، ورجائه على رجائه؛ وإرادة العلو في الأرض والفساد وإن لم ينل ذلك، ومبنة الصحابة، وقطع الطريق، وإقرار الرجل الفاحشة في أهله وهو يعلم، والمشي بالنمية، وترك التنزه من البول، وتخنثُ الرجل، وترجُل المرأة، ووصل شعر المرأة وطلبهما ذلك، وطلب الوصل كبيرة، وفعله كبيرة،

= قتل الولد والزنا بحليلة الجار من حديث ابن مسعود. واليمين الغموس وردت في حديث عبد الله بن عمرو، رواه البخاري (٦٦٧٥). وسائر الكبائر المذكورة وردت

مع غيرها في حديث أبي هريرة. رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩).

(١) جمع الرشوة بكسر الراء، والضم لغة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «العقائد»، تحريف.

(٣) في النسخ المطبوعة: «الإدراكات»، تحريف.

والوشم والاستي sham، والوشر والاستي shar، والنمس والتيمص^(١)، والطعن في النسب، وبراءة الرجل من أبيه، وبراءة الأب من ابنه، وإدخال المرأة على زوجها ولدًا من غيره، والنياحة، ولطم الخدود، وشق الثياب، وحلق المرأة شعرها عند المصيبة بالموت وغيره، وتغيير منار الأرض وهو أعلامها، وقطيعة الرحم، والجور في الوصية، وحرمان الوراث حقه من الميراث، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والتحليل، واستحلال [٢٥٩/ب] المطلقة به، والتحليل على إسقاط ما أوجب الله، وتحليل ما حرم الله، وهو استباحة محارمه وإسقاط فرائضه بالحيل؛ ويبيعُ الحُرُّ، وإباق المملوك من سيده، ونشوز المرأة على زوجها، وكتمان العلم عند الحاجة إلى إظهاره، وتعلم العلم للدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس، والغدر، والفجور في الخدام، وإتيان المرأة في دبرها وفي محيضها، والمن بالصدقة وغيرها من عمل الخير، وإساءة الظن بالله، واتهامه في أحکامه الكونية والدينية، والتكذيب بقضائه وقدره واستواه على عرشه، وأنه القاهر فوق عباده، وأن رسوله^(٢) عُرِجَ به إليه، وأنه رفع المسيح إليه، وأنه يصعد إليه الكلم الطيب، وأنه كتب كتاباً فهو عنده على عرشه، وأن رحمته تغلب غضبه، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر الليل، فيقول: من يستغفرني فأغفر له؟ وأنه كلَّ موسى تكليمًا، وأنه تجلَّى للجبل فجعله دكًا، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأنه نادى آدم وحواء، ونادى موسى، وينادي نبينا يوم القيمة، وأنه خلق آدم بيديه، وأنه يقبض سماواته بإحدى يديه والأرض باليد الأخرى يوم القيمة.

(١) في النسخ المطبوعة: «والتمص».

(٢) في النسخ المطبوعة: «رسول الله ﷺ».

فصل

ومنها: الاستماع إلى حديث قوم لا يحبون استماعه، وتخيب المرأة على زوجها والعبد على سيده، وتصوير صور الحيوان سواء كان لها ظل أو لم يكن، وأن يري عينيه في المنام ما لم ترياه، وأخذ الربا وإعطاؤه والشهادة عليه وكتابته، وشرب الخمر وعصرها واعتصارها وحملها وبيعها وأكل ثمنها، ولعن من لم يستحق اللعن، وإitan الكهنة والمنجمين والعرافين والسحرة وتصديقهم والعمل بأقوالهم، والسجود لغير الله، والحلف بغيره كما قال^(١) ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٢). وقد قصر ما شاء أن يقتصر من قال: إن ذلك مكروه! وصاحب الشرع يجعله شركاً، فرتبته فوق رتبة الكبائر. واتخاذ القبور مساجد، وجعلها أوثاناً وأعياداً يسجدون لها تارة، ويصلون إليها تارة، ويطوفون بها تارة، ويعتقدون أن الدعاء عندها أفضل من الدعاء في بيوت الله التي شرع أن يُدعى فيها ويعبد، ويصلّى له ويُسجد.

ومنها: معاداة أولياء الله، وإسبال الثياب من الإزار والسراويل والعمامة

(١) في النسخ المطبوعة: «قال النبي». وفي ب: «قال رسول الله».

(٢) من حديث ابن عمر. رواه أحمد (٥٣٧٥) وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥) وحسنه. وأعلّه بالانقطاع الطحاوى في «مشكل الآثار» (٢/ ٣٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٩). ولكن صحيح الحديث ابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١/ ١٨)، وشيخ الإسلام في «المستدرك على الفتاوى» (١/ ٢٨)، والمؤلف في «الوابل الصيب» (١٨٩)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٤٥٩)، وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٤٣١)، والألبانى في «الصحيح» (٤٢٠).

وغيرها، والتباخر في المشي، واتباع الهوى^(١) وطاعة الشح، والإعجاب بالنفس، وإضاعة من تلزمه مؤنته ونفقته من أقاربه وزوجته ورقيقه ومماليكه، والذبح لغير الله، وهجر أخيه المسلم سنةً، كما في «صحيف الحاكم»^(٢) من حديث أبي خراش السُّلْمَيِّ^(٣) عن النبي ﷺ: «مَنْ هَجَرَ أخَاهُ سَنَةً، فَهُوَ كُفْتَلَهُ». وأما هجره فوق ثلاثة أيام، فيتحمل أنه من الكبائر، ويحتمل أنه دونها. والله أعلم.

ومنها: الشفاعة في إسقاط حدود الله، لحديث ابن عمر يرفعه: «من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله، فقد ضادَ الله في أمره». رواه أحمد وغيره بإسناد جيد^(٤).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة خطأ: «وطاعة الهوى».

(٢) (٤/١٦٣) من حديث أبي خراش السُّلْمَيِّ. رواه أيضًا أحمد (١٧٩٣٥) وأبو داود (٤٩١٥). صاحبه الحاكم، والنوري في «رياض الصالحين» (٥١٥)، والعراقي في «تخرج الإحياء» (٢/٢٢٣)، والحافظ في «الإصابة» (١/٣١٦)، والألباني في «الصحيح» (٩٢٨).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الهذلي السُّلْمَيِّ»، وكذا في حك. وزيادة «الهذلي» خطأ ممحض، فإن أبو خراش الهذلي الشاعر المخضرم غير أبي خراش المذكور هنا. وهو حدرد بن أبي حدرد الأسْلَمِيُّ. واسم أبي حدرد سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مُسَاب بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم. وأخو حدرد عبد الله بن أبي حدرد، وأخته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبي حدرد، وابن أخيه القعقاع بن عبد الله = كلهم من الصحابة. وأخشى أن تكون نسبة «السُّلْمَيِّ» أيضًا وهما قديماً. انظر: «نسب معد واليمين الكبير» (٢/٤٦٠) و«جمهرة أنساب العرب» ابن حزم (ص ٢٤١).

(٤) رواه أحمد (٥٣٨٥) وأبو داود (٣٥٩٧) من حديث عبد الله بن عمر. وإسناده حسن، =

ومنها: تكُلُّ الرجل بالكلمة من سَخَطِ الله، لا يُلْقِي لها بالاً.

ومنها: أن يدعوا إلى بدعة أو ضلاله أو تركِ سنة. بل هذا من أكبر الكبائر، وهو مضادٌ لرسول الله ﷺ.

ومنها: ما رواه الحاكم [٢٦٠/أ] في «صحيحه»^(١) من حديث المستورد بن شداد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ب المسلم أكلةً أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم يوم القيمة. ومن قام ب المسلم مقام سُمعَة أقامه الله يوم القيمة مقام رباء وسمعة. ومن اكتسى ب المسلم ثواباً كثاء الله ثواباً من نار يوم القيمة».

ومعنى الحديث أنه توصل إلى ذلك وتوسل إليه بأذى أخيه المسلم، من كذبٍ عليه، أو سخريةٍ به^(٢)، أو همزه، أو لمزه، وعيه^(٣)، والطعن عليه، والازدراء به، والشهادة عليه بالزور، والنيل من عرضه عند عدوه، ونحو ذلك مما كثيرٌ من الناس واقعٌ في وسطه، والله المستعان.

= وصححه الحاكم (٢٧/٢)، وابن مفلح في «الأداب الشرعية» (١١/٥٨)، والألباني في «الصحيحة» (٤٣٧).

(١) (٤/١٢٧). رواه أيضًا أحمد (١١٨٠) وأبو يعلى (٦٨٥٨). وفيه ابن جريج، وقد عنون. وفيه وقاص بن ربيعة، لم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً. رواه أبو داود (٤٨٨١) من طريق بقية، وقد عنون، وفيه وقاص أيضًا. رواه ابن المبارك في «الزهد» (٧٠٧) مرسلاً. وصححه الألباني بمجموع الطرق في «الصحيحة» (٩٣٤).

(٢) «به» من ز. ويقرأ ما في غيرها: «أو سَخَرَ به».

(٣) في النسخ المطبوعة: «همزة أو لمزة أو غيبة»، تصحيف.

ومنها: التبجُّح والافتخار بالمعصية بين أصحابه وأشكاله، وهو الإجهاز الذي لا يعافي الله صاحبه، وإن عفا مَن سرَّ نفْسَه.

ومنها: أن يكون له وجهان ولسانان، فيأتي القوم بوجهه ولسان، ويأتي غيرَهم بوجه ولسان آخر.

ومنها: أن يكون فاحشًا بذِيئَةٍ يتركه الناس ويحدُّونه اتقاءً فُحْشِه.

ومنها: مخاصلة الرجل في باطل يعلم أنه باطل، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له.

ومنها: أن يدعي أنه من آل بيت رسول الله ﷺ وليس منهم، أو يدعي أنه ابن فلان وليس بابنه. وفي «الصححين»^(١): «من أدعى إلى غير أبيه، فالجنَّةُ عليه حرام».

وفيهما^(٢) أيضًا: «لا ترغبو عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر».

وفيهما^(٣) أيضًا: «ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»^(٤). ومن أدعى ما ليس له فليس منا، ولتبيَّأ مقعده من النار. ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدوُ الله، وليس كذلك = إلا حار عليه^(٥).

(١) البخاري (٤٣٢٦) ومسلم (٦٣) من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة.

(٢) البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) البخاري (٣٥٠٨)، (٦٠٤٥) ومسلم (٦١) من حديث أبي ذر.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وقد كفر». وفي «الصححين» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٥) في طرفة ز: «يعني: رجع عليه».

فمن الكبائر: تكفير من لم يكفره الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد أمر بقتال الخوارج، وأخبر أنهم شُرُّ قتلى تحت أديم السماء، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، ودينُهم تكفيرون المسلمين بالذنوب = فكيف مَن كَفَرُوا هُم بالسَّنَة^(١) ومخالفة آراء الرجال لها، وتحكيمها والتحاكم إليها؟

ومنها: أن يُحدِث حدثًا في الإسلام، أو يؤوي مُحْدِثًا وينصره ويعينه^(٢).

وفي «الصحيحين»^(٣): «من أحدثَ حدثًا أو آوى مُحْدِثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً».

ومن أعظم الحدث: تعطيل كتاب الله وسنة رسوله، وإحداث ما خالفهما، ونصر من أحدث ذلك والذب عنه، ومعاداة من دعا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ومنها: إحلال شعائر الله في الحرم والإحرام، كقتل الصيد واستحلال القتال في حرم الله.

ومنها: لبس الحرير والذهب للرجال، واستعمال أواني الذهب والفضة للرجال.

(١) أي بسبب اتباعهم السنة.

(٢) ز: «أو يعينه».

(٣) البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «الطَّيْرَةُ شَرُّكَ»^(١)، فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل^(٢) أن تكون دونها.

ومنها: الغلوُّ من الغنِيَّةِ.

ومنها: غُشُّ الْإِمَامِ وَالوَالِيِّ الرَّعِيَّةِ^(٤).

ومنها: أن يتزوج ذات مَحْرَمٍ^(٥) منه، أو يقع على بهيمة.

ومنها: المكر بأخيه المسلم ومخادعته ومضاررته^(٦). وقد قال ﷺ: «ملعونٌ من مكر بمسلم أو ضارَّ به»^(٧).

ومنها: الاستهانة بالمصحف وإهدار حرمته، كما يفعله من لا يعتقد أن فيه كلام الله تعالى، من وَطْئَه [٢٦٠/ب] برجله ونحو ذلك.

ومنها: أن يُضلَّلَ أعمى عن الطريق. وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(٨)، فكيف بمن أضلَّ عن طريق الله أو صراطه المستقيم؟

(١) رواه أحمد (٣٦٨٧)، وأبو داود (٣٩١٠)، والترمذى (١٦١٤)، وابن ماجه (٣٥٣٨)، من حديث ابن مسعود. صصحه الترمذى، وابن حبان (٦١٢٢)، والحاكم (١٧/١)، وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (١٢٥). وانظر: «الصحيحه» (٤٢٩).

(٢) خز، خل: «يكون» هنا وفي الجملة التالية، وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٣) «يحتمل» ساقط من النسخ المطبوعة، وكذلك من خل.

(٤) في النسخ المطبوعة: «لرعيته»، والظاهر أنه تصرف من بعض الناشرين.

(٥) في النسخ المطبوعة: «ذات رحم محرم» بزيادة «رحم»!

(٦) كذلك في جميع النسخ بفك الإدغام. وفي النسخ المطبوعة: «مضارته».

(٧) تقدم تخريرجه.

(٨) رواه أحمد (٢٩١٣)، وأبو يعلى (٢٥٣٩)، وابن حبان (٤٤١٨) من حديث ابن =

ومنها: أن يسمِّ إنساناً أو دابةً في وجهها. وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك^(١).

ومنها: أن يحمل السلاح^(٢) على أخيه المسلم، فإن الملائكة تلعنه^(٣).

ومنها: أن يقول ما لا يفعل. قال تعالى: ﴿كَبُرَ مُقْتَأْعِنَةً أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

ومنها: الجدال في كتاب الله ودينه بغير علم.

ومنها: إساءة الملكة برقيقه. في الحديث: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»^(٤).

ومنها: أن يمنع المحتاج فضل ما لا يحتاج إليه، مما لم تعمل يداه.

ومنها: القمار. وأما اللعب بالتردد فهو من الكبائر، لتشبيهه لاعبه بمن صبغ يده في لحم الخنزير ودمه؛ ولا سيما إذا أكل المال به، فحيث ذيتم التشبيه^(٥)،

= عباس. وإسناده صحيح، وثق رجاله الهيثمي (١٠٨/١)، وصححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٤/٣٢٧)، والألباني في « الصحيح الأدب المفرد» (٦٨٥).

(١) رواه مسلم (٢١١٦) من حديث جابر.

(٢) ز، ب: «بالسلاح»، فإن صحة فعل المؤلف سبق إلى خاطره معنى الإشارة بالسلاح.

(٣) رواه مسلم (٢٦١٦) من حديث أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٣١)، والترمذى (١٩٤٦)، وابن ماجه (٣٦٩١)، من حديث أبي بكر الصديق. وفيه فرقد، ضعيف. ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) من طريق فرقد مرسلًا. والحديث ضعفه الترمذى.

(٥) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «به». ولعلها كانت مستدركة في طرة بعض النسخ =

فَإِنَّ الْعَيْبَ بِمُتَرَلَةٍ خَمْسَ الْيَدِ، وَأَكَلَ الْمَالَ بِهِ^(١) **بِمُتَرَلَةٍ أَكَلَ لَحْمَ الْخَتَرِ.**

ومنها: ترك الصلاة في الجماعة، وهو من الكبائر. وقد عزم رسول الله ﷺ على تحريق المخالفين عنها، ولم يكن ليحرق مرتکب صغيرة، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: ولقد رأينا وما يختلف عن الجماعة إلا منافق معلوم نفاقه^(٢). وهذا فوق الكبيرة.

ومنها: ترك الجمعة. وفي « صحيح مسلم »^(٣): **« لَيَتَهِيَّئَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجَمَعَاتِ، أَوْ لَيَعْجِمُوا اللَّهَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ».**
وفي « السنن » بإسناد جيد^(٤): **« مَنْ تَرَكَ ثَلَاثًا جَمِيعًا تَهَاوِنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ »**^(٥).

= فأخذنا الناقل موضعها، كما في خاتمة المقدمة. وموضعها الصحيح بعد لفظ « المال » فيما يأتي.

(١) « به » ساقط من خز، وكذلك من النسخ المطبوعة.

(٢) بـ: « معلوم النفاق »، وكذلك في النسخ المطبوعة و« صحيح مسلم »^(٦). وفي خز، خاتمة المقدمة، وكذلك تعريف مسامعي.

(٣) برقم (٨٦٥) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) كذلك في النسخ الخطية و« المعجم الأوسط » للطبراني (٤٠٦). وفي « الصحيح » وغيرها: **« لِيَخْتَمِنَّ »**. وكذلك في النسخ المطبوعة.

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: « عن النبي ﷺ قال ».

(٦) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذى (٥٠٠)، والنمساني (١٣٦٩)، وأبي ماجة (١٢٢٥)، من حديث أبي الجعد المصري. صححه ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/٥٨٣)، والألبانى في « صحيح الترغيب » (٧٢٧). وانظر: « التلخيص الحبیر » (٢/٥٢).

ومنها: أن يقطع ميراث وارثه من تركته، أو يدلّه على ذلك، ويعلّمه من الحيل ما يُخرجه به من الميراث.

ومنها: الغلو في المخلوق حتى يتعدّى به منزلته. وهذا قد يرتقي من الكبيرة إلى الشرك. وقد صحّ عنه^(١) ﷺ أنه قال: «إياكم والغلوّ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو»^(٢).

ومنها: الحسد. وفي «السنن»: أنه يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطب^(٤).

ومنها: المرور بين يدي المصلي. ولو كان صغيرةً لم يأمر النبي ﷺ بقتال فاعله، ولم يجعل وقوفه عن حواجه ومصالحه أربعين عاماً – كما في «مسند البزار»^(٥) – خيراً له من مروره بين يديه^(٦). والله أعلم.

(١) ب، خز: «عن النبي». حك: «عن رسول الله»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٢) في النسخ المطبوعة: «إنما»، وكذا في حك.

(٣) رواه أحمد (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وأبن ماجه (٣٠٢٩)، من حديث عبد الله بن عباس. وإسناده صحيح، صصحه ابن حبان (٣٨٧١)، والحاكم (٤٦١/١)، وشیخ الإسلام في «اقتضاء الصراط» (٣٢٧/١)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٨٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة، من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جده، وجده مجهول. ورواه ابن ماجه (٤٢١٠) من طريق عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف. وانظر للشواهد والكلام عليها: «الضعيفة» (١٩٠٢، ١٩٠١).

(٥) رواه البزار (٢٣٩/٩) من حديث زيد بن خالد الجهنمي، وهو خطأ. انظر لشذوذه: «نصب الراية» (٢/٧٩)، و«التلخيص الحبير» (١/٦٨٢)، و«الضعيفة» (٦٩١١). وأصل الحديث عند البخاري (٥٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٦) العبارة السابقة «كما في مسند البزار» وضفت في ب هنا، وكذا في النسخ المطبوعة.

وهذا^(١) فصل مستطرد من فتاويه عَلَيْهِ الْكَبَرُ، فارجع إليها

وسائل عَلَيْهِ الْكَبَرُ عن الهجرة، فقال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة، فأنت مهاجر، وإن مُتَّ بالحضرمة»، يعني: أرضًا باليمامة. ذكره أحمد^(٢).

وسأله عَلَيْهِ الْكَبَرُ عبد الله بن حَوَالَةَ أن يختار له بِلَادًا يسكنها، فقال: «عليك بالشام، فإنها خيرُ الله من أرضه، يجتبى إليها خيرته من عباده. فإن أبىتم فعليكم بيَمِنِكم، واسقُوا من غُدُرِكم؛ فإن الله توَكَّلَ لِي بالشام وأهله». ذكره أبو داود بأسناد صحيح^(٣).

وسأله معاوية بن حَيْدَةَ جَدُّ بَهْزَ بن حَكِيم، فقال: يا رسول الله أين تأمرني؟ قال: «ها هنا»، ونحو بيده نحو الشام. ذكره الترمذى وصححه^(٤).

وسأله عَلَيْهِ الْكَبَرُ اليهود عن الرعد: ما هو؟ فقال: «ملَكُ المَلَائِكَةِ موَكَّلٌ بالسحاب، معه مخاريقٌ من نار يسوقه به^(٥) حيث شاء الله». قالوا: فما هذا

(١) حذف «وهذا» في النسخ المطبوعة.

(٢) (٦٨٩٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وقد تقدم.

(٣) برقم (٢٤٨٣). ورواه أيضًا أحمد (١٧٠٠٥) من طريق بقية، وقد صرخ بالسماع. وله متابعت رواها أحمد (٢٠٣٥٦)، وابن حبان (٦٧٣٠٦)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (١١١٤)، والحاكم (٤/٥١٠). وصححه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣٧٨/١)، والمُؤلف كما ترى، والألبانى في «فضائل الشام ودمشق» (٩). وقال ابن رجب في «فضائل الشام» (٣/١٨١): له طرق كثيرة.

(٤) برقم (٢١٩٢). ورواه أيضًا أحمد (٢٠٠٣١)، والنمسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧).

صححه الترمذى، والحاكم (٤/٥٦٤)، والألبانى في «فضائل الشام ودمشق» (١٣).

(٥) كذا في النسخ الخطية والمطبوعة. وهو بحسب لفظ أحمد: «مخراق». وفي «جامع الترمذى»: «بها» يعني: بالمخاريق.

الصوت الذي نسمع؟ قال: «زَجْرُهُ^(١) السحاب حتى تنتهي حيث أُمِرْتُ». قالوا: صدقت. ثم قالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه. قال: «اشتكى عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلائمها إلا لحوم الإبل [٢٦١/١] وألبانها، فلذلك حرّمها على نفسه». قالوا: صدقت. ذكره الترمذى وحسنه^(٢).

وسئل عَنِ الْكَلَّابِ عن القردة والخنازير، أهي من نسل اليهود؟ فقال: «إن الله لم يلعن قوماً قط ممسخهم، فكان لهم نسلٌ، حتى يهلكهم؛ ولكن هذا خلقٌ كان، فلما غضب الله على اليهود مسخهم [و][٣) جعلَهُم مثلَّهُم» ذكره أحمد^(٤).

وقال: «فيكم المغربون». قالت^(٥) عائشة: وما المغربون؟ قال: «الذين

(١) يعني: زجر الملك للسحاب. وفي ز: «زجرة».

(٢) (٣٢٨) من حديث ابن عباس. رواه أيضًا أḥمد (٢٤٨٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠٢٤). إسناده فيه لين، وقصة الرعد منكرة، وأصل الحديث ثابت دونها من وجه آخر. انظر: تعليق محققى «المسنّد». ولقصة الرعد شاهد مرفوع من حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣١)، ولكنه خبر باطل كما قال الحافظ في «اللسان» (٨/٥٦٩).

(٣) من «المسنّد» (٣٧٦٨) وفي الموضع الآخر: «فجعلَهُم». وفي الطبعات القديمة: «فلما كتب الله على اليهود مسخهم جعلهم»، وضعوا «كتب» مكان «غضب» لإقامة العبارة. وفي المطبوع: «فلما غضب... مسخهم جعلهم»!

(٤) برقم (٣٧٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود. رواه أيضًا أبو يعلى (٥٣١٤)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٣٢٧٢). وفيه أبو الأعین، ضعيف. والحديث ضعفه أḥمد شاكر في «تحقيق المسنّد» (٥/٢٨١، ٦/٤١). وأصل الحديث عند مسلم (٢٦٦٣).

(٥) خل: «فقالت»، وكذا في النسخ المطبوعة.

يشترك فيهم الجن» ذكره أبو داود^(١). وهذا من مشاركة الشيطان^(٢) للإنس في الأولاد. وسُمُّوا «مغَرِّبين» بعد أنسابهم وانقطاعهم عن أصولهم. ومنه قولهم: «عنقاء مُغَرِّب»^(٣).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ رجل، فقال: أين أتَّزَرْ؟ فأشار إلى عظم ساقه، وقال: «ها هنا أتَّزَرْ». فَإِنْ أَبِيتْ^(٤)، فها هنا أسفل من ذلك. فَإِنْ أَبِيتْ فها هنا فوق الكعبين. فَإِنْ أَبِيتْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ». ذكره أحمد^(٥).

وسأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إن إزارني يسترخي إلا أن أتعاهده. فقال: «إنك لستَ ممن يفعله خُيَلَاء». ذكره البخاري^(٦).

وقال: «من جرَّ إزاره خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيو لهن؟ قال: «يُرْخِين شَبَرًا». فقالت: إذن تنكشفَ أقدامهن. قال: «يُرْخِين ذراغًا، لا يزدن عليه»^(٧).

(١) رواه أبو داود (٥١٠٧) من حديث عائشة. وفيه عن عَنْعَنَةَ ابن جرير، وضعفُ أبيه، وجهالةُ أم حميد.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الشياطين».

(٣) انظر: «معالم السنن» (٤/١٤٦).

(٤) في ز: «قال أبیت قال»، و«قال» الثانية كتبت بحرف صغير فوق تاء «أبیت». والظاهر أن «قال» الأولى سبق قلم أو تصحيف «فإن»، فزيدت «قال» الثانية لإصلاح العبارة. وكذا في خز والنسخ المطبوعة.

(٥) (١٥٩٥٥)، وقد تقدم.

(٦) برقم (٣٦٦٥).

(٧) رواه مالك (٢/٩١٥) وأبو داود (٤١١٧) من حديث أم سلمة. صصحه ابن حبان (٥٤٥١). ورواه أحمد (٢٦٥١١)، وأبو داود (٤١١٨)، والنسائي (٥٣٣٩)، وابن

وَسَأَلَتْهُ اِمْرَأٌ اِنْ ابْتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامْرَقَ^(۱) شَعْرُهَا،
أَفَأَصِلُّ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(۲).

وَسَئَلَ عَنِ الْكَهَانِيَّةِ عَنِ إِتِيَانِ الْكَهَانِ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»^(۳).

وَسَئَلَ عَنِ الطَّيْرَةِ، قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا
يَصُدَّنَّهُمْ»^(۴).

وَسَئَلَ عَنِ الْخَطِّ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ
فَذَاكَ»^(۵).

وَسَئَلَ عَنِ الْكَهَانِيَّةِ عَنِ الْكَهَانِ أَيْضًا، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فَقَالَ^(۶): إِنَّهُمْ

= ماجه (٣٥٨٠). صححه أحمد شاكر في «تحقيق المسند» (٧/٧). وانظر: «فتح الباري» (١٠/٢٧٠).

(١) تمرّق الشعر وأمّرّق: تناثر وسقط عن مرض أو غيره. وكذا في النسخ و«صحيّع البخاري» (٥٩٤١). وفي النسخ المطبوعة: «فتمزّق»، وعلق محقق المطبع: «في (ك): «فامزق» بدل «فتمزّق»، والمثبت من سائر الأصول ومصادر التحرير». قلت: «فامزق»، تصحيف، ولعل نقطة الزاي كانت علامه الإهمال في بعض النسخ، فصحّفها بعضهم.

(٢) البخاري (٥٩٤١) ومسلم (٢١٢٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) خز، خك: «لَا تَأْتِهِمْ». وفي ب: «فَقَالَ: لَا تَأْتِهِمْ». والمثبت من ز، وكذا في «الصحيّع».

(٤) رواه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمِي.

(٥) من الحديث السابق. وفي النسخ المطبوعة: «فَلَا يَرْدَنَّهُمْ». وفي «الصحيّع» كما أثبتت من النسخ الخطية.

(٦) من الحديث السابق.

(٧) يعني السائل. وقد زيدت الكلمة «السائل» هنا في ب والنسخ المطبوعة.

يحدثونا^(١) أحياناً بالشيء، فيكون. فقال: «تلك الكلمة من الحقّ، يخطفها الجنّيُّ، فيقذفها في أذن وليه^(٢)، فيخلطون معها مائة كذبة». متفق عليه^(٣).

وسائل عن قوله تعالى: «لَهُمُ الْبَشِّرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ» [يونس: ٦٤]، فقال: «هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو تُرى له». ذكره أحمد^(٤).

وسألته^{عليه السلام} خديجة عن ورقة بن نوفل، فقالت: إنه كان صدّقاً، ومات قبل أن تظهر. فقال: «أُرِيتُه في المنام وعليه ثياب بيضاء، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك»^(٥).

وسألته^{عليه السلام} رجل رأى في المنام كأنَّ رأسه ضربَ، فتدحرج؛ فاشتَدَّ في أثره. فقال: «لا تحدُث^(٦) بتلَعُّب الشيطان بك في منامك». ذكره مسلم^(٧).

وسألته^{عليه السلام} أمُ العلاء، فقالت:رأيت لعثمان بن مظعون عيناً تجري.

(١) في النسخ المطبوعة: «يحدثوننا». وفي «صحيح البخاري» (٥٧٦٢) كما أثبت من النسخ.

(٢) زادوا بعده في النسخ المطبوعة: «من الإنس».

(٣) البخاري (٥٧٦٢) ومسلم (٢٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) برقم (٢٢٦٨٨) من حديث عبادة بن الصامت، وقد تقدم.

(٥) رواه أحمد (٢٤٣٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه ابن لهيعة، فيه لين. ورواه الترمذى (٢٢٨٨)، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، ضعيف.

(٦) في النسخ المطبوعة بعده: «الناس»، وكذا في «الصحيح» (١٥ / ٢٢٦٨).

(٧) برقم (٢٢٦٨) من حديث جابر.

يعني: بعد موته. فقال: «ذاك عمله يجري له»^(١).

وذكر أبو داود^(٢) أن معاذًا سأله، فقال: بم أقضي؟ قال: «بكتاب الله». قال: فإن لم أجده؟ قال: «فبستنة رسول الله ﷺ». قال: فإن لم أجده؟ قال: «استدق الدنيا، وعظم في عينك ما عند الله، واجتهد رأيك، فسيسددك الله بالحق»، قوله: «استدق الدنيا» أي: استصغِرْها، واحتقرْها.

[٢٦١/ ب] وسألَه دحية الكلبي، فقال: ألا أحمل لك حمارًا على فرس، فتُسْتَحِجَّ لك بغلًا، فتركبها؟ فقال: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». ذكره أحمد^(٣).

ولما نزل التشديد في أكل مال اليتيم عزلوا طعامهم من طعام الأيتام وشرابهم من شرابهم، فذكروا بذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَى قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَخْالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ» [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعمهم، وشرابهم بشرابهم^(٤).

وسأله عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

(١) رواه البخاري برقم (١٨٧٠).

(٢) برقم (٣٥٩٢) باللفظ المشهور، وقد تقدم. أما هذا اللفظ الوارد هنا فنقله المؤلف مع تفسيره من «جامع الأصول» (١٠/ ١٧٧) وقد أحال ابن الأثير على أبي داود، ولكن لا يوجد في المطبوع من «سننه».

(٣) رواه أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي. وهو منقطع بين الشعبي وبينه. ورواه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٣٥٨٠). وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٤٦٦٣) والنووي في «المجموع» (٦/ ١٧٨)، والحافظ في «تخرج المشكاة» (٤/ ٣٥).

(٤) تقدّم تخرّجه.

منه أينت تحكمت هن أم الكتب وأخر متشبهاه فاما الذين في قلوبهم رجع فيتبعون ما تشبه منه آياتنا الفتنه ^(١) [آل عمران: ٧] فقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم». متفق عليه ^(٢).

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «يَأْتُكُمْ هَرُونَ» [مريم: ٢٨]. فقال: «كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قومهم» ^(٣).

وفي الترمذ ^(٤) أنه سُئل عليه السلام عن قوله: «وَزَسَّلْنَاهُ إِلَى مَائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَرِيْدُونَ» [الصفات: ١٤٧] كم كانت الزيادة؟ قال: «عشرون ألفاً».

وسأله عليه السلام أبو ثعلبة عن قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ» الآية [المائدة: ١٠٥]. قال ^(٥): «ائتمنوا بالمعروف، وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحّاً مطاعماً، وهو متبوعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك العوام؛ فإنّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين يعملون مثل

(١) في ب، خل زباده: «وَآتَيْتَهُ تَأْوِيلَهُ». وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «الصحيحين» إلى آخر الآية.

(٢) البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) برقم (٣٢٢٩) من حديث أبي بن كعب. ورواه أيضا الطبرى (١٠/٥٣٢). وفيه رجل عن أبي العالية، والرجل مبهم. قال الترمذى: حديث غريب. وضعف إسناده الألبانى في «ضعيف سنن الترمذى» (١/٤٠٧).

(٥) في النسخ المطبوعة: «فقال».

عملكم». ذكره أبو داود^(١).

وسائل ﷺ: متى وجبت لك النبوة؟ فقال: «وآدم بين الروح والجسد». صَحَّحَه الترمذى^(٢).

وسائل ﷺ: ما كان بداء أمرك؟ فقال: «دعاة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى. ورأت أمي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام». ذكره أحمد^(٣).

وسائل ﷺ أبو هريرة: يا رسول الله، ما أول ما رأيت من النبوة؟ فقال: «إني لفي صحراء^(٤) ابنُ عشرين سنةً^(٥) وأشهد، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا

(١) برقم (٤٣٤١)، والترمذى (٣٠٥٨) وصححه، وابن حبان (٣٨٥) من حديث أبي ثعلبة الخشنى. ورواه ابن ماجه (٤٠٤١) والبيهقي (٩١/١٠)، وفيه عتبة بن أبي حكيم، وهو مختلف فيه. انظر: «الصحيح» (٩٥٧).

(٢) برقم (٣٦٠٩) عن أبي هريرة، وقد تقدم. وقد وقع في بعض نسخ «جامع الترمذى» المطبوعة: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ولكن وقع في نسخة الكروخي الخطية (ق ٢٤٦): «هذا حديث حسن صحيح غريب...»، وكذلك في طبعتي مكتبة المعارف ودار الصديق.

(٣) برقم (٢٢٢٦١) من حديث أبي أمامة. ورواه أيضًا الطيالسى (١٢٣٦) وابن سعد (١٠٢/١) في «الطبقات». وفيه الفرج بن فضالة، ضعيف. وحسنه الهيشمى (٢٢٢/٨)، وقال: له شواهد تقويه. وحسنه شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (٦١)، وابن كثير في «البداية» (٢٩٩/٢). وانظر للشواهد: «الصحيح» (١٥٤٦، ٣٧٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «الصحراء».

(٥) كما في النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا نقل السيوطي في «الدر المنشور» = (٤٩٦/١٥) من زوائد عبد الله بن أحمد في «المسندة»، وفي بعض نسخ «الدر»:

برجل يقول لرجل: أهو هو؟ فاستقبلاني بوجوهه لم أرها لخلق^(١) قط، وأرواح لم أجدها لخلق قط، وثياب لم أرها على أحد^(٢) قط. فأقبل يمشيانتى أخذ كلّ منهما بعضدي، لا أجد لأخذهما مسًا. فقال أحد هما لصاحبه: أضيعه، فأضيعه بلا قصر ولا هضر^(٣). فقال أحد هما لصاحبه: افلق صدره، فحوى أحد هما صدري^(٤)، فقلقه فيما أرى بلا دم ولا وجع. فقال له: أخرج الغل والحسد، فأخرج شيئاً كهيئة العلة، ثم نبذها، فطرّحها. فقال^(٥) له: أدخل الرأفة والرحمة، فإذا مثل الذي أخرج شبة الفضة. ثم هز إبهام رجلي اليمنى، فقال: اغد سليمًا! فرجعت بها رقة على الصغير، ورحمة على الكبير». ذكره أحمد^(٦).

= «زوائد الزهد»، ولم أجده فيه. وقد غير في متن طبعة هجر إلى «عشر سنين» كما في «مصدر التخريج» خلافاً لجميع نسخ الكتاب! والحديث في «زوائد المسند» كما سيأتي في تحريرجه، لكن في المطبوع منه أيضاً: «عشر سنين» دون إشارة إلى خلاف في النسخ.

(١) في النسخ المطبوعة: «الأخذ».

(٢) في النسخ المطبوعة: «خلق».

(٣) يعني: من غير حس وقهر ولا كسر وإملاء.

(٤) كذا في النسخ. وفي «المسند»: «فهو أحد هما إلى صدري».

(٥) في النسخ المطبوعة: «ثم قال»، وكذا في حك.

(٦) بل هو من زيادات ابنه عبد الله من حديث أبي بن كعب برقم (٢١٢٦١). ورواه الضياء المقدسي (١٢٦٤)، وابن عساكر (٣٧٥ / ١)، من طريق معاذ بن محمد عن أبيه عن جده، وهم مجاهيل. ورواه ابن حبان (٧١٥٥) والحاكم (٥١٠ / ٣) مختصرًا من طريق محمد بن معاذ. وحسنه البوصيري في «الإتحاف» (١٥ / ٧)، وضيقه الألباني في «الصحيحه» (٤ / ٦٠، ١٥٤٥).

وسائل ﷺ: أي الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ذكره مسلم^(١).

وسائل ﷺ عن أحب الناس^(٢) إليه، فقال: «عائشة». فقيل: من^(٣) الرجال؟ فقال: «أبوها». فقيل: ثم من؟ قال: «عمر بن الخطاب»^(٤).

وسائل ﷺ على العباس: أي أهلك أحب إليك؟ قال: «فاطمة بنت محمد». [٢٦٣/أ] قالا: ما جئناك نسألك عن أهلك؟ قال: «أحب أهلي إلى من أنعم الله عليه وأنعمت عليه: أسامة بن زيد». قالا: ثم من؟ قال: «علي بن أبي طالب». قال العباس: يا رسول الله، جعلت عَمَّك آخرهم! قال: «إنَّ عَلِيًّا سبقك بالهجرة». ذكره الترمذى، وحسنه^(٥).

وفي الترمذى^(٦) أيضاً أنه ﷺ سُئل: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن والحسين».

(١) برقم (٢٥٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في النسخ المطبوعة: «النساء».

(٣) في النسخ المطبوعة: «ومن».

(٤) رواه البخارى (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) من حديث عمرو بن العاص.

(٥) برقم (٣٨١٩) من حديث أسامة بن زيد. ورواه أيضاً الطحاوى في «مشكل الآثار»

(٦) برقم (٣٢٣) والحاكم (٥٩٦/٣). وفيه عمر بن أبي سلمة، ضعيف. والحديث

حسنه الترمذى وقال: وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة. وضعفه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» (٤١٤/٤).

(٧) برقم (٣٧٧٢) من حديث أنس. ورواه أيضاً البخارى في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/٨)

وابو يعلى (٤٢٩٤). وفيه يوسف بن إبراهيم، ضعيف. والحديث ضعفه ابن عدي

في «الكامل» (٥٠٥/٨).

وسائل ﷺ: أيُّ الأَعْمَال أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالبغْضُ فِي اللَّهِ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ^(١).

وسائل ﷺ عن امرأة كثيرة الصلاة والصيام والصدقة غير أنها تؤذى جيرانها بلسانها، فقال: «هي في النار». فقيل: إن فلانة تذكر^(٢) صلاتها وصيامها وصدقتها، ولا تؤذى جيرانها بلسانها. فقال: «هي في الجنة». ذكره أَحْمَدُ^(٤).

وسأله ﷺ عائشة، فقالت: إن لي جارين، فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». ذَكَرَهُ البخاري^(٥).

ونهاهم عن الجلوس بالطرقات إلا بحَقِّها، فسئل عن حَقِّ الطريق، فقال: «غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، ورُدُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر»^(٦).

سألَهُ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِي اجْتَاهَ مَالِي. فَقَالَ:

(١) من حديث أبي ذر (٢١٣٠٣)، وقد تقدم.

(٢) ز، ب: «فذكر»، وكذا في النسخ المطبوعة. والمثبت من خز، خك أقرب إلى لفظ المسند».

(٣) في النسخ المطبوعة: «قلة صلاتها» بزيادة لفظ «قلة». ولفظ «المسند»: «يدرك من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها...».

(٤) برقم (٩٦٧٥) من حديث أبي هريرة. ورواه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩). صححه ابن حبان (٥٧٦٤)، والحاكم (٤/١٦٦)، والألباني في «الصحيح» (١٩٠).

(٥) برقم (٢٢٥٩).

(٦) رواه البخاري (٢٤٦٥) ومسلم (٢١٢١) من حديث أبي سعيد.

«أنت ومالك لأبيك. إنَّ أولادكم من أطيئِ كُنسِكم، فكُلُوا من كسب أولادكم». ذكره أبو داود^(١).

وسأله عَنْ رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال: «ألك والدان؟». قال: نعم. قال: «فارجع إلى والديك، فأحسِنْ صحبتهما». ذكره مسلم^(٢).

وسأله عَنْ آخر عن ذلك، فقال: «ويحك، أحيَيْتَ أُمَّك؟». قال: نعم. قال: «ويحك! الزَّمِّ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةِ». ذكره ابن ماجه^(٣).

وسأله عَنْ رجل من الأنصار، فقال: هل بقي عليَّ من برِّ أبيَّ شيءٌ بعد موتهما؟ قال: «نعم، خصال أربع: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحمة لك إلا من قبلاهما؛ فهو الذي بقي عليك من برِّهما بعد موتهما». ذكره أحمد^(٤).

وسئل عَنْ: ما حُقُّ الوالدين على الولد؟ فقال: «هما جُنْتُك ونارُك». ذكره ابن ماجه^(٥).

(١) برقم (٣٥٣٠) وقد تقدم.

(٢) برقم (٢٥٤٩).

(٣) برقم (٢٧٨١) من حديث معاوية بن جاهمة السُّلْمَاني. ورواه أيضًا أحمد (١٥٥٣٨)، والنسياني (٣١٠٤)، والحاكم (١٠٤ / ٢) من طرق مختلفة عن ابن جريج. انظر: «علل الدارقطني» (٧٧ / ٧)، والبيهقي (٢٦ / ٩).

(٤) برقم (١٦٠٥٩) من حديث أبي أَسِيد. ورواه أيضًا أبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وابن حبان (٤١٨). وفيه علي بن عبيد، مجهول. والحديث ضعيفه الألباني في «ضعف الأدب المفرد»^(٥).

(٥) برقم (٣٦٦٢) من حديث أبي أمامة. وفيه علي بن يزيد الألهاني، ضعيف. وال الحديث ضعفه البوصيري في «المصباح» (٢٤٠ / ٢)، والألباني في «ضعف الترغيب» (١٤٧٦).

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنْ لِي قِرَابَةً، أَصِلُّهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسِنُ وَيَسِّئُونِ، وَأَعْفُو^(١) وَيَظْلِمُونِ^(٢)؛ أَفَكَافَهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِذْنٌ تَكُونُونَ^(٣) جَمِيعًا، وَلَكُنْ خَذُ الْفَضْلَ، وَصِلُّهُمْ، فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالْ مَعَكَ ظَهِيرٌ مِّنَ اللَّهِ مَا كُنْتَ عَلَى ذَلِكَ». ذَكْرُهُ أَحْمَد^(٤).

وَعِنْ مُسْلِمٍ^(٥): «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَانَمَا تُسْفِهُ الْمَلَأُ^(٦)، وَلَنْ يَزَالْ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ^(٧) مَا دَمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

وَسَأَلَ رَبِّهِ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهِ؟ فَقَالَ^(٨): «يَطْعَمُهَا إِذَا طَعَمَ، وَيَكْسُوُهَا إِذَا لَمْ يَسْعِ، وَلَا يَضْرِبُ لَهَا وَجْهًا، وَلَا يَقْبِحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ». ذَكْرُهُ أَبُو دَاوُد^(٩).

(١) خَرَجَ حَكْمًا: «وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ... وَأَعْفُوُ عَنْهُمْ»، وكذا في النسخ المطبوعة. والظاهر أنَّ الزيادة من بعض النَّسَخِ، وللفظ الوارد هنا بنصه في «المسنَد» (٦٧٠٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «وَيَسِّئُونِي... وَيَظْلِمُونِي» إلا المطبوع فيه: «وَيَسِّئُونِ».

(٣) كذا في جميع النسخ إلا أنَّ في ز: «يَكُونُونَ». وفي النسخ المطبوعة: «تَكُونُوا»، ولعله تصرف من بعض الناشرين. وفي «المسنَد»: «تُرَكُونَ» دون إشارة إلى نسخة أخرى. فإن صحت هذه الفعلة المعنى: تكونون مجتمعين، أي لا يبقى فرق بينكم.

(٤) برقم (٦٩٤٢، ٦٧٠٠) من حديث عمرو بن العاص. وفيه الحجاج بن أرطاة، ضعيف مدللس، وقد عنون.

(٥) برقم (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) الْمَلَأُ: الرِّمَادُ الْحَارُ. أي كأنما تطعمهم الرِّمَادُ الْحَارُ.

(٧) «عَلَيْهِمْ» من ز.

(٨) في النسخ المطبوعة: «قَالَ»، وكذا في خَرَجَ.

(٩) برقم (٢١٤٤)، وقد تقدَّم.

وسائله ﷺ رجل، فقال: أستأذنُ على أمي؟ قال: «نعم»، فقال: إني معها في البيت. فقال: «استأذنْ عليها». فقال: إني خادمها. قال: «استأذنْ عليها. أتحب أن تراها عريانة؟». قال: لا. [٢٦٣/ ب] قال: «استأذنْ عليها». ذكره مالك^(١).

وسئل عن الاستئناس في قوله تعالى: «حَقٌّ تَسْأَلُنَّا» [النور: ٢٧]، قال: «يتكلّم الرجل بتسبیحة وتكبیرة وتحمیدة، ويتحنّح، ويؤذنَ أهلَ البيت». ذكره ابن ماجه^(٢).

وعطس رجل، فقال: ما أقول يا رسول الله؟ قال: «قل: الحمد لله». فقال

(١) في «الموطأ» (٩٦٣/٢)، وكذلك البيهقي (٩٧/٧)، من طريق عطاء بن يسار مرسلاً. وأعلّه بالإرسال أبو داود في «المراسيل» (ص ٣٣٦)، والبيهقي، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٢٢٩)، وابن القطان في «أحكام النظر» (ص ١٣٠)، وابن حجر في «هداية الرواية» (٤/٣٢٦).

قال الحافظ في «الفتح» (١١/٢٥): «من طريق علقة: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كلّ أحيانها تrepid أن تراها. ومن طريق مسلم بن نذير بالنون مصغرًا: سأّل رجل حذيفة: أستأذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليهارأيت ما تكره. ومن طريق موسى بن طلحة: دخلتُ مع أبي على أمي، فدخل واتبعته، فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سأّلت ابن عباس: أستأذن على أختي؟ قال: نعم. قلت: إنها في حجرى. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة».

(٢) برقم (٣٧٠٧) من حديث أبي أيوب الأنباري. ورواوه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٦١٨٧). وفيه أبو سورة، عنده مناكر، خاصة عن أبي أيوب. والحديث ضعفه الحافظ في «فتح الباري» (١١/١٠).

ال القوم: ما نقول له يا رسول الله؟ قال: «قولوا له: ير حمك الله». قال: ما أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قل لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم». ذكره أَحْمَد (١).

آخر الكتاب (٢)

(١) برقم (٢٤٤٩٦) من حديث عائشة. ورواه أيضًا إسحاق بن راهويه (٩٩٤). وأبو يعلى (٤٩٤٦). وفيه أبو عشر ضعيف، وشيخه عبد الله بن نجبي لا يعرف. وأعلل الحديث بهذا اللفظ الهشمي في «المجمع» (٨/٥٧)، والعيني في «نخب الأفكار» (١٤/٥٠)=بضعف أبي عشر.

وأما أصل الحديث في تشميم العاطس، ففي البخاري (٦٢٢٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) جاء في خاتمة الأصل (ز): (نجزت هذه المجلدة والتي قبلها على يد (في الأصل: على يد على) أقر عباد الله (في الأصل: عباده الله) وأحوجهم إلى رحمته، المعترف بالزلل والتقصير، الراجي عفو اللطيف الخبير، المسكين الضعيف: محمد بن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن حاتم بن عمر بن يوسف بن أحمد بن محمد الحراني أصلًا، الباعلي مولدًا، ثم الطراibi منشأً ومسكناً، الأنصاري، الحنبلي، عفا الله تعالى عن ذنبه، وعن سائر المسلمين، ورحم الله والديه وأموات المسلمين. ووافق الفراغ من نسخ هذه لنفسه في يوم الجمعة الغراء قبل الصلاة في السادس والعشرين من شهر صفر المبارك من عام تسعين وسبعمائة، أحسن الله تعالى خاتمتها. وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. حسبنا الله ونعم الوكيل».

وتحتها مانصه: «عرض بالأصل المنقول منه، فصح حسب الطاقة، وبالله المستعان».

فهرس الموضوعات

٣	* فصل في ذكر فوائد جليلة تتعلق بالفتوى
٣	أسئلة السائلين على أربعة أنواع
٣	موقف المفتى أمام كل نوع منها.....
٥	للمفتى العدول عن السؤال إلى ما هو أفعى منه للمستفى.....
٦	جواب المفتى بأكثر من السؤال.....
٦	من فقه المفتى إذا منع من محظور أن يدل على مباح
٨	ينبغي للمفتى أن ينبه السائل إلى الاحتراز عن الموهם.....
١١	ينبغي للمفتى أن يذكر الحكم بدليله
١٤	من أدب المفتى أن يمهد للحكم المستغرب
	يجوز للمفتى أن يحلف على ثبوت الحكم، وأمثلة من حلف الصحابة والأئمة
١٧	
٣٠	من أدب المفتى أن يفتى بلفظ النصوص مهما أمكنه
٣٣	من أدب المفتى أن يتوجه إلى الله ليلهمه الصواب
٣٤	لا ينبعي للمفتى ولا للحاكم أن يفتى إلا بما يعلم وجه الحق فيه
٣٧	واجب كل من الراوي والشاهد والمفتى والحاكم
	من أدب المفتى أن لا ينسب الحكم إلى الله تعالى إلا أن يكون ذلك ثابتاً بنص
٣٨	
٣٩	حال المفتى مع المستفتى على ثلاثة أوجه، وواجبه في كل حال منها ..
٤١	ينبغي للمفتى أن يفتى بما يعتقد أنه الصواب، وإن كان خلاف مذهبـه ..
٤١	لا يجوز للمفتى إلقاء المستفتى في حيرة

٤٥	الإفتاء في شروط الواقعين.....
٥٧	لا يجوز للمفتى أن يطلق القول في الجواب إذا كان في المسألة تفصيل.....
٦٧	كما أن عليه أن لا يفصل إلا حيث يجب التفصيل ..
٦٨	هل يجوز للمقلد أن يفتى؟ ..
٧١	هل يجوز أن يقلد الفنوى المتفقى القاصر عن معرفة الكتاب والسنة؟..
٧٤	هل للعامى إذا عرف حكم حادثة بدليله أن يفتى فيها؟.....
٧٤	خصال يجب تحقيقها فيمن ينصب نفسه للفتيا ..
٧٥	النية ومتزتها ..
٧٦	الحلم والعلم والوقار والسكنية.....
٧٨	حقيقة السكينة.....
٧٩	السكنية الخاصة.....
٨١	السكنية عند القيام بوظائف العبودية ..
٨١	أسباب السكينة ..
٨٢	الاضطلاع بالعلم ..
٨٣	الكافية ..
٨٣	معرفة الناس ..
٨٤	كلمات عن الإمام أحمد فيما يتصف به المفتى ..
٨٨	دلالة العالم للمستفتى على غيره.....
٩١	كذلك المفتى ..
٩٤	للمفتى أن يفتى من لا تجوز شهادته له ..
٩٥	لا تجوز الفتيا بالتشهئ ولا بالتخير ..
٩٦	أقسام المفتين أربعة:.....

٩٦	أولهم: المجتهد في أحكام النوازل
	ثانيهم: مجتهد مقيد في مذهب من انتبه من غير تقليد لإمامه لا في
٩٧	الحكم ولا في الدليل.....
٩٨	ثالثهم: مجتهد في مذهب من انتسب إليه لا يتعدى أقواله وفتاويه
٩٩	رابعهم: المقر بالتقليد المحسض من جميع الوجوه
١٠٠	متزلة كل واحد من هؤلاء المفتين
١٠٠	هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتني بقول الإمام؟
١٠١	هل للحي أن يقلد الميت من غير نظر إلى الدليل.....
١٠٢	هل للمجتهد في نوع من العلم أو باب منه أن يفتني فيه؟
١٠٣	من تصدر للفتوى من غير أهلها فقد أثم
١٠٩	حكم العامي الذي لا يجد من يفتنه
١١٠	من تجوز له الفتيا، ومن لا تجوز له
١١١	هل يجوز للقاضي أن يفتني؟
١١٢	فتيا الحاكم، وحكمها
١١٣	هل يجيئ المفتى عما لم يقع؟
١١٣	لا يجوز للمفتى تتبع العigel
١١٤	حكم رجوع المفتى عن فتواه، وأثره
١١٩	هل يضمن المفتى المال أو النفس إذا كان إتلافهما بفتواه؟
١٢٢	أحوال ليس للمفتى أن يفتني معها
١٢٣	على المفتى أن يرجع إلى العرف في مسائل
١٢٥	لا يجوز للمفتى أن يعين على التحيل ولا على المكر والخداع
١٣١	حكم أخذ المفتى أجراً أو هدية
١٣٢	ما يصنع المفتى إذا أفتى في واقعة ثم وقعت له مرة أخرى

١٣٣	كل الأئمة يذهبون إلى الحديث، ومتى صح فهو مذهبهم
١٣٥	هل تجوز الفتيا لمن عنده الصحيحان أو أحدهما؟
١٣٨	المفتى المتسب إلى تقليد إمام معين هل له أن يفتى بقول غيره؟
١٤٠	إذا ترجح عند المفتى مذهب غير مذهب إمامه، فهل يفتى به؟
١٤١	إذا تساوى عند المفتى قولان، فماذا يصنع؟
١٤٢	هل يفتى المفتى بالقول الذي رجع إمامه عنه؟
١٤٣	لا يجوز للمفتى أن يفتى بما يخالف النص
١٥٣	لا يجوز للمفتى إخراج النصوص عن ظواهرها لكي توافق مذهبها
١٦١	الأديان السابقة إنما فسدت بالتأويل
١٦٢	دوعي التأويل
١٦٣	بعض المفاسد التي نتجت عن التأويل
١٦٥	مثال المتأولين
١٦٨	لا يعمل المستفتى بفتوى المفتى إلا أن تطمئن نفسه إليها
١٦٩	الترجمان عند المفتى
١٧٠	ما يصنع المفتى إذا كان السؤال يتضمن عدة صور
١٧١	ينبغي للمفتى أن يكون حذراً
١٧٢	وينبغي له أن يشاور من يثق به
١٧٣	وينبغي له أن يكثر من الدعاء لنفسه بالتوفيق
١٧٦	لا يسع المفتى أن يجعل غرض السائل سائق حكمه
١٧٨	ذكر الفتوى مع دليلها أولى ، والرد على من عاب ذلك
١٧٩	هل يقلد المفتى الميت إذا علم عدالته؟
١٨٠	إذا تكررت الواقعة للمستفتى فهل يستفتى فيها من جديد؟
١٨٠	هل يتعين استفتاء أعلم المفتين؟

هل يجب على العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من الأربعه أو
غيرهم؟.....

١٨١	ما يصنع المستفتى إذا اختلف مفتیان.....
١٨٤	هل يجب العمل بفتوى المفتی؟.....
١٨٤	العمل بخط المفتی ومن أشباهه
١٨٥	ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء؟.....
١٨٦	* فصول من فتاوى رسول الله ﷺ
١٨٨	من فتاویه ﷺ في مسائل العقيدة
٢٠٩	من فتاویه ﷺ في مسائل الطهارة.....
٢٢٢	من فتاویه ﷺ في مسائل الصلاة وأركانها
٢٣٤	من فتاویه ﷺ في مسائل تتعلق بالموت والموتى.....
٢٣٦	من فتاویه ﷺ في مسائل من الصدقة والزكاة
٢٤٧	من فتاویه ﷺ في مسائل من الصوم والاعتكاف.....
٢٥٩	من فتاویه ﷺ في مسائل من الحج
٢٧٢	من فتاویه ﷺ في فضل بعض سور القرآن.....
٢٧٤	من فتاویه ﷺ في فضائل بعض الأعمال
٢٩١	من فتاویه ﷺ في مسائل من الكسب والأموال.....
٢٩٢	من إرشاداته ﷺ لبعض أعمال الخير.....
٣١١	من فتاویه ﷺ في مسائل من البيوع وأنواعها
٣١٨	من فتاویه ﷺ في فضل بعض الأعمال
٣٢١	فتواه ﷺ في شفعة الجوار
٣٢١	فتواه في جرم من غير حدود الأرضين
٣٢٢	فتواه في شاة ذبحت بغیر إذن صاحبها

٣٢٢ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في الرهن والدين
٣٢٣ فتواه في تصدق المرأة ذات الزوج
٣٢٤ فتواه في أموال اليتامي
٣٢٤ فتواه في اللقطة
٣٢٨ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في الهدية وما في حكمها
٣٣٠ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في مسائل المواريث
٣٣٥ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في مسائل من العتق
٣٣٩ من فتاويه في مسائل من الزواج
٣٥٥ من فتاويه في مسائل من الرضاع
٣٥٨ من فتاويه في الطلاق
٣٦٥ من فتاويه في الخلع
٣٦٦ من فتاويه في مسائل من اللعان والظهور
٣٧١ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في العدد
٣٧٣ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في ثبوت النسب
٣٧٤ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في الإحداد على الميت
٣٧٦ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في مسائل من نفقة المعتدة وكسوتها
٣٨١ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في مسائل الحضانة ومستحقها
٣٨٣ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في باب الدماء والجنایات
٣٨٧ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في الدييات
٣٩٥ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في مسائل القسامنة
٣٩٧ من فتاويه <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> في حد الزنا
٤٠٤ أثر اللوث في التشريع
٤٠٥ العمل بالسياسة

٤١٢ بين الرسول جميع أحكام الحياة والموت
٤١٥ كلام الإمام أحمد في السياسة الشرعية.....
٤١٩ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في مسائل الأطعمة.....
٤٣٠ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في العقيقة
٤٣١ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في مسائل من الأشربة.....
٤٣٤ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في مسائل من الأيمان والنذور.....
٤٤٠ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في مسائل من الجهاد وفضله.....
٤٤٥ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في مسائل من الطب.....
٤٥١ من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في الطيرة والفال وفي الاستصلاح
٤٥٤ ذكر فصول من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small> في أبواب متفرقة
٤٥٤ في التوبة
٤٥٥ في حق الطريق
٤٥٥ في الكذب
٤٥٦ في الشرك
٤٥٧ في طاعة الأمراء
٤٥٨ في سد الذرائع
٤٥٨ الجوار
٤٥٩ الغيبة
٤٥٩ الكبائر
٤٦٠ فصل في تعداد الكبائر
٤٦٢ فصل آخر منه
٤٧١ فصل مستطرد من فتاویه <small>بنی علیہ السلام</small>